# الأدلة الشرعية

## دراسة أصولية

تأليف

الدكتور إبراهيم علوان

مدرس الشريعة بحقوق طنطا

## مقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله سبحانه ، ونستعين به ونستهديه ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، لا نحصى ثناء عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، ونشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ ، بلغ ما أنزل إليه وسن للبشرية بأقواله وأفعاله طريق الخير والصلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة ، فاللهم صل عليه وسلم وبارك أكمل صلاة وأتمها عدد ما أحاط به علمك ، وخط به قلمك وأحصاه كتابك ، صلاة وسلاماً دائمين متعاقبين إلى يوم الدين .

**أما بعد**

فإن علم أصول الفقه من أعظم علوم الشريعة قدراً ، وأغزرها فائدة وأجلها نفعاً، إذ هو العلم الذى يبين مصادر الأحكام الشرعية وحجيتها ومراتبها فى الاستدلال بها، وشروط الاستدلال بها ، كما يبين المناهج التى انتهجها الأئمة المجتهدون فى الاستنباط وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص ، ولذلك فإن الحاجة إليه ظاهرة للمجتهد فى اجتهاده ، والفقيه فى بحثه ودراسته أو تفريع الأحكام على مذاهب الأئمة أو الوصول إلى أحكام الحوادث التى لم تكن فى الزمن الماضى، ولأهمية هذا العلم وعلو منزلته فقد اعتنى به العلماء فى القديم والحديث تأليفاً وشرحاً وتوضيحاً إلا أن كثيرا من المؤلفات التى ألفت فيه لا يستطيع الاستفادة منها إلا الخواص من الناس لامتلائها بالأساليب الجدلية والمناقشات اللفظية أو الاختصار والإيجاز فى العبارة إلى حد الإلغاز والإعجاز.

وقد قيض الله عز وجل لهذا العلم فى العصر الحديث أساتذة فضلاء ، فصاغوا بحوثه وموضوعاته بعبارات سهلة ذللت صعابه وقربت مسائله

إلى جمهـــور المتعلمين والمعنيين بالدراسات الشرعية بحيث يسهل عليهم الاستفادة مما كتبه السابقون فى سهولة ويسر .

وقـــد كان من توفيق الله عز وجل أن أسند إليّ تدريس القسم الخاص بالأدلة الشـــرعية من هذا العلم لطلاب الفرقة الرابعة بكلية الحقوق ، فحمدت الله ســـبحانه وتعـــالى كثيراً على ذلك أن أتاح لي شرف الإسهام فى بناء هذا العلم وتوضيح قواعده وربطه بالحياة المعاصرة .

وقـــد اســـتعنت بـــالله العظيم واعتصمت به وسألته المعونة على تأليف هذا الكتاب وتصنيفه راجياً أن يخرج للطلاب فى عبارة واضحة ومعان سهلة بعيداً عن الإغراب والإلغاز، فإن كنت قد وفقت فى بلوغ ذلك فلله الحمد والمـــنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت وبذلت وسعى وطاقتي وسبحان من له الكمال وحده.

## خطة الكتاب

قسمت هذا الكتاب إلى تمهيد وفصلين وخاتمة :

**أمـــا الـــتمهيد :** فقـــد جعلته للتعريف بعلم الأصول ونشأته وأهمية دراسته وطرائق المؤلفين فيه .

**وأما الفصل الأول :** فقد بينت فيه الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين

**وأما الفصل الثاني :** فقد خصصته للحديث عن الأدلة المختلف فيها بينهم .

وقبل أن نشرع فى المقصود أشير هنا إلى أهم المؤلفات الحديثة التى استفدت منها فى هذا التأليف :

١ – أصـــول الفقـــه للشيخ محمد الخضرى – الطبعة السادسة ١٣٨٩هـــ – المكتبة التجارية الكبرى .

٢ – علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف – مكتبة الدعوة الإسلامية – الطبعة الثامنة .

٣ – أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – ١٤١٧هـــ .

٤ – المعجزة الكبرى " القرآن " للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي

٥ – حجيـــة السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق – دار الوفاء – طبعة أولى ١٤٠٧

٦ – تـــاريخ الفقـــه الإسلامى للشيخ محمد على السايس – مكتبة محمد على صبيح

٧– أصول الفقه الإسلامى للأستاذ زكى الدين شعبان – دار نافع للطباعة .

٨– عـــلم أصـــول الفقـــه للشيخ محمد عبد الله أبو النجا – مكتبة محمد على صبيح – الطبعة الخامسة ١٣٨٥ هـــ .

٩– أصـــول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله – دار الفكر العربي – الطبعة السادسة ١٤٠٢هـــ .

١٠– أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير – دار الطباعة المحمدية .

١١– أصول الفقه للأستاذ / زكريا البرديسى – دار الثقافة للنشر ١٩٨٣م .

١٢– أصول الفقه الإسلامى د / محمد سلام مدكور – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية ١٩٧٦ .

١٣– الوجيـــز فى أصـــول الفقـــه د / عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م

١٤– أصول الفقه د / بدران أبو العينين – مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤م .

١٥ – دراســـات حول الإجماع والقياس د / شعبان محمد إسماعيل – مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

١٦ – دراسات فى القرآن الكريم د / محمد إبراهيم الحفناوى – دار الحديث بالقاهرة .

١٧ – قيـــاس الأصوليين بين المثبتين والنافين د / محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين – مؤسسة الثقافة الجامعية – إسكندرية .

١٨ – رد شبه المنكرين لحجية السنة د / حمدى صبح – دار النهضة العربية .

١٩ أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨

٢٠ – الواضح فى أصول الفقه د / محمد سليمان الأشقر دار النفائس الأردن ١٤١٢هـ .

٢١ – أصول الفقه الإسلامى د / أحمد محمود الشافعي المكتب العربي للطباعة ١٤٠٧هـ .

٢٢ – بحوث فى الأدلة المختلف فيها : د / محمد السعيد عبد ربه طبعة ١٤٠٠ .

٢٣ – المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى د / محمد شلبي – دار النهضة العربية ١٤٠٢ هـ

٢٤ – تاريخ التشريع الإسلامى د / عبد العظيم شرف الدين منشورات جامعة قار يونس ١٩٩٣ م .

**وبعد** : فالله أسأل أن يوفقني إلى ما فيه الخير والفلاح وأن يجنبني العثار والزلل فى القول والعمل وأن يشرح صدري وييسر أمري ، وأن يوفق أبناءنا الطلاب فى فهم هذا العلم وإتقان مسائله .

د / إبراهيم علوان

# تمهيد
# فى
# التعريف بأصول الفقه

لما كان الحكم على الشئ فرعاً فى تصوره فقد درج المؤلفون والكاتبون فى علم أصول الفقه على افتتاح كتاباتهم بالتعريف به ، وذلك حتى يتصوره طالـبه بما يضبط مسائله الكثيرة المتشعبة فيكون على بصيرة فى ضبط الجهة التى يطلبها إذ لو اشتغل الإنسان بمسائل الأصول قبل أن يقف على تعـريفه الذى يميزه عن غيره لم يأمن فوات ما يرجوه ، وصرف الهمة إلى مـا لا يعنيه ، مما يعنى ضياع وقته فيما لا يعنيه وترك ما يعنيه ، ولذلـك كان تعريف أصول الفقه ضرورياً لمن يريد الشروع فيه ليعطى كل مسألة من العناية والاهتمام وليعرف إذا كانت منه أم خارجة عنه[1]

وحـتى يتحقق لنا التعريف بهذا العلم فإنه يتعين علينا أن نتعرض لتعريف أصول الفقه فى اللغة والاصطلاح والتمييز بينه وبين علمي الفقه وأصول القـانون ، ثم نوضح فائدة دراسته وحكم تعلمه ، ونختم هذا التمهيد ببيان تـاريخ نشـأته وطرائق المؤلفين فيه ، و بناء على ذلك فسوف أقسم هذا الـتمهيد إلى مطالب أربعة ، أتناول في **الأول منها** تعريف أصول الفقه وفـي **الـثانى** أميز بين علم أصول الفقه وعلمي الفقه وأصول القانون ، وفي **الثالث:** فائدة دراسة أصول الفقه وحكم تعلمه ، وأما **المطلب الرابع فسأخصصه للحديث عن** : نشأة علم أصول الفقه .

وذلك مستعيناً بالله وحوله وقوته على النحو التالي :

---

[1] انظر : غاية الوصول للإمام الأنصاري وحاشية الجوهري عليه ص ٤ وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ محمد أبو النجا ص ٩ .

## المطلب الأول

## تعريف أصول الفقه

كـلمة " أصـول الفقـه " فى الأصل مركب إضافي ، كرب البيت ، وكتاب محمد ، ثم نقل وجُعِل علماً على العلم الذى نحن بسبيل دراسته ، كما فى "عبد الله " فهو مركب إضافي من " عبد " ولفظ الجلالة، ثم نقل من كونه مركباً إضافياً وجعل علماً على شخص معين [١]

ولذا فقد عنى الأصوليين بتعريفه بالاعتبارين : أى قبل أن يجعل علماً على هـذا العـلم المخصوص ، وبعد أن جعل علماً عليه ، فإذا نظرنا إليه من الجهـة الأولى فهو حينئذ مركب إضافي من كلمتين هما : أصول ، وهى مضـاف ، والفقه وهو مضاف إليه ، ويتوقف معرفته على معرفة هاتين الكلمـتين ، ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه الـتى تركب منها ، ولهذا كان لابد لنا من التعريف بالمضاف والمضاف إليه وهما : الأصول والفقه [٢]

أما إذا نظرنا إلى كلمة " أصول الفقه " من الجهة الثانية أى بعد أن سمى هذا العلم ولقب بها فإنها حينئذ لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه ، وما المضـاف والمضـاف إليه إلا كحرف الزاى من كلمة " زيد " فلا معنى لـه: وينبني على ذلك : أن كلمة أصول وحدها لا تدل على شئ ، كما أن كـلمة الفقـه وحدهـا لا تـدل على شئ أيضاً، والذى يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين [٣]

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٩ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٤ .

٣) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : نظرات فى أصول الفقه د/الحفناوي ص ٢٦ .

ولهـذا فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين [١] نتناول فى الأول منهما تعريف أصـول الفقه بمعناه الإضافي . ونتناول فى الفرع الثانى تعريفه بالمعنى اللقبي [٢]

## الفرع الأول

## تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي

بداية نشير إلى أن المعنى الإضافي لهذا المركب هو ما يفهم من مفرديه عند تقييـد الأول بإضـافته للثاني [٣] وهذا التركيب الإضافي يكون جزءاً من حقيقـته ، بمعـنى أنـه ليس اسماً خالصاً انقطع عن أصل الإضافة التى تـتكون مـن المضاف والمضاف إليه " أصول - الفقه " ولهذا كان لابد لتعريفه من تعريف جزأيه [٤] ولذلك فسنعرف هذين الجزأين :

### أولاً : تعريف الأصول فى اللغة والاصطلاح :

الأصول جمع أصل والأصل فى اللغة يطلق بإطلاقات منها :

١ - ما يبنى عليه غيره سواء أكان الابتناء حسياً أو عقلياً أو عرفياً ، فالأول : كبـناء الحـائط عـلى الجـدار والـثاني : كبـناء الحكم على الدليل

---

١) الحق أن هذا المسلك يفيد الطالب المبتدئ من جهة تعريفه باصطلاحات الأصوليين فلا يستوحش منها إذا رجع إلى كتبهم ، ولهذا فقد اخترنا أن نسايرهم فى هذه الطريقة فى التعريف بالأصول باعتباره مركباً إضافياً ثم تعريفه باعتباره لقباً على هذا العلم المخصوص من علوم الشريعة . انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ٧ .

٢) يراعى أن العلم إذا أشعر بمدح أو ذم فإنه يخص باسم " اللقب " ولهذا قلنا " المعنى اللقبي " ولما كانت كلمة أصول الفقه تشعر بابتناء الفقه عليه وهو لقب مدح قلنا : إن أصول الفقه لقب هذا العلم انظر : الشيخ أبا النجا ص ٩ .

٣) انظر : قرة العين فى شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ص ٧ .

٤) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨ .

والـثالث: كبـناء المجاز على الحقيقة ، فكل من الجدار والدليل والحقيقة أصل ، لأنه يبنى عليه غيره من الحائط والحكم والمجاز [١].

٢ – منشأ الشئ مثل القطن فإنه أصل للمنسوجات لأنها تنشأ منه .

٣ – المحتاج إليه غيره .

٤ – ما منه الشئ .

٥ – ما يستند تحقق الشئ إليه[٢]

وأقـرب **تعريف للأصل** فى نظر الأصوليين هو التعريف الأول ، فإن الحس يشهد له كما فى أصل الجدار ، فأصول الفقه أدلته التى ينبني عليها ، وأن الشـئ الـذى ينبني على غيره فرع له كفروع الشجرة بالنسبة لأصولها والفقه فرع بالنسبة لأصوله .

وهـذا الـتعريف للأصـل أحسن من قولهم : الأصل هو المحتاج إليه فإن الشـجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة أصلاً للشجرة ، كمـا أنه أحسن من قولهم : أصل الشئ ما منه الشئ ، فإن الواحد من العشـرة وليست العشرة أصلاً له ، وعلى هذا فإن معنى أصول الفقه أى مـا ينبني عليه الفقه ولما كان الفقه ينبني على دليله فيكون معنى أصول الفقه : أدلة الفقه[٣]

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج ١ ص ٥ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوي ص ٢٦ .

٢) انظر : لطائف الإشارات للشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس ص ٨ .

٣انظر : المرجع السابق ، وأيضاً : نظرات فى أصول الفقه للدكتور الحفناوي ص ٢٧ ، علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم ص ١٦٧ ، أصول الفقه د/ بدران أبو العينين ص ٣٣ .

**وأما تعريف الأصل فى الاصطلاح فإنه يطلق بإطلاقات متعددة أيضاً :**

١ – الأصـــل بمعنى الدليل كقولهم : الأصل فى هذه المسألة الكتاب والسنة أى الدليل عليها .

٢ – الأصـــل بمعـــنى الـــراجح كقولهم : الأصل فى الاستدلال النص يعنى الـــراجح ومعنى هذا أن النص يرجح على القياس ويقدم عليه ، فلا قياس فى مقابلة النص ، ومنه قولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع المتبادر إلى ذهنه هو المعنى الحقيقي للكلام لا المعنى المجازى ، وذلـــك عند عدم وجود قرينة صارفة . فإذا قلت : رأيت أسداً فإن المعنى الـــذى يتـــبادر إلى ذهن السامع هو أنك رأيت الحيوان المفترس لا الرجل الشجاع لعدم القرينة الدالة عليه.

٣ – الأصل بمعنى القاعدة المستمرة كقولهم إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، لأن القاعدة المستمرة فى الشريعة هى تحريم أكل الميتة ، وكقـــول الـــنحاة : الأصـــل فى الفاعل الرفع وفى المفعول النصب أى القـــاعدة المســـتمرة فيهمـــا ذلك وشذ : خرق الثوب المسمار برفع الثوب ونصب المسمار .

٤ – الأصـــل بمعنى المقابل للفرع فى القياس أى المقيس عليه كقولهم الخمر أصل يقاس عليه النبيذ لاشتراكهما فى الإسكار، فيثبت للنبيذ حكم الخمر وهو الحرمة

٥ – الأصـــل بمعنى المستصحب يقال : الأصل فى الأشياء الإباحة ، ويقال للإنســـان الـــذى يشـــك فى نسبة التهمة إليه : الأصل فى الإنسان البراءة ،عـــلى معنى أنه تثبت للإنسان البراءة ولا يكون متهماً حتى يثبت نقيض البراءة وهو الإدانة ولا تثبت إدانته إلا بدليل[1]

---

(١) انظر فى هذا : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير

ويلاحـــظ أن المعـــنى الاصطلاحي للأصل المراد هنا عند الإضافة للفقه هو الدليـــل وهذا المعنى هو المتعارف عليه عند الفقهاء، والظاهر فى قولهم : أصـــل هذا الحكم من الكتاب آية كذا ، ومن السنة حديث كذا أى الدليل ، فأصول الفقه يعنى أدلته .

ثانيـــاً : **تعريف الفقه فى اللغة والاصطلاح** : نبدأ بالتعريف اللغوي للفقه، ثم نتبع ذلك بالتعريف الاصطلاحي .

[ ١] **تعـــريف الفقه فى اللغة** : يطلق الفقه فى اللغة على مطلق الفهم سواء أكـــان فهمـــاً للأشياء الدقيقة ، أم فهماً للأشياء الواضحة، وسواء أكان المفهوم غرضـــاً لمتكـــلم أو لغيره . ويقال فقه – بكسر القاف – فلان المسألة يعنى فهمهـــا، وفقـــه – بضـــم القاف – أى صار الفهم له سجية ، وفقه – بفتح القاف – أى سبق غيره إلى الفهم .

وذهب أبو إسحق المروزي إلى أن الفقه فى اللغة هو فهم الأشياء الدقيقة فقط : يقـــال : فقهت الكلام ولا يقال : فقهت أن السماء فوقنا . **وهو محجوج** بمـــا قاله أئمة اللغة كالجوهري من أن الفقه هو الفهم مطلقاً وبما ورد فى القـــرآن الكـــريم فى قولـــه تعالى فى شأن الكفار " فمال هؤلاء القوم لا يكـــادون يفقهون حديثاً " [١] وقوله تعالى على لسان قوم شعيب " قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول " [٢]

**فالآيـــة الأولى** يستفاد منها أن فهمهم لأى حديث ولو كان واضحاً يسمى فقهاً **والآيـــة الثانية** واضحة الدلالة على أن الفقه هو الفهم مطلقاً، لأن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً ، وأما امتناع قولهم : فقهت السماء

---

ج١ ص ٥-٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسي ص ١٢٢ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوي ص ٢٧ .

١) جزء من الآية رقم " ٧٨ " من سورة النساء .

٢) جزء من الآية رقم " ٩١ " من سورة هود .

والأرض فذلك راجع إلى أن الفقه يتعلق بالمعنويات لا بالمحسوسات والسماء والأرض من قبيل المحسوسات فلا يتعلق بها الفقه .

وقال الرازى : الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً أم خفياً ، وعلى هذا فلا يسمى فهم ما ليس غرضاً لمتكلم كفهم لغة الطير مثلاً فقهاً . وهو مردود بقوله تعالى " وإن من شئ إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم "[١] والآية ظاهرة الدلالة فى تسمية فهم ما ليس غرضاً لمتكلم فقهاً .

وعلى ذلك فالمعنى الراجح من تعريف الفقه لغة هو الفهم مطلقاً [٢] وسمى ذلك العلم المعروف بالفقه لأنه يستلزم فهماً وفطنة [٣] .

**[ ٢ ] تعريف الفقه فى الاصطلاح :**

أطلق الفقه قديماً على كل الأحكام الشرعية التى تفهم من الكتاب والسنة من غير تفريق بين ما تعلق بعقيدة وما تعلق بعمل ، ولذلك فقد وجدنا الإمام أبا حنيفة يؤلف كتاباً فى العقائد ويسميه " الفقه الأكبر " ويعرف الفقه بأنه : معرفة النفس ما لها وما عليها " والمعرفة تعني : إدراك الجزئيات عن دليل ، وعلى ذلك فيكون المعنى " إدراك ما تنتفع به النفس وما تتضرر به لأن اللام للانتفاع وعلى للتضرر ، ويدخل تحت هذا المعنى الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه والوجدانيات أى الأخلاق الباطنة كوجوب الصدق ونحوه ، والأحكام العملية كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من الأمور التى اقتصر البحث الفقهي عليها أخيراً[٤]

---

١) جزء من الآية رقم " ٤٤ " من سورة الإسراء .

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبي النجا ص ١٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٣ .

٣) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم ص ١٦٧ .

٤) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٤ .

وقد ذكر العلماء تعريفات متعددة للفقه فى الاصطلاح نكتفي منها بأشهر هذه التعريفات وأضبطها فى نظرنا ثم نتبع ذلك بشرح مختصر لمفردات هذا التعريف لما لذلك من فائدة فى التمييز بين علمي الفقه والأصول فنقول :

**الفقه فى الاصطلاح هو** : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية (١)

## شرح التعريف

" **العلم** " : يطلق العلم على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل علم ، سواء أكان بالذات أم بالصفات أم بالأفعال أم بالأحكام .... والمراد من العلم هنا مطلق الإدراك الذى يتناول العلم والظن ، لأن الأحكام العملية ثبتت بالأدلة القطعية والظنية ، سواء أكانت نصوصاً ظنية الدلالة أو الثبوت أم ثبتت بغير نص ، لكن بالأمارات التى وضعها الشارع لتنير الطريق أمام المجتهد وتظهر له الحكم .... وقد قلنا بأن المراد من العلم هنا ما يشمل القطعي والظني لأنه لو توقف ثبوت الأحكام العملية على الدليل القطعي لوقع الحرج والمشقة

---

١) انظر : لطائف الإشارات ص ٨ وعزاه إلى جمع الجوامع وفى اللمع لأبى اسحق الشيرازى ص٣ عرف الفقه بأنه " معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد أ . هـ وعلى هذا التعريف فإن العلم بالأحكام بغير طريق الاجتهاد لا يسمى فقهاً كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ، والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقهاً لأن معرفة ذلك يشترك فيها العام والخاص فالفقه على هذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد . انظر فى هذا : قرة العين للحطاب ص ٨ .

والله عز وجل يقول " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " [١] ونحن إذا تتبعنا الأحكام الفقهية لوجدنا الكثير منها ثابتاً بدليل ظنى[٢].

" **بالأحكام** " : قيد فى التعريف خرج به العلم بالذوات كزيد، والعلم بالصفات كسواد زيد وبياضه ، والعلم بالأفعال كقيامه وقعوده .

والأحكام جمع حكم وهو يطلق بإطلاقات تختلف باختلاف العلوم :

[ ١ ] فهـو يطلق عند اللغويين ويراد به : ثبوت شئ لشئ آخر أو نفيه عنه مثل قولنا : الشمس مشرقة أو غير مشرقة أو الماء ساخن أو غير ساخن ، فهـذا حكم لأن فيه إثبات الشروق للشمس أو نفيه عنها وإثبات السخونة للماء أو نفيها عنه

[ ٢ ] ويطلق عند المناطقة على إدراك الوقوع أو عدم الوقوع .

[ ٣ ] ويطلق عند الأصوليين على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣]

والمـراد بالحكم هنا : الإطلاق الأول ، ولا يصح أن يراد به الإطلاق الثانى لأن العـلم هو الإدراك فيصير المعنى : إدراك الوقوع أو اللاوقوع وهو معنى فاسد .

ولا يصـح أن يراد بالحكم الإطلاق الثالث ، لأن ذلك يجعل قيد الشرعية فى التعريف لغواً لأن الحكم عند الأصوليين – الإطلاق الثالث – لا يكون إلا شرعياً [٤]

---

١) جزء من الآية رقم " ٧٨ " من سورة الحج .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٦ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٤٥ .

٣) انظر : أصول الشيخ زهير ج١ ص ٢٠ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٤٦ ، الوجيز فى أصول الفقه د/ زيدان ص ٩ .

٤) انظر : أصول الشيخ زهير ص ٢٠ .

**المراد " بأل " فى كلمة الأحكام**

" أل " فى الأحكــام : إما أن تكون للعهد أو للجنس أو للاستغراق ولا يصح أن تكــون للعهد لأنه لم يتقدم للحكم ذكر حتى تكون للعهد الذكرى وليس بين المعرف والمخاطب عهد حتى تكون للعهد الذهني .

**ولا يصح** أن تكون " أل " للجنس لأن أقل جنس الجمع ثلاثة فيلزم أن يكون الفقه هو العلم بثلاثة أحكام ، وهو باطل لما يلزم عليه من أن يكون العالم بثلاثة أحكام من أدلتها فقيهاً ولا قائل بذلك (١)

**والصواب** أن تجعل للاستغراق والمراد بالعلم بالأحكام : العلم بجميع الأحكام لكــن ليــس معــنى ذلك أن جميع مسائل الفقه حاضرة عند الفقيه على التفصــيل بل المراد بمعرفة الأحكام التهيؤ لذلك ، أى أن يكون عنده ملكة يقــتدر بهــا على الوصول إلى أى حكم أراد إذا أمعن النظر فيه وبعبارة أخــرى : فالمــراد من العلم بجميع الأحكام القدرة على تحصيلها بالأخذ بأســباب الحصــول وهو ما يعرف بالملكة ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القــدرة والملكة التى يستطيع بها استنباط الحكم واستخراجه وعندئذ يسمى فقيهاً لوجود الملكة عنده . وعلى ذلك فلا ينافى قولنا أن " أل " للاستغراق مــا روى عن الإمام مالك من أنه سئل فى أربعين مسألة فأجاب فى أربع وقــال فى ست وثلاثين : لا أدرى . ولا شك أن الأئمة الأربعة – ومنهم الإمــام مالك – لديهم الملكة والقدرة على استنباط الحكم فى أى مسألة إذا عاود النظر فيها (٢)

" **الشــرعية** " : أى المنسوبة إلى الشرع ، وتوصف الأحكام بأنها شرعية إذا كانت مأخوذة من أدلة الشرع رأساً كالمنصوص عليها فى الكتاب والسنة أو بواسطة كالمأخوذة منه بطريق القياس .

---

١) انظر : المرجع السابق ص ٢٢ .

٢) انظر : لطائف الإشارات ومعه قرة العين على ورقات إمام الحرمين ص ٨-٩ .

والأحكام المنسوبة إلى الشرع تشمل :

[ ١ ] الأحكــام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى أو بأن القرآن كلام الله والإيمــان بالرســل والإيمــان بالــبعث ، فهــذه أحكــام شرعية تتعلق بعقائد الناس .

[ ٢ ] الأحكام الوجدانية وهى الأحكام الشرعية التى تتعلق بأخلاق الناس وما يجب أن تكون عليه نفوسهم ، وذلك كالحكم بأن القول الحسن للسائل الذى يسألك خير من الصدقة المشفوعة بالمن والأذى قال تعالى " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم[١]

[ ٣ ] الأحكام العملية كوجوب الصلاة والحج [٢] المطلوبين فى قوله تعالى " إن الصــلاة كــانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " [٣] وقوله تعالى " ولله عــلى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين " [٤]

وكــلمة " الشــرعية " قيــد فى التعريف يخرج به الأحكام العقلية واللغوية والعاديــة والحســية . وبيان ذلك : أن الأحكام قد تؤخذ من العقل ، وهى الأحكــام الــتى يســتقل العقل بالحكم فيها من غير استناد إلى شئ حسي كالحكم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن الكل أعظم من الجزء ، وقد تؤخذ الأحكــام من الحس ، وهى الأحكام التى يستند حكم العقل فيها إلى الحس كالحكم بأن النار محرقة .

وقد تؤخذ الأحكام من اللغة كالحكم بأن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب

---

١) الآية رقم " ٢٦٣ " من سورة البقرة .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٢٢ ، الوجيز فى أصول الفقه دكتور / زيدان ص ٩ .

٣) جزء من الآية رقم " ١٠٣ " من سورة النساء .

٤) الآية رقم " ٩٧ " من سورة آل عمران .

وقـد تؤخـذ الأحكام من العادة والتجربة كالحكم بأن السم قاتل أو أن دواء معيـناً يفيـد في عـلاج مرض معين ، وقد تؤخذ الأحكام من الشرع إذا اسـتندت إلى دليـل مـن أدلته . والعلم بكل من الأحكام العقلية واللغوية والحسـية والعادية ليس علماً بأحكام فقهية لأنها غير مستفادة من طرائق الشرع [١]

" **العمـلية** " : أي الأحكـام الشرعية المنسوبة إلى العمل ، وذلك بأن يكون الموضـوع فيهـا عملاً من أعمال المكلف والمحمول حكم فقهي كقولنا : الصـلاة واجـبة والعملية نسبة إلى العمل ، من نسبة الحال إلى المحل ، باعتبار أن العمل محل الحكم ، **وتقييد الأحكام الشرعية بالعملية** لإخراج الأحكـام الشـرعية الاعـتقادية التي استقل ببحثها علم التوحيد والأحكام الوجدانيـة التي استقل بدراستها علم الأخلاق أو التصوف. وبذلك يصبح الفقه قاصراً على البحث في الأحكام الشرعية العملية سواء منها ما يتعلق بـأمور الآخرة كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بأمور الدنيا ، **وهذا ينقسم إلى أقسام ثلاثة :**

١ – **المعاملات** وتبحث في الأموال وما يتعلق بها من حقوق وعقود كأحكام البيوع والإجارة ونحو ذلك .

٢ – **المـناكحات** وتـبحث في الزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من أمور كالعدة والنسب والحضانة والإرث والولاية .

٣ – العقوبـات وتـبحث في الجـنايات والجـرائم كالقـتل والزنا والسرقة وعقوبات هذه الجرائم من القصاص والحدود والديات [٢]

---

١) انظر : لطائف الإشارات ومعه قرة العين ص ٨-٩ ، علم أصول الفقه للشيخ أبي النجا ص ١٠ ، نظرات في أصول الفقه د / الحفناوي ص ٤٦ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٥٨ ، نظرات في أصول الفقه د / الحفناوي ص ٤٧ .

" **المكتســب** " : اختلف العلماء في معنى هذه الكلمة وفائدتها في التعريف :

فذهب قوم إلى أن كلمة المكتسب معناها : المأخوذ من الأدلة وينبني على ذلــك أن فائدتهــا في التعريف الاحتراز عن علم الله تعالى وعلم الرسول ﷺ وعــلم الملائكة ، فإن هذه العلوم الثلاثة ليست مأخوذة من الأدلة فإن علم الله لا يوصف بكونه مأخوذاً من الأدلة وعلم الرسول ﷺ مأخوذ من الوحي وعلم الملائكة مأخوذ من اللوح المحفوظ .

**وذهــب آخــرون** إلى أن كلمة المكتسب معناها : الحاصل بعد أن لم يكن ، وينبــني عــلى ذلك أن فائدتها الاحتراز عن علم الله تعالى فقط لأن علمه ســبحانه لا يوصف بكونه مكتسباً أي حاصلاً بعد أن لم يكن ، لأنه قديم ، وأمــا علم الرسول ﷺ وعلم الملائكة بالأحكام فلا يخرجان بالمكتسب ، بــل يخرجان بقولنا " من الأدلة " وعلى كلا المعنيين في كلمة المكتسب فــإن الأحكــام الشــرعية التي صارت معلومة من الدين بالضرورة مثل وجــوب الصلاة والزكاة والحج من الفقه لأنها مكتسبة من الأدلة باعتبار الأصل .

**إعراب كلمة " المكتسب "**

وكــلمة المكتسب صفة للعلم ، فتقرأ بالرفع ، وليست صفة للأحكام حتى تقرأ بالجر والذي يمنع من أن تكون صفة للأحكام أمران :

أحدهمــا : لفظــي ، وهو أن المكتسب مذكر والأحكام مؤنثة والصفة يجب مطابقتها لموصوفها في التذكير والتأنيث ما دام النعت حقيقياً .

ثانيهمــا : معنوي وهو أنه لو جعل المكتسب وصفاً للأحكام للزم من ذلك أن يكــون علم الله تعالى بالأحكام فقهاً وهو باطل ، لأنه يصح أن يقال : إن الله تعالى علم بالأحكام المكتسبة من الأدلة أي التي اكتسبها غيره [١]

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٢٢-٢٣ ، نظرات في أصول الفقه د / الحفناوي ص ٤٧ .

" **من الأدلة** " الأدلة جمع دليل ، وهو فى اللغة الموصل إلى الشئ سواء كان ذلـك حسـياً أو معـنوياً خيـراً أو شراً . وفي الاصطلاح : ما يتوصل بصـحيح الـنظر فيه إلى حكم شرعى على سبيل القطع أو الظن وذهب بعـض الأصوليين إلى قصر تعريف الدليل فى الاصطلاح على ما يستفاد منه حكم شرعى عملي على سبيل القطع أما ما كان على سبيل الظن فهو أمارة وليس دليلاً .

والـتعريف الأول هـو المشـهور عند الأصوليين ولهذا يقسمون الدليل إلى قطعى الدلالة وإلى ظنى الدلالة (١)

وينقسم الدليل إلى دليل إجمالي ودليل تفصيلي ، فالأول هو الدليل الكلى الذى لـم يعين فيه شئ خاص كقولنا : الأمر للوجوب ، فإنه ينتج حكماً كلياً هو الوجـوب فكمـا تطـلق الأدلة الإجمالية على الكتاب والسنة تطلق على مسائل الأصول وقواعده .

أما الدليل التفصيلي فهو الدليل الجزئي الذى يتعلق بمسألة مخصوصة وينص عـلى حكم معين لها ، مثل قوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ..." (٢) فهذه الآية دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة هى إعـداد القـوة من قبل الجماعة ، ويدل على حكم معين خاص بها ، وهو وجـوب إعداد القوة من قبل الجماعة لإرهاب العدو حتى لا يستبيح حمانا ويعبث بحرماتنا (٣)

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٩ .

٢) جزء من الآية رقم " ٦٠ " من سورة الأنفال .

٣) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٣٠ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٠ .

**فائدة الإتيان بهذه الكلمة فى التعريف**

على قول من قال : إن كلمة المكتسب تعنى المأخوذ من الأدلة فإن كلمة من الأدلة بعدها لا فائدة لها عندهم ، بل ذكرت لبيان الواقع .

وعلى قول من قال : إن كلمة المكتسب تعنى الحاصل بعد أن لم يكن فإن كلمة "من الأدلة " جاءت فى التعريف للاحتراز عن علم الرسول ﷺ وعلم الملائكة وعلم المقلد ، وهو الشخص الذى يتبع غيره دون دليل فإن ذلك كله لا يعتبر فى الاصطلاح فقهاً ولا يسمى صاحبه فقيهاً ، فعلم الرسول صلى الله عليه وسلم مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة وعلم الملائكة مستفاد من اللوح المحفوظ لا من الأدلة ، وعلم المقلد مأخوذ بطريق التقليد لا بطريق النظر فى الأدلة [١]

" **التفصيلية** " أى الجزئية الدالة على الحكم مباشرة كدلالة قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا "[٢] على حرمة الزنا وكدلالة قوله تعالى " أقيموا الصلاة "[٣] على وجوب الصلاة وفائدة الإتيان بهذه الكلمة في التعريف على قول من قال إن كلمة " المكتسب " تعنى الحاصل بعد أن لم يكن هى الاحتراز عن علم المقلد بالأحكام ، لأن علمه بها ليس مكتسباً من أدلة تفصيلية ، بل هو مستفاد من دليل إجمالي يستخدمه المقلد فى كل مسألة من المسائل التى يستفتى فيها المفتى حيث يقول المقلد بعد أن يستفيد الحكم من المجتهد :

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٢٤ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٠

٢) جزء من الآية رقم " ٣٢ " من سورة الإسراء .

٣) جزء من الآية رقم " ٤٣ " من سورة البقرة .

هــذا الحكم أفتاني به المفتى ،وكل حكم أفتاني به المفتى فهو حكم الله فى حقي فهذا الحكم هو حكم الله فى حقي [١]

**وأرى مــع بعــض المشايخ** أن كلمة " التفصيلية " لم يحترز بها عن شئ ، وإنمـــا ذكــرت لبيان الواقع ، وليكون فى مقابلة قول العلماء فى تعريف الأصول ، والذى سنذكره بعد قليل " الإجمالية " أما علم المقلد فهو خارج بمـــا خـــرج به علم الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم الملائكة لأن علم المقـــلد ليـــس مأخوذاً من الأدلة بل هو مأخوذ من المجتهد ، وأما الدليل الإجمـــالي الـــذى يأتي به المقلد بعد أخذه الحكم من المجتهد فلم يقصد به معرفة الحكم لأنه قد عرفه من المجتهد وإنما قصد به الاستدلال على أن الحكم الذى أخذه من المجتهد يجب عليه العمل به لأنه حكم الله عز وجل فى حقـــه ، وحق المجتهد ، وليس الفقه العمل بالحكم بل الفقه العلم بالحكم [٢]

## تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي

بعـــد استعراض التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي " أصول " و " الفقه " وهمـــا جـــزءا مصطلح " أصول الفقه " قبل أن يكون علماً على هذا العلم المخصـــوص من علوم الشريعة يمكن لنا أن نعرف أصول الفقه بالمعنى الإضـــافي بأنه : أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة

---

١) يراعى أن قول المقلد " كل ما أفتاني به المفتى هو حكم الله فى حقي " لا يعنى أن المفتى مشرع من دون الله ، فالمشرع فى الإسلام هو الله وحده دون شريك ، لكن صحة هذا الكلام مبنية على قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " حيث أمر الله عز وجل من ليس لديه أهلية النظر والاستنباط أن يسأل من له أهلية ذلك وهو يدل بإشارته على وجوب الامتثال لفتوى المفتى وإلا لما كان للأمر بسؤال أهل الذكر فائدة .

٢) انظر فى هذا : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٢٤ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٤٨ .

التفصـــيلية . وتكون إضافة الفقه إلى الأصول حينئذ من إضافة الشئ إلى ما يؤخذ منه ، فإن العلم بالأحكام مأخوذ من الأدلة [١]

## الفرع الثانى

## تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي

ذكــرنا أن الأصوليين نقلوا مصطلح " أصول الفقه " إلى غير معناه اللغوي مــرتين : الأولى : معناه التركيبي بملاحظة أنه مركب إضافي مكون من كلمــتين " أصــول – والفقــه " وكان معناه حينئذ دلائل الفقه ، والثانية : معناه اللقبي وذلك حين لم يلاحظوا هذا المعنى التركيبي ، بل جعلوه علماً ولقــباً عــلى العلم المخصوص المسمى بأصول الفقه ، وصار هذا اللفظ بمــثابة المفرد الذى لا يدل جزؤه على جزء معناه ، كالحروف من أسماء الأعلام كالزاى من زيد فكلمة " أصول " وحدها لا تدل على شئ ، وكلمة " الفقه " وحدها لا تدل على شئ كذلك مثل

" عبد الله " إذا جعل علماً على شخص معين [٢] فكلمة "عبد " وحدها لا تفيد شــيئاً فى الــتعريف بهــذا الشخص الذى سمى بهذا الاسم ، وكذلك لفظ الجلالــة ، ولا يــتحدد لنا المعرف إلا إذا قلنا " عبد الله " وبناء عليه فإن هذه الكلمة أى " أصول الفقه " تعنى العلم الملقب بهذا الاسم [٣]

والسبب فى نقل الأصوليين لمصطلح " أصول الفقه " من معناه التركيبي إلى معــناه اللقــبي أنه لو بقى المعنى التركيبي وهو دلائل الفقه – لم يكن هذا

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٧ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٨ ، أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ٩ .

٣) اللقب : علَم يشعر بمدح أو ذم وأصول الفقه بهذا الاعتبار علَم على هذا الفرع من فروع العلم يشعر بالمدح لابتناء الفقه فى الدين عليه وعلى هذا فاللقب صفة مدح لهذا العلم ، انظر : أصول الفقه للدكتور الديبانى ص ١٩ .

المعنى التركيبي شاملاً لجميع المباحث المذكورة فى هذا الفن ، فالاجتهاد والترجيح ليسا من دلائل الفقه ، وهما من مباحث هذا الفن فلكي يكون أصول الفقه شاملاً لجميع المباحث المذكورة فيه نقل الأصوليين هذا المركب الإضافي وجعلوه علماً على الفن المخصوص ، وقاموا بصياغة تعريف يشمل جميع مباحث هذا العلم[١]

## طرائق الأصوليين فى تعريف الأصول بالمعنى اللقبى

المعلوم عند أهل العلم أن أى علم من العلوم كعلم أصول الفقه وعلم الفقه ونحوهما قد يطلق على المسائل الكلية التى يبحث فيها عن أحوال موضوعه وقد يطلق على إدراك هذه القواعد يعنى معرفتها ولا شك أن من يريد أن يعرف علماً من العلوم له أن يختار فى تعريفه طريقة من هاتين الطريقتين [٢] ومن هنا فقد تعددت تعريفات الأصوليين لأصول الفقه بالمعنى اللقبى بناء على اختلاف الزاوية التى ينظر إليها صاحب التعريف .

وسنذكر بعض ه [illegible] يفات ثم نلقى الضوء عليها كي نتبين أهم المسائل التى يشملها هذا العلم .

**عرفه بعض الأصوليين بأنه :** مجموعة طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل[٣].

**وبعضهم قال :** هو أدلة الفقه الإجمالية وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل [١]

---

١) انظر : أصول الفقه د / زكريا البرديسى ص ٣١ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٣١ .

٢) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٣٠ .

٣) انظر : المحصول للرازى ج١ ص ٩٤ ، قرة العين للحطاب ص ١٦ .

وبعضهم قال : مجموعة القواعد التى يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (٢)

ومن الأصوليين من عرفه بأنه : إدراك القواعد والأدلة الإجمالية التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد (٣)

## إلقاء الضوء على هذه التعريفات

بالنظر فى هذه التعريفات نجد أن الثلاثة الأول منها حرص أصحابها فى تعريفاتهم على إبراز المسائل الكلية التى يشملها علم أصول الفقه وأما التعريف الأخير فقد حرص صاحبه على بيان أن أصول الفقه هو العلم بهذه المسائل أو معرفتها وإدراكها ، ومع تقديرنا للفريق الثانى وأن لهم الحق فى اختيار الطريقة التى يعرفون بها علم أصول الفقه إلا أن تعريفهم اقتصر على إبراز الغاية من أصول الفقه وهي معرفة الكيفية التى يتوصل بها إلى استنباط الحكم الشرعي ولكنه لم يبين لنا مضمون

---

١) انظر : الأحكام للآمدى ج١ ص ٨ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص٥ ، أصول الفقه د / زكى الذين شعبان ص ٦ ، أصول الفقه للدكتور / بدران أبو العينين ص ٣١ ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١١ ، أصول الفقه د / زكريا الرى ص ٦ ، الواضح فى أصول الفقه د / الأشقر ص٩ ، ويراعى أننى قمت بصياغة هذا التعريف أى المذكور فى الأصل مستفيداً له من القاسم المشترك بين تعريفات أصحاب هذه المؤلفات المذكورة فى صدر هذا الهامش .

٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج١ ص ١٨ ، فتح الغفار بشرح المنار ص ٧ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣ وأيضاً : أصول الفقه للشيخ أحمد إبراهيم ص ١٦٧ ، علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣ ، أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٢ ، دروس فى الأصول للأستاذ / محمد باقر الصدد ص ٣٨ حيث عرفه بقوله : هو العلم بالعناصر المشتركة فى عملية استنباط الحكم الشرعى ا.هـ .

هذه القواعد التى تستخدم فى سبيل الوصول إلى هذه الغاية ، ولذلك فنحن نميـل إلى الطريقة الأولى لأنها تعطى للقارئ فكرة إجمالية عن مضمون العلم الذى يقرأ فيه بمجرد قراءة التعريف

**ويمكننا صياغة تعريف لأصول الفقه بالمعنى اللقبى بناء على ذلك فنقول :**

**هـو العـلم الـذى يتـناول أحوال أدلة الفقه الإجمالية من حيث إثباتها للأحكـام الشـرعية وكيفية استفادة هذه الأحكام من تلك الأدلة وأحوال المستفيد (١)**

يتـبين مـن ذلـك أن معـرفة كـل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه ومجموعهـا ثـلاث ولذلك أتينا بلفظ الجمع فقلنا : أصول الفقه ولم نقل : أصل الفقه ، وعلى هذا فإن أصول الفقه يشمل أموراً ثلاثة هى :

**الأمـر الأول** : الأدلـة الشرعية الكلية التى يستدل بها على الأحكام الشرعية كالقـرآن والسنة وطرق الاستنباط منها والاستدلال بها وهذا هو المقصود الأصلى .

الأمـر الثانى : الأحكام الشرعية الكلية التى تستنبط من تلك الأدلة كالوجوب والحرمة وتوضيح معانيها وما يتصل بذلك من بحوث تتعلق بمن حكم بها والمحكوم عليه بها والأفعال المحكوم فيها .

---

١) قريب من هذا التعريف ما ذكره الديانى فى المنهاج الواضح لأصول الفقه ص٢١ حيث قال : هو العلم الذى يبحث فى معرفة أدلة الفقه إجمالاً وعن كيفية الاستفادة من تلك الأدلة فى طرق استنباط الأحكام منها وعن شروط الاجتهاد ا.هـ ، وأيضاً : تعريف د / شعبان إسماعيل فى أصول الفقه ص ١٣ حيث قال : هو علم يعرف به أحوال الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام وأحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ا.هـ

**الأمــر الثالث** : الشروط التي يجب تحققها فيمن يستنبط هذه الأحكام من تلك الأدلة وهم المجتهدون [١]

ولــزيادة البيان نذكر كلمة موجزة حول هذه الأمور الثلاثة كما ذكرناها فى الــتعريف الذى اخترناه لأصول الفقه فنقول : قولنا : " **أدلة الفقه** " الأدلة جمــع دليــل وهــو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خــبري ، وهى جمــع مضــاف يفيــد العمــوم فتعم الأدلة المتفق عليها والمختــلف فيها ، والأدلة المتفق عليها أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقيــاس ، وأمــا المختلف فيها فكالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرســلة وقــول الصحابى ، **وقد ذكرت فى التعريف للاحتراز بها عن أشياء ثلاثة :**

١ – العلم بغير الأدلة كالعلم بالفقه .

٢ – العلم بأدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام فإن ذلك ليس من الأصول

٣ – العــلم بــبعض أدلــة الفقه كالمتفق عليها والمختلف فيها فإنه جزء من أصــول الفقــه فلا يسمى أصول الفقه ولا يسمى العارف بها أصولياً لأن بعض الشئ لا يكون نفس الشئ [٢]

قولنا : **الإجمالية** – صفة للأدلة – وهى التى لا يتعلق كل دليل منها بمسألة خاصــة ولا يدل كل واحد منها على حكم معين كالكتاب والسنة والإجماع والقيــاس وأنــواع هذه الأدلة كالعام والخاص وأنواع هذه الأنواع كالأمر والــنهى والمطلق والمقيد ، فالأمر مثلاً دليل كلى والحكم الذى يدل عليه حكــم كــلى هو الوجوب ما لم تصرفه قرينة والصيغ الآمرة الواردة فى النصوص مثل " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " أدلة جزئية وأحكامها أحكام

---

١) انظر : أصول الفقه د / زكريا البرى ص ٦ .

٢) انظر : أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ١١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ١٠ .

جـــزئية (١) وكـــلمة الإجماليـــة تخرج الأدلة التفصيلية لأحكام المسائل الجـــزئية التى يستدل بها الفقهاء على فروعهم ، فالأصولي لا يبحث فى أدلة الفقه التى توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نصاً أو استنباطاً نحـــو حكم الصلاة أو الزكاة ، فإن هذه الأدلة ليست من أصول الفقه وإن ذكـــر بعضها فى كتبه تمثيلاً أى لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها لا لأجل أنه منه .

وإنمـــا ينظر الأصولي فى مطلق الأمر وما يدل عليه ومطلق النهى ومطلق الإجمـــاع ومطـــلق القياس وغيره من مسائل الأصول من غير نظر إلى مثال خاص أو التقيد بمأمور به معين أو منهي عنه معين(٢)

قولـــنا : " **مـــن حيث إثباتها للأحكام الشرعية** " قيد لبيان أن البحث فى أدلة الفقه الإجمالية يتغيا إثبات الأحكام الشرعية لأن هناك أحوالاً أخرى تتعلق بالأدلة الإجمالية كبلاغة القرآن أو الأحاديث أو النواحي الإعرابية ، فإن هذا وأمثاله لا شأن للأصول به ولا يدخل العلم به ضمن علم الأصول .

قولنا : " **وكيفية استفادة الأحكام الشرعية منها** " أى أن الأصولي يبحث فى كيفيـــة اســـتفادة الأحكـــام من هذه الأدلة وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاســـتدلال كتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ، فالأصولي يبحث عن التعارض بين الأدلة وعن الترجيح بينها عند التعارض ، وذلك لأن الغـــرض من البحث عن أحوال الأدلة إنما هو التوصل إلى استنباط الأحكـــام الشـــرعية مـــن الأدلة ، والأدلة المفيدة للأحكام ظنية فهى قابلة للـــتعارض ، وعند التعارض لابد فى استفادة الحكم من دليله من الترجيح

---

١) انظر : أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٩ ، أصول الفقه د / مدكور ص ٦ .
٢) انظر : لطائف الإشارات وحاشية قرة العين ص ١٦ .

بيـــنه وبيـــن معارضه ، لذلك كان لابد من معرفة متى تتعارض الأدلة ، وإذا تعارضت فبأي شئ يكون الترجيح ؟ (١)

واستفادة الأحكام الشرعية من الأدلة يكون بتأليف أدلة منطقية موادها الأدلة الشـــرعية والقواعد الأصولية ، فيقال عند الاستدلال على وجوب الصلاة مثلاً : الصلاة مأمور بها فى قوله تعالى " أقيموا الصلاة " وكل مأمور به واجـــب فالصـــلاة واجـــبة . أو يقال : إذا كانت الصلاة مأمورا بها كانت واجبة وهى مأمور بها فى قوله تعالى " أقيموا الصلاة " فهى واجبة (٢)

وقولنا : " **وعن أحوال المستفيد** " وهو المجتهد الذى يطلب استفادة الحكم من الدليل ، فالأصولي يبحث عن أحوال المجتهد من حيث الشروط التى يجـــب توافرها فيه ، وإنما كان البحث عن حال المجتهد من أصول الفقه لأن الـــبحث عـــن أحـــوال الأدلة إنما هو لأجل التوصل بها إلى استنباط الحكم من الأدلة وهذه الأدلة المثبتة للأحكام قد تكون ظنية ، ومعلوم أنه ليـــس بين الظنى ومدلوله ارتباط عقلى لجواز أن لا يدل الدليل عليه فكان لابـــد مـــن رابـــط يـــربط بينهما والرابط هو الاجتهاد ، فلذلك بحث فى الأصول عن الاجتهاد وذكر فيه الشروط التى يجب توافرها فى المجتهد ، وإذا علم أن المستفيد هو المجتهد كان المقلد – الذى يتبع قول الغير بغير

---

١) انظر : أصول الشيخ زهير ج١ ص ١٢ ، ١٣ ، أصول الفقه د / شعبان ص ١٢ ويراعى أن التعارض إنما يكون بين الظنيين ، فلا تعارض بين قطعي وظني ، بل القاطع يكون مقدماً وإذا تعارضت الأدلة الظنية فهناك مرجحات كثيرة بعضها يرجع لراوي الخبر وبعضها يرجع لنفس الحكم المأخوذ من الدليل ويرجع بعضها إلى أمور أخرى .

٢) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٣ هامش ١

دليل – وشروطه ليس من علم الأصول وإنما ذكر فيه استطراداً لمناسبة جر إليها الكلام عن الاجتهاد وشروطه(١)

## المطلب الثانى

## التمييز بين علم أصول الفقه وعلمي الفقه وأصول القانون

حتى يكتمل لنا التعريف بأصول الفقه فإنه ينبغي لنا أن نميز بينه وبين العلوم التى قد يلتبس أمرها به عند الكثيرين ، وأبرز هذه العلوم علما الفقه وأصول القانون

**[ أولاً ] التمييز بين علم أصول الفقه وعلم الفقه :**

بعد أن ذكرنا تعريفي الأصول والفقه فى اللغة والاصطلاح وشرحناهما يتضح لنا بجلاء أن هناك فوارق بينهما تتعلق بحقيقة كل منهما وموضوع البحث فى كليهما والمصادر التى يستمد منها كل منهما ونشأة كليهما والغاية منه وسنخص ذلك بالبيان فيما يلى :

**[ ١ ] من حيث حقيقة كليهما** : تختلف حقيقة أصول الفقه عن حقيقة الفقه ، فأصول الفقه هو المناهج والأسس التى تبين الطريق الذى يلتزمه الفقيه فى استخراج الأحكام من أدلتها ، ويرتب هذه الأدلة من حيث قوتها فيقدم القرآن على السنة والسنة على القياس وسائر الأدلة التى لا تقوم على النصوص مباشرة ، أما الفقه فهو استخراج الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية مع التقيد بهذه المناهج ، وإن مثل علم الأصول بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية ، فهو ميزان يضبط العقل ويمنعه من الخطأ فى الفكر وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي

---

١) انظر : غاية الوصول للأنصارى ص ٥ ، وأيضاً : أصول الشيخ زهير ج١ ص ١٤ ، أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ١٢ .

والكـتابة العـربية فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ ، كذلـك عـلم الأصـول فهـو ميـزان بالنسبة للفقيه يمنعه من الخطأ فى الاسـتنباط ، ولأنـه ميـزان فإنه يبين الاستنباط الصحيح من الاستنباط الـباطل ، كمـا يعـرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح ويعـرف بالمـنطق الـبرهان العـلمي المنـتج من البرهان العلمي غير المنتج (١)

**[ ٢ ] مـن حيـث موضوع البحث فى كليهما :** موضوع العلم هو ما يبحث فى ذلـك العـلم عن عوارضه الذاتية أى الصفات والأحوال التى تعرض للشـيء لذاتـه كالصـحة والمـرض لجسم الإنسان والحيوان الذى هو موضـوع علم الطب ، والكلمة وحالات إعرابها وبنائها ورفعها ونصبها وجرها هى موضوع علم النحو ، والطبيعة وحالاتها وقوانينها العامة هى موضـوع عـلم الفيزياء ، ذلك أن لكل علم عادة موضوعاً أساسياً ترتكز

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٤٩ ، دروس علم الأصول للأستاذ / محمد باقر الصدر ص ٤٣ وقال : علم المنطق يدرس فى الحقيقة عملية التفكير مهما كان مجالها ويحدد النظام الذى يجب أن نتبعه كى يكون التفكير سليماً ... وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية غير أنه يبحث فى نوع خاص من عملية التفكير أى عن عملية التفكير الفقهى فى استنباط الأحكام .. فيضع المناهج العامة والعناصر المشتركة لعملية الاستنباط وعلى هذا الأساس فإنه يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه لأنه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشرى بصفة عامة ا . هـ وانظر أيضاً : أصول الفقه للأستاذ / البرديسى ص ٣٦ ، الواضح فى أصول الفقه للأستاذ الأشقر ص ١١ .

جميـــع بحوثـــه عـــليه وتـــدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين (١).

**فما هو موضوع علم الأصول والفقه ؟**

بداية نشير إلى أنه على الرغم من الصلة الوثيقة بين العلمين إلا أن موضوع كل منهما يتميز عن الآخر وبيان ذلك فيما يلى :

**اختـــلف الأصوليون** فى تحديد موضوع علم أصول الفقه على أقوال نعرض لأهمها فيما يلى :

**ذهب فريق إلى** أن موضوعه الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة وهى الأحكـــام التكـــليفية مـــن الوجـــوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة والأحكام الوضعية من السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد (٢).

**وذهـــب آخـــرون** إلى أن موضـــوع علم الأصول هو الأدلة من حيث إثباتها للأحكام والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة لأن البحث فى علم الأصول قد تناول كلاً من الأدلة والأحكام على السواء ، ومن يراجع مباحث هذا العلم ويســـتعرض أبوابـــه فســـيجد أن بعض مباحث الأصول راجع إلى الأدلة ومتعـــلقاتها وبعضـــها راجع إلى الأحكام ومتعلقاتها فالقول بأن أحد هذين الأمرين هو المقصود بالبحث فى هذا العلم دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل (٣)

---

١) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥ ، أصول الفقه للأستاذ / أحمد إبراهيم ص ١٧٠ ، دروس فى علم الأصول للأستاذ / محمد باقر الصدر ص ٤٢

٢) نسب هذا القول إلى بعض الحنفية انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه ج١ ص ١٨

٣) ذهب إلى هذا الرأى صدر الشريعة فى كتابه التوضيح ج١ ص ٢٠ ورجحه من المحدثين د / بدران أبو العينين فى أصول الفقه له ص ٣٦ وقال : نعم يمكن أن يقال : إن مباحث الأدلة قد نالت قسطاً كبيراً من الموضوعية والبحث واختصت بنوع من الأهمية عن مباحث الأحكام إلا أن ذلك لا يقتضى للأدلة الأصالة والاستقلال بالموضوع ا.هـــ .

**وذهب الجمهور** إلى أن موضوع الأصول هو الأدلة الإجمالية من حيث إثبات الأحكام الكلية بها ليتوصل بذلك إلى كيفية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية أما الأحكام ومتعلقاتها وهى الحاكم والمحكوم عليه وفيه فيكون من باب الاستطراد وتتميماً للفائدة ، فليست من موضوع علم الأصول بل هو من مقدماته ليتمكن الأصولي من إثباتها بالأدلة أو نفيها ، فالأحكام ثمرة الأدلة وثمرة الشئ تكون تابعة له ، وواضح أن تابع الشئ لا يكون له من الأصالة مثل المتبوع .

ولما كانت مباحث الأصوليين لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلى كانت الأدلة هى موضوع علم الأصول (١)

**ومن العلماء من قال** : إن هذا الخلاف لفظي وليس خلافاً فى المعنى لأن من جعل الموضوع هو الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعة إلى أحوال الأدلة ومن جعل الموضوع الأحكام جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعة إلى أحوال الأحكام تقليلاً لكثرة الموضوع فإنه أليق بالعلوم ، ومن جعل الموضوع كلا الأمرين فقد أراد التوضيح والتفصيل (٢)

وبالجملة فيمكننا أن نقول : إن موضوع البحث فى علم الأصول هو الأدلة والأحكام وما يتعلق بكل كالاستحسان والاستصحاب وغيرها مما يتعلق بالأدلة والحاكم والمحكوم وغيرهما مما يتعلق بالحكم أو أن الموضوع هو

---

١) انظر : الأحكام للآمدى ج١ ص ٨ وأيضاً : نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٥٢ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٣٣ .

٢) التلويح على التوضيح للشيخ سعد الدين التفتازانى ج١ ص ٢٠٠

الأدلة وأحوالها وأما التكلم عن الحكم ومتعلقاته فى هذا العلم فقد كان على سبيل الاستطراد والتبع(١)

**وأمـــا موضـــوع البحث في علم الفقه** فهو فعل المكلف من حيث ما يثبت له مـــن الأحكام الشرعية والدليل الجزئي التفصيلي عليها، فالفقيه يبحث فى بيـــع المكـــلف وإجارتـــه وهبته وإقراره وصلاته وصوم وزكاته وحجه وزواجـــه وطلاقه وغير ذلك من الأقوال والأفعال الصادرة عن الإنسان لمعرفة الحكم الشرعي له ووصف فعله بالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة ، والدليل على ذلك مسترشداً فى ذلك بقواعد الأصول ، فالفقه يبحث فى تعيين الموقف العملي الذى حدد به الشريعة لكل واقعة تعرض للإنسان فعلية أو قولية بإقامة الدليل على تعيين هذا الموقف (٢)

## عمل الأصولي والفقيه

**الأصـــولي** يـــبحث فى الأدلـــة الشرعية الكلية وما تدل عليه من أحكام كلية ليضـــع قواعـــد كلية لدلالة الأدلة ، كي يطبقها الفقيه على جزئيات الأدلة لاســـتثمار الحكم التفصيلي منها ، فهو يبحث فى الكتاب والسنة وغيرهما مـــن الأدلة الإجمالية وذلك بالنظر إلى أحوالها وكيفياتها المتنوعة من عام وخـــاص وأمر ونهى ومطلق ومقيد ويضع القواعد التى تبين الحكم الكلى منها ،

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٣٧ .

٢) انظر علم أصول الفقه للأستاذ خلاف ص ١٣ ، أصول الفقه د / سلام مدكور ص ١٠ ، دروس فى علم الأصول للشيخ محمد باقر الصدر ص ٣٥ ، أصول الفقه للدكتور / البرى ص ٥ وأشار إلى أن كتب الفقه الإسلامى تحتوى على أحكام كثيرة لأفعال الناس فى حياتهم الفردية والجماعية بصورة تستوعب جميع العلاقات الإنسانية سواء أكانت موضع اتفاق من الفقهاء أم اختلاف أ . هـــ .

أمـا الفقيه فإنه لا يبحث فى الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنمـا يـبحث فى الأدلة الجزئية التفصيلية ليستنبط منها الأحكام الجزئية مسـتعيناً بـالقواعد الكـلية التى وضعها الأصولي فكل أصولي فقيه ولا عكـس ، أى ليس كل فقيه أصولياً ولكن لا مانع من الجمع بين الوصفين إذا تمكن شخص واحد من القيام بالوظيفتين(١)

وإيضـاحاً لهذا نضرب المثال الآتي : القرآن هو الدليل الشرعي الأول على الأحكـام ونصوصه التشريعية لم ترد على حالة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الأمر ومنها ما ورد بصيغة النهى ، ومنها ما ورد بصيغة العموم أو بصيغة الإطلاق فهذه الصيغ أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعي العام وهو القرآن ، فالأصولي يبحث فى كل نوع من هذه الأنواع ليتوصل إلى نـوع الحكـم الكـلى الذى يدل عليه مستعيناً فى بحثه باستقراء الأساليب العـربية والاستعمالات الشرعية ، فينظر فى الأوامر الواردة فى الكتاب الكـريم ليتوصل إلى الحكم الكلى الذى تدل عليه هذه الأوامر ، وبالبحث يظهرله أنها تدل عند إطلاقها على وجوب المأمور به فيضع قاعدة عامة تقول : الأمر المطلق يدل على الوجوب ، ويبحث فى النواهي الواردة فى القـرآن ليتوصـل إلى الحكم الكلى الذى تدل عليه هذه النواهي وبالبحث يتضـح له أنها عند إطلاقها وتجردها من القرآن تدل على التحريم فيضع قـاعدة عامة تقول : النهى المطلق يدل على التحريم ، ويبحث كذلك فى صيغ العموم الواردة فى القرآن حتى يتوصل إلى ما تدل عليه تلك الصيغ وبالـبحث يظهرـله أنها تتناول – عند عدم التخصيص – جميع أفرادها

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٤ ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٣ ، أصول الفقه للأستاذ / سلام مدكور ص ١٠ ، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور زيدان ص ١٢ ، المنهاج الواضح للدكتور الديبانى ج١ ص ٣٤

علـى سـبيل القطـع فيضـع قـاعدة عامة تقول : العام الذى لم يدخله التخصـيص يتـناول جميـع أفـراده قطعاً ، ويبحث فى صيغ الإطلاق ليتوصل إلى ما تدل عليه تلك الصيغ وبالبحث يظهر له أنه يدل على فرد شـائع أو أفراد شائعة ولا يدل على جميع الأفراد فيضع قاعدة عامة تقول : المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد وهكذا يصنع الأصولي في سائر الأنواع التي يتنوع إليها الدليل الشرعي فهو يقرر القواعد والضوابط التى يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية (١)

أمـا الفقيه فإنه يأخذ هذه القواعد الكلية التى توصل إليها الأصولي ببحثه إلى وضـعها فيأخذها الفقيه قواعد مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلى ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فإذا أراد الفقيه معرفة حكـم مـن الأحكـام الجـزئية كحكم الصلاة مثلاً فإنه يبحث فى الأدلة التفصـيلية عن دليل يتعلق بالصلاة فيجد قول الله تبارك وتعالى " وأقيموا الصـلاة " فيـنظر فى هذا الدليل الجزئي فيجد فيه الأمر بإقامة الصلاة ، وفى هـذه الحالة يستخدم القاعدة الأصولية المبينة لحكم الأمر والتى تقول : الأمـر المطـلق يـدل على الوجوب " فيعلم منها أن أقيموا " يدل على الوجـوب ، وحينئذ يحكم على الصلاة بالوجوب فيقول : الصلاة واجبة ، وهكذا يفعل فى كل عمل يريد أن يعرف حكمه فإنه يبحث أولاً عن الدليل الجـزئي المتعـلق بذلك العمل ويطبق عليه القاعدة الأصولية التى يندرج تحتها وبذلك يصل إلى الحكم الذى يريد معرفته (٢)

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٣ ، أصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان ص ٩ .

٢) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : د / مدكور ص ١٠ ، د / زيدان ص ١٢ ، د / البرديسى ص ٣٧ ، د / الحفناوى ص ٥٠ وظاهر أن الأصولي والفقيه يلتقيان فى البحث حول الأدلة إلا أنها فى علم الأصول تبحث من ناحية طريق الاستنباط =

وقـد شبه الأصوليون الأصول بالميلق " الذى يختبر به الذهب " أما الفقه فقد شـبهوه بـالذهب نفسـه قـال الزركشي : فالأصولي الذى لا فقه عنده كصاحب الميلق الذى لا ذهب عنده فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه "(١)

وبالـتالى فالفقيه الذى لا أصول عنده كصاحب الذهب الذى لا يعرف جيده من رديئه(٢)

**[ ٣ ] من حيث المصادر التى يستمد منها كل واحد من العلمين :**

يختلف علم أصول الفقه عن علم الفقه في مصدره الذى يستمد منه ، فأصول الفقه يستمد مباحثه من علوم ثلاثة :

**الأول : عـلم الكـلام :** وذلك لأن العلم بكون الأدلة التى هى الكتاب والسنة وغيرهما مفيدة للأحكام الشرعية يتوقف على بعض المسائل الكلامية التى لهـا صلة بذلك كمعرفة الله تعالى وصفاته وصدق رسوله صلى الله عليه وسـلم فيمـا جاء به وإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله وكإقامة الـبراهين على كون القرآن الكريم منزلاً على النبى صلى الله عليه وسلم

---

= منها ومراتبها فى الاحتجاج وبيان القطعي منها والظني والخاص والعام أما فى الفقه فالأدلة التى يبحث فيها الفقيه فهى الأدلة التفصيلية و الأصولي ينظر إليها أيضا إلا أن ذلك يتم لا بغرض استنباط الحكم الشرعي منه بل كي يضم بعضها إلى البعض الآخر الذى يجانسها ويماثلها فيجمع الآيات التى ورد فيها أمر من الشارع مثلاً ويضم بعضها إلى بعض وينظر فيها نظرة إجمالية ليضع القاعدة العامة . الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن أفاد الوجوب وإلا فعلى حسب القرينة وهكذا فى جانب النصوص التى تفيد العموم أو النهى أو غير ذلك أما الفقيه فإن نظره للدليل التفصيلي يكون تفصيلياً لا إجمالياً ليستخرج منه الحكم الشرعي الذى يدل عليه بمعاونة القواعد التى وضعها الأصولي .

١) انظر : البحر المحيط ج١ ص١٠ .

٢) انظر : الأصول الواضحات للشيخ أحمد منصور ص ١١ .

كــي يقــوم بتبليغه إلى الناس حتى لا يكون لهم حجة بعد البلاغ وينقطع عذرهم .

**الــثاني : علم اللغة العربية :** وذلك لأن نصوص القرآن والسنة وأقوال أهل الحل والعقد قد وردت إلينا بألفاظ عربية فتوقف معرفة دلالات هذه الأدلة الــلفظية على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصــوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضــاء والإشــارة وغيره مما لا يعرف فى غير علوم العربية ولهذا فــإن الأصولي يعمد إلى بعض القواعد اللغوية ويتناولها بالبحث ويبرهن عــلى صحتها وربما يتعرض لجانب من الخلافات الحاصلة بين اللغويين وينقلها عنهم .

**الثالث : الأحكام الشرعية :** وذلك لأن الناظر فى أصول الفقه إنما ينظر فى أدلــة الأحكام الشرعية فلابد وأن يكون عالماً بحقائق الأحكام ليتصورها القاصــد إلى إثــباتها ونفيها وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال (١)

وأمــا عــلم الفقــه فإنــه يستمد مباحثه من الأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يستمد مباحثه من أفعال المكلفين وما يصدر عنهم من تصرفات باعتبارها المادة التى يبحث لها عن أحكام(٢)

**فــأنت ترى من هذا** أن قواعد علم الأصول مستعارة من علوم أخرى ولكن هذا لا يضيره ولا ينقص من قدره ولا تثريب على الأصوليين أن جمعوا

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٣٤-٣٥ ، أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ص ٤٠ ، نظرات فى أصول الفقه للدكتور الحفناوى ص ٤٩ .

٢) انظر : المراجع السابقة ذاتها .

من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم ويختص ببحثهم فألفوه وجعلوه علماً أسموه بعلم الأصول فإنهم بذلك إنما قاموا بالواجب عليهم(١)

**[ ٤ ] من حيث نشأة كل واحد من العلمين :**

وجد أصول الفقه منذ أن وجد الفقه ، فما دام هناك فقه فإنه يلزم حتماً وجود أصــول وضوابط وقواعد ينبني عليها هذا الفقه ، وهذه هي مقومات علم الأصــول وحقيقــته ، ومع أن علم الفقه قارن الأصول في الوجود إلا أنه ســبقه في الــتدوين عــلى معنى أن الفقه وجد وهذبت مسائله قبل تدوين قواعد أصول الفقه وتمييزها عن غيرها ،

**وقــد قلــنا** : إن علم الأصول كان موجوداً قبل تدوينه لأن الحاجة إلى هذا الــتدوين لــم تكــن قــد ظهرت بعد ، والعادة أن الشئ يوجد ثم يدون ، فالــتدوين كاشف عن وجوده لا منشئ له كما في علم النحو والمنطق فما زالت العرب ترفع الفاعل وتنصب المفعول في كلامها وتجرى على هذه القــاعدة وغيــرها مــن قواعــد النحو قبل تدوينه كما أن العقلاء كانوا يتناقشــون ويســتدلون بالــبديهيات قــبل أن يدون علم المنطق وتوضع قواعده (٢)

**[ ٥ ] من حيث الغاية من كليهما :**

تختــلف الغايــة المرجوة من علم الأصول عن تلك المبتغاة من علم الفقه – فغاية الأصول هي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

وأمــا الفقه فغاية دراسته تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم وتعــريف كــل مكلف ما يباح له وما يحرم عليه وما يكره بحيث يصبغ

---

١ انظر علم أصول الفقه للأستاذ / أحمد إبراهيم ص١٧٠ .

٢) انظر : الوجيز في أصول الفقه د / زيدان ص ١٣ – ١٤ .

الــناس حيــاتهم بالصــبغة الموافقــة للشريعة الإسلامية بامتثال أوامرها واجتــناب نواهيها مع ما يترتب على ذلك من الفوز بسعادة الدارين : دار الدنيــا بــنقل الإنســان لنفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم ، ودار الآخرة بالنعيم المقيم والرضا والرضوان (١)

## القواعد الفقهية وأصول الفقه

**القواعــد الفقهيــة** عبارة عن المسائل الكلية التى تندرج تحتها مجموعة من الأحكــام الشــرعية المتشابهة التى ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضــابط فقــهى يــربطها كقواعــد الملكية فى الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعــد الخيــارات وكقواعد الفسخ بشكل عام ، وقد التبس على بعض الباحثين الفارق المميز بينها وبين أصول الفقه ، وذلك يرجع إلى أن هناك تشابهاً بينهما يبدو فى أن كلاً منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية لكن هناك فارقاً بين الأصول والقواعد الفقهية يتمثل فى أن الأصول يبين المــنهاج الــذى يلــتزمه الفقيــه حتى يتجنب الزلل فى استنباط الأحكام الشــرعية من الأدلة التفصيلية ، أما قواعد الفقه فهى ثمرة للأحكام الفقهية الجــزئية المتفرقة يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المــتفرقات برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التى تجمعها ، كما نرى فى كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام والفروق للقرافي.

**وعــليه :** فدراســة القواعد الفقهية من قبيل دراسة الفقه، لا من قبيل دراسة أصــول الفقه ، وهى مبنيّة على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهيــة ، ولذلــك فــإذا أردنــا أن نرتب هذه المراتب الثلاثة التى ينبنى

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٤ – ١٥ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٣٥ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٤١ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٥٠ .

بعضها على بعض أعنى الأصول والفقه والقواعد فنقول : أصول الفقه ينبنى عليها استنباط الفروع الفقهية ، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة وأمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها فى قواعد جامعة لهذه الأشتات ، فتلك هى القواعد الفقهية أو ما يمكن أن نطلق عليه النظريات الفقهية (١)

**ثانياً : التمييز بين علمي أصول الفقه وأصول القانون :**

هناك مواضع اتفاق بين هذين العلمين دفعت بعض الشراح إلى القول بأن علم أصول الفقه أقرب ما يكون إلى علم أصول القانون (٢) ومع ذلك فإن المتأمل فى حقيقة العلمين يجد اختلافاً كبيراً بينهما ، وسنبدأ بذكر مواضع الاتفاق ثم نتبع ذلك ببيان وجه الاختلاف بينهما أما مواضع الاتفاق فهى :

١ – أن كلاً منهما يبحث فى قواعد عامة .

٢ – أن هذه القواعد العامة مشتركة بين فروع مختلفة ، فقواعد أصول الفقه مشتركة بين جميع المذاهب الفقهية المختلفة ، وقواعد أصول القانون مشتركة بين جميع القوانين الوضعية فى الأمم المختلفة .

٣ – أن كلاً منهما يبحث فى القواعد الإجمالية دون التعرض للأدلة التفصيلية فعلم أصول الفقه لا يبحث فى الأدلة الجزئية لمذهب بخصوصه من مذاهب المجتهدين إلا عرضاً واستكمالاً لبحث القواعد العامة ، ومثل ذلك علم أصول القوانين فهو لا يتعرض لبحث الملكية مثلاً وطرق انتقالها فى قانون دولة معينة بل يبحث فى المبادئ العامة للقوانين

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٢ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٥١ .

٢) انظر : أصول القانون للدكتور حشمت أبو ستيت ص ١١ .

الوضــعية المختــلفة ولا يعرج على قانون خاص إلا استكمالاً للبحث فى المبدأ العام أو فى مقام التمثيل والاستشهاد (١)

**وجه الاختلاف بين العلمين :**

يتبين لنا هذا الاختلاف فيما يلي :

١ – تختــلف حقيقــة العلمين اختلافاً واضحاً ، لأن أصول الفقه علم واضح المعــالم محــدد الهدف ، فهو يبحث فى أدلة الفقه ويوضح طرائق الأئمة إزاء كــل دليل منها ، وقد كان الغرض منه فى أول وضعه بيان الطريق الصحيح للاجتهاد والنظر فى الأدلة ، وأما علم أصول القانون فهو علم غيــر واضح المعالم إلى الآن ، وإنما هو مجموعة أبحاث حاول الباحثون فيهــا رســم حدود واضحة لنظرية عامة فى القانون فهو علم مختلط بعلم تــاريخ القانون وعلم القانون المقارن ولا يوجد بينها حدود فاصلة دقيقة ، ومــن هنا اختلف الكاتبون فى تسميته حتى خرج إلينا يحمل أسماء مختلفة فمــن أصــول القانون إلى المدخل للعلوم القانونية إلى نظرية القانون إلى غير ذلك من الأسماء مع اتحاد المسمى (٢)

٢ – الحاكم فى التشريع الإسلامى هو الله الذى خلق الناس وعلم ما يصلحهم فى دنيــاهم وآخرتهم ، ولهذا يأخذ الناس بالتدرج فى التشريع ويكلفهم ما يســتطيعون أمــا الحــاكم فى القــانون الوضعي فهم جماعة من البشر ، والإنســان مهمــا ارتفعــت مداركه فإن تفكيره محدود متى قيس بعلم الله المحيــط ، والبشر لا يتخلصون من الاتجاهات السياسية التى تغلب على الأمــة والــتيارات المختــلفة التى تنتابها ، ولذلك فإنك ترى القواعد التى

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / بدران أبو العينين ص ٤١ – ٤٢ .

٢) انظر : المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى د / محمد مصطفى شلبى ص٢٢١ هامش ١ .

وردت فى نصــوص القــرآن والســنة لا تتغير ولا تتبدل ، وإنما تمثل الجــانب الثابت فى ضبط العلاقات الاجتماعية والسلوك الإنساني ، وحتى مــا لــم يــرد عليه نص فيهما فإن المجتهدين يستنبطون حكمه منهما فى ضــوء القواعــد الثابتة فيهما ، فليس عمل المجتهدين إنشاء لحكم شرعى وإنما هو الكشف والإظهار لحكم الله القديم ، بخلاف أصول القانون فإنها قابـلة للــتغيير والمحو والإثبات لأنها تخضع فى ذلك للتطورات الزمانية والمكانية (١)

٣ – المــبادئ العامــة والأصول الكلية فى الشريعة الإسلامية مستنبطة من نصوصــها وأحكامهــا تــرجع إلى أصــول أربعة هى : الكتاب والسنة والإجمــاع والقيــاس ولا تــتعدى هذه الأصول . فلا يجوز إنشاء قاعدة شــرعية أو ابــتداع أصــل فى الشريعة لا يرجع إلى هذه الأصول ولا يســتنبط مــنها ، إذ المتفق عليه أن أى أصل إذا لم يرجع إلى واحد منها واســتقل العقــل به وحده يكون باطلاً لأن العقل لا يستأثر بإثبات الأحكام الشرعية فكيف بقواعدها الكلية ؟

أمــا أصــول القانون فهى مبادئ لا ترجع إلى أصول محصورة وإن كانت مــأخوذة مــن روح التقنين الوضعي وتتبع القوانين المختلفة فى الممالك المتمدينة ولذا يجوز إنشاء مبدأ فى القانون أو ابتداع قاعدة بمحض العقل دون أن يكونــا راجعين إلى المبادئ السابقة فليست لها أصول تشريعية بمعــنى مــبادئ وكليات تكون ضوابط لكل ما يشرع منها لكن لها أصول

---

١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى د / عبد العظيم شرف الدين ص ٣٣ ، مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامى د / محمد أحمد سراج ص ١٣ .

هى مصـــادر تاريخيـــة كالشريعة الإسلامية والقانون الرومانى والقانون الإنجليزى فهذه الشرائع الثلاث أصل لمعظم القوانين (١)

٤ ـ من جهة أخرى نجد أن أصول الفقه يؤخر فى دراسته عن دراسة الفقه فـــلا يدرسه الطالب إلا بعد أن ينال حظاً كبيراً من علم الفقه ، بينما نجد أن عــلم أصـــول القانون يقدم فى دراسته على دراسة القانون لأنه يعتبر بمثابة مبادئ عامة تنير الطريق أمام طالب القانون (٢)

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته .

٢) انظر : المدخل للدكتور / محمد مصطفى شلبي ص ٢٢١ هامش [١] ويراعى أن بعض الجامعات والدراسات قد رفعته عن مستوى الطلاب فى بدء دراستهم القانونية – يقول الدكتور محمد عرفه فى كتابه : مبادئ العلوم القانونية ص٦ : إن دراسة هذه المبادئ العامة بتلك الطريقة تجعل منها مادة تسمو فى مستواها العلمي – من بعض الوجوه – عن إدراك المبتدئ فى دراسة القانون وذلك ما قدرته الجامعات الإنجليزية فأدمجتها ضمن مقرر السنة النهائية عندما يبلغ الطلاب آخر مرحلة فى الدراسات القانونية ذاهبة – ولها كل الحق فيما ذهبت إليه – إلى أن الشخص يكون أقدر على تفهم النظريات العامة عندما يألف القواعد المحددة التى تحكم نظامه التشريعي .

## المطلب الثالث

## فائدة دراسة أصول الفقه وحكم تعلمه

نبدأ ببيان فائدة دراسة علم الأصول ثم نتبع ذلك ببيان الحكم الشرعي لتعلمه

أولاً : فائدة دراسة علم الأصول :

إذا كان التعريف بعلم الأصول وتمييزه عما سواه له أهمية كبيرة تتمثل فى أن الباحث فيه بعد أن عرفه يأمن تضييع وقته فيما هو خارج عن مسائل هذا العلم ويأمن عدم ترك المسائل الداخلة فيه ، ويعطى كل مسألة ما يناسبها من الاهتمام فإن معرفة فائدة دراسة الأصول له أهمية جليلة أيضاً ليخرج المشتغل به من العبث وليزداد اعتناؤه به واجتهاده فى تحصيله بناءً على جلال هذه الفائدة (١)

وفوائد دراسة علم الأصول وإجادته متعددة ، تبدو ظاهرة جلية بالنسبة للمجتهدين وللمتفقهة الذين يتمذهبون بمذهب فقهي معين والباحثين فى علم الفقه المقارن والدراسات الفقهية القانونية المقارنة كما أن له أهمية بالغة فى فهم النصوص القانونية وفهم سائر العلوم الأخرى بل إن له أهمية فى حفظ الدين ذاته وسنخص كل ناحية من هذه النواحي بكلمة :

---

١) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٥ ، علم أصول الفقه للأستاذ أبى النجا ص ٩ ، دروس فى علم الأصول للأستاذ / محمد باقر الصدر وقال : أهمية هذا العلم ظاهرة لا تحتاج إلى تأكيد وكذا خطورة دوره فى عملية الاستنباط لأنه ما دام يقدم لعملية الاستنباط – أى استنباط الأحكام – عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام فهو عصب الحياة فيها ، وبدون علم الأصول يواجه الشخص فى الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة ، دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها، كإنسان يواجه أدوات النجارة ويعطى منشاراً وفأساً وما إليها من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامة عن عملية النجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات أ . هـ .

[ ١ ] **فائدتــه بالنسبة للمجتهدين :** المجتهد بعبارة بسيطة : هو من يستنبط الأحكــام الشــرعية مــن أدلتها التفصيلية ، وتشكل دراسة علم الأصول بالنســبة له أهمية بالغة ، إذ أن هذا العلم يبين أصل الشريعة فى التكليفات العمــلية، ويرسم المناهج لتعرفها ويحد الحدود للفقيه المجتهد ليسير على مــنهاج قويــم فى اســتنباطه ، فهــو يكوّن فى المجتهد القدرة على فهم النصــوص الشــرعية الدالــة عــلى الأحكــام ومعرفة ما تدل عليه هذه النصوص بطريق العبارة أوالإشارة أو الدلالة ومعرفة طريق إزالة الخفاء أو الإشكال أو الإجمال فيها والقدرة على الترجيح عندما تتعارض ظواهر النصوص (١)

كمــا يــبين له طرق استخراج العلل من النصوص وتعميمها وأسلم المناهج لتعرفها ولذلك فإن المجتهد متى كان عالماً بأحوال الأدلة الكلية مثل علمه بأن الأمر للوجوب إذا لم تقم قرينة على خلاف ذلك وأن النهى للتحريم ما لــم تقــم قرينة على الكراهة استطاع أن يستنبط وجوب الصلاة من قوله تعــالى " وأقيموا الصلاة " وحرمة الزنا من قوله تعالى "ولا تقربوا الزنا " فيقول فى شأن الصلاة : أقيموا الصلاة أمر – والأمر للوجوب – فأقيموا الصــلاة للوجوب ، فالمقدمة الأولى يعلمها من اللغة ، والمقدمة الثانية – أعــنى الأمر للوجوب – يعلمها من الأصول ولولا معرفته لأصول الفقه لمــا اســتطاع أن يســتنبط هذين الحكمين فأصول الفقه جعله قادراً على اســتنباط هذيــن الحكميــن من دليليهما ومثل ذلك يقال فى غيرهما من الأحكام(٢)

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٥ ، أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ١٧ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٣ .

**[ ٢ ] فائدتـــه بالنســـبة للمتفقهة** : وهم فريق من طلاب الأحكام الشرعية الذيــن يتبعون المذاهب الفقهية المختلفة وينتصرون لها ويدافعون عنها ، إلا أنهم لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد ولم ينزلوا إلى درجة العامة ولذلك فــليس مــن درجــتهم أن يتلقوا الأحكام عن الأئمة قضية مسلمة ، وإنما يحرصون على أن يعرفوا من أين أخذ الأئمة هذه الأحكام وكيف وصلوا إلى اســتنباطها ولا يمكــنهم ذلك إلا بدراسة علم الأصول إذ به يعلمون مــآخذ الأئمـــة ومداركهم ، فإذا عرضت لهم مسألة لم ينص عليها أئمتهم أمكــنهم أن يجيــبوا عنها تخريجاً على تلك القواعد ، وإذا روى عن إمام رأيان فى المسألة أمكنهم أن يختاروا الرأى الذى على قواعد الإمام (١)

وبالجمــلة فعلم الأصول يجعل المتفقه على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام فتطمئن نفسه إلى وجهة نظر إمامه بالنسبة للحكم الذى قلده فيه ، فيدعــوه ذلــك إلى الطاعـــة والامتثال ويكون عنده القدرة التى تمكنه من الدفاع عن وجهة إمامه فيما استنبطه من الأحكام (٢)

**[ ٣ ] فائدته بالنسبة للباحثين فى علم الفقه المقارن :**

أصـــول الفقه يعتبر عماد الفقه المقارن ، لأن المقارنة تتطلب معرفة الآراء الفقهيـــة فى الواقعـــة الواحـــدة والدليل الذى استند إليه كل رأى ، ووجه اســـتمداد الحكم من هذا الدليل ثم الموازنة بين الأحكام المختلفة وترجيح أقوى الآراء دليلاً وأصحها نظراً (٣)

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٩ – ٢٠ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج١ ص ٣ .

٣) يراعى أن هذه الحاجة لدراسة علم الأصول لا تقتصر على المقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة فى علم الفقه المقارن فحسب بل إنها تتوجه إلى الذين يتغيون المقارنة بين الفقه والقانون الوضعي أيضاً فدراسة الأصول ضرورية لكل فقيه أو مشتغل –

ولا يتسنى للباحث في علم الفقه المقارن هذا الهدف المنشود إلا إذا كان أصولياً خبيراً بكل صغيرة وكبيرة في علم أصول الفقه (١)

**[ ٤ ] فائدته في فهم النصوص القانونية :**

كما أن هناك حاجة ملحة لطالب الفقه في دراسة الأصول فإن دارس القانون أيضاً لا يستغني عنه ويبدو ذلك فيما يلي :

**[ أ ] في تفسير النصوص القانونية الوضعية وفهمها حق الفهم** ، وذلك لأن هذه القوانين قد كتبت باللغة العربية ،فهي من هذه الناحية كالنصوص الشرعية الواردة في القرآن والسنة تتضمن الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وبعضها واضح الدلالة على المراد وبعضها يكون في دلالته شيء من الإبهام ، ومنها ما يفيد الحكم بعبارته أو بإشارته أو منطوقه أو مفهومه ، ثم إنها لا تخلو من التعارض بين نصوصها ، الأمر

---

= بالدراسات القانونية ويعمل على مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي ، انظر : أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ١٨ .

١) انظر : علم أصول الفقه للأستاذ / خلاف ص ١٥ ، أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١١ ، علم أصول الفقه للدكتور شعبان إسماعيل ص ١٧ ، ويراعى أن من ابتلى بمنصب الإفتاء في بلاد المسلمين يعتبر أحوج الناس إلى إتقان هذا العلم لأنه لا يتقيد في فتاواه بمذهب معين بل يفتي على ضوء المذهب الذي يراه مسايراً للمصلحة ولن يتسنى له ذلك إلا إذا كان على خبرة تامة بأصول الفقه وموارده وقوانينه إن أراد أن يضيف إلى الثروة التي ورثناها عن أئمتنا المجتهدين أخرى من نوعها وإن لم تكن بمقدارها بحيث يستنبط الأحكام الشرعية فيما يجد للناس من شئون من غير أن يخرج عن الجادة أو يتنكب السبيل أو يخلع ربقة الشرع محكماً الزمان فيه من غير أن يجعله حاكماً على أحداث الزمان ، وعلى ذلك فلابد من العكوف على دراسة مواد هذا العلم وسهر الليل والنهار في تفهمها واقتناص كل شاردة وواردة منها ومن وقف حجر عثرة في سبيل ذلك فقد ضل سواء السبيل . انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٥ ، علم أصول الفقه للدكتور / زكريا البرديسي ص ٤١ .

الـــذى يجعل المطبق لها مضطراً إلى الترجيح بينها، وعلم الأصول فيه الـــبيان الوافـــي لتفســـير النصوص وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيهـــا ووجوه هذه الدلالة وقواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة وغير ذلـــك مـــن المباحث الأصولية التى يلزم الإحاطة بها من كل من يتصدى لـــلقوانين الوضعية ويريد الوصول إلى تفسيرها ومعرفة ما اشتملت عليه من أحكام، حتى يأمن على نفسه الزلل أو يسير على غير هدى[١]

**[ ب ] فى معـــرفة أحكـــام الحـــوادث الجديدة التى لم يعرض لها واضعوا القانون حين وضعوه عن طريق القياس عليها ،**

جـــاء فى الموســـوعة الفرنسية الكبرى للعلوم والآداب والفنون " إن القوانين الـــتى تضـــع الأحكـــام العامـــة لا تستطيع فى الحقيقة أن تتصور جميع الفرضـــيات الخاصة قبل وقوعها وإن القوانين التى قد تكون ساكتة تجاه إحـــدى هذه الفرضيات وأحياناً لا تتناولها إلا بصورة غير كافية ، وأحياناً قـــد يكون النص معمى أو مبهماً ويجب فى هذه الأحوال أن يجبر النقص بالبيان والتفسير "

وعـــلى هـــذا فالقوانين فى جميع العالم لا تلبث بعد مدة أن تصبح مبهمة بالنســـبة لـــبعض الوقائع وغير وافية بالنسبة لبعض الأحداث ، ولا يمكن إزالـــة هذا الإبهام وجعل النصوص كافيه فيه إلا بالاجتهاد والقياس أعظم صـــوره ، وعلم الأصول هو الذى ضبط أنواع القياس وبين طرقه والعلة الجامعـــة وطرق معرفتها ووضع الموازين لمعرفة الأوصاف التى تصلح أن تكـــون عـــلة لـــلقياس ووجه الارتباط بين الأصل والفرع ، فهو يبين المـــنهاج المستقيم للقياس السليم ، ولهذا فقد كان ضرورياً لمطبق القانون ودارســـه أن يكـــون عـــلى علم بأصول الفقه ، ولا طريق إلى علمه إلا

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١١- ١٢ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٣٨ .

بدراســته والإحاطــة بقواعده ، وإلا تخبط فى طريقه وضل السبيل إلى الحق والصواب (١)

**[ ت ] فى معــرفة الأحكــام الاســتثنائية :** وذلــك لأن كل قانون له أحكام اســتثنائية ، وعلم الأصول يرشد إلى طرق الاستثناء ومواضعها ، ويبين أن الاســتثناء إنمــا هــو لتحقيق المقاصد الأصلية التى ينطوي عليها كل قــانون . وإن أحكام الاستثناء السليم الذى لا يخرج القانون عن مقاصده بينها باب الاستحسان بياناً وثيقاً دقيقاً (٢)

**[ ث ] فى تطبيق الأحكام الشرعية فى شئون الأحوال الشخصية :** معلوم أن خريجي كليات الحقوق قد وضع على كاهلهم تطبيق الأحكام الشرعية فى أحوال الأسرة ، سواء أكان ذلك فى علاقاتها الشخصية أم كان فى نظمها الماليــة ، ولهــذا فإنه كان من اللازم عليهم أن يتسلحوا بالعلم كي يقوموا بهــذا الواجب على وجهه لأن من يطبق أحكام الشريعة فى أى ناحية من نواحيهــا لابــد وأن يعــرف مصادرها ومناهجها ليستطيع أن يفهم أقوال الماضين ويدرك أسلمها وأقربها إلى المنهاج وليستطيع أن يبنى عليها من غيــر أن يبــتعد عن مقاصد الشريعة وغاياتها ولا يتجاوز حدودها لأنها حدود الله (٣) " ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "

---

١) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٦-٧ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٤٠ وأشار فى الهامش إلى كتاب المدخل إلى علم الأصول للدكتور معروف الدواليبي ص ٦-٨ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٧

٣) انظر : المرجع السابق ذاته ، والذى لا سبيل إلى إنكاره هو أن أساتذة القانون فى فروعه المختلفة يدركون أهمية أصول الفقه فى عمله ،م وهذه الحقيقة محل ما يشبه الإجماع بينهم وما تزال المصطلحات الأصولية فى العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والأمر والنهى والمجاز والحقيقة والمفهوم والظاهر مما يجرى استخدامه فى قاعات المحاكم ومرافعات المحامين وقضاء القضاة ولقد ساعد علم الأصول فى =

[ ج ] فى تحديد معنى المصلحة التى يستند إليها واضعوا القانون فى وضعه وتحديد العرف الذى يستند إليه فى الأحكام وتأصيل قواعد الاستصحاب التى ترجع إليها كثير من الأحكام القانونية وذلك كله من المباحث الأصولية التى لا يستغني عنها فقيه ولا قانوني ، وبالجملة فهذا العلم – أعنى أصول الفقه – منهاج قويم لفهم معاني الألفاظ القانونية ، وهو فى ذاته فقه دقيق عميق يأخذ منه الطالب منهاجاً ومقاييس ضابطة ويأخذ منه فوق ذلك فقهاً يربى ملكاته ويقوم مداركه القانونية [١]

وقبل أن ننتقل إلى بيان فائدة دراسة الأصول بالنسبة لحفظ الدين نشير إلى أن علم الأصول يعين على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث وغيرهما لأن الباحث فى أى علم من العلوم تحتاج إلى بيان دلالات الألفاظ والعبارات ما يؤخذ منها بالمنطوق وما يؤخذ منها بالمفهوم الموافق أو المخالف وهذا وغيره مبين فى علم الأصول[٢].

[ ٥ ] **فائدته بالنسبة لحفظ الدين** : علم الأصول من أكبر الوسائل لحفظ الدين وصون أدلته من شبه المتحللين وتضليل الملحدين ، فبواسطته نستطيع أن نرد على قول من أنكر حجية خبر الآحاد وقول من رفض الاحتجاج بالإجماع والقياس[٣]

---

– الماضى على ضبط الحقوق والواجبات الإنسانية وما يزال أداة فعالة فى تيسير هذا الضبط ولذا فإنه لا غنى عنه بالنسبة لطلاب الدراسات الفقهية والقانونية على وجه الخصوص ، انظر فى هذا : أصول الفقه للدكتور / محمد سراج ص ١٠ .

١ انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٧ ، أصول الفقه للدكتور البرى ص ١٢ .

٢) انظر : أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ١٩ وقال : وبالجملة فعلم الأصول هو المنهاج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذى لابد منه لبناء شخصية العالم أ.هـ

٣) انظر : المرجع السابق ذاته .

**هل ما زالت الحاجة إلى علم الأصول قائمة فى هذا العصر ؟**

**قد يقول قائل** : إن الباحث فى الأحكام الشرعية لا يكاد يجد عملاً من أعمال المكلفين إلا وقد وضع لها حكم خاص به ودُونت هذه الأحكام وفرغ منها المجتهدون، وحتى إذا وجد شيئاً لم ينصوا عليه ، فقد قرر كثير من العلماء إغلاق باب الاجتهاد واقتصر الناس على الأخذ بآراء المجتهدين الأولين مما يعنى أنه من العبث أن نضيع الوقت الثمين فيما فرغ منه الناس .

**والجواب عن ذلك** : أن الاجتهاد باق إلى يوم القيامة ولكن بشروطه التى بينها علم الأصول ، ومن أفتى من علماء المسلمين بغلق باب الاجتهاد فقد دفعه إلى هذا ما رآه من أن هذا الباب قد ولجه من ليس من أهله ومن لم يعد له عدته فقال بغلق هذا الباب خشية أن تلعب الأهواء المتفرقة بالأحكام الشرعية تحت زعم الاجتهاد ، فهؤلاء العلماء قد اختاروا أهون الشرين وهو سد هذا الباب فى وجوه الأدعياء ولم يقل أحد منهم : إن الاجتهاد فى أمة الإسلام كان له زمن معين قد انتهى به الاجتهاد ولكنهم صرحوا بأن ما فعلوه إنما هو لما لحق الهمم من القصور عن تحصيل ما يجب على المجتهد تحصيله حتى يكون على بينة مما يقدم عليه ، ولهذا رأينا هؤلاء العلماء أنفسهم لم يتركوا الاشتغال بعلم الأصول ولا الاشتغال بتحصيل الأدلة ، ولم نقف على حادثة واحدة جدت على المسلمين وعجز كل العلماء عن الإفتاء فيها بالحكم الشرعي الذى تقرره قواعد الأصول [١]

**أضف إلى ذلك** أنه ليس فى الدين ولا فى العقل ما يمنع المكلف من الرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامى للوقوف على حكم الشرع منها متى تهيأت

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٩ ، أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٧ ، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور زيدان ص ١٣ .

له أدوات العلم والقدرة على الفهم ، والحاجة إلى الاجتهاد ظاهرة لا سيما فى عصرنا هذا التى تسير فيه عجلة الحياة بسرعة كبيرة ، ولما جد على الـناس مـن كثير من صور المعاملات والنظم التى يراد معرفة حكم الله عـز وجل فيها كعقود التأمين وأعمال البورصات والبنوك وغير ذلك ولا يتسنى الوقوف على حكم الشرع فيها إلا بإتقان قواعد الأصول الذى يبين لـنا أن كـل واقعة أو حادثة تقع للناس لابد وأن يكون لله عز وجل فيها حكـم منصوص عليه فى أدلة الشرع أو نصب عليه أمارات فيها ليتعرفه المجتهدون ويبينوه للناس (١)

**ثانياً : حكم تعلم أصول الفقه :**

هـذا العلم شأنه شأن بقية العلوم النافعة الشرعية وغير الشرعية واجب على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض للتخصص والإحاطة ببحوثه وقواعده أجـزأ عـن الآخـرين وسـقط الحـرج عنهم (٢) قال تعالى " وما كان المؤمـنون ليـنفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ..." (٣)

وإنمـا كـان **تعلم أصول الفقه واجباً** لأنه لا يتأتى فهم النصوص الشرعية لأجـل العمل بها واستنباط الأحكام للوقائع والأحداث إلا به ، إذ لو ترك تعلمه لتخبط الناس فى فهم الكتاب والسنة وكان عملهم بها على غير هدى وربما عملوا بها على خلاف الوجه الصحيح المطلوب (٤) **وإنما لم يكن الوجـوب عينياً** لأنه ليس كل فرد من المسلمين بحاجة للفتوى أو للقضاء والحكـم بيـن الـناس ، فـإذا قـام به من يكفى فإن سائر الناس يمكنهم

---

١) انظر : المراجع السابقة ذاتها وأيضاً : أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ١٨ .

٢) انظر : المنهاج الواضح للدكتور / الديبانى ج١ ص ٣٧ .

٣) جزء من الآية " ١٢٢ " من سورة التوبة

٤) انظر : الواضح فى أصول الفقه د / محمد الأشقر ص ١٦ .

الاستغناء عن دراسته لحصول مقصود الشارع وهو العلم بأحكامه وطرق استنباطها ، ومتى حصلت الثمرة بالوجوب على البعض كان فى ذلك كفاية لتنظيم شئون الجماعة واستقامة أمرها أما إذا وصل الإنسان إلى درجة الاجتهاد فإن علم الأصول بالنسبة إليه يكون واجباً عينياً لأنه من أهم العلوم التى يحتاجها المجتهد فإذا لم يبلغ الدارس له درجة الاجتهاد فإن تعلمه حينئذ مستحب فى حقه ويثاب عليه إن حسنت نيته واستقام قصده (١)

## المطلب الرابع

## نشأة علم أصول الفقه

إن فكرة اتباع منهج معين فى استنباط الأحكام وجدت مع وجود الفقه ، لأنه حيث يكون هناك فقه يكون – لا محالة – منهاج لاستنباط الأحكام وقواعد تضبط هذه المناهج ، إلا أنه لما كانت أحكام الشريعة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم تؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم بما يوحى إليه فى القرآن الكريم وما يبينه للناس فى سنته الشريفة قولية كانت أو فعلية أو تقريرية ،على أساس أن كل ما أفتى به صلى الله علبيه وسلم من أحكام إنما كان بوحى من الله تعالى " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى " فلم يكن المسلمون بحاجة إلى الاجتهاد والاستنباط لأحكام الشرع من أدلتها فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا من بعث منهم إلى بلاد نائية كمعاذ الذى بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقد كان مضطراً إلى الاجتهاد فى إطار الدين بإذن منه صلى الله عليه وسلم (٢)

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ٢٠ .

٢) انظر : أصول الفقه د / محمد سلام مدكور ص ١٠ ، أصول الفقه د / شعبان إسماعيل ص ٢١ ، أصول الفقه د / أحمد محمود الشافعى ص ١٤ .

ولمـــا انـــتقل النـــبى صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وجد الصحابة أنفسهم مطالبين بضبط علاقاتهم الاجتماعية وسلوكهم وأنماط حياتهم وفق ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بعد أن كان مرجعهم فى ذلـــك إليـــه صـــلى الله عـــليه وسلم ، فقاموا بذلك على أوفى ما يكون ، معـــتمدين فى ذلـــك على تفسيرهم للنصوص الشرعية التى حفظوها عن رســـول الله صـــلى الله عـــليه وسلم وفق ما هدتهم إليه فطرتهم وحسهم الاجتماعي واللغوي وإدراكهم لمقاصد التشريع الإسلامى ، فلم تكن هناك حاجـــة لصـــياغة قواعـــد يســـيرون عـــلى ضوئها فى استنباط الأحكام ومصـــادرها ، كما أنه لم تكن هناك حاجة إلى كتابة قواعد لمعرفة اللغة العربية ، لأنهم كانوا على علم تام باللغة العربية ، فهى لغتهم ، وهم أقدر الـــناس عـــلى فهمهـــا ، كما وقفوا على أسباب النزول واختصوا بمعرفة أســـرار التشـــريع ومقاصـــده لصحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقـــرب عهدهـــم بفجر الرسالة ، أضف إلى ذلك فقد كانت لهم حدة ذهن وذكـــاء وسرعة فهم وسلامة فطرة لم تتوافر لمن أتوا بعدهم ، فوفر لهم هـــذا طاقـــات واسعة جعلتهم فى غنى عن تعلم علوم تساعدهم على فهم النصوص فى الكتاب أو السنة (١)

**ليـــس معنى عدم الصياغة لقواعد الأصول فى عصر الصحابة** أن فقههم وفتاواهم كانت قائمة على الهوى والتشهي أو من غير قيد ولا ضابط ،بل إن الناظر فى اجتهاداتهم وقضائهم يجد أنهم كانوا يعرفون المقايسة وعلل الأحكام والمصالح والأعراف ، وكانت فتاواهم تصدر عن منهج يلزمون

---

١) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٤ ، أصول الفقه الإسلامى د / زكريا البرى ص ٦ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٧ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٩ .

أنفســـهم فيه بالرجوع إلى الأدلة المعتمدة ويرتبونها من حيث الدرجة فى التقدم ويرجحون بعضها ويتحدثون عن النسخ وإليك بعض الأمثلة :

[ أ ] نـــهى عمـــر عن التمتع بالحج حتى لا يعتمر الناس فى أشهر الحج ثم ينصرفون إلى ديارهم دون أن يشهدوا الحج ، فيقل عدد الحجاج . وسمع ابـــن عمر رجلاً ينهى عن التمتع بالحج تبعاً لنهى عمر فقال : يوشك أن تـــنزل عـــليكم حجارة من السماء !! أقول لكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبـــو بكـــر وعمر " فابن عمر هنا يقول : إن التمتع جائز وهذا حكم فقهي فـــرعى وهو يستند فى دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة أصولية يصرح بها وهى :

" أن الدليـــل مـــن السنة النبوية مقدم على قول الصحابى ولو كان قائله أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما " (١)

[ ب ] أفتى على بأن تكون عقوبة شارب الخمر جلده ثمانين جلده قياساً على عقوبـــة القـــاذف فى آيـــة " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... " حيث نظر على فى الكتاب والسنة فلم يجـــد نصـــاً على عقوبة شارب الخمر فاستعمل رأيه وقال : " إذا شرب ســـكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفترين " والمفترى هو القاذف .

وهـــذا المســـلك من الإمام على يقوم على استنباط الحكم بالنظر إلى ما سيئول إليه حال من ارتكب الخطيئة الموجبة للحد وهو من قبيل ما عرف بعد بالحكم بالذرائع (٢)

---

١ ) انظر : الواضح فى أصول الفقه للدكتور : محمد الأشقر ص ١٥ .

٢) انظر : أصول الفقه د / مدكور ص ١١ ، أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ١٥ .

[ ج ] قـال ابـن مسـعود في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : إن عدتها بوضع الحمل مطلقاً مستدلاً على ذلك بعموم قوله تعالى فى سورة الطلاق " وأولات الأحمـال أجـلهن أن يضـعن حمـلهن " غير أن جماعة من الصـحابة ذهبوا إلى تقدير عدة الحامل بالأبعد من الأجلين : وضع الحمل أو أربعـة أشـهر وعشراً إعمالاً لما جاء فى قوله تعالى " والذين يتوفون مـنكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " وكان ابن مسـعود مصـراً عـلى رأيـه ويقول : من شاء باهلته أن سورة النساء الصغرى – يعنى سورة الطلاق – نزلت بعد سورة النساء الكبرى " يعنى أنهـا تأخـرت فى النزول بعد سورة البقرة فنسختها وهو يشير بذلك إلى قاعدة أصولية هى أن المتأخر ناسخ للمتقدم أو مخصّص له (١)

وهكذا يجب أن نقرر أن الصحابة فى اجتهادهم كانوا يلتزمون مناهج وإن لم يصـرحوا فى كـل الأحوال بها إلا أنه قد ورد عن بعضهم آثاراً توضح مـنهجهم فى الاستنباط ،كذلك الخطاب الذى أرسله الفاروق عمر إلى أبى موسى الأشعرى حيث قال : الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليه مما ليـس فى قرآن ولا سنة ثم قس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ... " (٢)

وعلى ذلك فقد كان سبيل الصحابة فى الاجتهاد للوصول إلى حكم من أحكام الشـرع الذى يحتاجونها أن يلجئوا أولاً إلى كتاب الله تعالى يتفهمونه بما توافـر لهـم من ملكات وصفات حتى يصلوا إلى ما يريدون فهو الأصل الأول الـذى يجب الرجوع إليه والوقوف عنده فإن لم يجدوا فيه حاجتهم

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامى للدكتور / شعبان إسماعيل ص ٢٢ ، أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٨ ،

٢) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ٨٥ ، سبل السلام للصنعانى ج ٤ ص ٢١٩

لجئوا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا فى السنة طلبهم بحثوا عن الأمثال والأشباه فألحقوا الشبيه بالشبيه وسووا بينهما فى الحكم مراعين فى ذلك المصالح التى راعتها الشريعة الغراء فى تشريع الأحكام ومن هنا يمكن أن يقال : إن أصول الفقه فى ظل القياس كان معروفاً منذ عصر الصحابة إلا أنه كان على هيئة قضايا منثورة (١)

فـــإذا انتقلــنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث وتعقد المســـائل الـــتى عرضـــت للمسلمين بسبب تنوع مسالك الحياة واشتباكها فاضطر العلماء لاستنباط الأحكام لما جد من حوادث .

أضف إلى ذلك فقد عكفت طائفة من التابعين على الفتوى كسعيد بن المسيب وغيـــره فى المدينة وعلقمة وإبراهيم النخعى فى العراق وهنا نجد المناهج أكـــثر وضوحاً من ذي قبل ، وقد كان اختلاف المدارس الفقهية سبباً فى أن تـــتميز مـــناهج الاســـتنباط فى كل مدرسة ، وبالجملة فقد سلك هؤلاء مســـلك الصـــحابة فى الاجـــتهاد والاستنباط غير أنهم وجدوا مع الكتاب والســـنة فتاوى الصحابة التى ائتنسوا بها فى اجتهادهم فكانوا أشبه بسلفهم فى فهـــم أســـرار الشريعة ومقاصدها ولم تتوافر لديهم الحاجة إلى تدوين قواعـــد القواعـــد الـــتى يســـيرون على ضوئها فى استنباط الأحكام من مصادرها ، لأن المصادر عربية وهم يتقنون العربية وعلى دراية واسعة بمعاني الأساليب ومراميها فما كان يغيب عنهم معنى لفظ أو يعسر عليهم فهم أسلوب إلا فى النادر(٢)

---

١) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٧ ، أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ١٤ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٣ ، أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ١٥ .

وبعــد انقــراض عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية لكثرة الفتوحات مما تــرتب عــليه دخول بلاد شاسعة تحت الحكم الإسلامى ، واختلط العرب بالعجم وتشافهوا وتكاتبوا ودخل فى العربية كثير من المفردات والأساليب غيــر العــربية ولم تبق الملكة اللسانية على سلامتها الأولى بحيث لم تعد الــلغة العربية سليقة للأمة كما كانت من قبل فصاروا فى حاجة إلى تعلم قواعدها(١)

وكــثرت الاشــتباهات والاحتمالات فى فهم النصوص وكثر الاجتهاد بسبب تعــدد الوقــائع والحوادث ، وظهر الأئمة المجتهدون وتعددت طرقهم فى الاســتنباط واتسع النقاش والجدل بين مدرسة الرأى ومدرسة الحديث (٢) فدعا ذلك كله الفقهاء والمجتهدين إلى صياغة القواعد والقوانين التى يلزم أن تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة حتى ينضبط الاجتهاد

---

١) ترتب على اختلاط العرب بأمم أخرى دخيلة فى العربية أن صارت اللغة العربية علماً يتعلمونه بعد أن كانت سليقة لهم فاضطروا إلى وضع القواعد وتدوين الكتب فيها حتى يأمن الناس على لغتهم أن تضيع أو يؤثر فيها سيل العجمية فيغير من شكلها والذى أهمهم من ذلك هو المحافظة على الكتاب والسنة اللذين هما أساس الدين وعمدة اللغة العربية . انظر فى هذا أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٦ .

٢) يراعى أن مناهج الاستنباط تميزت بشكل واضح فى عصر الأئمة المجتهدون ومع تمييز المناهج تتبين قوانين الاستنباط وتتضح معالمها وتظهر على ألسنة الأئمة فى عبارات صريحة واضحة دقيقة فنجد أن أبا حنيفة مثلاً يحدد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب والسنة وفتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله وتجده يسير فى القياس والاستحسان على منهاج بين وكان أبو حنيفة يمثل فى ذلك مدرسة الرأى فى العراق ، وأما مالك رضى الله عنه فقد كان يسير على منهاج أصوله واضحة يبين للناظر فى كتاب الموطأ وفى المدونة التى جمع فيها سحنون بن سعيد فتاواه فيها نقلاً عن ابن القاسم تلميذ الإمام مالك وكان مالك يمثل مدرسة الحديث والأثر فى الحجاز . انظر فى هذا أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٣ .

ويحصـــل الاطمئـــنان من الزلل والانحراف وتكون موازين ضابطة للفقه ولـــلرأي الصـــواب وقد استعانوا فى الوصول إلى هذه القواعد والقوانين باســـتقراء الاســـتعمالات الشـــرعية وأساليب اللغة العربية ومبادئها ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها ثم دونوا تلك القواعد وجعلوها علماً مستقلاً أطلقوا عليه اسم " أصول الفقه "(١)

**أول من دوَّن علم أصول الفقه :**

الشـــائع عـــند العـــلماء والمشهور بينهم أن أول من تنبه إلى ضرورة تدوين القواعد الضابطة للاستنباط هو الإمام محمد ابن إدريس الشافعى المطلبى المولود بغزة " ١٥٠ هجرية " المتوفى بمصر عام " ٢٠٤ هـــ " (٢)

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٦ ، أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣ ، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور / زيدان ص ١٥ ويراعى أن عمل المجتهدين هنا كان متمماً لعمل أئمة اللغة الذين شافهوا العرب وفهموا عنهم مناهجهم فى التعبير حيث تكامل العملان فى صياغة قوانين لاستنباط الأحكام من مصادرها . انظر : أصول الشيخ الخضرى ص ٧ .

٢) ذكر ابن النديم فى الفهرست فى ترجمة صاحبي أبي حنيفة ص ٢٨٦ أن : أول من جمع قواعد علم الأصول فى كتاب مستقل هو أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وادعى المتأخرون من الحنفية أن أبا حنيفة سبق أبا يوسف فى ذلك حيث ألف كتاباً له يسمى " الرأى " وقد ذهب بعض الشيعة إلى أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ثم ضبطه من بعده الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق فقد ذكروا أن الإمامين قد مليا على أصحابهما قواعده ولكننا نرجح الذى صرح به جمع من الجهابذة كابن خلكان وابن خلدون وصاحب كشف الظنون أن أول من صنف فى أصول الفقه هو الإمام محمد ابن إدريس الشافعى وهذا لا يعارض ما ذكره بعض الحنفية أو الشيعة لأن هناك فرقاً بين الكتابة المتناثرة والقواعد التى ترد على مسألة فقهية عارضة أو إملاء بعض المسائل وبين علم متكامل ومصنف مستقل والشافعي له أسبقية التصنيف والتبويب والتنظيم لعلم أصول الفقه وأما سبق غيره له فى الفكرة فمن المعلوم أن المناهج كانت مقررة دائماً فى عقول المجتهدين حتى =

وقـد أمـلى في ذلك رسالته التي جعلت كمقدمة لما أملاه في الفقه في كتابه الموسـوم بالأم : افتتح ما أملاه بالبيان ما هو ؟ ثم شعبه إلى بيان القرآن وبيـان السـنة لـلقرآن والبيان بالاجتهاد وهو القياس ، ثم أوضح أن من القـرآن عامـاً يـراد به العام وعام يدخله الخصوص وعام الظاهر وهو يجمـع العـام والخاص وعام الظاهر يراد به الخاص ، ثم بين أن السنة مفروضـة الاتـباع بأمر الكتاب ثم تكلم عن الناسخ والمنسوخ وعن علل الأحـاديث والاحـتجاج بخـبر الواحـد والإجماع والقياس والاستحسان واختلاف العلماء (١)

وبهذا يكون الشافعي أول من دون مناهج الاستنباط وقواعده وإن لم يكن هو أول مـن وضـع هذه المناهج والقواعد لأنها كانت موجودة قبله فقد كان لكل إمام من الأئمة منهجه الخاص الذي يسير عليه في اجتهاده بناء على قواعد استخلصها بالبحث في مصادر الشريعة (٢)

**الأسباب التي دعت الشافعي إلى تدوين أصول الفقه :**

يمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي :

---

= في عصر الصحابة ومن بعدهم وجرت على السنة بعضهم واستقام عليها فقههم انظر في هذا : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٥ ، أصول الفقه للدكتور شعبان ص ٢٩ .

١) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٧ .

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١٤ ويراعى أنه لا غرابة في أن يكون البحث في فروع الفقه وتدوينها متقدماً على تدوين الأصول ، لأنه إذا كان علم الأصول موازين لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب فهو علم ضابط والمادة هي الفقه ، وكذلك الشأن في كل العلوم الضابطة فالنحو متأخر عن النطق بالفصحى والشعراء كانوا يقولون الشعر موزوناً قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض والناس كانوا يتجادلون ويفكرون قبل أن يدون أرسطو علم المنطق انظر في هذا : أصول الفقه للشيخ لأبي زهرة ص ١٤ .

[ أ ] **وجـود الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة** في المسائل الفقهية فقد كـانت المناقشـات عـلى أشـدها بين فقهاء مدرستي الحديث والأثر في الحجـاز وفقهاء مدرسة الرأى في العراق فكانت تلك المناقشات حافزاً له عـلى تدوين أصول الفقه لتبين للناس على ضوئها الخطأ من الصواب في الاجـتهاد ، كي يترسـم المجتهدون القواعد الصحيحة التى تعصمهم من الخطأ (١)

[ ب ] **ضـعف اللسان العربي** بسبب اختلاط العرب بالعجم الأمر الذى يجعل اسـتنباط الحكـم الشرعي من مصدره عسيرا ، كما نجم عن ذلك قصور المدارك في فهم مقاصد الشريعة مما جعل الحاجة داعية إلى وضع قواعد وضـوابط لغويـة يقتدر بها على فهم النصوص كما يفهمها العربي الذى وردت النصـوص بلغته كما دعت إلى وضع قواعد نحوية يقتدر بها على صحة النطق (٢)

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامي د / البرديسي ص ٩ ، أصول الفقه د / بدران ص ١٢ ، ويراعى أن الشافعي رضى الله عنه قد يسر الله عز وجل له دراسة فقه المدرستين من مشايخه مباشرة فقد درس فقه المكيين على مسلم بن خالد الزنجي ودرس فقه المدنيين على إمام دار الهجرة مالك بن أنس ولازمه حتى مات ١٧٩هـ ثم درس فقه العراقيين على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وجمع إلى هذا مدارسة أصحاب الليث بن سعد فقيه مصر وأصحاب الأوزاعى فقيه الشام فرضى الله عز وجل عنه . آمين .

٢) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٦ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ١٦ ويراعى أن الشافعي قد تهيأ له فى هذا بحكم نشأته فى البادية ما لم يتهيأ لغيره فقد أوتى علماً دقيقاً باللسان العربي حتى عد فى صفوف الكبار من علماء اللغة فاستطاع بعلم اللسان أن يستنبط القواعد لاستخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنة . انظر فى هذا : أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٤ .

[ ت ] **كـثرة الحـوادث الـتى جدت** والوقائع التى ظهرت دون أن يستطاع الوقـوف عـلى أحكامها مباشرة من القرآن والسنة ، فكانت الحاجة ماسة إلي القيـاس للتعرف بواسطته على حكم تلك الحوادث عن طريق إلحاقها بمـا يشـابهها فى العلة من الحوادث المنصوص على حكمها ، مما جعل الحاجـة داعيـة إلى التعريف بالقياس وحجيته وأركانه وشروط كل ركن وطـرق التعرف على العلة ومتى يجوز القياس ومتى يمتنع ؟ ومن له أن يقيس ومن ليس له ذلك ؟ (١)

[ ث ] **بعـد العهد بين الشافعى رضى الله عنه والعهد النبوي** عصر وكثرة الوضع فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب اشتداد النزاع بين التيارات السياسية المختلفة واجتراء بعض أهل الأهواء على الاحتجاج بما لا يحـتج بـه وإنكـار بعـض ما يحتج به وظهور التعارض بين بعض الأخـبار، ممـا جعل الحاجة داعية إلى وضع ضوابط وبحوث فى الأدلة الشـرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها وترتيبها والترجيح بينها والناسخ والمنسوخ وما يقبل النسخ من الأحكام وما لا يقبل (٢)

فـنظراً لهذه الأسباب آنفة الذكر فقد دون الشافعى قواعد أصول الفقه مرتبة مسـتقلة مدعمـاً كل قاعدة منها بالبرهان فى رسالته الأصولية المشهورة الـتى صنفها فى بغداد ، ثم أعاد تصنيفها فى مصر ورواها عنه صاحبه الـربيع المرادى استجابة إلى ما طلبه منه الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهـدى رضـى الله عنه وهو من أكابر محدثي العراق فى وضع مؤلف جامع فى أصول الفقه يكون بمثابة دستور سليم يحتكم إليه عند الاختلاف ولبيان كيفية الاستدلال بأدلة الشرع فكتب الشافعى هذا الكتاب وأرسله له ، ولهـذا فقـد اشتهرت باسم الرسالة ولم يقتصر الشافعى فى التأليف فى

---

١) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٣ .
٢) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧ .

**الأصـــول عـــلى هـــذه الرســـالة ، بـــل كتب غيرها مثل : كتاب إبطال الاستحسان وكتاب جماع العلم (١)**

**وبهـــذا يظهر لنا أن هناك فارقاً بين نشأة علم أصول الفقه كقواعد ضابطة لـــلفقه وبيـــن نشأته فى صورة مدونة : فأما نشأته كقواعد للاستنباط فقد جـــاءت مصاحبة للفقه فى صورة منثورة مفرقة خلال أحكام الفقه ، لأن كـــل مجـــتهد مـــن الأئمـــة الأربعة وغيرهم يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به ، وكل مخالف كان يحتج على مخالفه بوجوه من الحجج وكل هذه الاستدلالات والاحتجاجات تنطوي على ضوابط أصولية (٢)**

**وأمـــا نشأة أصول الفقه فى صورته المدونة فالمشهور أن أول من جمع هذه المـــتفرقات الأصـــولية فى مؤلـــف مســـتقل هو الإمام محمد بن إدريس الشـــافعى فى مؤلفـــه المشار إليه قبل قليل " الرسالة " ثم تتابع العلماء فى التأليف فيه بين إسهاب وإيجاز (٣)**

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٠ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ١٧ .

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧ ، الأصول ا لواضحات للأستاذ أحمد منصور ص ٢٤ ، قال الفخر الرازى : كان الناس قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلى يرجعون إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الإمام الشافعى إلى علم الشرع كنسبة أرسطو طاليس إلى علم العقل أ.هـــ انظر : صاحب الإمام الشافعى للرازى ص ٥٥ .

٣) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧ وقد صنف الإمام أحمد بعد الشافعى كتاب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وكتاب العلل وكتاب الناسخ والمنسوخ انظر : نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ١٧ .

**مناهج المؤلفين فى علم الأصول :**

لا يخفى أن التأليف فى أى علم من العلوم يبدأ فى الغالب بوضع قواعد غير منظمة ولا مستوفاة اللهم إلا ما قضت به الحاجة حين الوضع ، فهو يبدأ صغيراً كما يوجد كل مولود أول نشأته ،ثم يتدرج فى النمو حتى يشتد عوده ويكتمل بنيانه ، وقد بدأ التأليف فى الأصول بكتاب الرسالة ثم دون العلماء بعد ذلك المئات الكتب فى الأصول (١)

ثم تتابع العلماء فى الاهتمام بمسائل هذا العلم مستفيدين من التقدم العلمي فى مجالات اللغة والمنطق وعلم الكلام والفقه وأثمر هذا الاهتمام ظهور عدد من المؤلفات الأصولية التى تختلف فى المنهج والأسلوب والمسائل التى تتناولها عن رسالة الشافعي اختلافاً بعيد المدى (٢)

كما أن طرائق العلماء فى تدوين الأصول قد اختلفت لاختلاف مذاهبهم وأقطارهم وأغراضهم غير أنه لما لم تتفق كلمة العلماء على الاصطلاحات التى يعبرون بها عن المعاني ولا على الطرق التى يسلكونها فى مباحثهم لاختلاف مذاهبهم وأغراضهم وتفرق أقطارهم فقد نتج عن ذلك وجود ثلاث طرق فى التأليف فى علم الأصول (٣)

**الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين** : وإنما سميت بهذه الطريقة لأن أكثر المؤلفين على هذه الطريقة كانوا من علماء الكلام ، وهم ينتسبون إلى

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٧ وقال : ألا ترى أن أول وضع لعلم النحو كان قاصراً على جمل قليلة أملاها على بن أبى طالب على أبى الأسود الدؤلى ثم تناولها الباحثون فنظموا لها الأبواب والأصول وفرعوا عليها الفروع ودونوا فيها الكتب الضخمة كذلك كانت الرسالة بمنزلة أول حجر وضع فى أساس أصول الفقه ولفتت قطاحل الفقهاء إلى موالاة البحث وترتيب الأصول أ.هـ .

٢) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ٢٠ .

٣) انظر : علم أصول الفقه للأستاذ أبى النجا ص ١٥ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ١٨

مذاهــب عديــدة فمنهم المعتزلة ومنهم الشافعية ومنهم المالكية والحنابلة ومــن أهــل الســنة ، وتســمى هذه الطريقة بطريقة الشافعية لأن الإمام الشافعى أول من كتب على هذه الطريقة [١]

**وتــتميز هذه الطريقة** بأن علماءها كانوا أميل إلى تحقيق القواعد وتهذيبها دون التعصــب لمذهب معين ، فقد كانت وجهتهم فى البحث هى الوصول إلى أقــوى القواعد وأضبطها بغض النظر عن موافقة الفروع الفقهية لها أو مخالفــتها ولذلك نرى علماء هذه الطريقة وجلهم من الشافعية يقررون حجية الإجماع السكوتي مع أن الشافعى لا يعترف بحجيته [٢]

كمــا أن هــذه الطــريقة لم تقتصر على البحث فى القواعد التى تنبني عليها الأحكــام الفقهيــة ،بل بحثت فيما وراء ذلك كالكلام فى التحسين والتقبيح العقليين وفى عصمة الأنبياء قبل النبوة وفى الاتجاهات الفلسفية والأصول المــنطقية والميــل الشــديد إلى الاســتدلال العقــلي والتبسط فى الجدل والمناظرات ، فما أيدته الدلائل من القواعد أثبتوه وما خالف ذلك نفوه من غيــر تعصب لمذهب معين ، مما يجعلنا نوقن بأن أصحاب هذه الطريقة يــتجهون اتجاهاً نظرياً خالصاً يثبتون فيه ما أيده العقل وقام عليه البرهان ، ولا يعتــنون إلا بتحقيق القواعد وتنقيحها وبذلك كانت أصولهم موازين لضــبط الاجــتهاد وطريقاً للاستنباط وحاكمة على اجتهاد المجتهدين ، لا

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / زكى الدين شعبان ص ١٥ .

٢) ورد عن الآمدى وهو شافعى المذهب فى كتابه الأحكام ترجيحه لحجية الإجماع السكوتي انظر : أصول الفقه الإسلامى للأستاذ البرديسى ص ١٢ .

خادمـــة لـــلفروع الفقهيـــة المذهبية ، ولهذا لم يذكروا في كتبهم شيئاً من الفروع إلا ما كان على سبيل الإيضاح والتمثيل [١]

**الكتب التي وضعت على هذه الطريقة :**

وقــد عــني المتكلمون أو الشافعية بتأليف المؤلفات الكثيرة في الأصول بناء عــلى طريقــتهم ومــن أحسن من كتب فيها : الإمام القاضي عبد الجبار المعــتزلي المــتوفى " ٤١٥ " في كــتابه " العمــد " والإمام أبو الحسين البصــري المعــتزلي المــتوفى " ٤٦٣ " في كتابه " المعتمد " وهو شرح لكــتاب العمــد ، والإمام الجويني المتوفى " ٤٨٧ " في كتابه البرهان " والإمــام أبــو حــامد الغزالي المتوفى " ٥٠٥ " في كتابه " المستصفى " وعبارة المستصفى راقية من حيث أسلوبها العربي ولم يكن الغزالي ممن يشح على القرطاس ، فتراه كما قال يطلق فيه العنان حتى يبلغ الغاية مما يــريد والمهــم تأدية المعنى إلى فكر السامع طال الكلام أو قصر . وهذه الكــتب الأربعــة تشكل أسس هذا الفن وقد قام الإمام فخر الدين الرازي المــتوفى " ٦٠٦ " بتلخيصــها في كــتابه " المحصول " والإمام الآمدي المتوفى " ٦٣١ " في كتاب " الإحكام " إلا أن الرازي يميل في كتابه إلى الإكــثار مــن الأدلة والاحتجاج ، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل ، ثم اختصر الإمام سراج الدين الأرموي المتوفى " ٦٨٢ " كتاب المحصــول في كــتاب سماه " التحصيل " كما اختصره الإمام تاج الدين الأرمــوي المــتوفى " ٦٠٦ "في كــتاب سماه " الحاصل " وأخذ القاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى " ٦٨٥ " كتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصــول "من الحاصل إلا أن الاختصار في المنهاج قد بلغ حد الإلغاز،

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته ، وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٨ ، أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ص ١٦ ، نظرات في أصول الفقه د / الحفناوي ص ١٩

ولذلـــك فقــد احـــتاج الكلام إلى الشرح ، وأحسن شرح للمنهاج " نهاية السـول " للإمـام الأسنوى المتوفى " ٧٧٢ " كما أخذ الإمام ابن الحاجب المـالكي المــتوفى " ٦٤٦ " كـتابه " منــتهى السؤل والأمل فى علمي الأصول والجدل " من كتاب الإحكام ،ثم اختصر ابن الحاجب المنتهى فى كـتابه المشـهور المسـمى " مختصر المنتهى " وعبارة المختصر تشبه عـبارة المـنهاج للبيضاوى ، ومن أحسن شروحه المطبوعة شرح عضد الدين الأبجى المتوفى " ٧٥٦ " [١]

**الطـريقة الـثانية : طريقة الحنفية أو الفقهاء** : وإنما سميت هذه الطريقة بذلـك لأن الحـنفية هم الذين سنوا طريقها وشكلوه ، وكانوا روادها كما تسـمى طـريقة الفقهاء لأنها أقرب إلى الفقه من الطريقة الأولى ، لأنها تـربط الفروع بأصولها فهى كما يقول ابن خلدون : أليق بالفروع وأمس بالفقه [٢]

وتتميز هذه الطريقة بتقرير القواعد التى ظنوا أن أئمة المذاهب ساروا عليها فى اجـتهادهم وتفـريع المسائل الفقهية وإبداء الحكم فيها ،فهى تعبر عن اتجاه متأثر بالفروع ويتجه لخدمتها وإثبات سلامة الاجتهاد فيها بمعنى أن أصـحاب المذهـب يجتهدون له فى أن يثبتوا سلامة الأحكام الفقهية التى انـتهى إليها المتقدمون من مذهبهم فيذكرون القواعد التى تؤيد مذهبهم ، فيقـرر الحـنفية مثلاً أن العام دلالته قطعية وبذلك يضعفون أخبار الآحاد

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٩ – ١٠ ، علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٦ .

٢) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / زكى الدين شعبان ص١٥ ، أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ٢٢ .

التى تحالفها ، لأنها ظنية. وبهذا فقد كانت دراسة الأصول على هذا النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها(١) السر

فى سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدونة مجموعة كالتي تركها الشافعى لتلاميذه ، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهيـة كثيرة متنوعة وبعض قواعد منثورة فى ثنايا هذه الفروع ، فعمدوا إلى تلك الفروع وجمعوا المتشابه منها بعض إلى بعض ، واستخلصوا منها القوانين والقواعد وجعلوها أصولاً لمذهبهم ليؤيدوا بها الفروع الفقهيـة المنقولة عن أئمتهم ولتكون لهم سلاحاً فى مقام الجدل والمناظرة وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التى لم يعرض لها أئمتهم فى اجتهاداتهم السابقة ومن أجل هذا أكثر أصحاب هذه الطريقة من ذكر الفروع الفقهيـة فى كتبهم الأصولية لأنها فى الحقيقة هى الأصول لتلك القواعد وإن كانوا يذكرونها علـى وجه التفريع والبناء على القواعد الأصولية (٢)

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٩ .

٢) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / زكى الدين شعبان ص ١٦ ويراعى أن من المشايخ من أخذ على هذه الطريقة أن قواعدها الأصولية إنما قررت على مقتضى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب فكون القاعدة صحيحة إذا استندت على الفروع وغير صحيحة إذا لم تشهد لها الفروع الفقهية بل إنهم كانوا يشكلون القواعد بالشكل الذى يتفق مع تلك الفروع حتى أنهم إذا قرروا قاعدة ثم وجدوا فرعاً فقهياً شذ عنها أعادوا تقريرها على شكل جديد يتفق مع ذلك الفرع الفقهى مثال : قرر الحنفية فى أصولهم أن " المشترك لا يعم " والمشترك هو اللفظ الذى وضع لمعنى ثم وضع لغيره واحداً كان أو أكثر كلفظ " المولى " فإنه يطلق على السيد الذى يعتق عبده ويطلق على العبد العتيق فكلاهما يقال له : مولى إلا أن الأول يقال له : مولى أعلى والثاني مولى أسفل للتمييز بينهما وبناء على هذه القاعدة لا يصح أن يستعمل لفظ المولى فى عبارة واحدة إلا فى معنى واحد من معانيه فلا يصح أن تقول : رأيت =

**الكتب الذى ألفت على هذه الطريقة :**

**أهم هذه الكتب :**

١ ] أصول الكرخى المتوفى " ٣٤٠هـ " وهو أقدم كتب هذه الطريقة .

٢ ] أصـــول الجصـــاص المتوفى " ٣٧٠هـ " وهو مطبوع فى مقدمة كتابه أحكام القرآن .

٣ ] أصـــول الـــبزدوى المـــتوفى " ٤٠٠ " وهو يعد أوضح كتاب ألف على طـــريقة الحـــنفية وقد شرحه عبد العزيز البخاري المتوفى " ٧٣٠ " فى كتابه كشف الأسرار .

---

= المولى وتريد أنك رأيت السيد المعتق – بكسر التاء – وهذه القاعدة لم يرد عن إمام من أئمة الحنفية أنه صرح بها وإنما أخذها علماء الحنفية من الفروع المنقولة عن أئمة المذهب كقولهم فى الوصية : لو أوصى شخص لمواليه وكان للموصى موالى أعلون وموال أسفلون ثم مات الموصى قبل أن يبين مراده بطلت الوصية وهذا البطلان جاء نتيجة لجهالة الموصى له لأن لفظ الموال مشترك بين المعتقين بكسر التاء والمعتقين بفتحها، ولم يحمل على النوعين جميعاً فى هذه المسألة ، بل المراد منه أحدهما فقط ، وهو غير معلوم ففهم العلماء من ذلك أن المشترك لا يعم عند أئمتهم وجعلوه قاعدة أصولية وعندما رأى بعض الحنفية أن القاعدة بهذا الشكل تخالف بعض الفروع الفقهية الأخرى المقررة فى المذهب أعاد تشكيلها بإدخال الاستثناء عليها – إذ نظروا إلى قولهم فى مسائل الأيمان : لو قال شخص لآخر : والله لا أكلم مولاك وكان للمخاطب موال أعلون وموال أسفلون فإنه لا يبر فى يمينه إلا إذا امتنع عن كلام الجميع فلو كلم أى واحد من النوعين حنث فى يمينه ، فالحكم بالحنث من كلام أى واحد من الموال لا يكون إلا إذا أريد بلفظ المولى النوعين معاً وهو يفيد عموم المشترك وهذا يخالف القاعدة المقررة فى المشترك وهو أنه لا يعم ولذلك فقد قيد هذا البعض من الحنفية هذه القاعدة بقيد يخرج مثل هذا الفرع فقال : المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيهم ، ولا شك أن لفظ المولى فى هذا الفرع واقع بعد النفي فلهذا صح أن يراد منه معنياه جميعاً فى عبارة واحدة أ . هـ بتصرف ، انظر ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور / زكى الدين شعبان ص ١٨-٢٠ .

٤ ] أصـــول السرخســـى المتوفى " ٤٨٣ هـ " وهو أوفى من سابقيه وأكثر بياناً وتفصيلاً [١]

**مزايا الطريقتين السابقتين بالنسبة لعلم الأصول :**

**أمـــا طـــريقة المتكـــلمين** فقد أفادت علم الأصول فى الجملة ، حيث جعلت الـــبحث فيـــه لا يعـــتمد عـــلى تعصب مذهبي ، ولا تخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية وإنما تركز هذه الطريقة على القاعدة الأصولية فى حـــد ذاتهـــا وإلى ســـلامتها فى الاستدلال مما جعل هذه القواعد محل دراســـة عميقة بعيدة عن التعصب مصحوبة بتنقيح وتحرير لهذه القواعد وهذه وحدها فائدة علمية جليلة لها أثرها فى تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأغزر علم وأدقه [٢]

**أمـــا طريقة الحنفية** فإنها عظيمة التأثير فى التفكير الفقهي بصفة عامة على الـــرغم من أنها تبدو فى ظاهرها عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين وتبدو فائدتها فى أنها دراسة مطبقة فى فروع عملية وليست بحوثـــاً مجـــردة ، مما يكسب هذه الدراسة حياة وقوة ، ثم فى أنها ضبط لجـــزئيات المذهـــب الذى درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طرق الـــتخريج فيه وتفريع فروعه واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع فى عصـــر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة على مذهبهم لأنها بمقتضـــى الأصول التى تضبط فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب وتتســـع رحابـــه ولا يقـــف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب بل يوسعون ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقهم [٣]

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٣ ، أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ٢٢ .

٢) انظر : أصول الشيخ أبى زهرة ص ٢٠ .

٣) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٢٢ .

**الطريقة الثالثة : طريقة المتأخرين :** وقد لاحظ أصحاب هذه الطريقة مزايا الطريقـــتين السابقتين فى دراسة علم الأصول فجمعوا بينهما فى مؤلفاتهم حيث عنوا بتقرير القواعد الأصولية المجردة التى يسندها الدليل والبرهان لـــتكون موازيـــن للاستنباط وحاكمة على كل رأى واجتهاد ، مع الالتفات إلى المـــنقول عـــن الأئمـــة من الفروع الفقهية وبيان الأصول التى قامت عليها تلك الفروع وتطبيق القواعد عليها وربطها بها وجعلها خادمة لها ، وقـــد اتـــبع هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب كالشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية (١)

**ومن أشهر الكتب التى ألفت على هذه الطريقة :**

١ ] كـــتاب بديـــع النظام الجامع بين كتابي البزدوى والإحكام لابن الساعاتي المتوفى " ٦٩٤ " فقد أخذ من أصول البزدوى الحنفى ومن أحكام الآمدى الشافعى .

٢ ] كـــتاب تـــنقيح الأصـــول وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مســـعود الحـــنفي الـــبخارى المتوفى " ٧٤٧هـــ " فقد لخص فيه أصول الـــبزدوى والمحصـــول للرازى ومختصر ابن الحاجب ، وقد شرح هذا المؤلف سعد الدين بن التفتازانى الشافعى المتوفى " ٧٩٣هـــ " فى حاشية سماها " التلويح فى حل غوامض التوضيح "

٣ ] كـــتاب جمـــع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى الشافعى المتوفى

" ٧٧١ " الـــذى قـــال فيه مؤلفه : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف ، ولهذا الكـــتاب شـــروح كـــثيرة منها شرح الإمام جلال الدين المحلى المتوفى " ٨٦٤ " والإمـــام بدر الدين الزركشى المتوفى " ٧٩٤ " فى كتابه تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع .

---

١) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان ص ١٨ .

٤ ] كـتاب الـتحرير لابن الهمام الحنفي المتوفى " ٨٦١ " وقد قام بشرحه تـلميذه محمـد بـن أميرحاج الحلبى المتوفى " ٨٧٥ " فى كتاب سماه " الـتقرير والتحبير " كما شرح التحرير أيضاً محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسينى الحنفى فى كتاب سماه " تيسير التحرير "

٥ ] كـتاب مسـلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور المتوفى " ١١١٩ " وهـو مـن أدق مـا كـتب على طريقة المتأخرين ، فهو أوضحها لفظاً وأسـهلها مـأخذاً ، وهو على النقيض من كتابي التحرير وجمع الجوامع الذين عرفا بالإيجاز الذى بلغ حد الإعجاز مما يجعل الاستفادة منهما غير يسـيرة إلا لمن تمرن على أسلوبهما وعكف على دقائقهما ودراستهما وقد شـرح مسلم الثبوت عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري فى كتاب سماه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت [١]

" فائدة "

انفـرد الإمـام الشاطبي رحمه الله المتوفى " ٧٨٠ " بطريقة فى التأليف لم يسـبق بها وذلك فى كتابه " الموافقات " حيث اهتم بالأصول التى اعتبرها الشارع فى التشريع وهى التى تكون أساساً لدليل القياس ، لأن هذا الدليل روحـه العـلل المعتـبرة شرعاً ، وهذه العلل منها ما نص الشارع على اعتـباره ومنها ما ثبت عنه اعتباره فى تشريعه وكتابه عظيم الفائدة سهل العبارة لا يجد الإنسان معه فى هذا الموضوع حاجة إلى غيره [٢]

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / بدران أبو العينين ص ١٧ ، أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص٢ ص ٢٣ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ١٠ ، نظرات فى أصول الفقه د / الحفناوى ص ٢٤ .

**من أهم المؤلفات الحديثة فى أصول الفقه :**

١ ] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى .

٢ ] أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى .

٣ ] تسـهيل الوصـول إلى عـلم الأصـول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى.

٤ ] علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

٥ ] أصول الفقه للشيخ أبى زهرة .

٦ ] أصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان .

٧ ] علم أصول الفقه للشيخ محمد عبد الله أبو النجا .

٨) أصول الفقه للدكتور / زكريا البرديسى .

٩] أصـول الفقـه للشيخ أبى النور زهير وغيرها من المؤلفات النافعة التى كتبها كثير من المشايخ تقبل الله عز وجل منا ومنهم .

# الأدلة الشرعية

# تمهيد
# فى
# التعريف بالأدلة الشرعية

بدايــة نشــير إلى أنــه لا خلاف بين علماء المسلمين فى أن مصدر الأحكام الشرعية كلها هو الله سبحانه وتعالى ، يستوي فى ذلك الأحكام التى ورد بها نص والتى لم يرد فيها نص ، وكانت نتيجة إجماع أو اجتهاد مفرد ، يقــول الله " إن الحكــم إلا لله " ومــن المعلوم لدى المسلمين أن كل ما يصدر عن الإنسان من أفعال سواء كانت أفعال القلب كالاعتقاد والنية أم كانت من أفعال الجوارح كالصلاة والصيام والتصرفات القولية مثل البيع والــزواج وغيــرهما له حكــم شــرعى يختص به من إيجاب أو ندب أو كــراهة أو تحــريم أو صــحة أو فســاد إلى غير ذلك من الأحكام الشــرعية [١] ونحــن مأمورون بصبغ تصرفاتنا بالصبغة التى يرضى عــنها الله عز وجل ، ولذلك فقد كان من رحمة الله بنا وقد كلفنا بذلك أن أقــام لنا الأدلة التى نأخذ منها الأحكام الشرعية والأمارات التى نتعرف بها على هذه الأحكام .

**والأدلة جمع دليل** والدليل فى اللغة هو : المرشد إلى المطلوب مطلقاً حسياً أو معــنوياً فمــثال الحسي قولنا : هذا الرجل دليل الركب أى مرشده إلى الطريق ،ومثال المعنوي: هذا الرجل دليل الخير أى المرشد إليه .

---

[١]) انظر : أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٢٣ .

**والدليـــل فى اصـــطلاح الأصـــوليين :** هو ما يستفاد منه حكم شرعى عملي سواء أكانت إفادته للحكم قطعية أو كانت ظنية[١] فقوله تعالى " كتب عليكم القصـــاص فى القتـــلى " يرشد القاضي ويهديه إلى الحكم الواجب فيما لو عرضت عليه قضية قتل توافرت فيها شروط القصاص فهذه الآية دليل فى المفهوم الأصولي .

والأدلـــة الشـــرعية الـــتى يرجع إليها فى استنباط الأحكام فى الفقه الإسلامى هى : الكـــتاب والســـنة والإجمـــاع والقيـــاس وقول الصحابى والعرف والمصـــلحة المرســـلة والاستحســـان وســـد الذرائـــع والشرائع السابقة والاستصحاب.

## تقسيمات الأدلة

تقســـم الأدلـــة إلى تقسيمات مختلفة بحسب الاعتبار أى الجهة التى ينظر منها إليها : وسنذكر فيما يلي بعض هذه التقسيمات :

**التقسيم الأول : من حيث الاتفاق والاختلاف على حجية الدليل :**

تنقسم الأدلة من هذه الجهة إلى الأنواع التالية :

**النوع الأول :** وهو المجمع على حجيته من أئمة المسلمين ويشمل هذا النوع : الكتاب " القرآن " والسنة .

**الـــنوع الثانى :** وهو المتفق على حجيته عند جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس فقد خالف فى الإجماع بعض المعتزلة وبعض الخوارج وخالف فى القياس الجعفرية والظاهرية (٢).

---

١) من هنا قسم الأصوليين أدلة الأحكام إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية لكن بعض الأصوليين قصر الدليل على ما كانت إفادته قطعية واعتبر ما كانت إفادته ظنية أمارة إذ الأمارة = = هى التى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن ، انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سلام مدكور ص ٩١ .

٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج٧ ص ٥٣

**النوع الثالث** : وحجيته محل اختلاف بين العلماء حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس وهذا النوع يشمل : مذهب الصحابى و العرف والاستحسان والمصلحة المرسلة والشرائع السابقة والاستصحاب . فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ومنهم من لم يعتبره كذلك [1] وسنعرض بإذن الله تعالى لهذا الاختلاف فى موضعه من هذه الدراسة

وبالتأمل فى هذه الأدلة يتضح لنا أنها ترجع كلها إلى مصدر واحد هو النص الشرعي أى الكتاب والسنة ، فكل دليل بعد ذلك منبثق منهما ومعتمد عليهما ، فالأدلة الأخرى ثبتت حجيتها وصحة الاعتماد عليها بالكتاب والسنة كدلالتهما على أن الإجماع حجة وأصل للأحكام وكذا القياس وغيره ولذا كان الشافعى رضى الله عنه يقول : " إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو حمل على نص " بل إن من كتاب الأصول من يرجع الأدلة كلها إلى القرآن الكريم ، فالسنة بيان للقرآن الكريم وتفصيل لمجمله ، وإنما وجب الأخذ بما جاءت به من أحكام لأن القرآن أمر بذلك إذ يقول سبحانه وتعالى " من يطع الرسول فقد أطاع الله " [2]

**التقسيم الثانى : من حيث توقف الدليل فى وجوده على النظر والرأي وعدم توقفه**

تنقسم الأدلة بحسب المصدر الذى يتوقف وجودها عليه إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية:

**فالأدلة النقلية** : هى التى يكون طريق وجودها النقل ولا دخل لعقل المجتهد ورأيه فى تكوينها وإيجادها ، وكل عمله ينحصر فى فهمها وأخذ الأحكام

---

[1]) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٤٨ .

[2]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٦٨ .

مـــنها بعـــد ثبوتها وهذه الأدلة هى : الكتاب والسنة ، فإن عقل المجتهد ورأيـــه لا دخل له فى وجودهما ، وكذلك الإجماع فإنه يوجد ويستقر قبل اســـتدلال المجـــتهد بـــه ومـــثله العرف وشرائع الأنبياء السابقين وقول الصـــحابى عـــند من يعتبرهما من الأدلة لأن ذلك كله راجع إلى العمل بأمر منقول عن الشارع ولا دخل لعقل المجتهد ورأيه فى وجوده [1].

وحينما نستند إلى شئ من ذلك في التدليل على حكم شرعي فإننا لا نبحث عن أصـــل تكويـــنه وما بنى عليه ولكن نستند إليه كدليل أصلى ثابت واجب العمل به .

**وأمـــا الأدلـــة العقـــلية** : فهى الأدلة التى يكون لعقل المجتهد ورأيه دخل فى تكويـــنها ووجودهـــا وهى القيـــاس والمصـــالح المرســـلة وسد الذرائع والاستحســـان فى بعـــض صوره ، وسنبين ذلك عند الكلام عنه ، وإنما كـــان هذا النوع عقلياً لأن مرده إلى النظر والرأي لا إلى أمر منقول عن الشارع .

**ويـــراعى أن هـــذا التقسيم** إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة أى بالنظر إلى الأدلـــة فى ذاتهـــا ، أما بالنسبة إلى الاستدلال بها على الحكم الشرعي ، فكـــل واحـــد من النوعين مفتقر فى دلالته على الحكم إلى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع

لا بـــد فيه من النظر واستعمال العقل الذى هو أداة الفهم ، كما أن الرأى لا يكـــون صـــحيحاً معتبراً فى نظر الشرع إلا إذا استند إلى النقل ، لأن العقل المجرد لا دخل له فى تشريع الأحكام [2]

---

[1]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٢٥

[2]) انظـــر : الموافقـــات للشاطبى ج٣ ص ٤١ وأيضاً : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٤٩ . قـــال الإمام الغزالى : " إن العقل لن يهتدي إلا بالشرع والشرع لا يتبين =

**التقسيم الثالث : من حيث إفادتها اليقين أو الظن :**

تنقسم الأدلة بالنظر إلى ثبوت سندها ودلالتها إلى أدلة قطعية وأدلة ظنية ، فقطعي السند هو الذى رواه جمع عن جمع تمنع العادة اتفاقهم على الكذب كالقرآن والسنة المتواترة . **وقطعي الدلالة** : هو الذى يدل على الحكم ولا يحتمل غيره كلفظ النصف فى قوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " فالآية قطعية الثبوت لأنها منقولة بالتواتر وقطعية الدلالة لأن لفظ " النصف" لا يحتمل أكثر من معنى

**وأما ظنى الدلالة** : فهو ما دل على المعنى أو الحكم مع احتمال غيره أو ما دل على أكثر من معنى سواء ترجح أحد هذه المعاني بمرجح أم لا كلفظ القروء [1] فى قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

**هل يمكن أن تتناقض أدلة الشرع مع قضايا العقول السليمة ؟**

الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول السليمة ، فلا يوجد دليل شرعى صحيح يأتي بحكم يناقض العقل السليم ويعارضه ، والتعارض إنما يكون فى حالة عدم صحة الدليل أو عدم فهم الدليل على الوجه الذى أراده الشارع أو فى حالة إصابة العقل بمرض كالعته أو إصابته بهوى أو ميل إلى بعض الآراء الفاسدة ، وذلك لأن الأدلة الشرعية إنما أقامها الشارع وأنزلها على أنبيائه ورسله لتتلقاها عقول المكلفين بالقبول ويعملوا بمقتضاها، فلو كانت منافية للعقول لم تتلقها بالقبول ، ولم يعمل المكلفون

---

= إلا بالعقل فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع ولن يغنى بصر ما لم يكن شعاع من خارج ولن يغنى شعاع ما لم يكن البصر أ . هـ .

١) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٥٣

بمقتضـــاها ، وعلى هذا لا تكون هناك فائدة من تشريع الشرائع وإرسال الرســل لتبليغها للناس ، ويكون ذلك كله عبثاً والله تعالى منزه أن يفعل العــبث ، ولأن الاستقراء دل على أن العقول الراجحة صدقت هذه الأدلة وعملت بمقتضاها ، ومن أنكر ذلك فهو إما معاند أو متجاهل [١]

## ترتيب الأدلة

ذكــرنا أن الــنص الشرعي هو مرجع الأدلة جميعاً ومصدر المصادر ، فمن الــبديهي أن يكون مقدماً عليها فى الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشــرعي ، ولما كانت حجية السنة قد ثبتت بالكتاب فإن الكتاب هو الذى يجــب عــلى المجــتهد أن يرجع إليه أولاً إذا عرضت له حادثة وأراد التعرف على حكمها ، فإن وجد حكمها فى القرآن أخذ به ولا يلتفت إلى غيــره مــن الأدلة ، وإن لم يجد حكمها فى القرآن بحث عنه فى السنة النــبوية فــإذا وجــد فيهــا الحكــم أخذ به ، وإن لم يجده فيها فقد اتفق الأصــوليون عــلى أن عليه أن ينظر إلى المجتهدين قبله ، هل أجمعت كلمــتهم فى عصــر مــن العصور على حكم فيها ؟ فإن وجد ذلك أثبت الحكــم المجمع عليه وإن لم يجد إجماعاً بحث عن الوقائع التى تشبه هذه الحادثــة ممــا ورد النص على حكمها، فإذا وجد حادثة تشترك مع هذه الحادثة العارضة فى علة متحدة ألحق الحادثة الجديدة بالمنصوص عليها ونقــل حكــم مــا نص عليه إلى ما لم ينص عليه [٢] وعلى هذا فالأدلة

---

١) انظــر : الموافقــات للشاطبى ج٣ ص ٢٧ وأيضاً : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٢٥ وأضاف : لقد سئل أعرابي لماذا آمنت بمحمد ؟ فقال : ما رأيت محمداً يقــول فى أمر : افعل والعقل يقول : لا تفعل وما رأيت محمداً يقول فى أمر : لا تفعل والعقل يقول : افعل أ.هــ .

٢) انظــر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢١ ، أصول الفقه د // بدران أبو العينين ص ٤٧ .

الشـــرعية مرتبة فى الاستدلال بها هذا الترتيب : القرآن فالسنة فالإجماع فالقياس .

## الأدلة على هذا الترتيب

اســتدل الأصوليون على الاستدلال بالأدلة الشرعية على هذا الترتيب بالقرآن والسنة والأثر :

[ أ ] **أما استدلالهم بالقرآن** ففي قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعــوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ... " (١).

فقد أمرنا الله عز وجل فى هذه الآية بطاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر باتباع القرآن والسنة ، كما أنه عطف على الأمر بطاعــة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الأمر بإطاعة أولى الأمر من المســلمين ، وهذا أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهــم أولــوا الأمــر التشريعي من المسلمين ، كما أن الآية تأمرنا برد الوقــائع المتنازع فيها على الله ورسوله ، وهذا أمر باتباع القياس حيث لا نــص ولا إجماع فالواقعة التى حدثت ولا يوجد حكمها فى الكتاب ولا فى الســنة ولا فى الإجماع تلحق بما يشبهها من الوقائع التى ورد النص بحكمها إذا تساوت الواقعتان فى علة واحدة ، وهذا هو القياس الذى يعنى رد المتــنازع فيه إلى الله وإلى الرسول ،لأنه إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص إذا استوى المقيس والمقيس عليه فى علة الحكم (٢)

---

١) جزء من الآية "٥٩ " من سورة النساء

٢) انظــر : عــلم أصــول الفقــه للشيخ خلاف ص ٢١ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٦٩ .

[ ب ] **وأمـــا استدلالهم بالسنة** فما رواه البغوي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قاضياً قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قـــال : فبســـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد فى ســـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا " أى لا أقصـــر فى اجـــتهادي " قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــلى صـــدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (١)

**والحديـــث** ظاهـــر الدلالـــة عـــلى تـــرتيب الأدلة على النحو الذى اتفق عليه الأصـــوليون فالكـــتاب هو المقدم على غيره من الأدلة عند إرادة معرفة الحكـــم وأن السنة تليه فى المرتبة ، وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم عـــلى الاجتهاد بالرأى إذا لم يجد الحكم فى الكتاب والسنة ، وما القياس إلا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأى ولا يضيرنا فى شئ أن الحديث لـــم يتعرض للإجماع ، وذلك لأن الإجماع لم يبرز للوجود إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (٢)

[ ت ] **وأمـــا استدلالهم بالأثر** فما روى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكـــر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضـــى بـــه قضى به وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله

---

١) يـــراعى أن المحدثيـــن قـــد تكلموا فى هذا الحديث بشيء من الحرج إلا أن الأمة تلقته بالقـــبول وفى هذا يقول الغزالى : إنه لم يطعن فيه إلا بكونه مرسلاً وهذا لا يلتفت إليه بعد تلقى الأمة بالقبول بل لا يجب البحث عن إسناده بعد هذا القبول " انظر : د / بدران أبو العينين ص ٤٩

٢) انظـــر : أصـــول الفقـــه للشيخ زكريا البرديسى ص ١٧٠ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٥١ ، أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٢٤ .

صـــلى الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى فإن أعياه ذلك جمــع رؤســـاء الـــناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك (١)

وقــد أقرهما على هذا الترتيب كبار الصحابة ورءوس المسلمين ، ولم يعرف بينهم مخالف فيه فدل على لزوم التقيد به ، وإذا كان جمهور الأصوليين قــد اتفقوا على الاستدلال بهذه الأدلة الأربعة على هذا الترتيب فإن هناك أدلـــة أخرى لم يتفقوا على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكــم الشــرعي ، ومـــنهم من أنكر الاستدلال بها ، وأشهر هذه الأدلة المختــلف فى الاســتدلال بهــا سبعة هى : مذهب الصحابى والعرف و الاستحســان والمصــلحة المرســلة وســد الذرائــع وشــرع من قبلنا والاستصحاب

وسنقســم الــبحث فى هذه الأدلة إلى فصلين نتناول فى الأول منهما : الأدلة المـــتفق عليها وفى الثانى : الأدلة المختلف فيها ، مستعينين فى كل ذلك بحول الله وقوته راجين منه التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

---

١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ٥١ .

# الفصل الأول

# فى

# الأدلة المتفق عليها

# الفصل الأول
# في
# الأدلة المتفق عليها

نـــتحدث فى هذا الفصل عن القرآن والسنة والإجماع والقياس كل دليل منها في مبحث مستقل وعليه فسنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

**المبحث الأول : القــرآن .**

**المبحث الثانى : السنــة .**

**المبحث الثالث : الإجماع .**

**المبحث الرابع : القياس .**

# المبحث الأول
# فى
# القرآن

القــرآن هــو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامى ، فأي راغب فى الاهتداء إلى الحكم الذي شرعه الله تعالى فى دين الإسلام يجب أن يتجه أول مــا يــتجه إلى القرآن قبل أن يتجه إلى أى مصدر آخر كالسنة أو الإجمــاع ، وقــد درج الباحثون فى علم الأصول حين يتناولون القرآن كمصــدر للشــريعة بالــبيان أن يتعرضوا للتعريف به وحجيته وأنواع الأحكــام الــتى تضــمنها القرآن وهو ما سنتبع خطاهم فيه فى المطالب الآتية :

# المطلب الأول
# فى
# التعريف بالقرآن

## أ - تعريف القرآن فى اللغة :

القــرآن فى الــلغة مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى " إن علينا جمعه وقــرآنه [١]ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المــنزل على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وغلب فى العرف العام عــلى هذا المعنى يقال : قرأ فلان الكتاب قراءة وقرآناً أى ضمه وجمعه ، وإنمــا سمى الكتاب المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن ، لأنــه يجمع السوَر ويضمها أو لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضاً ، أو لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة [٢]

## ب - تعريف القرآن فى الاصطلاح :

ذكر العلماء للقرآن تعريفات متعددة [٣]

مــن هذه التعريفات : تعريف الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال : هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه.

ومــنها : تعــريف السرخسى [٤]حيث قال : هو المنزل على رسول الله صــلى الله عــليه وسلم المكتوب فى دفات المصاحف المنقول إلينا على الحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً .

---

١) الآية رقم " ١٧ " من سورة القيامة .

٢) انظر : البرهان فى علوم القرآن للزركشي ج١ ص ٢٧٨ .

٣) انظــر : الإبهــاج ج١ ص ١١٩ ومــثله ى تعــريف ابن الحاجب فى المختصر ج٢ ص ١٨ ، وتعريف الشيخ ابن عبد الشكور فى فواتح الرحموت ج٢ ص ٧ .

٤) انظر : الأصول ج١ ص ٢٧٩

**وسبب الاختلاف بين هذين التعريفين :**

أن القــرآن يطلق عند الأصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه ، لأنهم إنمــا يبحــثون عــنه مــن حيث إنه دليل على الحكم وذلك آية آية ، لا مجمــوع القرآن فاحتاجوا إلى تحصيل صفات مشتركة بين الكل والجزء مختصــة بهمــا ككونه معجزاً منزلاً على الرسول صلى الله عليه وسلم مكــتوباً فى المصــاحف منقولاً بالتواتر **فأصحاب الاتجاه الأول** اعتبروا صفتي الإنزال والإعجاز فقط فى التعريف ، لأن الكتابة والنقل ليسا من اللوازم لتحقق القرآن بدونهما فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، **وأصحاب الاتجــاه الثانى** اعتبروا فى التعريف بيان جميع الصفات من باب زيادة الإيضاح والبيان [١]

**وأرى أن الاتجــاه الــثانى هو** الأولى بالاتباع لما وجهوا صنيعهم به ، ولأن المقصــود تعريف القرآن لمن لم يشاهد الوحي ، ولم يدرك زمن النبوة ، وهــم إنمــا يعرفونه بالنقل والكتابة فى المصاحف ، ولا ينفك عنهما فى زمــانهم ، فهما بالنسبة إليهم من أبين اللوازم البينة وأوضحها دلالة على المقصــود ، ولذلك فقد آثرنا تعريف القرآن بأنه : كلام الله تعالى المنزل عــلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالنظم العربى للإعجاز بسورة مــنه والمــنقول إلينا نقلاً متواتراً حفظاً وكتابة والمكتوب فى المصحف مبدوءاً بسورة الفاتحة ومختتماً بسورة الناس [٢]

وقبل أن أتناول هذا التعريف بالشرح والتحليل أشير هنا إلى تنبيهين :

---

١) انظر : دراسات فى القرآن الكريم د / الحفناوى ص ١٩-٢٠

٢) انظــر جمع الجوامع ج١ ص ٢٢٣ وأيضاً : أصول الفقه د / زكريا البرى ص ١٥ ، دراســات فى القــرآن الكريم د / الحفناوى ص ١٩ ، أصول الفقه الإسلامى د / زكى الدين شعبان ص ٢٩ ، أصول الفقه الإسلامى د / أحمد الشافعى ص ٣٣ .

**الأول** : القرآن والكتاب باعتبار المعنى الشرعي مترادفان ، وحقيقتهما واحدة ، لأن كــلاً مــنهما عبارة عن كلام الله تعالى المكتوب فى المصاحف المقــروء على ألسنة العباد ، أما باعتبار المعنى اللغوي فهما متغايران ، فالكــتاب فى الــلغة : اســم للمكتوب ، والقرآن فى اللغة : مصدر قرأ بمعنى القراءة كغفران ورجحان ، قال تعالى " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه" (١)

**فإن قيل : ما فائدة تسمية كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بهذين الاسمين ؟**

**أجيــب** : بــأن فائدتــه تنبيه المسلمين إلى العناية بتدوينه كتاباً وبحفظه قرآناً بحيث لا تغنى إحدى الطريقتين عن الأخرى (٢)

**التنبيه الثانى** : يثور التساؤل حول الحكمة التى من أجلها حرص الأصوليون عــلى صــياغة الــتعريف الاصطلاحي للقرآن ، مع أن القرآن أعرف وأشــهر مــن أن يعــرف ، فــالذي يحتاج إلى التعريف هو المجهول ، والقرآن ليس مجهولاً بل هو معلوم للعام والخاص والصغير والكبير ؟

**والجواب** : أن لهذه الصياغة فوائد نتبينها فيما يلي :

[ ١ ] أن الأصوليين يقصدون بهذا التعريف بيان خصائص القرآن التى يتميز بهــا عمــا ســواه أكثر من أن يعرفوا به ، ذلك أن سائر كتب الله تعالى والأحــاديث القدســية وبعض الأحاديث النبوية تشارك القرآن فى كونها

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧١ ويراعى أن مصطلح " الكتاب " يطلق عــند عــلماء الكلام على الكلام الأزلي الذى هو صفة للحق سبحانه وتعالى ويطلق فى عــرف النحويين على كتاب سيبويه فى النحو ، كما أطلقه علماء الحنفية المتقدمين على كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن وفى عرف المتأخرين منهم على كتاب المختصر لأبى الحسن القدورى .

٢) انظر : أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ص ١٥ هامش واحد

وحيــاً إلهيا ، فربما ظن ظان أنها تشاركه فى اسم القرآن أيضاً ،فأرادوا اختصاص الاسم ببيان صفاته التى امتاز بها عن تلك الأنواع [1]

[ ٢ ] الإنســـان مأمور بأن يقرأ ما تيسر من القرآن فى الصلاة فكان لابد من تحديد ما تصح به الصلاة .

[ ٣ ] قـــراءة القـــرآن وتلاوته عبادة وقربة على الله عز وجل بخلاف قراءة سواه .

[ ٤ ] من ينكر شيئاً منه فى جملته أو تفصيله يحكم بكفره فلزم تحديده .

[ ٥ ] القـــرآن هـــو المصدر الأول فى معرفة الأحكام الشرعية الذى لا يتقدم عليه سواه فلزم تحديده والتعريف به [2]

[ ٦ ] الإنســـان منهي عن أن يمس القرآن إلا وهو طاهر، إذ قال سبحانه " لا يمسه إلا المطهرون " فلزم التعريف به .

## شرح التعريف

" **كـــلام الله تعـــالى** " الكلام هو القول[3] **وإضافته إلى الله عز وجل** يخرج به كلام سواه فلا يقال عن كلام غيره سبحانه قرآناً ، ولو كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

١) انظر : شرح الجلال المحلى ج١ ص ٢٢٤ وأيضاً : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٢٦ .

٢)انظـــر : أصـــول الفقه د / زكريا البرى ص ١٥٦ ، أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٢١ .

٣) انظر : لسان العرب ج٥ ص ٣٩٢٢ ، وقيل : الكلام ما كان مكتفياً بنفسه وهو الجملة والقول ما لم يكن مكتفياً بنفسه وهو الجزء من الجملة قال سيبويه : ومن أدل الدليل على الفـــرق بين الكلام والقول إجماع الناس أن يقولوا : القرآن كلام الله وألا يقولوا : القرآن قول الله أ.هـــ .

" **المـــنزل** " قيـــد في الـــتعريف يخرج به كلام الله عز وجل النفسي الذى لا يوصف بأنه منزل [١]

" **عــلى رســوله محمد صلى الله عليه وسلم** " صفة كاشفة للقرآن ، وهو قيد في الـــتعريف يخـــرج كـــلام الله تعالى المنزل على ما سواه من الأنبياء كموســـى وعيســـى عليهما السلام فلا يقال عنه : قرآن وإن كان بعض كلام الله تعالى .

" **بالنظم العربي** " معنى النظم : اللفظ ، وإنما اخترت – تبعاً لبعض العلماء – التعبير بالنظم بدلاً من اللفظ لأمرين :

١ – لأن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه القرآن بالدرر المنظومة .

٢ – ولأن التعـــبير باللفظ فيه شئ من سوء الأدب لأن اللفظ في اللغة الطرح والرمي وإسقاط الشئ من الفم [٢]

" **للإعجـــاز بســـورة منه** " إعجاز القرآن معناه : ارتقاؤه إلى حد خارج عن طوق البشر أعجزهم عن معارضته [٣] .

---

١) قـــد ذكـــر علماء الكلام تعريفاً للكلام النفسي واللفظي في معرض ردهم على المعتزلة القائـــلين بانحصار الكلام في الحروف والأصوات وليس ذلك تشبيهاً لكلام الله عز وجل بكلامـــنا النفسي في الكنية فحقيقة كلام الله تعالى النفسي مباينة كل المباينة لحقيقة كلامنا النفسي وإليك تعريف الكلام النفسي واللفظي للإنسان زيادة في الإيضاح والبيان : الكلام النفســـي هو تحضير الإنسان في نفسه بقوته المتكلمة الباطنة للكلمات التي لم تبرز إلى الجـــوارح فيتكلم بكلمات متخيلة يرتبها في الذهن بحيث إذا تلفظ بها بصوت حسي كانت طـــبق كـــلماته اللفظية والكلام البشرى اللفظي عبارة عن تحريك اللسان وما يساعده في إخراج الحروف من المخارج . انظر : دراسات في القرآن د / الحفناوى ص ١٦ نقلاً عن مناهل العرفان ج١ ص ٨

٢) انظر : أصول الفقه الإسلامي أ / زكريا البرديسي ص ١٧٢ .

٣) انظر : تيسير التحرير ج٣ ص ٤

وهـو قيـد فى التعريف يخرج به الحديث القدسي والحديث النبوي ، فإن كلاً منـهما لـم ينزل للإعجاز ، وسنتكلم بعد شرح التعريف عن خصائص القـرآن ونعـرض فيها للفرق بين القرآن وبين كل من الحديث القدسي والنبوي ، والسورة : قرآن يشتمل على آيات ذوات فاتحة وخاتمة وأقلها ثلاث آيات (١)

وعـلى هذا فمعنى كون القرآن معجزاً بسورة منه أى أن أى سورة من سوره الـتى تبـلغ مائة وأربع عشرة سورة حتى ولو كانت قصيرة كالكوثر أو العصر يحصل بها الإعجاز ،فلا يستطيع الإنس والجن أن يأتوا بمثلها ، و تكمـن الفائدة وراء تقييد الإعجاز فقط بسورة منه أن لا يتوهم متوهم بأن الإعجاز إنما يكون بكل القرآن فقط لا بسورة من سورة (٢)

" **المنقول إلينا نقلاً متواتراً** " أى أن القرآن الكريم قد نقل إلينا بطريق التواتر الـذى يفيـد القطـع واليقيـن بصـحة نقله وثبوته ، فقد حفظ فى القلوب والصـدور، ودون فى المصاحف والسطور وانتقل إلى المسلمين جيلاً بعد جيـل من غير خلاف ولا شك ودون تحريف أو تبديل ، فالتواتر يعنى أنه قـد نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين

---

١) انظر : البرهان فى علوم القرآن ج١ ص ٢٦٤ .

٢) انظـر : دراسـات فى القرآن د / الحفناوى ص ٢٢ ، قلت : وهناك فائدة أخرى فى الـتقييد " بسـورة " هى أن لا يعـترض معـترض بـأن معظم ألفاظ القرآن ومفرداته نستخدمها فى كلامنا العادى ومع ذلك فليس فيها إعجاز ولذلك فقد قيدنا الإعجاز بسورة – أى سـورة – لأن الإعجـاز إنمـا هو فى تساوق المعانى وتلاقى الألفاظ وتآخيها فى تكويـن هذه المعانى المؤثرة ويتحقق هذا فى السورة لا فى الكلمة ولا فى الآية التى قد تـتكون من كلمة واحدة مثل " والعصر " و " طه " و " يس " والفجر ومع ذلك فإنك لا تجد كلمة فى القرآن تنافر حروفها أو تتجافى مخارجها أو فيها تكرار قبيح فألفاظه غرة فى كل كلام ولها رونقها الخاص بأدائها بمدها وإنها وبنغماتها الحلوة . انظر : المعجزة الكبى – القرآن للشيخ محمد أبى زهرة ص ٩٧ – ١٠٢ .

أمكنـــتهم عـــن قوم مثلهم ، وهكذا إلى أن يتصل النقل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون أول النقل كآخره وأوسطه كطرفيه (١)

" **حفظـــاً وكتابة** " قيد لبيان الواقع ، وهو أن التواتر الذى نقل إلينا القرآن عن طريقه لم يقتصر على نقل النص القرآني المكتوب وفقط ، وإنما شمل النقل حفظـــه وطـــريقة أدائــــه بحيـــث يجـــزم المسلم اليوم أن المدون بين دفتي المصحف اليوم هو ذات المدون على الرقاع والألواح على عهد النبى صلى الله عـــليه وسلم وبنفس صورته وهيئته ، كما يجزم بأنه يقرأ هذه النصوص بـــذات الطريقة التى كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالقارئ حيـــن يقرأ قوله تعالى " يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور " يقوم بإدخال حرف الياء من كلمة " يشاء " فى الحرف السابق عليه وهو " الـــنون " فى كـــلمة " لمـــن " بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً هو " ياء مشددة " بحيث إذا كتبت الجملة على النحو الذى تقرأ به تقول " ميَّشاء " ومثل هـــذا الـــنقل المتواتر للقرآن حفظاً وكتابة لم يتوفر لأى كتاب آخر على ظهر الأرض سماويا كان أو غير سماوي .

" **والمكـــتوب فى المصـــاحف** " المصاحف جمع مصحف ، وهو ما جمع فيه صـــحائف القـــرآن والمكـــتوب قيد فى التعريف خرج به ما نسخت تلاوته وبقيت أحكامه مثل " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله " (٢)

وقد حكى المظفرى فى تاريخه قال : لما جمع أبو بكر رضى الله عنه القرآن قال : سموه فقال بعضهم : سموه إنجيلاً فكرهوه وقال بعضهم : سموه سفراً فكـــرهوه . فقـــال ابن مسعود رضى الله عنه : رأيت بالحبشة كتاباً يدعونه

---

١ ) انظر : أصول البزدوى ج١ ص ٢٨٢ ، وأيضاً : أصول الفقه د / زكريا البرى ص ١٨ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٠٣ .

٢ ) انظر : سبل السلام للصنعانى ج٤ ص ١٢٧٦ .

المصــحف فســموه به . فالصديق رضى الله عنه هو أول من جمع القرآن وسماه المصحف (١)

" **المبدوء بسورة الفاتحة مختتماً بسورة الناس** " هذا قيد لبيان الواقع ، وهو الــترتيب الذى ارتضاه زيد بن ثابت ووافقه عليه الشيخان أبو بكر وعمر و صــحابة النــبى صلى الله عليه وسلم وهو المتبع ،فلا يغير ولا يبدل وهو الموافــق للعرضة الأخيرة للقرآن الكريم من جبريل عليه السلام ، ومن ثم فترتيب السور كترتيب الآيات كان بوحي من الله عز وجل (٢)

## خصائص القرآن

بالــنظر إلى تعــريف القرآن السابق ذكره يتضح لنا خصائص الكتاب العزيز الــتى يمــتاز بهــا عن الكتب السماوية السابقة وعن الأحاديث الواردة عن الرســول صلى الله عليه وسلم ، ومتى فقدت خاصية من هذه الخصائص لم يسم النص قرآناً ولم يكن له حكم من أحكامه وهذه الخصائص هى :

[ ١ ] **الخاصــية الأولى** : أن القرآن منزل على الرسول محمد صلى الله عليه وســلم بالــنظم العربي : وبهذه الخاصية يمتاز القرآن عن الكتب السماوية الســابقة وعــن الأحاديث النبوية ، فالتوراة والإنجيل لا يعتبران من القرآن

---

١ ) انظر : الإتقان للسيوطى ج١ ص ١٨٥ .

٢ ) أجمــع العلماء على أن ترتيب الآيات بتنزيل من الله تعالى فكانت الآية إذا نزلت قال صــلى الله عليه وسلم لكاتبه ولصحابته : ضعوها فى موضع كذا من سورة كذا ، ومن أنكــر ذلــك أو حاول تغييره فقد أنكر ما عرف من الدين بالضرورة وخرج عن إطار الإســلام أما ترتيب السور فالثابت أن المصحف الإمام كان على هذا الترتيب وهو الذى يصــور العرضة الأخيرة للقرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ومــا قيــل من أن بعض الصحابة كان له مصحف بغير هذا الترتيب فإنما كان ذلك قبل العرضــة الأخيــرة مــن جبريل وأما فى هذه العرضة الأخيرة فقد وضعت السور فى موضعها . انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٤٥ –٤٧ .

،لأنهما لم ينزلا على محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونا باللسان العربي ، بـل كانـا بغيـر اللسان العربي ثم ترجما إلى اللغة العربية وغيرها من الـلغات ، وكذلـك فمـا أوحى الله به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم من المعاني التى صاغها صلى الله عليه وسلم فى قالب ألفاظه لا تكون قرآناً ، ولا تأخذ حكم القرآن ،فلا يجوز الصلاة بها وإنما هى أحاديث نبوية [١]

وكذلك لا يسمى تفسير القرآن وتوضيح معناه قرآناً ، فلا تصح الصلاة به ولا تؤخذ منه الأحكام الشرعية ، لأن كلمات التفسير ولو كانت مرادفة ومطابقة للفظ القرآن ومعناه من عمل المفسرين وليست هى الكلام الإلهى العظيم [٢]

## ترجمة القرآن

**الـترجمة فى الـلغة :** نقـل الكـلام من لغة إلى أخرى [٣] وأضاف بعض المشايخ قيداً لهذا المعنى هو قوله : مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده [٤] ، والـترجمة قسـمان : ترجمة حرفية و ترجمة غير حرفية أى تفسيرية أو معنوية .

**فالـترجمة الحـرفية :** هى نقـل الكـلام من لغة إلى لغة أخرى مع مراعاة الموافقة فى النظم والترتيب والمحافظة على جميع معاني الأصل المترجم ، وهذه الترجمة نوعان :

---

١ ) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧٣

٢ ) انظـر : أصـول الفقه الإسلامى د / زكريا البرى ص ١٦ ، أصول الفقه د / بدران أبو العيني ص ٥٩ .

٣ ) انظـر : لسان العرب لابن منظور ج١ ص ٤٢٦ وهذا المعنى الذى ذكرناه للترجمة هـو المعنى المشهور لها فى العرف العام ولكن لها معان أخرى فى اللغة كتفسير الكلام بذات اللغة التى قيل بها، ومنه قيل لابن عباس : ترجمان القرآن .

٤ ) انظر : مناهل العرفان ج٢ ص ٧ .

**الأول : تـرجمة حـرفية مثـلية :** وهى تعنى أن يترجم نظم نص معين بلغة أخـرى تحاكيه حذواً بحذو ، بحيث تحل مفردات الترجمة محل مفرداته وأسـلوبها محـل أسلوبه ، حتى تحمل الترجمة ما يحمله نظم الأصل من المعاني المقيدة بكيفياتها البلاغية وأحكامها التشريعية .

وهـذه الـترجمة غير ممكنة بالنسبة لكتاب الله عز وجل ، لأن القرآن نزل بحسب الأصل ليكون آية دالة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه . وذلك بكونه معجزاً للبشر لا يقدرون على الإتيان بسورة مثله ولو اجتمع الإنس والجن على ذلك ،هذا بالإضافة لكونه هداية للناس لمـا فيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة بما تضمنه من أحكام وإرشادات ، و المعلوم أن كل لغة لها خواصها التى لا يشاركها فيها غيرها من اللغات ، ولذلـك فلو ترجم القرآن ترجمة حرفية – وهذا محال – لضاعت خواص القرآن البلاغية ، ولنزل من مرتبته المعجزة إلى مرتبة تدخل طوق البشر وهذا كله يفوت الغرض الأصلى من هذا القرآن [1]

**الـنوع الـثانى : ترجمة حرفية غير مثلية :** وهى تعنى إبدال لفظ بلفظ آخر يـرادف المعـنى الإجمـالي أو المعنى القريب بصرف النظر عن المعاني التـبعية والخصائص والمزايا ، فالمترجم هنا يترجم نظم القرآن حذواً بحذو ، ولكن بقدر طاقته وما تسعه لغته .

---

[1] ) انظـر فى هـذا : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٧٣ – ٧٧ وقد أشار فضيلته إلى أنه نقل هذه المعانى عن كتاب : التفسير والمفسرين للشيخ محمد حسين الذهبى ج١ ص ٢٤ .

وهذا أمر ممكن غير أنه إن جاز في كلام البشر فإنه لا يجوز بالنسبة لكتاب الله العزيـز ، لأن فيـه مـن فاعلـه إهداراً لنظم القرآن وإخلالاً بمعناه وانتهاكاً لحرمته ، فضلاً عن كونه فعلاً لا تدعو إليه ضرورة [١]

**وأما الترجمة غير الحرفية التفسيرية** : فهي التعبير عن المعنى الذى فهمه المـترجم مـن الجمـلة بألفـاظ من لغة أخرى تؤدى المعنى الذى فهمه المـترجم ، فالمترجم يشرح الكلام ويبين معناه بلغة أخرى بدون مراعاة لـنظم الأصل وترتيبه ، وبدون المحافظة على جميع معانيه المرادة منه ، وذلك بأن يفهم المعنى الذى يراد من الأصل ثم يأتي له بتركيب من اللغة المترجم إليها يؤديه على وفق الغرض الذى سبق له .

وهـذه الـترجمة ممكـنة فى القرآن الكريم لأنها فى الحقيقة ترجمة لتفسير القرآن وللمعاني التى تفهم منه على وجه الإجمال [٢]

## حكم ترجمة القرآن

نخلص مما تقدم بيانه فى ترجمة القرآن أن العلماء الأقدمين بالإجماع على أنه لا يمكن أن تحل الترجمة الحرفية للقرآن ، لاستحالة هذه الترجمة التى تنقل الـنظم العـربي لـلقرآن إلى لغة أخرى لمعانيه الأصلية والمعاني البيانية اللاصقة له ، بحيث تتناول إشارات الكلام ومجازاته ، وما يثيره من صور بيانيـة وما يحيط به من أطياف فيستحيل ترجمة القرآن ترجمة تتضمن كل خواصـه الـبلاغية ، لكـن ما فيه من أوامر ونواه وأخبار وقصص يمكن ترجمته ترجمة تفسيرية ، فيترجم أصل النهى والأمر ووقائع القصة ، ولكن العـبارات الـتى سيق بها النص ، وما فيه من صور بيانية وإشارات تعلو

---

١ ) انظـر : المـرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٢٩ هامش(١) .

٢ ) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

بـــالكلام إلى أســـمى المنازل حيث لا يكون له شبه ولا مثيل ، فإن ذلك لا يمكن ترجمته [١]

**هل تسمى الترجمة التفسيرية قرآناً ؟**

تجـــدر الإشارة هنا إلى الترجمة التفسيرية للقرآن والتى قلنا بجوازها لا تسمى قـــرآناً ، ولا يكـــون لهـــا حكم من أحكامه ، فلا يصح الاعتماد عليها فى اســـتنباط الأحكام ،لأنها تعتمد على التفسير وفهم المراد من الآيات والتعبير عنه باللغة الأخرى وكلاهما يحتمل الخطأ ، ومع قيام هذا الاحتمال لا يصح الاعتماد على الترجمة فى أخذ الأحكام منها [٢]

**أثر الحكم بعدم اعتبار الترجمة قرآناً :**

مهمـــا يكـــن من أمر فإن عدم اعتبار الترجمة قرآناً أدى إلى حفظ القرآن من التحريف والتبديل ، وما وقع للكتب السماوية السابقة خير شاهد على ذلك ، فالأنـــاجيل ضـــاع أصـــلها العبري ، ولم يبق إلا ترجمتها اليونانية أو بالأحـــرى تـــرجمة بعضها ، والسبب فى ذلك هو ترجمتها من العبرية ، وهكـــذا يكـــون القرآن لو سوغنا ترجمته ، ولكن الطريق مسدود ابتداء ، لأن الـــترجمة غير ممكنة فكان القرآن محفوظاً [٣] بفضل الله عز وجل " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " [٤].

**اعتراض على حظر الترجمة الحرفية للقرآن وجوابه :**

فـــإن قيـــل : كيـــف نوصل علم القرآن إلى أهل الألسنة الأخرى من مسلمي الأعاجم أو من غير المسلمين وقد حظرتم ترجمة القرآن ؟

---

١ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٥٨٧ .

٢ ) انظر : أصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان ص ٢٩ .

٣ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٥٨٨

٤ ) الآية رقم " ٩ " من سورة الحجر .

**أجيب** : بأن مسلمي الأعاجم يتلون القرآن الكريم ، ومن السهل أن يكتب لهم في هـامش المصـاحف التى بين أيديهم معاني الألفاظ القرآنية فيقرءون القـرآن ، ويستطيعون أن يفهموه ، والمدون بالهامش لا يعد ترجمة ، بل هـو تفسـير للمفسـر ، وأمـا بالنسبة لغير المسلمين فإنه يجب علينا أن نعـرفهم بما فى القرآن من تكاليف وعظات وإرشاد لكن السبيل إلى ذلك ليـس تـرجمة القرآن ذاته فإن ذلك مستحيل ، وإنما السبيل إلى ذلك هو بيـان المعاني الأصلية التى اشتمل عليها القرآن مبينة بأقوال النبى صلى الله عـليه وسـلم أو أن يفسـر القرآن تفسيراً موجزاً مختصراً موضحاً لمعـاني الآيات ،على أن يذكر التفسير منسوباً لمن فسره مسمى باسمه ، ويـترجم ذلـك التفسير على أنه ترجمة تفسير فلان ،على أن نحتاط عند النشـر كـل الاحتياط لكيلا يفهم أحد أن هذه الترجمة هى القرآن أو هى معانيـه ، بـل يشار إلى أنها ترجمة لمعاني القرآن على ما ذكره وفهمه المفسر الفلاني [١]

[ ٢ ] **الخاصـية الـثانية للقرآن** : أن ألفاظ القرآن العربية ومعانيها كلاهما منزل من عند الله تعالى . فجبريل عليه السلام تلقى القرآن عن الله تعالى بألفاظـه الموجودة فى المصاحف والرسول صلى الله عليه وسلم تلقاه عن جبريل بهذه الألفاظ فليس لجبريل ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى عمـل فى نظم القرآن ، وإنما كان عمل جبريل قاصراً على تلقيه من الله عـز وجل وتبليغه للرسول كما تلقاه ، وكان عمل الرسول فى هذه الناحية

---

١ ) بتصرف من المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٥٨٩ ويراعى أن فضيلته – عليه رحمـات الله – نبه على عدة تنبيهات مهمة بشأن طبع هذه التفاسير المترجمة حذراً من اختلاطها بالقرآن فى أفهام أهل اللغة المترجم إليها

قاصـــراً على تلقيه من جبريل وتبليغه إلى الناس كما تلقاه وبيان ما يحتاج منه إلى البيان (١) .

وبهـــذه الخصيصة يتميز القرآن عن الأحاديث سواء أكانت أحاديث قدسية أم أحاديث نبوية .

**الحديـــث القدسي هو** : ما أضافه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى ، أى يـــرويه النـــبى صلى الله عليه وسلم عن ربه مصرحاً بنسبته إليه جل شـــأنه ، مـــثل قوله صلى الله عليه وسلم : **يقول الله تعالى : أنا الرحمن وهـــذه الرحم ، شققت لها اسماً من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته "**

وســـمى قدســـياً نســـبة إلى القدس وهو الطهارة والتنزيه لإضافته إلى الذات العلية المقدسة باعتبار أنها صادرة عنه أول ، وهو المتكلم به أولا وسمى حديـــثاً لأن الرسول هو المتحدث به عن الله تعالى والحاكى له فقلنا حديثاً قدســـياً تميزاً له عن الحديث النبوى الذى يجئ على لسان النبى صلى الله عليه وسلم دون نسبة إلى الله سبحانه (٢)

**أما الحديث النبوي** : فهو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .

ولا خلاف بين العلماء فى أن معنى كل من الحديث القدسي والنبوي من عند الله تعـــالى ، كمـــا أنه لا خلاف بينهم فى أن لفظ الحديث النبوي من عند الرســـول صلى الله عليه وسلم ، أى أن الله عز وجل قد أوحى له بالمعنى ثـــم قـــام النبى صلى الله عليه وسلم بالتعبير عنه بألفاظ من عنده ، ولكن

---

١ ) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٣٠ .

٢ ) انظـــر : أصـــول الفقه للدكتور / زكريا البرى ص ١٦ ، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى د / محمد مصطفى شلبي ص ٢٢٣ هامش "٣"

الخـــلاف بين العلماء فى لفظ الحديث القدسي وهل هو من عند الله تعالى كالقرآن أم من عند الرسول صلى الله عليه وسلم كالحديث النبوي ؟ [١]

وقـــد رجـــح بعض المشايخ القول الأول وقال : الأحاديث القدسية نزلت على محمـــد صلى الله عليه وسلم من قول الله تعالي لفظاً ومعنى لكنها لم تنزل لـــتكون قـــرآناً بدليل أنها لم تكتب فى المصحف ولا يقرأ بها فى الصلاة فلفظها ومعناها من الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم راو لها يحكيها عن ربه تبارك وتعالى [٢] .

**وبـــناء عـــلى هـــذا الرأى فإن الفرق بين القرآن والأحاديث القدسية يكون بالأمور الآتية :**

[ أ ] القرآن معجز والأحاديث القدسية ليست معجزة .

[ ب ] القـــرآن مـــتواتر كلـــه والأحاديث القدسية ليست كلها متواترة بل منها المتواتر ومنها غير المتواتر .

[ ت ] القـــرآن تعـــبد الله الناس بتلاوته والأحاديث القدسية لم يتعبد الله الناس بتلاوتها .

[ ث ] القـــرآن لا تصـــح الصلاة إلا بقراءة شئ منه ، والأحاديث القدسية لا تصح الصلاة بها

[ ج ] القـــرآن لا تصـــح نسبته إلا إلى الله عز وجل ، أما الأحاديث القدسية فتصـــح نسبتها عند روايتها إلى الله تعالى ، كما تصح نسبتها إلى الرسول صـــلى الله عـــليه وسلم ، فيقال قال الله عز وجل فيما رواه عنه الرسول

---

١ ) انظر : الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٧ ، مصطلح الحديث للشيخ الشهاوى ص ٣٩ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٢٣٠ .

٢ ) انظر : الواضح فى أصول الفقه للدكتور محمد الأشقر ص ٧٤

صـــلى الله عليه وسلم أو يقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه كذا وكذا [١]

**هل تجوز قراءة القرآن بالمعنى ؟**

بدايـــة نشير إلى أن جمهور المحدثين ذهبوا إلى جواز رواية الحديث القدسي والحديـــث النـــبوي بالمعنى ، أما القرآن فقد أجمع العلماء على أن القرآن هو اللفظ والمعنى وليس المعنى وحده يعد قرآناً ، لأن التحدي كان باللفظ والمعـــنى ، ولمـــا تحدى الله تعالى المشركين طالبهم أن يأتوا بعشر سور مـــن مثله مفتريات ، وواضح أن التحدي هنا باللفظ ، ولقد وصف القرآن الكريم بأنه عربي فى قوله تعالى " إنا أنزلناه قرآناً عربياً " فالقرآن بلفظه ومعناه عربي، وعلى ذلك فلا تصح قراءة القرآن بالمعنى بالإجماع [٢]

وقد ادعى بعض الذين يتجنون على القرآن أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان يـــرى أن القرآن هو المعنى فقط وبنوا على هذا جواز ترجمة القرآن عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

والأصل الذى بنوا عليه هذه الدعوى ما روى عنه أنه أجاز للفارسيين قراءة معاني الفاتحة بلغتهم الفارسية وقالوا : لو كان القرآن اسماً للنظم والمعنى عند أبى حنيفة لما أجاز ذلك ، فالقارئ فى هذه الحالة لا يعد قارئاً للقرآن ، لأن الحاصل من القراءة بالفارسية معنى القرآن فقط وقراءة القرآن أمر لا بد منه فى الصلاة [٣] قال تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن " [٤]

---

١ ) انظر : أصول الفقه للدكتور / زكى الدين شعبان ص ٣١ هامش " ٢ " ، أصول الفقه د / زكريا البرى ص ١٦ هامش " ١ " .

٢ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٥٨٣ .

٣ ) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ١٧٢ .

٤ ) جزء من الآية الأخيرة من سورة المزمل .

وتحقيــق القــول في هــذه الفتوى الصادرة عن أبى حنيفة أنه رأى فى صدر حياتــه طوائــف من الفرس وقد دخلوا فى الإسلام ، ولم تطوع ألسنتهم للــنطق بالعربية من غير رطانة أعجمية ، كما نرى اليوم الأعاجم الذين يعــلمون اللغة العربية تتلوى ألسنتهم فى مخارج الحروف العربية ، أجاز أبو حنيفة لهم ذلك حتى تتمرن ألسنتهم وتلين للنطق بالعربية ، ولذلك فقد اشــترط لجــواز ذلك ألا يكون الشخص مبتدعاً بهذا العمل ، أى أنه ترك القــراءة بالعــربية مع القدرة على النطق الصحيح بها ليقرأ معاني القرآن بــلغة أخــرى فارسية أو أوربية . وقد روى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هــذا الرأى بعد أن رأى المبتدعين هم الذين يتخذون القرآن مهجوراً وهم الذين يستبيحون تلك الرخصة فحرم ما كان قد استحسن [1]

هــل مؤدى هذه الفتوى أن يكون أبو حنيفة قد اعتبر القرآن هو المعنى دون الــنظم ؟ مع أن فقهاء الحنفية اختلفوا فى أصل هذه الفتوي ، وهل مؤداها أن أبا حنيفة اعتبر الترجمة دعاء وليست قرآناً أم أنه اعتبرها قرآناً ؟ إلا أن المقطوع به أن أبا حنيفة لم يعتبر القرآن الذى أنزل على محمد صلى الله عــليه وسلم هو المعنى فقط ، فذلك ما لم يقله أحد من أهل الإيمان ، لأن محمداً صلى الله عليه وسلم أقرأه جبريل اللفظ ولم يوح إليه بالمعاني وحدهــا ، وهــذا صريح فى قوله تعالى " لا تحرك لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه "[2]

فإذا كان أبو حنيفة قد اعتبر المترجم مجزئاً للصلاة فى الحدود التى رسمناها فــي دور من أدوار اجتهاده الفقهي إلا أنه لا يعده قرآناً ، ولذا لم يقل : إنــه تجــب سجدة التلاوة بالجزء المترجم إذا كان فى معنى آية لها سجدة

---

١ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٥٨٤ .

٢ ) الآيات "١٦ –١٧ " من سورة القيامة

تـلاوة وأجـاز أن يمس غير المتوضئ الجزء المترجم ولا حرج عليه ، وتقرأ الحائض والنفساء المعنى المترجم ولا إثم فى ذلك لأنه ليس قرآناً ، وإنمـا سـوغ ذلك للفارسيين أن يقرءوا المعاني لسورة الفاتحة على أنها دعـاء حـتى تقـوم ألسنتهم من قبيل الرخصة الدينية ، فلما رأى الألسنة قومـت ولانـت واسـتقامت وخشي البدعة ، إذ يجد المبتدعة السبيل إلى بدعـتهم فـرجع عـن رأيـه ، ولا يصح الاعتماد على رأى رجع عنه صاحبه[1]

## هل يشتمل القرآن على ألفاظ غير عربية ؟

اتفـق العـلماء عـلى أن الأعلام الأعجمية واقعة فيه كإبراهيم وإسماعيل وإسرائيل .

كمـا اتفقـوا على أنه ليس فى القرآن الكريم كلام مركب على أساليب غير العرب والخلاف بين العلماء إنما هو في غير الأعلام [2]

فذهب جمهور العلماء إلى القول بأنه ليس فى القرآن شئ غير العربية [3] وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والمعقول :

---

١ ) انظـر : المعجـزة الكـبرى للشيخ ابى زهرة ص ٥٨٥ – ٥٨٦ ويراعى أن مذاهب الأئمة الثلاثة والتى رجع إليها أبو حنيفة فى العاجز عن النطق بالعربية أنه يصل ساكتاً مستحضـراً معـنى العبادة والطاعة والمناجاة ويسقط عنه ركن القراءة حتى يقدر عليها كما يصلى العاجز عن القيام قاعداً حتى يقدر على القيام . انظر : المجموع للنووى ج٣ ص ٣٧٩ ، المغنى لابن قدامة ج١ ص ٥٢٦ .

٢ ) انظـر : شـرح الجـلال المحلى على جمع الجوامع ج١ ص ٣٢٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٢ .

٣ ) انظر : الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٠ ، المستصفى للغزالى ج١ ص ١٠٥ ، الصرة فى أصـول الفقه ص ١٨٠ ، الإتقان للسيوطى ج٢ ص ١٢٥ وفيه قال أبو عبيده : إنما انزل القرآن بلسان عربى مبين فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول أ.هـ .

**أما القرآن فقوله تعالى** " إنا أنزلناه قرآناً عربياً " [١] وقوله تعالى " ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين " [٢].

فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدل على أنه ليس فى القرآن غير العربي [٣]

**وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا** : إن الله عز وجل جعل القرآن معجزة نبيه صلى الله عليه وسلم ودلالة على صدقه ليتحداهم به ،فلو كان فيه غير العربي لما صح التحدي به ، لأن الكفار يجدون إلى رده طريقاً بأن يقولوا : إن فيما أتيت به غير العربي ونحن لا نقدر على كلام بعضه عربي وبعضه أعجمي وإنما نقدر على معارضة العربي الخالص [٤]

وذهب بعض المتكلمين إلى القول بأن فى القرآن الكريم كلمات بغير العربية ككلمة " المشكاة " " كوة بالهندية " بل وفيه ما لا يعرفه العرب وهو " الأب " فى قوله تعالى " وفاكهة وأبا " [٥]

**أضف** إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة عربهم وعجمهم مما يعنى أنه يجب أن يكون كتابه جامعاً للغة الكل ليتحقق خطابه للكل إعجازاً وبياناً [٦]

---

١ ) جزء من الآية رقم " ٢ " من سورة يوسف .

٢ ) الآية رقم " ١٠٤٣ " من سورة النحل

٣ ) انظر : المستصفى للغزالى ج١ ص ١٠٥ .

٤ ) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : دراسات فى القرآن الكريم د / الحفناوى ص ٦٧ – ٦٨ .

٥ ) الآية رقم ٣١ " من سورة عيسى

٦ ) انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ٤٧ وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس رضى الله عنهما . وانظر : الإتقان للسيوطى ج٢ ص ١٢٥ .

ويجاب عن هذا بأنا لا نسلم أن فى القرآن كلمات غير عربية ، بل إن الموجود بلغة العرب وإنما وافقتها الفرس والهند فى النطق بها ، كما وافقوا فى كثير من كلامهم من باب توارد اللغات .

والقول بأن فى القرآن ما لا تعرفه العرب " كالأب " غلط ،فإن الأب " الحشيش" وليس معنى أن بعضهم لا يعرف كلمة أن تكون هذه الكلمة خارج لغة العرب ، لأن لغة العرب أوسع اللغات فيجوز أن يخفى بعضها على بعض لكثرتها، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما كنت أدرى معنى " فاطر السماوات والأرض " حتى سمعت امرأة من العرب تقول " أنا فطرته أى ابتدأته (١)

وكونه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة متفق عليه لكن ترتيبكم على ذلك وجوب أن يكون القرآن جامعاً لكل اللغات مردود لأنه يقتضى أن يكون فيه من جميع اللغات من الزنجية والتركية والرومية ، و الإجماع على أن ذلك لم يقع فدل على بطلان ما قالوه .

أضف إلى ذلك أنه لو كان كذلك لكان يجب أن يكون فيه من هذه اللغات قدراً يعلم به المراد ويقع به التبليغ ، فأما هذه ا الكلمات القليلة فلم يعلم بها شئ ، ولا يقع بها بيان ولأنه وإن كان مبعوثاً إلى الكافة إلا أن القصد إعجاز العرب فإنهم أهل اللسان والفصاحة والبيان ، فإذا ظهر عجزهم عن الإتيان بمثله دل على أن غيرهم عن ذلك أعجز وثبت صدقه فى حق الجميع (٢)

**وقد قال بعض العلماء :** إن فى القرآن ألفاظاً غير عربية الأصل لكن العرب أدخلوها فى لغتهم وعربتها ألسنتهم واللغات يأخذ بعضها من بعض (٣)

---

١) انظر : الإتقان للسيوطى ج٢ ص ١٢٥ ، الأحكام للآمدى ج ١ص ٤٨

٢) انظر فى هذا : دراسات فى القرآن الكريم د / الحفناوى ص ٦٨ – ٧- .

٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٨ .

والأصـــح أن هذه الكلمات عربية الأصل ونقلها عنهم غيرهم بدليل أن الله عز وجـل أضـاف ذلك إليهم وخص قومه بالذكر معه بكتابه فقال تعالى " وإنه لذكـر لك ولقومك " (١) فدل على أن العرب سبقوا إلى ذلك وتبعهم غيرهم ولا شـك أن العـرب مـن أقـدم الأمم وأن لغتهم من أقدم اللغات ، وأنهم اختـلطوا بغيرهم اختلاطاً واسعاً فقد كان الرومان يستأجرون منهم الجنود والعسـاكر لما عرفوا به من قوة وشجاعة ، وقد استولوا على مصر قديماً فى الحمـلة المعـروفة بحمـلة الهكسوس سنة ٢٠٠٠ ق .م واستطاعت العربية أن تؤثر فى القبط الآرميين (٢)

## حكم تعلم اللغة العربية

يـترتب عـلى أن القـرآن أنـزل بلسان عربي مبين أن تعلم اللغة من الدين ومعرفـتها واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض ، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى هذا فإنه يتعين على الأمـة أن تخصص من أبنائها طائفة تحقق لها الكفاية فى هذا الباب ، وأما آحـاد المسلمين فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتعلم من لسان العرب مـا بـلغه جهـده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك (٣)

**[ ٣ ] الخاصية الثالثة من خصائص القرآن : القرآن منقول بطريق التواتر :**

ومعـنى نقـل القرآن إلينا على جهة التواتر أن يرويه جمع عظيم يؤمن

---

١ ) جزء من الآية ٤٤ من سورة الزخرف.

٢ ) انظر : أصول الفقه د / سلام مدكور ص ١٠٢ – ١٠٣ ..

٣ ) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٨ وأيضاً : أصول الفقه للدكتور / سلام مدكور ص ١٠٢ بالهامش ونقلاً عن حكاية الإمام ابن حجر هذا الحكم عن الإمام ابن تيمية .

تواطؤهم على الكذب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد حدث هذا بالفعل من الصحابة رضى الله عنهم ، فقد رووه شفاهة وكتابة كما أنزل عليه ، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع آخر مثله ، وقد تحقق هذا من التابعين ، وهكذا حتى تصل الرواية إلينا كما نطق بها النبى صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقص [١]

## الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة

**تعريفها** : عرف بعضهم القراءة غير المتواترة بأنها : ما نقلت إلينا قرآناً بغير طريق التواتر [٢]

**حجيتها** : اختلف الفقهاء فى الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة :

**فذهب الحنفية** إلى صحة الاحتجاج بها والاستدلال بها ، لأنها وإن لم تثبت قرآنيتها لعدم التواتر، إلا أنها خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم والعمل بخبر الواحد واجب كما قالوا : إن مآل القراءة غير المتواترة أن تكون سنة سمعها الصحابى العدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت على سبيل البيان لكتاب الله ، والسنة مما يصح الاحتجاج بها والاعتماد عليها فى إثبات الأحكام ، وقد تكون القراءة غير المتواترة

---

١ ) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧٦ .

٢ ) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٦٨ ومن المشايخ من سماها القراءة الشاذة وعرفها بأنها : هى ما فقدت ركناً من الأركان الثلاثة : موافقة العربية ولو بوجه وموافقة رسم المصحف ولو احتمالاً كمالك وملك يوم الدين وصحة السند وقد تكون القراءة الشاذة بالمخالفة فى نطق الحروف أو فى نطق هيئاتها أو بزيادة أحد الصحابة لفظاً لم يقرأه غيره . انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٩٦

اجـــتهاداً ومذهـــباً لـــراويها ومذهـــب الصـــحابي حجة على رأى بعض الفقهاء [١]

**وذهـــب جمهور الأئمة** إلى أنه لا يصح الاحتجاج بغير المتواتر لأن المنقول بغيـــر التواتر ليس قرآناً لعدم تواتره ،لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقلـــه لكونـــه كـــلام الـــرب سبحانه وتعالى وكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية وكونه معجزاً وما كان كذلك فلابد أن يتواتر فما لم يتواتر فليس بقرآن [٢]

كما أنه ليس سنة ، لأن الراوى لم ينقله على أنه سنة ، وإذا لم تكن قرآناً ولا ســـنة فإنه يحتمل أن تكون مذهباً لصاحبها فقط ، وإذا كان هذا شأنها فلا يصح أن تجعل حجة فى استنباط الأحكام [٣]

ومـــع هذا الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة إلا أن الإجماع قائم على أنها ليست قرآناً وبالتالي فى تصح الصلاة بقراءتها ولا يحكم بكفر من قال إنها ليس بقرآن [٤]

---

١ ) انظـــر : أصـــول الفقه د / زكريا البرى ص ١٩ ، أصول الفقه د / بدران أبو العيني ص ٦١ .

٢ ) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٠ .

٣ ) انظـــر : أصـــول الفقه د / البرديسى ص ١٧٦ ، أصول الفقه د / أجمد الشافعى ص ٤٩

٤ ) انظـــر : أصـــول الفقـــه د / أحمد الشافعى ص ٤٩ ويراعى أن هذه القراءات غير المـــتواترة والمنســـوبة إلى بعض الصحابة قد أثبتها هؤلاء الصحابة فى مصاحفهم التى كـــانوا يدونونها لأنفسهم أو نقلت عنهم على أنها تفسير وبيان له ، لا على أنها من ألفاظ القـــرآن نفسه ، وظن بعض الرواة أنها من ألفاظه فنقلوها باعتبارها قراءة غير متواترة انفـــرد بها بعض الصحابة ، وليست فى الحقيقة قرآناً ، وإنما هى تفسيرات سمعوها من الرســـول صلى الله عليه وسلم بياناً لبعض نصوص القرآن أ وكانت نتيجة اجتهاد منهم حمـــلاً لنص على نص آخر فأثبتوها فى مصاحفهم ، كما يفعل بعض العلماء فى التعليق

## فائدة هذا الخلاف

تـرتب على اختلاف الفقهاء فى الاحتجاج بالقراءة غير المتواترة اختلافهم فى بعض الأحكام الفقهية ومن ذلك:

أن الحـنفية اعـتمدوا عـلى قراءة ابن مسعود فى آية الكفارة " فمن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام متتابعات " فاشترطوا التتابع فى الصوم الواجب فى كفارة اليميـن عمـلاً بهذه القراءة فى حين لم يشترط غيرهم ذلك ، عملاً بالقراءة المـتواترة الـتى جاءت خالية من كلمة " متتابعات " ،وعلى هذا فإن شاء الحانث فى يمينه صام الأيام الثلاثة متتابعة أو متفرقة [١]

## ثبوت القرآن

مـن قـرون سحيقة والشمس – فى مرآي العين – هى الشمس لم تتغير على تعـاقب الأجيـال ، ولم تزد ولم تنقص على اختلاف الليل والنهار، ومن قـرون سحيقة والقمر – فى مرآي العين – هو القمر لا يزال بين الخلف والسـلف مسـتدير القرص هادئ النور ، لم يطرأ عليه مع اطراد الزمان تـبديل ولا نـالت منه " عوامل التعرية " التى يقول العلماء : إنها تنقص الجـبال الرواسي وتبريها طولاً وعرضاً ...ونحن المسلمين نرى القرآن الكـريم حقيقـة علمية ثابتة كهذه الحقائق الكونية الدائمة ، فهو منذ بدأ لم

---

عـلى نصوص بعض الكتب والقوانين توضيحاً لها وتقييداً لإطلاقها ، وهذا هو التفسير المقبول لهذه القراءات ، ونظير هذا الحديث المدرج وهو الذى زاد فيه الراوي كلمة فى متنه تفسيراً أو تعليقاً فيحسبها من يسمعها من كلام النبى صلى الله عليه وسلام ومثلوا له بمـا روى عن أبى هريرة من زيادة " أسبغوا الوضوء " فى صدر الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " فقد رواه بهذه الزيادة انظر : أصول الفقه د / زكريا البرى ص ١٨ – ١٩ هامش "٣"

١ ) انظـر : أصـول الفقـه د / زكريا البرى ص ٢٠ ، أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ٤٩ .

يــزد حرفاً ولم ينقص ... نقله جبريل عن الله بأمانة ، ونقله كذلك محمد عـــن جبريل ونقله الصحابة عن محمد ، ثم تتابعت الجماهير الغفيرة تنقله عبر القرون حتى بلغت به إلينا مثلما نزل قبل أربعة عشر قرناً وسنورثه نحـــن غيـــرنا بهـــذه الهيئة المكتملة المصونة ، وسيظل الحفظة يروونه للأعصـــار المقبـــلة إلى أن ينفض سرادق الحياة والأحياء وينقلب الناس جميعـــاً إلى الله ... إن هـــذا القرآن قد اختصه الله بالحفظ والخلود ، فهو حقيقـــة محصـــنة من التحريف وهو حقيقة تغالب الفناء وتغلبه ...وليست هـــذه دعوى تقوم على حماس العاطفة وتعصب الإيمان ، فإن الذى نقوله هـــو مـــنطق الـــتاريخ ومنطق التاريخ هنا يستغرق الأذهان لا بالاستنتاج والحدس – أي التخمين – واستنطاق الآثار بل بالحس القائم على الرؤية والســـماع ... إن الأدلـــة التاريخية المختلفة قد ترشح ببعض الحق ، أما الحالـــة بالنســـبة لـــلقرآن فإن الشواهد على صدقه تجئ سيلاً غدقاً ينفى بطبيعـــته الشبه ويؤسس اليقين تأسيساً ...وبهذا التواتر الرائع ثبت القرآن ثبوتاً لا مجال فيه لظنون أو أوهام (١)

## كيف كان ينزل القرآن ؟

قال تعالى " وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً " (٢)

من هذا يتبين أن القرآن لم ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم جملة واحدة ، بـــل كـــان يـــنزل وفقاً للحوادث وبياناً لحكم ما عرض من الوقائع ، أو جوابـــاً لأسئلة واستفتاءات فمن الأول : قوله تعالى فى سورة النساء " إنا أنزلـــنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين

---

١ ) هـــذا الكلام من أجمل ما قرأت حول ثبوت القرآن وقد نقلته بألفاظه دون تصرف، من كـــتاب نظـــرات فى القـــرآن لفضـــيلة الشيخ الجليل / محمد الغزالى عليه رحمات الله ورضوانه انظر : ص ٢٧ .

خصيماً " وآيات بعدها ، فإنها نزلت فى شأن رجل من الأنصار يقال له : طعمـــة بـــن أبيـــرق ، وكان قد سرق درعاً من جار له يدعى : قتادة بن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه ، ولما علم أن أمـــره قد انكشف ألقاها فى بيت رجل يهودى يقال له : زيد بن السمين ، ثـــم ذهـــب ناس من أهله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون منه أن يعـــلن بـــراءة صـــاحبهم من هذه السرقة التى وجدت فى بيت اليهودى ، فقضـــى النـــبى صلى الله عليه وسلم بالظاهر، وهو براءة ابن أبيرق من تهمـــة السرقة فنزلت هذه الآيات تبرئة لليهودي وفضحا لهذا السارق وإن كان من المسلمين [١]

**ومن الثانى** : أى القرآن الذى نزل جواباً عن سؤال أو استفتاء :

قوله تعالى " ويسألونك عن اليتامى " " ويسألونك عن المحيض " " ويسألونك عـــن الخمـــر والميسر " ويسألونك عن الأنفال " وقلما كان القرآن ينزل ابـــتداء غير مسبوق بحادثة أو استفتاء غير أنه قد يأتى مع جواب السؤال أو حكـــم الواقعة حكم آخر يكون له بالحكم الأول ارتباط كبير، فمن ذلك

---

١ ) لا يجد القارئ المتجرد من الهوى والميل لهذه الآيات سبيلاً أمامه إلا أن يوقن بأن هذا الديـــن – أعـــنى الإسلام – تنزيل من اللطيف الخبير سبحانه وتعالى ، وليس من صنع البشـــر إذ لم يعهد فى عرف القوانين الأرضية نظام يحرص على المحافظة على العدالة المطـــلقة والمـــبادئ الخلقية السامية حتى وإن كان الذى سيستفيد من تطبيقها إنسان من غيـــر أتباعها ومناصريها ، لكنها القيم الربانية التى لا تتجزأ ولو دققت النظر فى هذه القصـــة لوجدت الشواهد تدين اليهودى الذى وجد الدرع فى بيته وتبرئ المسلم السارق فـــلو لـــم تنزل هذه الآيات لتفضح السارق وتبرئ البريء لأدين هذا اليهودى ، ومع أن حـــال اليهـــود مـــع النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة من الكيد والتآمر كان يقتضى اســـتغلال هذه الحادثة للتخلص من مكائدهم لكنه قانون الله القائل-" ولا يجرمنكم شنآن قـــوم عـــلى ألا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى " انظر : تفسير القرطبى وتفسير ابن كثير فى تفسير هذه الآيات .

قوله تعالى " ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن " فإن السؤال كان عـن التزوج باليتامى من النساء فأجيبوا عن ذلك مع زيادة حكم الإحسان إلى الولدان والعدل فى اليتامى (١)

**فإن قيل** : كيف توفق بين نزول القرآن منجماً أى مفرقاً ، وقوله تعالى : " إنا أنزلناه فى ليلة القدر "

**أجيـب** : بأن معنى نزوله فى ليلة القدر أن ابتداء نزوله كان فيها ، فالضمير فى أنزلـناه للقرآن ، ولا شك أن ابتداء نزول القرآن كان فى تلك الليلة أو أن القرآن نزل جملة إلى اللوح المحفوظ الذى جعله الله سجلاً جامعاً لكل مـا قضـى وقدر وكل ما كان وما يكون ، فهو شاهد ناطق ومظهر من أروع المظاهر الدالة على عظمة الله سبحانه وتعالى ، أو أن القرآن نزل جمـلة فى ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم كان الله عز وجل ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم إثر بعض (٢)

## حكمة نزول القرآن منجماً

ظـل القـرآن يـنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجماً خلال ثلاثة وعشـرين عامـاً حسـب الوقـائع والمناسبات ، فتارة ينزل عليه سورة بجملـتها كمـا فى الفاتحة والمدثر ، وتارة ينزل عليه عشر آيات كما فى قصة الإفك وأول سورة " المؤمنون" وتارة خمس آيات وذلك كثير، بل قد صـح أنـه نزل عليه بعض آية كقوله " غير أولى الضرر " بعدما نزل

---

١ ) انظر : تاريخ الفقه الإسلامى د / محمد على السايس ص ١٦ .

٢ ) انظـر : المـرجع السـابق ذاتـه وأيضـاً : دراسـات فى القـرآن د / الحفناوى ص ٤٧٣ – ٤٧٤

قوله تعالى " لا يستوي القاعدون من المؤمنين " وما زال الأمر هكذا حتى كملت الشريعة بتمام نزول القرآن [١]

وقد يسأل سائل لماذا أنزل القرآن منجماً ولم ينزل دفعة واحدة كما نزلت الألواح العشر على موسى عليه السلام وكما نزل الزبور على داود . وإن مثل هذا السؤال جاء على ألسنة المشركين معترضين متخذين منه سبيلاً للجاجتهم وقد نقل القرآن الكريم عنهم ذلك ورده فقال تعالى " وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً " [٢] .

وقد ذكر العلماء حكماً جليلة لنزول القرآن منجماً ويمكننا إجمال هذه الحكم فيما يلى :

**الحكمة الأولى :** تثبيت فؤاد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا واضح من الآية التى ذكرناها قبل قليل ، ففي هذه الآية رد على اقتراح المشركين بإنزال القرآن عليه صلى الله عليه وسلم جملة واحدة ، فأجاب الله عز وجل بقوله " كذلك لنثبت به فؤادك " فقد كانت الآيات القرآنية تنزل عليه صلى الله عليه وسلم تقوى قلبه وتثبت عزيمته وتحمل تأييداً مستمراً له وتزيل عنه ما أصابه من ألم وشدة بسبب اضطهاد الكفارله ولأصحابه وتكذيبهم له ، فيقوم بحق الدعوة بالجهاد فى سبيلها ، وإذا كان المرء يستأنس بوليه إذا والى الاتصال به فكيف لا يستأنس صلى الله عليه وسلم بلقاء الروح الأمين " جبريل عليه السلام " الذى يجيئه بكلام رب العالمين فى موالاة مستمرة ؟.

---

١ ) انظر : تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس ص ١٧ .

٢ ) الآية " ٣٢ " من سورة الفرقان

**الحكمــة الـثانية** : تسهيل حفظ القرآن وفهمه على المسلمين : فالعرب كانوا أميــن لا يقــرءون ولا يكتبون ، فالكتابة فيهم ليست رائجة بل يندر فيهم مــن يعرفها وأندر منه من يتقنها ، قال الله عز وجل " هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم " [1] فما كان فى استطاعتهم أن يكتبوا القرآن كله إذا نزل جملة واحدة ، **وأيضاً** : فإنه لو نزل دفعة واحدة عليهم لعجزوا تماماً عــن حفظــه وفهمه ، فاقتضت حكمة الله عز وجل أن ينزله على رسوله صلى الله عليه وسلم مفرقاً ليسهل عليهم حفظه ووعيه وفهمه وما ذلك إلا لأن هــذا القرآن نزل ليحفظ فى الأجيال كلها جيلاً بعد جيل ، و المعلوم أن مــا يحفظ فى الصدور لا يعتريه التغيير ولا التبديل وأما ما يكتب فى السطور فقد يعتريه المحو والإثبات والتحريف والتصحيف ، فلأن الله عز وجــل كــتب الحفظ للقرآن فكان يحفظ جزءاً جزءاً أو كان ينزل مجزءاً ليسهل ذلك الحفظ [2]

**الحكمــة الثالــثة** : تــرتيل القرآن بتعليم تلاوته فقد قال الله عز وجل " كذلك لنثــبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً " وهذا النص يستفاد منه أن تلاوة القرآن وطــريقة تــرتيله هى من تعليم الله تعالى ، إذ أنه سبحانه وتعالى ينسب الترتيل إليه تعالت قدرته وحكمته وعظم بيانه ، فنحن بقراءتنا وترتيلنا إن أحكمــناه إنما نتبع ما علم الله تعالى نبيه من ترتيل محكم جاء به التنزيل وأمــر بــه النــبى صــلى الله عــليه وسلم فى قوله تعالى "ورتل القرآن

---

١ ) جزء من الآية " ٢ " من سورة الجمعة .

٢ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٢٢ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٤٧٧ ويراعى أن النبى صلى الله عليه وسلم نفسه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب أما غيــره مــن الرسل السابقين فقد كانوا قارئين كاتبين يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل عليهم من الكتب جملة . انظر : تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السايس ص ١٧ .

تـــرتيلاً " (١) وما كان تعليم هذا الترتيل المنزل من عند الله تعالى ليتوافر إذا لـــم ينزل القرآن منجماً فلو نزل جملة واحدة ما تمكن النبى صلى الله عليه وسلم من تعلم الترتيل ، ولو علمه الله تعالى بغير تنجيمه ما كان فى الإمكان أن يعلمه قومه، وهم حملته إلى الأجيال من بعده (٢)

**الحكمـــة الرابعة** : اقتضت حكمة الله أن يكون فى القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ وهذا لا يتأتى إلا فيما ينزل مفرقاً (٣)

**الحكمـــة الخامسة** : مسايرة الحوادث والطوارئ فى تجددها وتفرقها ، فكلما جـــد مـــنها جديد نزل من القرآن ما يناسبه وفصل لهم الله من أحكامه ما يوافقـــه ، ومعلوم أن هذه الحوادث لم تقع جملة واحدة ، بل وقعت متفرقة ، ومـــن ثـــم كان لا مفر من نزول القرآن مفرقاً على حسب هذه الأقضية والوقائع .

**أضـــف إلى ذلك** أن نزول القرآن معقباً على الحوادث التى تقع أو مجيباً على التســـاؤلات الـــتى توجه للرسول صلى الله عليه وسلم باعث على القبول وأدعى للامتثال للأحكام ولا يتأتى ذلك إلا إذا نزل مفرقاً (٤)

---

١ ) الآية رقم " ٤ " من سورة المزمل

٢ ) انظر : المعجزة الكبرى لفضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٣ .

٣ ) انظر : تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السايس ص ١٧

٤ ) انظـــر : المـــرجع السابق ذاته وأيضاً : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٤٧٨ ويـــراعى أن آيـــات القـــرآن وثيقـــة الارتباط بالظروف التى جاءت فيها ، وفقه هذه الظـــروف جـــزء مـــن فقه الهدايات السماوية التى تعلقت بها وتعرضت لها، ولو أن القـــرآن نزل دفعة واحدة لأمكن لدارسه أن يفصل بين معانيه وبين الملابسات العديدة المتشعبة التى أحاطت بها أو لحار فى وضع كل حكم بإزاء الحالة الدقيقة التى تناسبه ... لذلك فلابد فى فقه القرآن من فقه الحياة نفسها التى أحاطت ببداية أمره ونهايته .. ومـــن الظـــلم الفـــادح للقرآن الكريم أن يحاول أحد تفسيره وهو ذاهل عن الجو الذى اكتـــنف نـــزول الآيـــات فإن تاريخ النزول أو سببه جزءان لا يمكن تجاهلهما في -

**الحكمة السادسة** : التدرج فى تشريع الأحكام رحمة بالعباد ، فإنهم كانوا قبل الإسلام فى إباحة مطلقة ، فلو نزل عليهم القرآن جملة واحدة لثقلت عليهم التكاليف ، ولما أطاقوها فتنفر قلوبهم عن قبول ما فيه من الأوامر والنواهي يوضح ذلك :

**حديث عائشة** رضى الله عنها عند البخاري قالت " إنما أنزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا "

وبناء على ذلك فقد اهتم القرآن أولاً بغرس وتثبيت العقيدة فى النفوس، ولم يكلفهم من العبادات فى مكة إلا بالقليل ، فالصلاة لم تفرض عليهم إلا قبل الهجرة بقليل ، والصيام والزكاة فى السنة الثانية من الهجرة والحج فى السنة السادسة ولم تحرم عليهم الخمر تحريماً مطلقاً إلا فى المدينة المنورة وكذلك الربا لم يحرم إلا بعد الهجرة (١)

## المكي والمدني

كان نزول القرآن منجماً سبباً فى أن بعضه نزل بمكة وبعضه نزل بالمدينة فكان منه المكي ومنه المدني .

**فالمكي:** ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعد الهجرة ، فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة يسمى مدنيا ، وما نزل قبل الهجرة يسمى مكياً ،

---

= تكوين المعنى وإيضاح المقصدبل لا يمكن تجاهلهما في تربية الناس بالقرآن وأخذهم بآدابه أ.هـ انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى

١ ) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

فالتقسيم زماني وليس بمكاني ، وليست العبرة بمكان النزول إنما العبرة فيه بزمانه [١]

## أهمية العلم بالمكي والمدني

تتجلى هذه الأهمية فيما يترتب عليه من فوائد يحتاجها الإنسان والتى منها :

١ – يترتب على معرفة المكي والمدني تمييز الناسخ من المنسوخ فيصار إلى الأخذ بالناسخ وترك المنسوخ ،فلو تعارضت آيتان لورودهما فى موضوع واحد وكل آية منهما تثبت حكماً مخالفاً لما تثبته الآية الأخرى وعرفنا أن

---

١ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٢٤ ويراعى أن التمييز بين المكي والمدني بحسب زمان النزول هو أشهر الطرائق الثلاثة التى اصطلح عليها العلماء فى التمييز بينهما ، ويضاف إلى هذا الاصطلاح اصطلاحان آخران : [ ا ] التمييز بينهما بحسب مكان النزول فما نزل بمكة ولو بعد الهجرة مكي والمدني ما نزل بالمدينة ويدخل فى مكة ضواحيها كمنى وعرفات كما يدخل فى المدينة ضواحيها كالمنزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى بدر وأحد ، وهو اصطلاح معيب لأنه غير ضابط ولا حاصر إ ذ لا يشتمل على ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما كقوله تعالى " لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة " الآية " ٤٢ " من سورة التوبة ،

[ ب] المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة فما كان بصيغة " يا أيها الناس " فهو مكي ، وما كان بصيغة " يا أيها الذين آمنوا " فهو مدني ، لأن الكفر غالباً كان فى مكة فخوطبوا " يا أيها الناس " والإيمان غالب فى المدينة فخوطبوا " يا أيها الذين آمنوا "

وهذا الاصطلاح منتقداً أيضاً لأنه لا يشمل ما نزل غير مصدر بأحدهما نحو قوله تعالى " يا أيها النبى " ثم إنه قد نزل بالمدينة ما جاء بصيغة " يا أيها الناس " نحو أول سورة النساء " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة " ، انظر فى هذا : مناهل العرفان للشيخ الزرقانى ج١ ص ١٨٧ وأيضاً : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٤٥٩

إحدى الآيتين مكية والأخرى مدنية ففي تلك الحالة نحكم بأن الآية المدنية ناسخة للآية المكية نظراً إلى تأخر المدني عن المكي .

٢ – معــرفة المكي والمدني تبصرنا بمعنى الآية القرآنية وتحجزنا عن الخطأ فى تفسيرها ، ذلك أن من قرأ سورة " الكافرون " ولم يعلم أهي مكية أم مدنية ؟ فإنه يحار فى معناها ، وقد يستخرج منها أن المسلمين لا يكلفون بالجهــاد ، وإنما عليهم أن يقولوا للآخرين " لكم دينكم ولى دين " لكن إذا علم أن هذه السورة نزلت فى مكة حين قال أهل الشرك والضلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال يا محمد نعبد ربك يوماً وتعبد آلهتنا يوماً ، أدرك أن هــذه السورة كانت علاجاً للمرحلة التى قضاها صلى الله عليه وســلم فى مكــة ، وليســت دليلاً على عدم مشروعية الجهاد الذى نزلت الآيات بفرضيته فى الآيات الأخرى بالمدينة المنورة [١].

٣ – معــرفة المكي والمدني تدعوا إلى الثقة بالقرآن وبوصوله إلينا سالماً من الــتغيير والتحريف والتبديل ، ويدل على ذلك اهتمام المسلمين به كل هذا الاهــتمام حتى أنهم يعرفون ويتناقلون ما نزل منه قبل الهجرة وما نزل بعدهــا ، ومــا نزل بالحضر وما نزل بالسفر ، وما نزل بالليل وما نزل بالنهار، وما نزل بالشتاء وما نزل بالصيف ، وما نزل بالأرض وما نزل بالسماء ، فلا يعقل بعد هذا أن يسكتوا ويتركوا أحداً يمسه ويعبث به [٢] .

---

١ ) انظــر : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٤٦١ وأشار فضيلته بالهامش إلى أنه نقل عن التعبير المغنى فى القرآن ص ٤٧ ، من روائع القرآن للسيوطى ص ١٠٣

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته ، وأيضاً : مناهل العرفان للزرقانى ج١ ص ١٨٨ ، وقد ذكر المشايخ أن القرآن المكي استغرق نزوله الفترة التى قضاها صلى الله عليه وسلم بمكة وهى اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من ١٧ رمضان سنة ٤١ مــن ميــلاده صلى الله عليه وسلم إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده صلى الله عليه وسلم ، وأما الفترة المدنية التى قضاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة فهى تسع =

## مميزات كل من المكي والمدني

استنبط العلماء مميزات يعرف بها كل من المكي والمدني إن لم يمكن الوقوف على ذلك بالنقل وإليك بيانها :

١ – إن الآيات المقررة للأحكام المبينة للفرائض والحدود معظمها مدني ، أما المكي فأغلبه يرجع إلى المقصد الأول من الدين وهو توحيد الله تعالى وإقامة البراهين على وجوده وهدم قواعد الشرك والحث على تطهير القلوب من الرذائل والتحلي بمكارم الأخلاق ، وهذا ما تقضى به الحكمة ويتفق مع الحالة النفسية للناس حينئذ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم وقد تأصل الشرك فى نفوسهم وعكفوا على الأصنام وعبدوا الأوثان ولم يفقهوا معنى الحياة الآخرة وما فيها من ثواب وعقاب ،فالأوفق بحالهم أن لا يسن لهم وهم يسبحون فى دياجير الجهل والضلال قوانين للمواريث والبيوع وغيرها ، ولذلك قصد القرآن أول الأمر أن يجتث من نفوسهم جذور الشرك ويستأصل تلك الشرور والآثام التى كانوا منغمسين فى حمأتها ، فذكرهم بالله واليوم الآخر ووصف لهم يوم الدين وبين أهواله وشدائده وأفاض فى ذكر الجنة والنار وضرب لهم الأمثال بمن كانوا قبلهم وما أصابهم بما كسبت أيديهم ودعاهم إلى التفكير فى أنفسهم وما يحيط بهم ليهتدوا إن كانوا يعقلون [1] ولما انتقل النبى إلى

---

= سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده صلى الله عليه وسلم إلى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده عليه السلام وهى السنة العاشرة للهجرة وما نزل من القرآن فى هذه الفترة يقال له : المدني ، ومكي القرآن = ٣٠ / ١٩ من القرآن ومدنيه = ٣٠ / ١١ منه ومجموع سور القرآن الكريم ١١٤ سورة منها ٢٩ مدنية و٨٥ مكية . انظر : تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ص ٨ ، تاريخ التشريع الإسلامى للدكتور عبد العظيم شرف الدين ص ٥٢

١ ) انظر : تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السايس ص ٢٣ – ٢٤

المديـــنة كان التنظيم الكامل للمعاملات ، لأنه وجدت دولة إسلامية فاضلة تـــنظم العلاقات بين الناس وتقوم على تنفيذها والقضاء بها ينظم التعامل ، أما الدولة التى كانت قائمة فى مكة فقد كانت دولة شرك ، ومن المستحيل أن تـــنفذ أحكام الإسلام فى ظلها ، لهذا كله سكتت النصوص القرآنية عن تشريع الأحكام فى مكة [١] .

٢ – آيـــات القـــرآن المكي على الجملة قصار ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظهـــا وهذه الآيات ذات وقع معين فى الأذن والنفس تبعث على الرهبة والخشية وتشعر بمعنى الجلال والجبروت كمعظم السور التى تقرؤها فى جـــزء تبارك وعم يتساءلون فجزء تبارك كله مكي وعدد آياته ٤٣١ آية وجزء عم كله مكي وعدد آياته ٥٧٠ آية [٢]

٣ – إن صيغة الخطاب فى المكي تارة تكون بـــ " يا أيها الناس وتارة بـــ " يـــا بـــنى آدم " وفى المدني يغلب أن تكون بـــ " يا أيها الذين آمنوا " ولم يرد فى المدني الخطاب بـــ " يا أيها الناس " إلا فى آيات يسيرة [٣]

[ ٤ ] كل سورة جاء فيها لفظ " كلا " فهى مكية وقد ذكر هذا اللفظ فى القرآن ثلاثـــاً وثلاثيـــن مرة فى خمس عشرة سورة كلها فى النصف الأخير من

---

١) انظـــر : المعجـــزة الكـــبرى للشيخ أبى زهرة ص ٢٥ ويراعى أن المحرمات كتحريم الخمـــر والميســـر كانت ثابتة من أول الإسلام وإن كان سكوتاً عنها ، فلم تكن موضع إباحة بل موضع سكوت وعفو حتى نزل التشريع بتحريمها تحريما قاطعاً

٢)انظر : دراسات فى القرآن د :/ الحفناوى ص ٤٦٥ .

٣) انظـــر : تـــاريخ الفقـــه الإسلامى للشيخ السايس ص ٢٤ وهذه المواضع المشار إليها سبعة: اثنتان فى البقرة " يا أيها الناس اعبدوا ربكم – ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حـــلالاً " وأربع فى النساء : أولها : إن يشأ يذهبكم أيها الناس – يا أيها الناس قد جاءكم الرســـول بالحق – يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم " وواحدة فى الحجرات " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى :

القــرآن ، والحكمة فى ذلك أن عبارات الزجر والردع إنما تليق بالجبابرة سكان مكة ،أما اليهود سكان المدينة فهم قوم أهل ذلة وضعف يراعى فى خطابهم ما لا يراعى فى خطاب غيرهم [١] .

٥ – كل سورة فيها سجدة تلاوة فهى مكية إلا الحج فالراجح أنها مدنية .

٦ – كل سورة فيها ذكر المنافقين مدنية إلا العنكبوت لأن المنافقين لم يكونوا بمكة .

٧ – كــل سورة فى أولها حروف التهجي فهى مكية سوى سورتي البقرة وآل عمران فهما مدنيتان بالإجماع وفى الرعد خلاف .

٨ – كــل ســورة فيهــا قصة آدم أو قصص الأنبياء فهى مكية سوى سورة البقرة [٢] .

## أول القرآن نزولاً وآخره

**أول مــا نــزل** من القرآن هو قوله تعالى " اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنســان مــن علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعــلم " وكان ابتداء نزوله يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة إحدى وأربعين من ميلاده صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بغار حراء حيــن فجــأه – صلى الله عليه وسلم – الوحي ونزل عليه جبريل الأمين عليه السلام

**وآخــر ما نزل** من آيات الأحكام قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عــليكم نعمــتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " وآخر سورة كاملة نزلت هى سورة " إذا جاء نصر الله والفتح "

---

١ ) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٤٦٦ .

٢ ) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

**وأمـــا آخر آية نزلت** من القرآن جميعه على الأرجح فهى قوله تعالى " واتقوا يومــاً تــرجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " وكان ذلك فى شهر ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة النبوية الشريفة [١]

## أوائل السور

**افتــتح** الله عز وجل بعض السور بحروف معينة مثل " الر " " حم " " ص " " ن " " ق " وغيــر ذلــك مما لم يعرف القصد منه ، ويعتبر من الأسْرار المحجوبــة عنا ، وإن كان من المفسرين من قال : المراد بها الدلالة على أسماء الله فمثلاُ " الر " " حم " " ن " تكون فى مجموعها كلمة الرحمن .

**وقيل** : إنها إشارة تنبيه لبدء الكلام ويذهب كثير من المفسرين إلى أنها أسماء للسور المبدوءة بها .

**ومــن المشــايخ مــن قــال** : هذه الحروف بقصد تمرين الألسن على نطق الحــروف نطقاً سليماً لمن تختلف لهجاتهم فى نطقها حتى ينطقها الجميع على وضع واحد ، يدل لذلك أنها تنطق عند تلاوة القرآن حروفاً مفردة لا كلمة مركبة كما هو مكتوب [٢]

وعــندي أنهــا ذكرت لإثبات عجز المشركين عن الإتيان بمثل هذا القرآن أو ســورة مــنه مع أنه نزل بلغتهم التى برعوا بها والتى تتكون كلماتها من مــثل هــذه الحــروف التى يعلمونها ، وإلا فلو لم يكن لها معنى يفهمونه

---

١ ) انظــر : تــاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السايس ص ١٩ – ٢٠ ، د / محمد مدكور ص ٩٨ .

٢ ) انظر : أصول الفقه د / مدكور ص ١٠٣ .

لجادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن فى القرآن ما ليس له معنى ، وهو ما لم يحدث [١] .

## حفظ القرآن فى الصدور

كـــان جـــبريل عـــليه السلام إذا نزل بآية أو سورة على النبى صلى الله عليه وسلم وسرى عنه ما كان يجده عند الوحي سارع الرسول إلى القراءة مع جبريل حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على حفظ ما يوحى إليه خشية أن يفـــلت منه شئ ، فنهاه والله عز وجل عن هذا التسرع وعلمه كيف يتلقى القرآن بقوله تعالى " ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل ربى زدنـــي علماً " [٢] ، ووعده جل شأنه بأن يجمعه فى قلبه وأن يبين له معانيه فقال سبحانه " لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه " [٣] . فكان النبى صلى الله عليه وســـلم يســـتمع لجـــبريل ثم يقرأه عليه كما أقرأه ،ثم يبلغه من حضر من أصـــحابه ثـــم يستحفظهم إياه فكانوا يتنافسون فى حفظه ، ثم يتلون أمام الرســـول صلى الله عليه وسلم ما حفظوه ليتثبتوا من حفظه على نحو ما سمعوا منه – صلى الله عليه وسلم – وكان ذلك من اعظم ما يتقربون به إلى ربهم ، وكانوا يعلمون من لم يشهدوا النزول من إخوانهم وكان النبى صـــلى الله عليه وسلم يغريهم بتعليم القرآن بقوله " خيركم من تعلم القرآن

---

١ ) يـــراعى أن هذا القول وغيره من قبيل الظن والتخمين والأولى أن نكل علمها إلى الله مـــع إيماننا بظاهرها وما أجمل قول أبى بكر الصديق " فى كل كتاب سره وسر الله فى القرآن أوائل السور" .

٢ ) الآية " ١١٤ " من سورة طه .

٣ ) الآيات " ١٦ – ١٩ " من سورة القيامة .

وعـلمه " ولهـذا حفـظ القـرآن الكريم كثير من الصحابة رضوان الله عليهم [1]

وفى شـهر رمضان من كل عام كان يعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مـا عنده من القرآن على جبريل عليه السلام حيث كان يزل لهذا الغرض ، وفى العام الأخير من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم عرضه مرتين ، فكـان جـبريل يقرأ أولاً ،ثم يتلوه الرسول بالقراءة ، ولم ينتقل الرسول صـلى الله عـليه وسـلم إلى الرفيق الأعلى إلا والقرآن كله محفوظ فى صدور أصحابه مرتباً غير أنهم لم يكونوا كلهم فى الحفظ سواء ، بل فيهم الحـافظ لبعضـه ، وفيهـم من يحفظه كله ، ومنهم من حضر العرضة الأخيرة التى استقر عليها وضع القرآن الأخير مجرداً مما نسخ منه ومنهم من لم يحضرها [2] .

## تدوين القرآن

لـم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يكتفي بحفظ القرآن فى صدره وصدور أصـحابه وإنمـا كـان يدعوا كتاب الوحي – وقد كانوا أشبه بالموظفين المـنقطعين لهذه المهمة الجليلة أعنى مهمة التدوين فى السفر والإقامة – فيمـلى عـليهم صلى الله عليه وسلم ما ينزل به الملك ، ويأمرهم بكتابته مبالغة فى تسجيله وتقييده وزيادة فى التوثق والضبط والاحتياط فى كتاب الله عز وجل ، وكان هؤلاء الكتاب من خيرة الصحابة منهم :

أبـو بكـر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وكانوا يكتبون ما يملى عليهم فيما يكتب عليه فى ذلك الوقت ، وهو عسـب النخل واللخاف وعظام الأكتاف والأضلاع وغيرها من الرقاع ،

---

١ ) انظر : أصول الفقه اد / أحمد الشافعى ص ٥٠ .

٢ ) انظر : المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى د / محمد مصطفى شلبى ص ٢٢٩ .

ثـــم يوضع المكتوب فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحفظ فى مكان أمين ، إلى أن تم نزول القرآن الكريم [١] .

**ويجـب التنبيه هنا** إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما توفى إلا والقرآن كلـــه مكتوب عند الصحابة ،وإذا كان لم يكن كله مكتوباً عند بعضهم أو عـــند واحد منهم بعينه إلا أن ذلك لم يكن منفياً عن جميعهم ، فهو مكتوب كلـــه عــند جميعهم ، وما ينقص عند واحد يكمله ما عند الآخرين وهكذا تضـــافروا جميعـــاً على نقله مكتوباً وإن تقاصر بعضهم عن كتابته كمل الآخر وكان الكمال النقلي جماعياً وليس آحادياً [٢]

**الحكمة فى عدم جمع الرسول للقرآن فى مصحف واحد**

تكـــلم العلماء عن الحكمة فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى دون أن يجمع القرآن فى مصحف واحد وذكروا لذلك جملة أسباب هى :

[ ١ ] أنه كان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي حتى آخر لحظة من حياته ، فـــربما نزل شئ أو نسخ منه آيات فيكفى حفظ الصحابة له مرتباً ، والله سبحانه وتعالى من وراء ذلك كله متكفل بحفظه من الضياع والتبديل " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " [٣] .

[ ٢ ] أن ذلـــك مـــن عمل الله تعالى ، لأن الله العليم الحكيم جعل حفظ القرآن الكـــريم فى الصدور ابتداء وانتهاء وفى السطور احتياطا ، ولتكون كتابته من بعد ذلك صحيحة من كل وجوهها لا يعتريها تصحيف ولا تحريف ، وإن تواتـــر القرآن الكريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كما

---

١ ) انظـــر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٣٥ ، نظرات فى القرآن للشيخ محمـــد الغـــزالى ص ٣٥ ويـــراعى أن العسب هو الأجزاء العريضة من جريد النخل والأكتاف : العظم العريض فى كتف البعير واللخاف : الحجارة الرقاق .

٢) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٢٨ .

٣ ) انظر : المدخل للدكتور / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣٠ .

تــلقاه عــن ربه العليم الحكيم ، والتواتر يكون بالتلقي فى الصدور لا فى السطور، ولا يكون تواتر فى مكتوب إلا إذا قريء المكتوب على من أخذ عــنه وأجازه ، فالمكتوب يحتاج فى نقله إلى الإجازة القولية ، و الإجازة القولية لا تحتاج إلى كتابة إلا بمقدار تسجيل الإجازة [١] .

[ ٣ ] أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم لم يوجه كل عنايته لهذا المكتوب لئلا يفهم الصحابة أن المعول عليه فى نقل القرآن هو الكتابة فيتراخوا فى حفظــه ، والكــتابة حيــنذاك سهلة المحو والتبديل فترك ذلك ليستقر فى نفوسهم أن المعول عليه أولاً هو الحفظ والنقل بطريق القراءة ، وإنما أمر بكتابته ليكون تذكرة للقراء وليكون له سندان : الحفظ والكتابة [٢] .

## جمع القرآن

عــندما آثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى الرفيق الأعلى ترك الدنيا بعدما أدى رسالته أنجح أداء ، تركها بعدما استقر الوحي فى صدور الرجال وبطون الكتب وانداحت الدائرة التى يتلى فيها القرآن الكريم حتى بــلغت ألف ميل ، من أقصى اليمن إلى أطراف الشام ومن الخليج العربي إلى شواطئ البحر الأحمر ...والغريب أن معلمي القرآن وصلوا حداً من الكــثرة يستحق التأمل خصوصاً فى هذه الفترة المكافحة العصيبة ، انظر كيف قتل سبعون قارئاً فى معركة بئر معونة ! ومع هذه الخسارة الفادحة فــإن معــلمي القرآن فى صحراء الجزيرة لم تقع بينهم أزمة ، بل ظلت وفودهــم تتسابب هنا وهناك من غير انقطاع ، وقد ذكرنا أن القرآن نزل كلــه وكــتب كله وحفظ كله على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما اســتخلف أبــو بكر وتولى شئون المسلمين عنَّ لأولي الأمر أن يجمعوا

---

١ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٢٩ .

٢ ) انظر : المدخل للدكتور / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣٠ .

الوثـــائق الـــتى سجلت فيها آيات الكتاب العزيز وأن يضموا بعضها إلى بعـــض ليكـــون من هذه الأصول المكتوبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وســـلم مصـــحف واحد تحفظه " الدولة " لديها ، وهو وإن أودع خزائنها لعـــدم الحاجة إليه فى الحاضر، لأن القراء كثرة مستفيضة ورواية القرآن بالتلقي العام منتشرة بين المسلمين إلا أن المستقبل قد يتطلبه [١] .

## سبب جمع القرآن

تذكـــر الروايات أن السبب المباشر فى جمع القرآن هو استشهاد عدد كبير مـــن القـــراء والحافظين لكتاب الله فى موقعة اليمامة سنة ١٢ هـــ التى نشـــبت بيـــن المسلمين وأهل الردة أتباع مسيلمة الكذاب ، وقد قدر بعض العـــلماء عدد القراء الذين استشهدوا يومذاك بخمسمائة قارئ فأشار عمر بـــن الخطاب على أبى بكر رضى الله عنهما بجمع القرآن فى المصحف خشية أن يذهب منه شئ بموت القراء قال عمر : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهافتون على القتال تهافت الفراش على النار، وإني أخشـــى أن لا يشهدوا موطناً إلا فعلوا ذلك حتى يقتلوا ،وهم حملة القرآن فيضـــيع الأمـــر وينســـى، ولو جمعته فى مصحف لكان خيراً ومصلحة للمســـلمين، فـــتردد أبـــو بكر أول الأمر وقال : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رســـول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتراجعا فى ذلك حتى شرح الله صدر أبى بكر لهذا العمل فأرسل إلى زيد بن ثابت وقال له : إنك شاب عاقل لا نتهمك ، كنت تكتب القرآن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العرضة الأخيرة فتتبع القرآن واجمعه [٢] .

---

١ ) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٣٦ – ٣٩.

٢ ) هـــذه العبارة تبين سبب اختيار زيد لهذه المهمة الشاقة ولأنه حفظ القرآن كله فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم انظر : المدخل للدكتور / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣٠

ثم جمع أبو بكر الحفظة المشهود لهم بالإتقان وفيهم على بن أبى طالب وأبى بن كعب وعثمان بن عفان وأمرهم بمعاونة زيد فى جمع القرآن ، فأخذوا يوالون الاجتماع وأحضروا كل ما كتب بإملاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ثـم أخذوا يقرءون ويقابلون بين ما يقرءون وبين ما يجدونه مكتوباً إلى أن كتـبوا القـرآن عـلى الترتيب والضبط اللذين تلقوهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## كيفية الجمع

قـام زيـد بجمع القرآن من الرقاع المكتوبة ومن صدور الرجال ، ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر زيادة فى التوثيق ومبالغة فى الاحتياط ، يدل لذلك مـا روى أن أبا بكر قال لعمر وزيد : اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما يشاهده على شئ من كتاب الله فاكتباه " [1] .

## فوائد هذا الجمع

لهذا الجمع فوائد كثيرة يكفينا منها :

[ ١ ] أنـه بحـث عن الرقاع وتثبت منها وجمع لها فى مكان واحد كالأصل الذى يرجع إليه حتى يستتب الأمر ويؤمن الضياع .

[ ٢ ] تجديد ماعساه أن يكون قد تآكل من حروف الرقاع التى ليس من شأنها أن تحتفظ بما يرسم عليها من الحروف مدة طويلة .

---

١ ) يقول ابن حجر : المراد بالشاهدين : الحفظ والكتابة – وقال السخاوى : إنهما يشهدان عـلى أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد أنهما يشـهدان على أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن فكان زيد لا يكتب شيئاً إلا إذا شـهد بـه عدلان ولذلك لما لم يجد آخر سورة براءة مكتوبة إلا عند أبى خزيمة بن ثابت مع أنه كان يحفظها هو وكثير من الصحابة يحفظونها قال : اكتبوها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . انظر : الإتقان للسيوطى ج١ ص ٥٨.

[ ٣ ] اتصال السند الكتابي بأخذ الصحف البكرية من الصحف التى كانت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما اتصل السند المتواتر فى الرواية والتلقي عن الشيوخ فيكون القرآن متواتراً حفظاً وكتابة ، وهذا من توفيق الله للمؤمنين إذ به حفظ القرآن وصدق الله " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " (١).

## مصير المصحف المجموع

بعد أن تم الجمع وضعت هذه الصحف مرتبة عند أبى بكر ، فلما توفى وضعت عند عمر بن الخطاب وبعده وضعت عند ابنته أم المؤمنين حفصة بوصية من عمر، وظلت عندها إلى أن توفيت سنة ٤٥ هـ فأخذها عبد الله بن عمر ، وبقيت عنده حتى أخذها مروان بن الحكم والى المدينة من قبل معاوية بن أبى سفيان ومحاها ، وقال مدافعاً عن وجهة نظره : إنما فعلت هذا لأن ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف الإمام – يقصد مصحف عثمان الذى سنتكلم عنه بعد قليل – فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فى شأن هذا المصحف مرتاب (٢) .

## المصحف العثماني

بقيت الصحف المجموعة فى مستودعها العتيد لا يحتاج إليها أحد أو لا يشعر بها ، فإن القراء يتلون كتاب الله عن ظهر قلب ويتدارسونه فى بيوتهم ومحافلهم وأسواقهم ومجامعهم دون ريبة ، واطرد سير القرآن مع امتداد الدولة الإسلامية، فما يفتح بلد جديد إلا عمره بالقرآن أهل القرآن ، وكان

---

١ ) انظر : المدخل للشيخ / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣١ .

٢ ) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / زكى الدين شعبان ص ٣٧ .

لــلجيوش الإسلامية فى جبهتي فارس والروم دوى بالقرآن كدوي النحل فى خلاياها ولم يكن هناك علم آخر يشرك القرآن جزءاً من الوقت [١] .

وفى زمــن عــثمان بن عفان وجد ما اقتضى كتابة المصاحف وإرسالها إلى الأمصـــار الإسلامية الموجودة فى ذلك الوقت وأمرهم بالاقتصار على ما جاء فيها وتحريق ما عداها من الصحف ليجتمع المسلمون على مصحف واحــد ، وحتى لا يقع فى القرآن زيادة ولا نقص ولا تبديل فى آياته ولا تغيير فى ترتيبه [٢].

## السبب فى نسخ المصحف العثماني

تذكــر الروايات أن أهل العراق والشام حين اجتمعوا لفتح أرمينية وأذربيجان تــنازعوا فى القراءة واشتد النزاع بينهم ، وكان أهل الشام يقرءون قراءة أبى بــن كعــب ، وأهل العراق يقرءون بقراءة ابن مسعود وأبى موسى الأشــعري ، ورمى بعضهم بعضاً بالخطأ فرأى حذيفة بن اليمان وهو من كــبار الصحابة ذلك ففزع ورفع الأمر للخليفة قائلاً له : أدرك الأمة قبل أن يختــلفوا اختلاف اليهود والنصارى قال : فبماذا ؟ قال : فى كتاب الله تعــالى ، وقص عليه الخبر فجمع عثمان الصحابة ، وشاورهم فى الأمر

---

١ ) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٤١ وفى ص ٤٢ قال : لا نعرف كــتاباً فى الــتاريخ لقــي هذه الحفاوة أو وجد ذلك الإقبال وقد كانت سور القتال تتلى أحياناً فى نشيد جماعي تهدر به الكتائب الغازية ، كما نرى هتاف الجموع فى عصرنا بالنشيد القومي مثلاً إبان فترات الحماس أ .هــ . وقال الشيخ أبو زهرة فى المعجزة الكــبرى ص ٣٤ : ومــا تم هذا – يعنى التواتر – بالكتابة والحفظ لكتاب فى الوجود غيــر القــرآن ، ولا يهمــنا أن يقر ذلك المعاندون أم لا يقروه ، فذلك إيماننا والحجة القاطعة لا يضيرها ارتياب فى غير موضعه ، بل الحقائق ناصعة والبينات قائمة ثابتة وهى فى حكــم الــبدهيات القاطعة ومن يرتاب فى أمر عقلي لا ريب فيه فهو يضل نفسه ولا يضر غيره والحق أبلج والباطل لجلج أ . هــ .

٢ ) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٣٧ .

فقــالوا له : ماذا ترى ؟ قال : أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد ، ويحــرق مــا عداه ، فوافقوه على ذلك ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبيــر وســعيد بــن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بكتابة القــرآن وقــال للقرشــيين الثلاثة : إذا اختلفتم وزيد فى شئ فاكتبوه بلغة قــريش ، فإنــه إنما نزل بلسانهم ، فلم يختلفوا فى شئ إلا فى "التابوت" فقــال زيــد : بالهــاء ، وقــالوا : بالــتاء ،فعرضوا الأمر على عثمان فأمرهم بكتابته بالتاء ، ولما انتهوا من الكتابة نسخ عدة مصاحف وأرسلها إلى الأمصــار ، وأمر الناس بحرق ما عندهم من المصاحف التى تخالفها ، كما ألزمهم بالقراءة بما يوافقها (١)

وســبب ذلك أن بعض الصحابة كان قد كتب لنفسه نسخة من المصحف ولم يلــتزم فى كتابــتها توالي السور وترتيبها وفق الترتيب التوقيفي ، وذلك لأن أحدهــم كان إذا كتب سورة أو بعض آيات أنزلت على رسول الله ، ثــم خرج فى سرية مثلاً فنزلت وقت غيابه سورة فإنه كان إذا رجع يأخذ فى حفــظ مــا يــنزل بعد رجوعه وكتابته ثم يستدرك ما كان قد فاته فى غيابه ، فيجمعه ويتتبعه على حسب ما يسهل عليه ، فيقع فيما يكتبه تقديم وتأخيــر بســبب ذلك ، وكان منهم من كتب بعض المنسوخ ،ومنهم من كتب مع الآيات بعض التفسيرات والتأويلات التى سمعوها من رسول الله صــلى الله عــليه وسلم كما كان بعض هذه المصاحف غير مشتمل على القــرآن كلــه ، فكان فى بعضها ما ليس فى البعض الآخر، ومن ثم وقع الاختلاف فى القراءة بين أهل الأمصار المختلفة مما دفع عثمان إلى جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما عداه (٢).

---

١ ) انظر : المدخل للشيخ / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣٢ .

٢ ) انظر : أصول الفقه أ / زكى الدين شعبان ص ٣٨ .

## " تنبيه "

القــرآن كمــا يعرفه علماؤه نزل بوجوه عدة قرأ بها الرسول صلى الله عليه وســلم وأقــرأ بها غيره ، ويسر على المسلمين تلاوة ما يؤثرون منها ، فــهى جميعــاً سواء ودلالتها على الوحي الأعلى كدلالة ليث وأسد على الحقيقــة المعروفة ، نعم فإن آية " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " يصح أن تتــلى " إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا " كلتاهما سواء وليست إحداهما بأكثر من الأخرى فى شئ [١] .

وقــد أجيــز فى أول نزول القرآن أن يقرأ على لغات سبع من لهجات العرب كــلها " يمــنيها ونزارها " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شــيئاً منها ، ولذلك فقد روى البخاري بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف نسخت ست وبقيت واحدة " وروى الترمذى عن أبى بن كعب قال : لقي رســول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : يا جبريل إني بعثت لأمة أميــة منها العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لا يقرأ كــتاباً قــط : فقــال لــي يا محمد : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف " فالعــرب مــا كانت تطاوع ألسنتهم حرف القرآن ، ففيهم الشيخ والعجوز الــلذان جمــد لسانهما على لهجتهما ،فلا يطاوعهما على النطق الصحيح بلهجة لم يعرفوها ، ولم يلوكوها من قبل فكان لابد أن تمرن ألسنتهم أمداً على لغة القرآن حتى تلين وتألف النطق بكلماته على اللغة التى بقيت [٢] .

---

١ ) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ٤٢ .

٢ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٣٥ .

## الأحرف السبع

اختلف العلماء فى تفسير المراد من الأحرف السبعة التى أنزل بها القرآن كما فى الحديث السابق وأولى الآراء فى ذلك [١] هو تفسيرها باللهجات أو لغات العرب ما بين مضرية وربعية ونزارية وقرشية وغيرها ، وهو التفسير الذى اختاره ابن جرير الطبرى وكثيرون من الرواة وهو الذى يتفق مع النسق التاريخي فى الجمع الذى اضطر ذا النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه لأن يقوم به وارتضاه الصحابة وهذا النسق التاريخي يوجب أن يكون حرف واحد قد بقى وهو لغة قريش [٢] .

### هل خالف عثمان المصحف المحفوظ عند حفصة ؟

بالقطع لا ، والذى كتب فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتره تغيير، ولم يخالف ما عليه مصحف حفصة أم المؤمنين عندما قابله ، لأن الحروف السبعة كانت فى قراءة القرآن لا فى كتابته ، ولأن استئذان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى القراءة لا فى الكتابة حتى يسهل على

---

١ ) اختلف العلماء اختلافاً كثيراً فى المراد بهذه الأحرف : فقيل : إنها المعاني السبعة التى تدور عليها آيات القرآن وهى السبع المثاني فى رأى بعضهم : الأمر والنهى والوعد والوعيد والإباحة والإرشاد والاعتبار وقيل : هى طرق الأداء السبعة التى هى الإدغام والإظهار والتفخيم والترقيق وغيرها وقيل : غير ذلك . قال الشيخ السايس : وأمثل الأقوال أنها سبع لغات أو لهجات من لغات العرب ولهجاتهم كانت أشهر لغاتهم وأكثرها شيوعاً وأعذبها لفظاً وهى لغة قريش وهذيل وتميم والأزد وربيعه وهوازن وسعد بن بكر وقد صحح هذا القول البيهقى واختاره ابن عطية . وقال به من أهل اللغة : ثعلب وأبو عبيد والأزهري وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ بهذه اللغات جميعها بل معنى نزوله عليها أنه لا يخرج عنها فالكلمة إما أن تكون بلغة قريش وكثيراً ما تكون كذلك وإما أن تكون بلغة قبيلة أخرى لأنها أعذب وأفصح مما عند قريش أ . هـ . انظر تاريخ الفقه الإسلامى ص ٢٠ – ٢١ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته .

أمــته ، حــتى تلين ألسنتهم ويستقيم على النطق باللغة التى اختارها الله تعــالى لقــرآنه المنزل من عنده ، وهو العليم وهى لغة قريش فى جل ما أنزل الله تعالت كلماته .

## هل القراءات فى القرآن هى الأحرف السبعة ؟

تســمع القراء يقرءون القرآن بقراءات مختلفة تختلف عن بعضها فى النطق ، إمــا فى المــد وعدمه " كمالك يوم الدين " و " ملك يوم الدين " وإما فى شكل بعض الحروف نحو " فناداها من نحتها " و " فناداها من تحتها " و" كــل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها " و " كل ذلك كان سيئة عند ربك مكــروهاً " وإمــا فى حــركات أواخر الكلمات أو فى بناء الكلمة أو فى الوقوف فى أواخر الكلمات أو فى الهمزات قطعاً ووصلاً كهمزة الأرض فهى تقرأ موصولة ومقطوعة وهكذا .

والقــرآن بقراءاته متلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تلقاه بدوره عــن جبريل الأمين عليه السلام وبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العرب مع اختلاف لهجاتهم وكان من تيسير الله عليهم أن أذن لهم بقراءته كل بما ألفه من لغته ونطقه [١] .

وعــلى ذلــك فهذه القراءات تنتهي فى نهايتها إلى أنها من ترتيل القرآن الذى رتلــه الله ســبحانه وتعالى وتفضل بنسبته إلى ذاته الكريمة العلية فقال " ورتلناه ترتيلاً " فهى الأصوات التى أثرت عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

١ ) اشــتهر مــن القراء بعد عصر الصحابة سبعة : هم : نافع بن أبى نعيم وعبد الله بن كــثير وأبــو عمر بن العلاء المازنى وعبد الله بن عامر وأبو بكر عامر بن أبى النجود وحمــزة بــن حبيب وأبو الحسن على بن حمزة الكسائى انظر : المدخل للشيخ / محمد مصطفى شلبى ص ٢٣٥ .

فى مدهـــا وغنها وإهمازها وإهمال همزاتها وإمالتها وإقامتها أى أصوات القرآن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

**والخلاصة** أن قراءات القرآن المتواترة ليست هى الأحرف السبعة والصواب أن هـــذه القـــراءات جميعهـــا تنـــتهى إلى حرف واحد هو الذى كتب به المصـــحف المحفوظ عند أم المؤمنين حفصة وهو الذى جمعه عثمان بن عفان رضى الله عنه [٢]

## الفرق بين جمع القرآن فى عهوده الثلاثة

أعني عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وعهد عثمان رضى الله عنهما :

**الجمع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم** : كان عبارة عن كتابة الآيات وترتيبها ووضعها فى مكانها الخاص من سورها ، ولكن مع بعثرة الكتابة وتفريقها بين عسب ، وعظام ، وحجارة ، ورقاع ونحو ذلك حسبما تتيسر أدوات الكـــتابة ، وكان الغرض من هذا الجمع زيادة التوثق للقرآن ، وإن كان التعويل إبانئذ كان على الحفظ والاستظهار .

**الجمـــع فى عهد أبى بكر** : كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته فى صحف مرتـــبة الآيـــات أيضـــاً مقتصراً فيه على ما لم تنسخ تلاوته مستوثقاً له بالـــتواتر والإجمـــاع ، وكان الغرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شئ منه بموت حملته وحفاظه .

الجمع فى عهد عثمان : كان عبارة عن نقل ما فى تلك الصحف فى مصحف واحد إمام واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ، ملاحظاً فيهـــا تلك المزايا السالف ذكرها ، مع ترتيب سوره وآياته جميعاً ، وكان

---

١ ) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٤٨ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٤٧ .

الغـرض مـنه إطفـاء الفتنة التى اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا فى قـراءة القرآن وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل [1] .

## نقط المصحف وشكله

كـان العـرب بسـليقتهم فى غنى عن النقط والشكل لتمييز الحروف ومعرفة رسـمها ، ولأن اعتمادهم فى قراءة القرآن على التلقى من الحفظة ، فهم يقـرءون بقـراءتهم وحسبما تلقوا عنهم ، لكن لما دخل غير العرب من الفـرس والـروم وغيرهم فى الإسلام ونشأ اللحن على الألسنة وتشابهت أوضـاع الحـروف عليهم خيف على القرآن أن يلحن فى قراءته ، فأمر زيـاد بـن أبيه ، وكان أمير العراق فى زمن بنى أمية أبا الأسود الدؤلى المـتوفى ٦٩ هـ وهو من كبار التابعين المتقنين للقراءة أن يضع للناس علامات تضبط قراءتهم ، فشكل أواخر الكلمات من المصحف الشريف ، ولكـن طريقته لم تحفظ الألسنة من الخطأ كل الحفظ ، فدعا ذلك إلى نقط الحـروف وشـكل أوائـل الكلمات وأواسطها وأواخرها ، وقد قام بنقط الحـروف نصر بن عاصم الليثى من فقهاء التابعين المتوفى سنة ٨٩ هـ ، وقـام بشـكل أوائـل الكـلمات وأواسطها وأواخرها الخليل بن أحمد الفراهيدى من أئمة اللغة والأدب وأستاذ سيبويه المتوفى ١٧٠ هـ [2]

---

١ ) انظـر : نظـرات فى القـرآن للشـيخ محمد الغزالى ص ٤٣ – ٤٤ نقلاً عن الشيخ الزرقانى

٢ ) انظـر : أصـول الفقـه للأسـتاذ / زكى الدين شعبان ص ٤٠ – ٤١ . ويراعى أن المصـحف الـذى كتبه عثمان كان غير منقوط ولا مشكول ، وكان خالياً من أسماء السـور والفواصل بين الآيات ... وكانت طريقة الكتابة أن اللفظ الذى لا تختلف فيه وجـوه القـراءات كانوا يكتبونه بصورة واحدة ، أما الذى تختلف فيه وجوه القراءات فإن كان لا يمكن كتابته بصورة واحدة تحتمل تلك الوجوه كلها فإنهم يكتبونه بصورة=

## حكم كتابة القرآن مع تغيير الخط العثماني

مـــع أن قواعـــد الإملاء والهجاء التي روعيت في كتابة المصاحف في زمن عـــثمان مخالفـــة لما وصل إليه نظام الإملاء والخط الآن إلا أنه لا يجوز تغييره ، حتى لا يكون ذريعة للتحريف في القرآن ، لأن الخطوط مختلفة في رســـومها وبـــاب التغيير والتجديد فيها مفتوح ، فلو أبيح كتابة القرآن بغيـــر الخط العثماني لاختلفت خطوط المصاحف وحينئذ يسهل التحريف فيهـــا ، وقد سئل الإمام مالك : هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء ؟ فقال : لا . إلا على الكتبة الأولى (١)

---

= توافق بعض الوجوه في مصحف ، ثم يكتبونه بصورة أخرى توافق بعض الوجوه الأخرى في مصحف آخر ، وذلك بقراءة " وصَّى " بتشديد الصاد وقراءة " أوصى " بالهمـــزة ، وهما قراءتان في قوله تعالى " ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب " ومثال الـــلفظ الـــذى تختـــلف فيه القراءات ويمكن أن تدل الكتابة بصورة واحدة تحتمل هذا الاخـــتلاف عند تجردها من النقط والشكل والذى كانوا يكتبونه بصورة واحدة فمثاله " تبينوا " في قوله جل شأنه " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " فإنها تصلح عند تجردها من الـــنقط والشكل أن تقرأ هكذا كما تقرأ " فتثبتوا " وهما قراءتان صحيحتان سمعتا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أ . هـــ بتصرف من ص ٣٩ د / زكى الدين شعبان

١ ) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٤٠ ويجدر التنبيه هنا إلى أن بعض المشايخ قد رأى هـــذا الحكم بشأن كتابة المصحف بالكامل أو جزء منه على أنه جزء المصحف ، أما كـــتابة آية أو آيات على مثل السبورة في المدارس تعليماً للطلاب فلا بأس من كتابتها لهـــم عـــلى وفق نظام الإملاء المعروف لنا الآن . يراجع في هذا : فتاوى معاصرة للشـــيخ القرضـــاوى ج٢ص١٨ . قلت : إن المحافظة على الخط العثماني لها أهمية بالغـــة في تعميق الصلة الروحية بين القارئ في هذا الزمان وبين القارئ الأول صلى الله عـــليه وسلم لشعور القارئ أنه يقرأ القرآن بذات الشكل والهيئة التي كان يقرأ بها صلى الله عليه وسلم فضلاً عن طريقة الأداء .

## المطلب الثانى
## فى
## حجية القرآن

أجمعت الأمة على أن القرآن هو الحجة الأولى لأحكام الدين ، وأن العمل بما فيـــه واجب ، ولا يجوز أن نلجأ أول ما نلجأ إلا إليه لنلتمس منه الأحكام لما يعرض لنا من حوادث ، ولا نقصد إلى غيره إلا إذا لم نجد فيه الحكم الذى نحتاج إليه [١]

والـــبرهان علي أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله ،وأنه نقل إليهم عن الله بطريق قطعى لا ريب فى صـــحته ، أمـــا البرهان على أنه من عند الله فهو بإعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله [٢]

### معنى الإعجاز وأركانه

**الإعجـــاز معناه فى اللغة العربية :** نسبة العجز إلى الغير وإثباته له ، يقال : أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شئ ، وأعجز القرآن الناس أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله .

### أركان الإعجاز

لا يتحقق الإعجاز أى إثبات العجز إلى الغير إلا إذا توافرت أركان ثلاثة :

١ – التحدي من طالب المنازلة والمباراة والمعارضة .

٢ – أن يوجد المقتضى الذى يدفع المتحدى إلى المباراة والمنازلة والمعارضة

٣ – أن ينتفي المانع الذى يمنع من هذه المعارضة [٣]

---

١) انظر : أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ٥٥ .

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٤ .

٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٥ وأيضاً : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧٨ .

**مثال توضيحي لحقيقة الإعجاز :**

إذا ادعى بطل رياضي أنه بطل فى نوع من أنواع الرياضة وأنكر عليه دعواه رياضي آخر، فتحدى مدعى البطولة من أنكر عليه ، وطلب منه أن يباريه أو أن يأتي بمن يباريه ، وهذا المنكر شديد الحرص على إبطال دعوى هذا المدعى ، كما أنه ليس به أى مرض ولا أى عذر يمنعه عن مباراته أو عن الإتيان بمن يباريه ، ومع ذلك فلم يتقدم لمباراته ، ولم يأت بمن يباريه ، فإن هذا اعتراف منه بالعجز وتسليم الدعوى [١]

**مدى توافر أركان الإعجاز فى القرآن**

المقطوع به أن أركان الإعجاز الثلاثة توافرت فى القرآن الكريم وبيان ذلك فيما يلي :

**أما التحدي** : فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للناس : إني رسول الله إليكم وبرهاني على ذلك : الكلام الله الذى أتلوه بينكم ، وبين لهم أن هذا الكلام فوق أن ينال بالمعارضة لخروجه عن الطاقة البشرية ، فلما أنكروا عليه دعواه طلب منهم أن يعارضوا هذا القرآن وينازلوه ، وقال لهم : إن كنتم فى ريب من أنه من عند الله وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر فأتوا بمثله ، أو بعشر سور من مثله ، أو حتى بسورة ، وطلب منهم هذه المعارضة بلهجات واخزة وألفاظ قارعة وعبارات تهكمية ، تستفز العزيمة وتدعوا إلى المباراة ، وأقسم أنهم لا يأتون بمثله ، ولن يفعلوا ولن يستجيبوا لطلبه ، ولن يأتوا بمثله [٢] قال تعالى فى سورة القصص : " قل فأتوا بكتاب من عند هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين فإن

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٥ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧٨ ، أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٢٥ .

لـــم يســـتجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم [١] وفى سورة الطور " أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين [٢]

وقـــال ســـبحانه فى سورة الإسراء " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً " [٣]

وفى سورة هود " أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين " [٤]

وفى ســـورة البقرة قال سبحانه " وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بســـورة مـــن مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم

---

١) الآيتان "٤٩ – ٥٠ " من سورة القصص

٢) الآيتان " ٢٣ – ٢٤ " من سورة الطور

٣) الآية " ٨٨ " من سورة الإسراء

٤) الآية " ١٣ " من سورة هود . – يحتمل أن يكون الافتراء – الذى يدعونه فى نسبة هذه الســـورة إلى الوحي كأنه فرض أن امتناعهم عن الإتيان بسورة مثله إنما كان لتوقف ذلك على نسبة أشياء إلى الوحي عن الله ، وليس هذا فى مقدورهم ، فبين لهم فى هذه الآيـــة تنازله عن صحة هذه النسبة واكتفاءه فى التحدي بأن يأتوا – من عند أنفسهم – بعشر سور مثله فى البلاغة والصدق – ويحتمل أن يكون هذا الافتراء – – المزعوم – واقـــع فى المعـــاني التى تقررها السورة المطلوبة فتنازل عن أهم نواحي الإعجاز، وهـــو اشتمال القرآن على حقائق سامية وحكم عالية مؤثرة فى القلوب مطهرة للنفوس – وطالـــبهم بعشر سور مثله مفتريات تماثله فى النظم فحسب ، فلا بيان فيها لحقيقة ولا هدايـــة نضال ولا إرشاد لمسترشد ولا أثر فيها لحكمة أو خبر صادق . انظر فى هذا : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٦

تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين » (١).

والمتأمل فى هذه الآيات يجد أن النبى صلى الله عليه وسلم تدرج فى ذلك التحدي فطلب منهم أن يأتوا بمثله ، فلما عجزوا خفف الطلب إلى عشر سور من مثله ، ثم إلى سورة واحدة وفى كل مرة يقول لهم : استعينوا بمن شئتم من الإنس والجن وفى النهاية سجل عليهم العجز التام وجابههم بالحقيقة الناطقة بأن القرآن ليس فى متناولهم ، فهم معاندون ينتظرهم جزاؤهن فى نار وقودها الناس والحجارة (٢)

وأما وجود المقتضى أى الدافع الباعث للمباراة والمعارضة عند من تحداهم ، فهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان ،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جاءهم بدين يبطل دينهم ومعتقداتهم الذى وجدوا عليه آباءهم ، وسفه عقولهم وسخر من أوثانهم ، واحتج على دعواه بالرسالة وبطلان دينهم بأن القرآن من عند الله وتحداهم أن يأتوا بمثله ، فما كان أحوجهم وأحرصهم والحالة هذه إلى الإتيان بمثله لإدحاض حجة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يبطل دينه ، وينصرون آلهتهم التى يعبدون التى سخر منها صلى الله عليه وسلم ، ويدافعون عن دينهم وينجو الجميع من الحروب وويلاتها (٣)

---

١) الآيتان " ٢٣ – ٢٤ " من سورة البقرة . قلت : معلوم أن سورة البقرة مدنية مما يعنى أن التحدي وقع فى المدينة كما سبق ووقع فى مكة فى آيات الإسراء وهود والقصص والطور.

٢) انظر : المدخل للشيخ محمد مصطفى شلبى ص ٢٢٥ .

٣) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٦ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧٨ .

**وأما ركن انتفاء المانع من المعارضة** فوجوده محسوس ملموس ، لأن القرآن نــزل بــلغة العرب وألفاظه من أحرفهم الهجائية ، وقد جرى فى أسلوبه عــلى أســلوبهم ، وهــم مــلوك البلاغة وأمراء الفصاحة وقادة البيان ،وميــدان سباقهم مملوء بالشعراء والخطباء والفصحاء فى مختلف فنون القول . **وهذا من الناحية اللفظية**

**وأما من الناحية المعنوية** فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بــأنهم ناضجوا العقول ، ذووا بصر بالأمور وخبرة بالتجارب وقد دعاهم القرآن فى تحديه لهم أن يستعينوا بمن شاءوا من الإنس والجن ليستكملوا مــا ينقصهم ويتموا عدتهم ، وفيهم الكهان وأهل الكتاب ، أضف إلى ذلك أن القــرآن لم ينزل عليهم جملة واحدة ، حتى يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضـــة ، بــل نزل مفرقاً فى ثلاث وعشرين سنة بين كل مجموعة وأخــرى زمــن فيـــه متســع للمعارضـــة والإتيـــان بمثلها لو كان فى مقدورهم [١]

**ويظهـــر من هذا كله** أن التحدي بمعارضة القرآن كان قائماً ، والباعث الدافع إلى المعارضـــة كـــان ظاهـــراً ،وليـــس ثمـــة ما يمنع من قيامهم بهذه المعرضـــة لو كانوا يستطيعون حتى يكفوا أنفسهم مؤونة القتال والنضال والغـــزوات عدة سنين فالتجاؤهم إلى المحاربة بدل المعارضة وائتمارهم

---

[١] انظـــر : المـــرجعين السابقين ذاتهما . ويراعى أن العرب كانوا يقيمون مسابقات بيانية يعقدونهـــا فى الأســـواق فى موسم الحج فى عكاظ ومجنة وذى المجاز، فقد كانت فيهم تجـــارة المادة وتجارة البيان معاً ، فقد كان فى الأولى زاد الجسم وفى الثانية زاد النفس كما ظهر ذلك فى الشعر ومسابقاته، فمن معلقات تعلق فى أستار الكعبة وحوليات يقطع الحـــول فى نســـج خيالهـــا وصـــوغ عـــباراتها التى تصغي إليها الأفئدة ... وقد أجمع المؤرخـــون فى القديم والحديث على أن العرب لهم مآثر فى البيان وذوق الكلام انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٦٢ .

عــلى قتل الرسول صلى الله عليه وسلم بدل ائتمارهم على الإتيان بمثل قــرآنه اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشر ودليل على أنه من عند الله (١)

**قد يقول قائل** : إن التاريخ الإسلامى لم يرد غير الذين صدقوا وآمنوا فحذفوا ما كانت فيه معارضة للقرآن الكريم –

**والجواب** : أن هذا كلام قيل من الأفاكين ويرده أمران :

١ – أنــه ما كان يمكن أن يعم الإيمان وثمة معارضون للقرآن فى جد لا لهو فيه ولا عبث .

٢ – أن أعداء الإسلام كانوا فى كل زمان منذ أن ظهر محمد صلى الله عليه وســلم إلى أن قبضـــه الله تعــالى يحرصون على بث الأفكار المنحرفة والأقــوال الهدامــة والمذاهب المخربة ، وأولئك ما كانوا ليستروا الكلام الــذى عورض به القرآن ، إذ يرون فيه هدم الأصل ، فثبت من هذا أن القرآن فوق طاقة البشر (٢)

## كيف يكون القرآن حجة على غير العرب وهم لا يعرفون العربية ؟

**أجــاب بعــض المشايخ** عن هذا السؤال بأنه : إذا كان القرآن الكريم معجزاً لــلعرب بفصاحة ألفاظه وبلاغة أساليبه وخفته على اللسان وحسن وقعه فى الســمع وأخذه بمجامع القلوب فإنه معجز للبشر أجمعين بما تضمنه مــن الحقــائق الثابتة والتوجيهات السديدة والأغراض السامية والمقاصد

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٧ ، وقال قائلهم – وهو الوليد بن المغيرة : والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار منى ولا أعرف برجز الشعر وقصيده منى ، والله مــا يشبه الذى يقوله شيئاً من هذا ، وإن لقوله لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وإنه ليعلو ولا يعلى عليه ، وإنه ليحطم ما تحته "

٢) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٧٢ .

النبيـــلة – وغيرها من وجوه الإعجاز التى سنشير إليها بعد قليل – وإذا كـــان العـــرب الذيـــن يتكلمون اللغة العربية بفطرتهم ويأتون من وجوه البلاغة بما يعجز عنه غيرهم قد عجزوا عن الإتيان بمثله ، فمن عداهم ممـــن لا يعرف لغتهم يكون أعجز حتماً ، وإذا فرضنا أن الأعجمي تعلم لغة العرب وأجادها فقصارى ما يصل إليه فى ذلك أن يكون مثل بلغائهم الذيـــن عجزوا عن الإتيان بشيء من مثل الكتاب الكريم ، فيكون عاجزاً عـــن ذلك مثلهم ، وبهذا يكون القرآن الكريم حجة على غير العرب من هذه الناحية أيضاً (١)

## لمـــاذا كانت معجزات الأنبياء السابقين حسية ومعجزة محمد صلى الله عليه وسلم معنوية ؟

**المعجـــزة هى :** الأمـــر الخارق للعادة الذى يدعي به من جرى على يديه أنه نبي من عند الله تعالى ، ويتحداهم أن يأتوا بمثله إن كانوا صادقين ، وقد أيـــد الله الأنبياء السابقين بمعجزات تؤيد صدقهم على أنهم يتكلمون عن الخـــالق الحكيـــم الفعال لما يريد ، لأنه لا يغير العادات سواه ، فالعاقل يحكـــم بأن الانقطاع بين الأسباب العادية ومسبباتها – كالإنسان يولد من غير أب أو الحركة تأتى من جامد كعصا – دليل على أن الذى فعل ذلك فوق الأسباب العادية ومسبباتها ... **وهنا يأتي السؤال :**

كـــانت معجـــزة إبراهيم عليه السلام ناراً موقدة يلقى فيها فتكون برداً وسلاماً ولا يحـــترق ، وكـــانت معجـــزة موسى عليه السلام عصاه التى تتحرك وتتـــلوى وصارت ثعباناً معيناً و وليست سحراً ،وكذلك غيرها مما أيده الله بـــه إلى تسع آيات كلها مادية حسية ، و وكانت معجزة عيسى عليه السـلام إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله وإنزال مائدة من

---

١) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٨ .

السماء ، بل إن ولادته ذاتها معجزة حسية ، إذ ولد من غير أب وتكلم في المهد صبياً " قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً " (١).

**فلماذا كانت معجزات الأنبياء السابقين على خاتم الأنبياء حسية مادية بينما معجزته صلى الله عليه وسلم معنوية ؟ فقد كانت بياناً يتلى وذكراً حكيماً** يحفظ فيه بيان الشرائع المحكمة الخالة (٢)

**قال العلماء :** إن كل معجزة تناسب العصر الذى أرسل فيه كل نبي حتى تكون هادية ومرشدة وخرقها للعادات الجارية يكون أوضح ، فإبراهيم عليه السلام جاء فى قوم كانوا على مقربة من عبادة النار، فكان فى إطفاء الله للنار من غير سبب ظاهر بيان بعجز النار التى تعبد ، ومعجزة موسى عليه السلام كانت مناسبة لأهل مصر ، لأن السحر والكهانة كانا فيهم ، وقد كان للسحرة مكانة عندهم ، وبقية معجزاته كانت متعلقة بالزرع وآفاته ، وهم أهل زرع وضرع من أقدم العصور كما قال سبحانه " فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع

---

١) الآيات " ٣٠ – ٣٣ " من سورة مريم

٢) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٩ – ١١ وأشار – عليه رحمة الله – إلى أن كون المعجزة مادية حسية تبهر العين بادئ الرأى لا يدل على علو المنزلة أو عكسها ولكنها حكمة الله العليم بكل شئ القادر على كل شئ ، والذى فضل بعض الرسل على بعض فمنهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق بعض درجات ، ولكن ليست الرفعة بكون الآيات مادية أو حسية بل بأمور قدرها الحكيم العليم الذى له وحده حق نوع التفضيل والرفعة أ . هـ

والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك ..." [١]

ومعجزة عيسى عليه السلام كانت مناسبة لأهل عصره , لا لأن عصره شاع فيه علم الطب , كما قرر ذلك بعض علماء الكلام , وإنما لأن العصر كان عصراً مادياً يؤمن بالمادة ولا يؤمن بالغيب , بل كان من اليهود من لا يؤمن باليوم الآخر, وإنك لترى التوراة التى بأيدينا وهى ميراثهم من التوراة التى حرفت تقرر أن نفس الإنسان هى دمه , ولذلك كانت معجزة عيسى عليه السلام متضمنة بيان سلطان الروح إذ كان نبيهم ينبئهم بما يأكلون وما يدخرون فى بيوتهم وأحيا الموتى بإذن الله, وكانت معجزاته عليه السلام هادمة لارتباط الأسباب العادية بمسبباتها , فقد ولد من غير أب والأسباب العادية تقرر أنه لا مولود من غير أب , وتكلم فى المهد صبياً وذلك غير مقرر فى الأسباب العادية والمسببات ، وبالجملة فقد كانت معجزات الأنبياء السابقين من النوع الذى يحس بالرؤية التى يكون من بعدها التأمل , فهى حوادث تقع ولا تبقى ولا يبقى منها إلا الإخبار بها فلا يعرفها على وجه اليقين إلا من عاينها [٢]

أما معجزة محمد صلى الله عليه وسلم فقد كانت من نوع آخر ، لم تكن حادثة تقع وتزول من غير بقاء لها إلا بالخبر , بل كانت قائمة تخاطب الأجيال يراها ويقرؤها الناس فى كل عصر. لأن رسالة النبى صلى الله عليه وسلم خالدة تعم الأجيال المتعاقبة إلى يوم القيامة ,لأنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ولا نبي بعده , فيجب أن تكون معجزته مناسبة لهذه الرسالة الخالدة الباقية التى لا يحدها زمان فى المستقبل , بل تبقى

---

١) الآيات " ١٣٣ – ١٣٥ " من سورة الأعراف .

٢) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ١ – ١٤ .

إلى يوم القيامة , ولا تكون معجزته واقعة تنقضي وتنتهي بانتهاء الزمن الذى وجدت فيه , بل تبقى الحجة ما بقيت الشريعة , وذلك محقق فى القرآن , فهو حجة قائمة على العالم إلى يوم الدين ,لأنه كلام الله رب العالمين المعجز لكل الخلائق إلى يوم الدين [١]

## نواحي الإعجاز

اتفقت كلمة العلماء على أن القرآن لم يعجز الناس عن أن يأتوا بمثله من ناحية واحدة معينة , وإنما أعجزهم من نواح متعددة لفظية ومعنوية وروحية تساندت وتجمعت , فأعجزت الناس أن يعارضوه , واتفقت كلمتهم على أن العقول لم تصل حتى الآن على إدراك نواحي الإعجاز كلها وحصرها فى وجوه معدودات , وأنه كلما زاد التدبر فى آيات القرآن وكشف البحث العلمي عن أسرار الكون وسننه وأظهر على مر السنين عجائب الكائنات الحية وغير الحية تجلت نواح من نواحي إعجازه وقام البرهان على أنه من عند الله [٢].

وقبل أن نذكر بعض ما وصلت إليه العقول من نواحي الإعجاز– لأن الأمل فى استقصائها طمع فى غير مطمع – نشير إلى أن الذى جاء بهذا المعجز ولد يتيماً فقيراً , وتربى بين قوم مشركين , ولم يجلس إلى معلم ولم يخط بيمينه حرفاً [٣].

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه د / زكريا البرى ص ٢١ .

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٧

٣) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٧

قال تعالى " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون " [١].

**الناحية الأولى : التناسب بين جميع ما تضمنه القرآن :**

يتكون القرآن مما يزيد على ستة آلاف آية , تناولت شتى الموضوعات الاعتقادية , وعالجت الكثير من المسائل الخلقية والتشريعية , وقررت كثيراً من النظريات الكونية والاجتماعية والوجدانية وعبرت عما قصدت إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى, ومع ذلك فقد تجد فى عباراته اختلافاً بين معنى وآخر ولا تناقضاً بين آية وأخرى الأمر الذى يدل على أنه تنزيل من حكيم حميد [٢].

وصدق الله العظيم إذ يقول " أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً [٣].

وكما لا تجد تناقضاً ولا تلمح تعارضاً لا تكاد تعثر على لفظ أبلغ من لفظ , ولا على آية أفصح من آية , ولا على سورة أرقى فى مستواها البلاغي من سورة أخرى , فلن تجد إلا المطابقة لمقتضى الحال , ووضع اللفظ فى الموضع الذى يجب أن يوضع فيه , وهذا لا يكون بحال من الأحوال من صنع البشر , فمهما وصل العقل البشرى إلى حد الكمال لا يمكنه أن يكون هذه المجموعة الكبيرة مهما طال زمن تكوينها دون اختلاف فى المستوى البلاغي بين الآيات ودون تعارض بين المعاني وما تعطيه من

---

١) الآيتان " ٤٨ – ٤٩ " من سورة العنكبوت

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٧ ، أصول الفقه للدكتور السبرى ص ٢٣ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٧٩

٣) الآية " ٨٢ " من سورة النساء

أحكام ، فأي إنسان يستطيع التكلم فى ثلاث وعشرين سنة " مـدة نـزول القرآن " على نهج واحد ؟ أما نرى الشاعر الفحل أو الأديب الفـذ ينقـح القصيدة أو يهذب الخطبة ، ثم لا يلبث حين ينظر إليها مرة أخرى مـن أن يمر على بعضها بالتغيير والتبديل ؟ (١).

**فإن قال قائل** : لكن الواقع يشهد بوجود اختلاف فى الأسلوب بيـن بعـض الآيات وبعض .

**أجيب** : بأن هذا ليس منشؤه اختلاف أسلوب الآيات فى مستوى البلاغة ، بـل منشؤه اختلاف موضوع الآيات ، فإذا كان الموضوع تقنينا وتبيينا لعـدة المطلقة أو نصيب الوارث من الإرث أو مصرف الصدقـات أو غيرهـا من الأحكام فهذا لا مجال فيه للأسلوب الخطابي المؤثر ، والذى يطابقـه هو الألفاظ الدقيقة المحدودة ، وإذا كان الموضوع تسفيها لعبادة الأوثـان أو بيانا لفيضان الطوفان أو استدلالا على قدرة الله أو تذكيرا بنعمه علـى عباده أو تخويفا بشدائد اليوم الآخر فهذه فيها مجال للأسلوب الخطـابي المؤثر المحرك للوجدان ، فاستعمال الألفاظ المحدودة حيث يقتضى المقام الأسلوب الخطابي ليس من البلاغة ، لأن البلاغة – كما هـو معلـوم – هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، ولكل مقام مقال (٢).

**وأما ما يراه بعض الناس من تعارض ظاهري بين ما دلت عليه بعـض** الآيات وما دلت عليه أخرى ، فقد بين المفسرون أنه ليـس تعارضـا إلا فيما يظهر لغير المتأمل ، وعند التأمل يتبين أنه لا تعارض ، فمرده إلـى

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٨٠

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٨

خطأ فى تفكير الذين ظنوه تعارضاً واعوجاج فى أفهامهم . فالتعارض فيما فهموه ونسبوه إلى القرآن لا إلى ما يقرره القرآن [١].

**ومن أمثلة هذا** : قوله تعالى : " ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك " مع قوله سبحانه " قل كل من عند الله " فقد اشتبه على بعض الناس وجه الاتفاق بين الآيتين :

**[ وخلاصته ]** أن الآية الأولى تفصل بين الحسنات والسيئات التى تصيب الناس وتخبر بأن الأولى وهى الحسنات من الله توفيقاً وإنعاماً , وأما الأخرى وهى السيئات فمن اتباع النفس الأمارة بالسوء وعدم الاستجابة لحكم الشرع ونداء العقل , فهى تبين سبب الحسنة والسيئة , وأما الآية الثانية فإنها تجمع بين الأمرين معاً : الحسنات والسيئات , وتخبرنا أنهما من الله سبحانه وتعالى , أى لا يقعان إلا بمشيئة وإرادته , فكل ما فى الوجود من عند الله الحكيم الخبير , ولا يقع فى ملك الله إلا ما يريد [٢]

**ومن أمثلة ذلك أيضاً** : قوله تعالى " وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً " مع قوله تعالى " إن الله لا يأمر بالفحشاء " فقد اشتبه على بعض الناس وجه الاتفاق بين الآيتين وظنوا أن الله عز وجل أمر المترفين فى الآية الأولى بالفسق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً والصواب أن الله عز وجل أمر المترفين بأن يتقوه ويعودوا إلى طريقه , ولكنهم بارزوه بالعصيان والتفريط والفسوق ومالأهم الضعفاء على ذلك ووافقوهم عليه , فاستحقوا التدمير والإهلاك جزاء ما فعلوه .

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضا : أصول الفقه للدكتور البرى ص ٢٣

٢) بتصرف يسير من أصول الفقه للدكتور / البرى ص ٢٤

وهكذا فكل ما ظاهره التعارض من آيات القرآن فهو بعد البحث متفق متسق لا اختلاف فيه . ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا .

**الناحية الثانية : إخبار القرآن عن الحقائق العلمية والأسرار الكونية**

مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أمياً , ونشأ في بلد خالية من المعاهد والجامعات ودور الثقافة التى تلقن العلوم الكونية , فيبعد كل البعد أن يعرفها ويصل إليها من تلقاء نفسه .

ومع أنه ليس من مقاصد القرآن الأصلية أن يقرر نظريات علمية فى خلق السماوات والأرض وخلق الإنسان وحركات الكواكب وغيرها من الكائنات , إلا أنه فى مقام الاستدلال على وجود الله ووحدانيته وتذكير الناس بالله ونعمه التى لا تعد ولا تحصى جاء بآيات تفهم منها سنن كونية ونواميس طبيعية , كشف العلم الحديث فى كل عصر براهينها , فدل على أن الآيات التى لفتت إليها من عند الله , لأن الناس ما كان لهم بها من علم , وما وصلوا إلى حقائقها , وإنما كان استدلالهم بظواهرها فلما كشف البحث العلمي سنة كونية , وظهر أن آية فى القرآن أشارت إلى هذه السنة قام برهان جديد على أن القرآن من عند الله [١].

وإلى هذه الناحية من نواحي الإعجاز أشار ربنا سبحانه وتعالى بقوله فى سورة فصلت " قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو فى شقاق بعيد سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد [٢].

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٨ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٦٣

٢) الآيتان ٥٢ - ٥٣ من سورة فصلت

**مثال توضيحي :** أخبر القرآن أن السماوات والأرض كانتا شيئاً واحـــداً ثـم انفصلت الأرض عن السماء فى قوله تعالى " أولم ير الذيــن كفــروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شـــئ حـي أفلا يؤمنون [1] وقد أثبتت ذلك البحوث العلمية .

**وأيضا :** فقد أخبر القرآن عن مراحل تكوين الإنسان فى بطن أمه فى قولـــه تعالى " ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قـــرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغـــة عظامـــاً فكسوناً العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخـــالقين " [2] ثم جاءت البحوث العلمية لتؤكد ما سبق القرآن إلى تقريره .

**مثال ثالث :** أرشد القرآن إلى اختلاف بصمات أصابع الناس فى قوله تعالى " أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نســوى بنانـــه " [3]

مما يلفت الأنظار إلى قدرة الله سبحانه وتعالى وحكمتـــه فـــى خلـــق البنـــان بصورة مختلفة من إنسان لآخر مما يـــترتب عليـــه اختـــلاف بصمـــات الأصابع وهو ما أثبته العلم فيما بعد واصبح وسيلة فى التعـــرف علـــى الأشخاص والتمييز بينهم وكشف المجرمين بعد معرفة بصماتهم [4] .

---

١) الآية " ٣ " من سورة الأنبياء

٢) الآيات " ١٢ – ١٤ " من سورة المؤمنون

٣) الآيتان " ٣ -٤" من سورة القيامة .

٤) انظر : أصول الفقه للدكتور البرى ص ٣٦ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٨٢ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٦٤

## تنبيهان

**التنبيه الأول** : إذا كان القرآن قد اشتمل في بعض آياته على هذه الحقائق العلمية فليس معنى ذلك أنه كتاب علمي جاء ليعلم الناس الحقائق العلمية فإن القرآن كتاب هداية وتشريع , يحبب الإيمان إلى الناس ويزينه في قلوبهم ويكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان , ويرسم لهم مناهج صلاح الحياة الدنيا وسعادة الحياة الآخرة . وتلك الحقائق العلمية التي أشار إليها القرآن كانت للفت الأنظار إلى قدرة الله سبحانه وتعالى وعلمه وحكمته والدلالة على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم وفتح الأبواب أمام العقول لتبحث عن أسرار هذا الكون الإلهي الفسيح [١]

**التنبيه الثاني** : بعض الباحثين لا يرتضون الاتجاه إلى تفسير آيات القرآن بما يقرره العلم من نظريات ونواميس .

**وحجتهم** أن آيات القرآن لها مدلولات ثابتة مستقرة لا تتبدل , وأما النظريات العلمية فقد تتغير وتتبدل , وقد يكشف البحث الجديد خطأ نظرية قديمة ولكن محققي المشايخ ذهبوا – بحق – إلى معارضة هذه الوجهة , لأن تفسير آية قرآنية بما كشفه العلم من سنن كونيه ما هو إلا فهم للآية بوجه من وجوه الدلالة على ضوء العلم , وليس معنى هذا أن الآية لا تفهم إلا بهذا الوجه من الوجوه ، فإذا ظهر خطأ النظرية ظهر خطأ فهم الآية على ذلك الوجه لا خطأ الآية نفسها , كما يفهم حكم من آية ثم يتبين خطأ فهمه بظهور دليل على هذا الخطأ [٢]

## الناحية الثالثة : الإعجاز بذكر الغيب :

والغيب المذكور في القرآن نوعان :

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامي د / البرى ص٢٧

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٠

**أحدهما :** غيب مضى ،وهو الجزء الذى يتضمن قصص السابقين .

**والثاني :** الإخبار عن أمور تقع فى المستقبل وكلاهما إعجاز أو من دلائل الإعجاز .

**ووجه الإعجاز فى الماضى وقصصه** أن النبى صلى الله عليه وسلم نشأ أميا لا يقرأ ولا يكتب ، ولم تكن نشأته بين أهل الكتاب حتى يعلم بالتلقين علمهم ، بل كان قومه أميين لا يسود فيهم علم من أى طريق كان إلا أن يكون علم الفطرة والبيان ، وكانوا منزوين بشركهم عن أهل الكتاب وكانت رحلتا الشتاء والصيف إلى الشام واليمن تجاريتين لا تتصلان بالعلم فى أى باب من أبوابه ، وفى هذا الوسط الأمي جاء القرآن بتفصيله الصادق المحكم عن أخبار الأنبياء السابقين وأحوال أممهم معهم وما حل بالذين كفروا وضلوا ، وقد وافق كثير منهم الصادق عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى والفحص الدقيق يثبت بطلان التحريف وصدق القرآن الكريم فيما حكاه الله عز وجل ، ولقد ذكر القرآن ذلك الوجه من الإعجاز فقال تعالى بعد ذكر قصة مريم وكفالة نبي الله تعالى زكريا لها " ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون " [1] .

وهذا النص يشير إلى الدلالة على أن القرآن من عند الله ، وعلى أن ذلك النوع من العلم ما كان عند العرب وليس لهم به دراية ، وإنه لم تذكر قصة مريم البتول فى التوراة ولا الإنجيل ولا رسائل الرسل قط ,والقرآن وحده هو الذى بين اصطفاءها وفضلها على نساء العالمين وذكر القرآن الكريم القصص الحكيم إخبار بالغيب الذى لا يعلمه إلا علام الغيوب دليل ظاهر على أن القرآن من عند الله وأنه ليس حديثا

---

١) الآية " ٤٤ " من سورة آل عمران .

مفترى وليس أساطير الأولين اكتتبها , ولا يمكن أن تملى عليه ولا يوجد من يمليها عليه (١).

وصدق الله العظيم إذ يقول " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون " (٢).

وأما الأخبار عن أمور وقعت في المستقبل كما أخبر القرآن الكريم فهي دليل ظاهر أيضاً على أن القرآن الكريم من عند الله رب العالمين , إذ كيف يعلم إنسان ما سيحدث في غد إلا إذا أطلعه على ذلك العليم الخبير ومن ذلك الإخبار عن هزيمة الفرس بعد غلبهم , فقد قال سبحانه وتعالى " ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين .." (٣).

وقد حدث ما أخبر به القرآن , حيث دارت الحرب من بعد ذلك في بضع سنين " والبضع ما بين الثلاث إلى العشرة " وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن حضر هذه الحرب وعرف سبب الغلب وما يتوقع من بعده (٤).

وقد وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن بفتح مكة فقال " لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين ... " (٥)

وبالفعل دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة ظافراً فاتحاً كما وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن دينه سيظهر على الأديان فقال " وعد الله الذين

---

١) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبي زهرة ص ٣٣٩ .
٢) الآية " ٤٨ " من سورة العنكبوت .
٣) الآيات من " ١ – ٤ " من سورة الروم .
٤) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبي زهرة ص ٣٤١ .
٥) الآية " ٢٧ " من سورة الفتح .

آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً » (١).

وهكذا تجد فى القرآن أخباراً عن أمور قابلة وتقع كما أخبر. وصدق فى ذلك كله وذلك لا يكون إلا من عند الله , ولا يمكن أن يكون بالتقدير الشخصي أو الحدسي فإن ذلك يصدق أحياناً ويكذب أحياناً والأمر هنا كله صدق لا تخلف فيه , فهو دليل على أنه من عند الله العليم الحكيم أودعه كتابه الكريم (٢) .

**الناحية الرابعة : فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته وقوة تأثيره :**

مهما بحثت فى القرآن وأطلت النظر فيه فلن تجد لفظاً ينبو عن السمع أو يتنافر مع ما قبله أو ما بعده , وعباراته فى مطابقتها لمقتضى الأحوال فى أعلى مستوى بلاغي ويتجلى هذا لمن له ذوق عربي فى تشبيهاته وأمثاله وحججه ومجادلاته وفى إثباته للعقائد الحقة وإفحامه للمبطلين , وهكذا فى كل معنى عبر عنه وهدف رمى إليه وحسبنا برهاناً على هذا شهادة الخبراء من أعدائه واعتراف أهل البيان والبلاغة من خصومه (٣)

وأما قوة تأثيره فى النفوس وسلطانه على القلوب فهذا يشعر به كل مصنف ذي وجدان وحسبنا برهاناً على هذا أنه لا يمل سماعه ولا تبلى جدته يؤيد هذا أن المشركين فى مكة مع شركهم واستكراه نفوسهم لعدم

---

١) الآية " ٥٥ " من سورة النور .

٢) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٣٤١ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٦٤ .

٣) تكفل الإمام الزمخشرى فى تفسيره الكشاف وعبد القاهر فى كتابيه دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة فى آيات القرآن . انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣١ .

الإقرار به ينجذبون إليه ويريدون أن يسمعوه استطابة لما فيه من لفظ ذي نغم يجذب وعبارات مشرقة ونظم منفرد أجمل من سمط اللآلئ ولأنهم عرفوا ميلهم إلى استماعه وأثره في نفوسهم تواصوا ألا يسمعوه ولكن الذين تواصوا ذلك التواصي ذهب كل واحد منهم منفرداً , ولكن الاستخفاء استعلن عندما التقوا جميعاً ورأوا أنفسهم مجتمعين , وليس كلى منهم منفرداً وقد علموا أن التواصي على عدم الاستماع لا جدوى فيه فتواصوا على الجحود والإنكار , فلم يكن تواصيهم على الحق , ولكنه كان على الباطل [١].

**الناحية الخامسة : اشتمال القرآن على الشريعة الإسلامية**

التى تنظم أحكامها جميع العلاقات الإنسانية تنظيماً دقيقاً محكماً يحقق خير الناس وصلاحهم والتى جاءت بمبادئ أساسية فى ذلك فكانت نبراساً استضاء به العلماء وواضعوا القوانين . فإن هذه التشريعات القرآنية غير المسبوقة لا يمكن أن تكون من وضع بشر ولا جماعة . وبخاصة فى هذا الزمن السحيق الذى عمته الجهالة والفوضى [٢]

وأخيراً **فإن بقاء القرآن محفوظاً** مرتلاً سراً وعلانية دون تحريف ولا تبديل أمر لم يتحقق لأي كتاب ظهر فى الوجود حتى الكتب السماوية السابقة حيث لم يتكفل الله عز وجل بحفظها الدائم , لأنها كتبت لرسالات وقتية بل وكلها إلى حفظ الناس , وهذا من أعظم نواحي إعجاز القرآن [٣].

---

١) انظر : المعجزة الكبرى للشيخ أبى زهرة ص ٧٤ .

٢) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٢٧

٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٨

# المطلب الثالث
# في
# أحكام القرآن

علم مما تقدم أن القرآن الكريم حجة الله الواجبة الاتباع على العباد وأنه عمدة الأحكام ومصدر التشريع الأول . قال سبحانه : " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ".(١)

وقد احتوى القرآن على شرائع الإسلام وأصول دعوته لكن هذه الشرائع والأصول لا تستغرق جزءاً كبيراً منه ,فإن الإسلام دين يسير الرسالة محدود التكاليف , وإنما كثرت السور واستبحرت الآيات لكي يمكن عرض الحقائق الدينية فى أسلوب عامر بالإقناع فياض بالأدلة (٢).

وآيات الأحكام فى القرآن لا تتجاوز من حيث العدد خمسمائة آية فى تقدير عدد كبير من العلماء . أما من حيث الموضوعات التى تتناولها هذه الآيات فقد تنوعت تنوعاً كبيراً (٣).

وسنبدأ ببيان أنواع الأحكام , ثم نختم هذا المطلب ببيان الأسلوب الذى اتبعه القرآن فى عرض الأحكام .

## أولاً : أنواع الأحكام القرآنية :

المتأمل فى الأحكام التى تضمنها القرآن يجدها كثيرة متنوعة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هى :

---

١) الآية " ٨٩ " من سورة النحل .

٢) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٢٦ .

٣) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٢٢ .

**القسم الأول :** الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاتـــه والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فهذه الأحكام الاعتقاديـة تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده فى الله وملائكته ... الـــخ والعلـم الذى يتولى دراسة هذه الأحكام هو علم التوحيد .

**القسم الثانى :** الأحكام المتعلقة بتهذيب النفس وإصلاحها وهى تتعلـــق بمـا يجب على المكلف أن يتزين به ويتحلى بـــه مـــن الفضـــائل كـــالصدق والأمانة والوفاء بالعهد وما يجب عليه أن يتخلـــى عنـــه مـــن الرذائـــل كالكذب والخيانة وخلف الوعد وهذه الأحكام تسمى " الأحكام الأخلاقيـة " والعلم الذى يتولى دراسة هذه الأحكام هو علم السلوك أو "علم التصوف"

**القسم الثالث :** الأحكام العملية المتعلقة بما يصدر عن المكلف مـــن أقـــوال وأفعال وعقود وتصرفات , وهذه الأحكام تسمى بالأحكام الفقهية , والتـــى يقصد الوصول إليها عن طريق علم أصول الفقه [١].

**الأحكام العملية تنتظم نوعين :**

**النوع الأول :** أحكام العبادات التى يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه فقـــد أمر القرآن الكريم بالفرائض كلها ، وأمر بالصلاة وأمر بالزكـــاة وأمـــر بالحج وأمر بالصوم وأمر بالصدقات المرسلة بكافة أنواعها ، كما أمـــر بالكفارات وهى فى معناها من العبادات , لأنها تكفيرات لبعض الذنـــوب وهذه الكفارات كفارة الظهار أى من يقول لامرأته : أنت علـــى كظـــهر

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٢ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ١٢٦ .

أمي ونحو ذلك وكفارة اليمين , وكفارة قتل المؤمن خطأ فإنه يجب على القاتل الدية ومعها الكفارة [١] .

## بيان القرآن الكريم للعبادات بيان إجمالي

يلاحظ أن بيان القرآن الكريم للعبادات كان إجمالياً , فقد أمر بالصلاة ولم يبين أوقاتها تفصيلاً ولا أركانها , وترك بيانها للنبي صلى الله عليه وسلم الذى بينها بياناً كاملاً بالعمل , إذ قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وكذلك الحج ذكره القرآن مجملاً فى الجملة وبين صلى الله عليه وسلم مناسكه بياناً كاملاً وقال : خذوا عني مناسككم " والزكاة أيضاً بينها عملياً بجمعها وبالكتب التي أرسلها إلى عمال الصدقات وغيرها .

**والسؤال : لماذا كان بيان القرآن فى العبادات إجمالياً والسنة هى التى تبين فى أكثر الأحوال بطريق العمل ؟**

**الجواب :** أن العبادات هى لب هذا الدين وعموده الذى تقوم عليه أخلاق الآحاد وتعاون المجتمع , ولذلك فقد تعاضدت السنة والقرآن لبيانها ليقل القياس والتفسير المنفرد فيها , لذلك ثبت أصلها بالقرآن وتفصيلها بالسنة العملية المتواترة التى انعقد عليها إجماع المسلمين , ولم ينعقد إجماع على غيرها , وما روى من بعض ما يتعلق بالعبادات بأخبار الآحاد قليل وليس فى أركانها , ولذلك قل اختلاف الفقهاء فى العبادات وأكثره فى

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٤ . ويراعى أن فى كفارة القتل الخطأ معنى اجتماعي وتهذيب نفسي وتعويض لأسرة المجني عليه الخاصة بالدية يعطيها إياهم وتعويض لأسرته العامة وهم جماهير المؤمنين,وذلك لأنه نقص من عددهم واحد - فكان عليه أن يحيى نفساً أخرى مؤمنة , وذلك بعتق رقبة مؤمنة , لأن العتق إحياء لنفس إنسانية كان الرق قد بخعها إذ الرق موت فى الحياة والحرية هى الحياة . انظر ص ٨٥ للشيخ أبى زهرة .

مسائل بعيدة عن أصل الفرضية وعن الأركان بل في بعض الأشكال وفى أفضلية بعض الأحوال على البعض الآخر [١].

**النوع الثانى :** أحكام المعاملات من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرهما مما عدا العبادات , ومما يقصد به تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراد أم أمماً أم جماعات , وهذه الأحكام تسمى فى الاصطلاح الشرعي " أحكام المعاملات " وأما فى اصطلاح العصر الحديث فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع التالية [٢] :

[ ١ ] **أحكام الأحوال الشخصية :** وهى التى تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها وقد فصلها القرآن بما لم يفصل به الأحكام فى أى موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية , فقد فصل أحكام الزواج , وبين المحرمات وفصل أحكام الطلاق وبين أنواع العدة ومواضعها , كما بين الفرائض والمواريث بياناً شافياً , وبالاستقراء لآيات الأحكام فى القرآن لا نجد أحكاماً قد بينت فيه كما بينت أحكام الأسرة التى يقصد بها تنظيم العلاقة بين الزوجين والأقارب بعضهم من بعض وآياتها فى القرآن نحو سبعين آية [٣] .

## السر فى اعتناء القرآن بتفصيل أحكام الأسرة

لعل عناية القرآن بالأسرة وبيان أحكامها بالتفصيل لمقام إصلاحها للمجتمع إذا صلحت , ولكيلا ينكر أحد شرعها كما يفعل بعض الذين يحاولون

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته .

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٢ ، دراسات فى القرآن للدكتور الحفناوى ص ١٢٧

٣) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

محاربة أحكام القرآن فى الطلاق والزواج والمواريث . وإنك لتعجب حين ترى أن القرآن الكريم كان يختم كل جزء من بيان أحكام الأسرة بمثل قوله تعالى :" وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " [١] وقوله تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها " [٢] وبمثل قوله الذى ختم به بعض أحكام المواريث " يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم " [٣] .

وغير ذلك من النصوص التى تعد الخارج على أحكام الأسرة خارجا عن أحكام الله خالعا للشريعة الإسلامية ظالما لنفسه ضالا عن سواء السبيل وإن الله تعالى بهذا التفصيل فى كتابه يضع لنا الحصن الحصين " الذى نحتمي به من غارات مقلدة الغرب الذين يحاولون أن يتحللوا من أحكام القرآن فيما يتعلق بالمواريث والزواج والطلاق , وإنا نقول للذين قد ينخدعون فيهم : هذا حكم الله الذى يجمع الأسرة ويحفظها من الانحلال وهذه أحكام الغرب التى تفك عراها فاختاروا ما شئتم [٤] .

[ ٢ ] الأحكام المدنية : وهى التى تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام , والمقصود من هذه الآيات تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق وآياتها فى القرآن نحو سبعين آية [٥].

وقد بين سبحانه وتعالى أصول المعاملات المالية العادلة المباحة والأساس فى الإباحة بالنسبة للمعاملات المالية أمران حض عليهما القرآن فى آية

---

١) جزء من الآية " ١ " من سورة الطلاق .

٢) جزء من الآية " ٢٢٩ " من سورة البقرة .

٣) جزء من الآية الأخيرة من سورة النساء .

٤) انظر : أصول الفقه لفضيلة الشيخ أبى زهرة عليه رحمة الله ص ٨٧ .

٥) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٣ .

واحدة أولهما : منع الأكل للأموال بالباطل والثاني : التراضي ولذا قال سبحانه وتعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " [١] وفى قوله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " إشارة إلى أن المباح من التعامل فى البيوع هو ما يكون تجارة تتعرض للكسب والخسارة . أما الكسب من غير أى خسارة فإنه ليس تجارة ولذلك لا يحل الربا . وقد شدد القرآن فى إنذار المتعاملين به فقال " اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " [٢] .

ويلاحظ أن النصوص المنظمة للتعامل المالي فى القرآن كلية لا جزئية وعامة لا خاصة . يعنى لا تختص بشخص دون شخص ولا بحال دون حال ولا زمان دون زمان . وقد بينت السنة كثيرا من أحكام المعاملات المالية . إلا أن ما بينته منها لا يعد كثيرا بالنسبة لغيره من موضوعات الأحكام فى الشريعة الإسلامية . وما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة بالأمر أو النهى فهو على أصل الحل والإباحة العامة [٣] الثابتة بقوله تعلى " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " [٤] وقوله تعالى " لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " [٥]

[ ٣ ] **الأحكام الجنائية** : وهى الأحكام التى تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة . ويقصد بها حفظ حياة الناس

---

١) جزء من الآية " ٢٩ " من سورة النساء .
٢) الآيتان " ٢٧٧ – ٢٧٨ " من سورة البقرة .
٣) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٥ – ٨٦ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ١٢٥ .
٤) جزء من الآية رقم " ٢٩ " من سورة البقرة .
٥) جزء من الآية " ٨٧ " من سورة المائدة .

وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة وآياتها فى القرآن نحو ثلاثين آية [١]

ويلاحظ أن القرآن الكريم حين تعرض لبيان الأحكام الجنائية نص على أصل عام للعقاب عن الجرائم الواقعة على الآحاد , وهو القصاص الذى أساسه المساواة بين الجريمة والعقاب , فذكر القصاص فى القتلى , والقصاص فى الأطراف والقصاص فى الجروح , وبالقياس على ذلك اعتبرت عقوبة كل اعتداء على الآحاد أساسها المساواة بين الجريمة والعقوبة , لأن ذلك غاية القصاص ومؤداه , وأما الجرائم الواقعة على الجماعة أو التى يكون الاعتداء فيها على الله سبحانه وتعالى فقد نص القرآن على أقصى العقوبات فى أشد الجرائم وترك للحكام أن يقدروا الأنفع فيما دونها , وهذا أعلى ما وصل إليه الفكر القانوني ، إذ يضع القانون أقصى العقوبة ويترك للمطبق ما دونها. وتلك العقوبات التى حدها القرآن تسمى الحدود وقد بين القرآن حد الزنى وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد القذف [٢]

وقد لاحظ القرآن فى العقوبات التى قررها أمورا أربعة هى :

[ أ ] المحافظة على النفوس والعقول والأديان والأموال والنسل , ولذلك بين أن القصاص فيه حياة كاملة قال تعالى " ولكم فى القصاص حياة " [٣].

---

١) انظر /علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص٣٣ .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٨ .

٣) جزء من الآية " ١٧٩ " من سورة البقرة . ولا يكون ذلك إلا بتحقيق المحافظة على ما ذكر .

[ ب ] شفاء غيظ المجني عليه فإنه مكلوم – يعنى مجروح – ومن الواجب مداواة جروحه , ولذلك جعل لولى المقتول الحق فى القصاص قال تعالى " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل " (١) .

وإن ذلك علاج اجتماعي سليم قد اتجه إليه الفقه الجنائي الحديث بعد أن جافه أمدا , وإن عدم الالتفات إلى غيظ المجني عليه يجعل الجرائم تتسلسل فيتجه المجني عليه إلى أن يشفى غيظ نفسه بجريمة أخرى أو يفعل ذلك أولياؤه وبذلك تترادف جرائم الأخذ بالثأر لنقص العقوبة .

[ ت ] تعويض المجني عليه وأسرته وذلك إذا تعذر القصاص الكامل لأي سبب من الأسباب .

[ ث ] جعل العقوبة تابعة للشخص فتكبر بكبره وتصغر بصغره . لأن الجريمة تكبر بكبر المجرم وتصغر بصغره (٢) والدليل على ذلك أن القرآن الكريم جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر قال تعالى " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (٣)

[ ٤ ] أحكام المرافعات : وهى التى تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس , وآياتها فى القرآن نحو ثلاث عشرة آية (٤)

---

١) جزء من الآية " ٣٣ " من سورة الإسراء .

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٨ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ١٢٨

٣) جزء من الآية " ٢٥ " من سورة النساء .

٤) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٣ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٥٦

[ ٥ ] **الأحكام الدستورية** : وهى تتعلق بنظام الحكم و علاقة الحاكم بالمحكوم وواجبات كليهما , وآياتها نحو عشر آيات [١] .

ولقد بين القرآن الكريم فى قواعده علاقة الحاكم بالمحكوم وخلاصة ما تذكره الآيات القرآنية فى هذا المقام خمسة أسس :

[ أ ] **العدل** : وقد صرحت به آيات كثيرة فى القرآن ومنها قوله تعالى : " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " [٢] .

**والعدل القرآني** هو عدل الحاكم مع المحكومين وعدل الرعية مع الراعي وعدل الناس فيما بينهم , وهو يقتضى المساواة المطلقة فى تطبيق الأحكام القرآنية , فلا يعفى شريف من عقاب ولا يعفى الحاكم مما يطالب به المحكوم , فالحاكم كسائر الناس فى الواجبات والحقوق ، ليس له حق فوق حقوقهم وليست ذاته مقدسة [٣] .

[ ب ] **الأساس الثانى** : هو الشورى فقد أمر بها القرآن الكريم فى قوله تعالى " وشاورهم فى الأمر " [٤] .

---

١) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

٢) جزء من الآية " ٥٨ " من سورة النساء .

٣) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٩ وقال : العدل القرآني يقتضى العدالة الاجتماعية وهو أن يمكن كل إنسان من أسباب الحياة ولذا كان حقا على الأقوياء أن يحموا الضعفاء وكان حقا على الأغنياء أن يطعموا الفقراء ... والعدل القرآني يقتضى أن يمكن كل إنسان من الفرص التى يستطيع معها أن يبذل كل وجوه نشاطه التى يقدر عليها فإن تخاذل عن العمل فعليه تبعة تقصيره فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة ... والعدل القرآني يقتضى المساواة المطلقة بين الجزاء والعمل , فكل عامل ينال ثمرات عمله لا يبخس منه شيئا قال سبحانه " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " الآيتان " ٧ – ٨ " من سورة الزلزلة .

٤) جزء من الآية " ١٥٧ " من سورة آل عمران .

ويلاحظ أن القرآن لم يبين وسائل الشورى ، كما لم يبين وسائل تحقيق العدالة بل ترك ذلك لتقدير الناس لينتهجوا أحسن الوسائل التى توصلهم إلى المطلوب على الوجه الأكمل ، ولأن وسائل الشورى تختلف باختلاف الجماعات وباختلاف أحوال الناس وباختلاف العصور .

[ ت ] الأساس الثالث : أن يتجه إلى الأصلح والعمل على كل ما فيه مصلحة للمسلمين ،وقد نعى القرآن على الحاكم الفاسد صنيعه وبين شؤم عاقبته فقال "ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد "[1].

[ ث ] الأساس الرابع : التعاون بين الحاكم والمحكومين ، والتعاون بين المؤمنين بعضهم مع بعض ، ولذا قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[2]

[ ج ] الأساس الخامس : حماية المجتمع من الرذائل وحماية الأموال والأنفس والأعراض والدين ، وذلك بإقامة الحدود والانتصاف من الظالم للمظلوم وغير ذلك مما شرعه القرآن من عقوبات [3]

[ ٦ ] الأحكام الدولية : وهى الأحكام التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول فى السلم والحرب وبمعاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية وآياتها نحو خمس وعشرين آية [4].

---

١) الآيات " ٢٠٤ – ٢٠٦ " من سورة البقرة .
٢) جزء من الآية " ٢ " من سورة المائدة .
٣) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٨٩ – ٩٠ .
٤) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٣ .

وقد اعتبر القرآن بنى الإنسان جميعا يستحقون الكرامة مهما اختلفت أجناسهم ولذا قال سبحانه " لقد كرمنا بنى آدم ... "(١)

واعتبر المساواة بين بنى آدم فى أصل الحقوق والواجبات حقا طبيعيا مستحقا بمقتضى الفطرة قال تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ... " (٢).

وبهذه الروح السامية فرض القرآن من الحقوق الإنسانية للمخالف بمقدار ما فرض للموافق أيا كان لون المخالفين وأيا كان دينهم وأيا كان جنسهم ولك أن تتأمل الأمر القرآني بالعدالة ولو كانت مع محاربين لأنه حق طبيعي يقرره القرآن للولي والعدو على السواء .ولذا قال تعالى " كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى "(٣)

ثم دقق النظر فيما أعطاه القرآن للمخالفين ولو كانوا مقاتلين من إلزام المسلمين بالمعاملة بالمثل مع ملاحظة الفضيلة ، بحيث لا يصح الاعتداء عليهم حتى فى ميدان القتال . وقد قرر القرآن هذا المبدأ فى قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " (٤).

فالمسلم مقيد فى القتال بأمرين : أحدهما : ألا يتجاوز دفع الاعتداء بمثله والثاني : التقوى والفضيلة فلو انتهك العدو الأعراض لا يصح أن ينتهكها المسلم لأن ذلك مناف للتقوى (١).

---

١) جزء من الآية " ٧٠ " من سورة الإسراء .

٢) جزء من الآية " ١٣ " من سورة الحجرات .

٣) جزء من الآية " ٨ " من سورة المائدة .

٤) جزء من الآية " ١٩٤ " من سورة البقرة .

ثم إن القرآن ألزم المسلمين بالوفاء بالعهد ما دام الخصم وفيا بعـــهده , ولـــم يظهر منه ما يدل على النكث فى العهد , فإن بدت منه أمـــارات فعليـــة تدل على ذلك فلا عهد له , وإذا لم تظهر بـــوادر الخيانـــة ولا مظانـــها فالوفاء لازم ولا يصح النكث بحال من الأحوال قال تعالى " وأوفوا بعـــهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ... " (٢).

[ ٧ ] **الأحكام الاقتصادية** : وهى التى تتعلق بمـــوارد الدولـــة ومصارفـــها وحقوق الأفراد فى أموال الأغنياء وآياتها نحو عشر آيات (٣).

## طبيعة التشريعات القرآنية

تتسم التشريعات القرآنية بالخصائص التالية :

[ أ ] أن الأحكام التى تناولها القرآن بالعموم والشمول لكل ما يحتاجه المسلم فى تنظيم حياته وفق ما يريده الشارع ، وما يحتاجه أى مجتمـــع ينشـــد التحضر والرقى لتنظيم العلاقات فيه , وأساس النظرية الأصولية التـــى صاغها الأصوليون أن القرآن قد بين أحكام الوقـــائع والنـــوازل التـــى يواجهها الفرد أو المجتمع , وذلك إما بالنص على هذه الأحكـــام بشـــكل مباشر أو بالإحالة إلى ما يبينها وهو السنة , وإما بتحديد المبادئ العامـــة وطلب الاجتهاد فى إطـــار هذه المبـــادئ للوصـــول إلـــى التفصيـــلات المطلوبة (٤)

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٢ – ٩٣ .

٢) جزء من الآية " ٩٥ " من سورة النحل .

٣) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٣ ، الوجيز فى أصول الفقـــه د / زيـــدان ص ١٥٧

٤) انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٢٣ .

[ ب ] تتسم الصياغة التشريعية لآيات الأحكام بالإيجاز الشديد مع توافر الدقة والوضوح، ولذا اجتهد الفقهاء فى استنباط حكم تشريعي من إيثار القرآن استخدام كلمة دون غيرها أو حرف أو إسناد فعل إلى فاعل أو غير ذلك مما لا يلتفت إليه كبار المتخصصين إلا بتركيز بالغ من ذلك : أن الفقهاء استنتجوا وجوب تمليك المستحقين للزكاة أنصباءهم من قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... " إذ تفيد اللام معنى التمليك . ولذا فإنه لا يجوز للمزكي طبقا لهذا الرأى إنشاء مصنع بأموال الزكاة على أن يكون ريعه لأصناف المستحقين . إذ يشترط أن يملكوا أعيان الواجب لهم دون منفعته [١]

[ ت ] تتسم الصياغة التشريعية لآيات الأحكام فى القرآن بالتركيز على القواعد الكلية التى تتدرج تحتها التفصيلات والفروع من ذلك : التعبير عن مبدأ حرية التعاقد ووجوب الوفاء بالعقد بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " [٢].

والتعبير عن حقوق الملكية بقوله تعالى" و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.." [٣].

وفى الزواج تأتى هذه القاعدة " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " لتشكيل أساس العلاقة التى وصفها القرآن بأنها علاقة تقوم على المودة والرحمة [٤]

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته .

٢) الآية الأولى من سورة المائدة .

٣) جزء من الآية " ٢٩ " من سورة النساء .

٤) انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٢٤ .

ومن يستقرئ آيات الأحكام فى القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية فى العبـــادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث , لأن أكثر أحكام هـــذا النوع تعبدي ولا مجال فيه للعقل ولا يتطور بتطور البيئات لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة . أمـــا فيمـــا عـــدا العبـــادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدوليـــة والاقتصادية فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية , ولـــم يتعـــرض فيها لتفصيلات جزئية إلا فى النادر ,لأن هذه الأحكام تتطـــور بتطـــور البيئات والمصالح فاقتصر القرآن فيها على القواعـــد العامـــة والمبـــادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر فى كل عصر فى ســـعة مـــن أن يفصلـــوا قوانينهم حسب مصالحهم فى حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكـــم جزئي فيه [1]

## فائدة هذا المنهج فى صياغة الآيات القرآنية

كان هذا المنهج وهو " تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير " مـــن ضـــرورة خلود الشريعة ودوامها . فليس من المعقول أن تعرض شـــريعة جـــاءت على أساس الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التى تقع فـــى حاضرها ومستقبلها , فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل متجـــددة بتجدد الزمن وصور الحياة , فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفـــاء

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٣ – ٣٤ " ويراعـــى أن ورود الأحكـــام مجملة دليل على عدم إهمال الله عقول هذه الأمة المحمدية وذلك شرف أى شـــرف , إذ لم يلقنا الله أحكام الجزئيات تفصيلا كما كان الشأن فى الأمم السابقة بل أمرنا باســـتعمال العقول قال تعالى " فاعتبروا يا أولى الأبصار " انظر : أصول الفقه د / البرديســـى ص ١٨٧ .

بالقواعد العامة مع الحث على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية للحوادث التى تعرض من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة [١].

وقد مهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أئمة المسلمين ، وبهذا اتضح مقدار سعة هذه الشريعة وتناولها لكل ما يجد فى الحياة ، كما أنها بحق صالحة لتنظيم جميع الشئون الاجتماعية والفردية إلى يوم القيامة [٢].

[ ث ] لم يسلك القرآن الكريم فى ذكره لآيات الأحكام منهج ذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد فى مكان واحد ، ثم لا يعود إليه إلا بقدر ما تدعوا إليه المناسبة ، إنما كان مسلكه تفريق آيات الأحكام ، فلم يذكرها فى سورة واحدة ، فقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامهما وما يتعلق بالمحرمات فى ثنايا ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى ، انظر مثلا قوله تعالى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " نجد أن هذه الآية ذكرت فى سورة البقرة بين آيات الطلاق وما يتعلق به " الآيات من رقم ٢٢٨ – ٢٤٨ " ثم انظر إلى آيات الحج فقد جاء ذكر بعضها فى سورة البقرة من الآيات " رقم ١٩٦ إلى ٢٠٢ " وجاء ذكر البعض الآخر فى سورة الحج من الآيات رقم " ٢٦ إلى ٣٧ " وتشير هذه الطريقة إلى معنى خاص هو أن جميع ما ورد فى القرآن وإن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة لا يصح تفريقه فى العمل ، ولا الأخذ ببعضه دون بعض ، فهو فى هذا المسلك كأنه يقول للمكلف وهو يحدثه عن شئون الأسرة وأحكامها مثلا : " لا تلهك أسرتك وشئونها عن مراقبة ربك وأداء ما يجب له من صلاة

---

١) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٩١ .

٢) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٧٠ .

وعبادة . ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيراً كبيراً من الناحية العامة وعدم الاشتغال بشأن عن شأن . إذ بذلك يكمل للروح تهذيبها وللنفس صلاحها وللعقل إدراكه وللمجتمع صلاحه [١] .

[ ج ] بيان القرآن لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف فى القوانين الوضعية . بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب والترهيب . وإنما يسوقها مكتنفة بأنواع من المعاني شأنها أن تخلق فى نفوس المخاطبين الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة . فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها وامتثال الأمر. نظراً إلى واجب الإيمان وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه والطمع فى ثوابه ورضاه . وهذا هو الوازع الديني الذى تمتاز بغرسه فى النفوس الشرائع السماوية . وهو بلا شك أكبر عون للوازع الزمني فى الحصول على مهمته . وتستطيع أن تدرك هذا السر إذا رجعت إلى آيات إبطال التبني وأحكام الظهار وإلى غيرها من آيات التشريع . وانظر فى مثل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً [٢]. فهذا نداء يقوم قبل كل شئ على دعم الضمير الإنساني ووصله بالله وبذلك يرشد سلوكه [٣] .

---

١) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٨٩ .

٢) الآية رقم " ١٣٥ " من سورة النساء .

٣) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٨٨ .

## ثانياً : دلالة القرآن على الأحكام

القرآن الكريم ثابت قطعاً لوصوله إلينا بطريق التواتر المفيد للقطـــع بصحـــة المنقول ، فنصوص القرآن كلها قطعية الثبوت لا فرق فى ذلك بين نــص ونص آخر (١) .

أما دلالة القرآن على الأحكام فليست قطعية كثبوته بل قد تكون دلالته عليــها قطعية , وقد تكون دلالتها عليها ظنية , وذلك تبعاً للاحتمال الذى يكون فى ألفاظ القرآن وعدمه , فإذا كان اللفظ الوارد فيه لا يحتمل إلا معنـــى واحداً فقط كانت دلالته على الحكم دلالة قطعية , أى أن النص القطعـــي الدلالة هو : ما دل على معنى متعين فهمه منه , ولا يحتمل تــــأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه , وذلك كالألفاظ الخاصة الواردة فى آيــــات المواريث والحدود فى قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثــل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحـدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لـــه ولــد ... (٢) " وقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلــة ... " (٣) فلفظ الثلثين والنصف والثلث والسدس والربع والثمن والمائــــة

---

١) يضاف إلى ما سبق تقريره لإثبات قطعية ثبوت القرآن الكريـــم أن المســلمين تنــاقلوا القرآن كتابة من المصحف المدون تلقياً من الحفاظ أجيالاً عن أجيال فى عدة قرون ومــا اختلف المكتوب منه والمحفوظ ولا اختلف في لفظة منه صيني ومراكشي ولا بولوني و سوداني , وهذه ملايين المسلمين فى مختلف القارات منذ أربعة عشر قرناً من الزمـــان وثلاثة وعشرين سنة يقرءون جميعاً لا يختلف فيه فرد عن فرد ولا أمة عـــن أمـــة لا بزيادة ولا نقص ولا تغيير أو تبديل تحقيقاً لوعد الله سبحانه إذ قال " إنـــا نحــن نزلنـــا الذكر وإنا له لحافظون " انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٥ .

٢) الآية " ١١ " من سورة النساء .

٣ ) جزء من الآية الثانية من سورة النور .

ونحوها ألفاظ خاصة تدل على معناها دلالة قطعية ولا يحتمل أى واحد منها إلا معنى واحداً , هو المعنى الذى تدل عليه فى النص الذى وردت فيه ,وهكذا كل نص دل على فرض فى الإرث مقدر أو حد فى العقوبة معين أو نصاب محدد ، وهذه النصوص لا تكون محلاً للاجتهاد ولا موضعاً لاختلاف المجتهدين فى الفهم والاستنباط , لأن دلالتها على مراد الله تعالى واضحة , لا تحتمل تأويلاً , وأحكامها لا تقبل التعديل ولا التبديل , لأن تعديلها يؤدى إلى الخروج على النص الثابت ثبوتاً قطعياً والدال عليها قطعاً ويقيناً , والخروج على النص الثابت قطعاً والدال على الحكم دلالة قطعية لا يجوز (1)

**وأما النص الظني الدلالة** فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى , ويراد منه معنى غيره ، فالنصوص تكون ظنية الدلالة إذا كانت محتملة لأكثر من معنى ، صالحة لأن يراد منها أحد المعاني دون الآخر لأن المراد منها غير متعين , فصارت بهذا قابلة الاحتمال لاختلاف الأفهام , وكانت مجالاً للبحث والاجتهاد , ومن أمثلة هذا قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " فلفظ القرء الوارد فى هذه الآية من الألفاظ المشتركة التى أطلقت على الحيض وعلى الطهر , فيصح لهذا أن يراد بالقرء فى الآية أحد هذين المعنيين ومن هنا تكون دلالة لفظ القرء فى الآية على أحدهما بعينه دلالة

---

1) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٥ ، أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٤٢ – ٤٣ .

ظنية [1] ولهذا اختلف المجتهدون فى أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

**ومن أمثلة هذا :** الآية التى تطلب مسح الرأس فى الوضوء دون أن تقطع بالقدر الواجب مسحه لتعدد المعاني التى وضعت لها الباء فى اللغة العربية ، فمنها التبعيض ومنها الملاصقة ، ولهذا فقد كانت دلالتها على هذا القدر ظنية مما أدى إلى اختلاف الفقهاء فيه .

وهكذا كل لفظ فى القرآن يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره ، فهو قطعى الثبوت ولكنه ظنى الدلالة .

وقد يكون النص القرآني قطعى الدلالة باعتبار ظنيها باعتبار آخر فيكون الحكم بالاعتبار الأول قطعيا وبالاعتبار الثانى ظنيا ، ومثال ذلك : قوله تعالى " وامسحوا برءوسكم " فإنه يدل على قطعية أصل المسح للرأس فى الوضوء وظنية المقدار الواجب مسحه من الرأس ، ومن هنا نجد اتفاق الفقهاء على الحكم الأول واختلافهم فى الحكم الثانى [2]

## فائدة تقسيم الآيات إلى قطعية الدلالة وظنيتها

ترتب على تقسيم النصوص القرآنية إلى قطعية الدلالة وظنيتها أن الأولى لقطعيتها تكون بمنزلة العقائد ، بحيث يكون منكرها خارجا عن الملة بخلاف ظنية الدلالة ، فمن أنكر فهما معينا تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كافرا .

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٥ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٦٦ .

٢) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٦٧ .

كما أن النصوص القطعية الدلالة يجب اتباعها على الناس كل الناس وجوبا عينيا بخلاف النصوص الظنية الدلالة , فإن كل مجتهد يتبع فيها ما ترجح عنده , كما أن المقلد يتبع فيها رأى من شاء أن يقلده .

وقد ترتب على النوع الثانى تعدد المذاهب الإسلامية , فاختلفت آراء الفقهاء واتسع نطاق ذلك الخلاف إلى درجة أن رأينا الآراء والاحتمالات العقلية كثيرة فى المسألة الواحدة ولا يمكن أن يقال : إن كل الآراء دين يجب اتباعه , لأنها آراء تتناقض أحيانا ولا أن يقال : إن الدين واحد معين منها , لأنه لا أولوية لبعضها على بعض , ولا أن الدين واحد منها لا بعينه , لأنه لا يعرف على التحديد , وإنما يقال فى هذا وأمثاله : إنها آراء وأفهام للحاكم أن يختار فى العمل أيها شاء تبعا لما يراه من المصلحة , وقد استمد الفقه الإسلامى من هذه الآراء القدرة الفائقة على حل المشاكل الاجتماعية مهما امتد الزمن وتعددت صور الحوادث وتنوعت الحضارات [1] .

## ظاهر القرآن وباطنه

إذا سمع المرء كلاما عربيا تبادر إلى ذهنه ما يدل عليه الكلام بحسب وضعه العربي , فإذا تدبره فقد يفهم منه مقاصد مطوية وأغراضا خفية فالمتبادر الأول هو ظاهر الكلام , ويكاد يدركه كل عارف باللغة والمفهوم الثانى هو باطنه , وهو لا يدرك إلا بشيء من التدبر , والقرآن له ظاهر وباطن بهذا المعنى , وكلاهما مراد , غير أن الثانى لا يعتد به إلا إذا لم يكن مناقضا للأول , وكان له شاهد من الاستعمالات العربية من مقاصد الدين ومراميه , ومن ذلك قوله تعالى " فلا تجعلوا لله أندادا

---

١) انظر : نظرات فى القرآن للشيخ محمد الغزالى ص ١٨٧ – ١٨٨ .

وأنتم تعلمون " (١) . فالظاهر من الأنداد ما كان المشركون يعبدون من الأصنام عند التنزيل , ولكن بعض العلماء قال : إن أكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء فإن من أطاعها فقد جعل لله ندا , كما أن من أطاع الأحبار والرهبان فى التحليل والتحريم فقد اتخذهم أربابا من دون الله لقوله تعالى فى اليهود والنصارى حينما فعلوا ذلك " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " (٢)

وليس من الفقه فى الدين أن يقف المرء عند ظواهر الألفاظ وينصرف عن تدبر كلام الله , فقد ذم الله المنافقين لوقوفهم عند الظاهر وانصرافهم عن التدبر بقوله سبحانه " فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا " (٣).
ذلك لأن الوقوف عند الظاهر يبعد عن المقاصد الشريفة ويبطل حكمة التشريع , ومن ذلك أنه لما نزل قول الله عز وجل " من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " (٤) .

قال اليهود الواقفون عند الظاهر " إن الله فقير ونحن أغنياء " وقال أبو الدحداح – وقد فقه المقصد – إن الله كريم استقرض منا ما أعطاه

وكذلك ليس من الفقه فى الدين القول بباطن لا يمت إلى المفهوم اللغوي بسبب لأن الله تعالى أنزل القرآن تبيانا لكل شئ بلسان عربي مبين " ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " (٥). ولو كان له من المعاني الخفية ما لا

---

١) جزء من الآية " ٢٢ " من سورة البقرة
٢) جزء من الآية " ٣١ " من سورة التوبة .
٣) جزء من الآية " ٧٨ " من سورة النساء .
٤) جزء من الآية " ٢٤٥ " من سورة البقرة .
٥) الآيتان " ٢٧ – ٢٨ " من سورة الزمر .

صلة بينه وبين معانيه الظاهرة لم يكن كما وصفه الله , ومـــن هـــذا مـــا ذهب إليه الباطنية فى كثير من المواضع :

كتفسيرهم قوله تعالى " وورث سليمان داود " [١] . بأن الإمام ورث علم النبــى . وقولهم فى تفسير قوله تعالى " إن الصفا والمروة من شـــعائر الله " [٢] : الصفا محمد والمروة على .

وقولهم فى قوله تعالى " قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيــم " [٣] إن المراد بالنار غضب نمروذ عليه لا النار الحقيقية .

وقول عبد الله بن سبأ زعيمهم فى قوله تعالى " إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد " [٤] .إن المراد بالرد إعادة الرسول فـــى الدنيـــا إلـــى الحياة بعد الموت .

وقول جابر الجعفي منهم فى قوله تعالى " وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لـــهم دابة من الأرض تكلمهم " [٥] . المراد بالدابة على والآيـــة دليـــل علـــى رجعته إلى غير ذلك مما أكثر منه الباطنية , ولا صلة بينه وبين ظـــاهر اللفظ , بل لا يخطر ببال عارف باللغة , ولا يقوم دليل على اعتبـــاره ولا يؤثر شئ منه عن أحد من السلف [٦] .

---

١) جزء من الآية " ١٦ " من سورة النمل .

٢) جزء من الآية " ١٥٨ " من سورة البقرة .

٣) الآية " ٦٩ " من سورة الأنبياء .

٤) جزء من الآية " ٨٥ " من سورة القصص .

٥) جزء من الآية " ٨٢ " من سورة النمل.

٦) انظر فى بيان هذه المسألة : أصول التشـــريع الإســـلامى للشـــيخ علـــى حسب الله ص ٣٣ – ٣٦ ومن كتب التفسير التى امتلأت بتفسير الباطنية : التفسير الـــذى ينســـب إلى محي الدين بن عربي وفيه يقول الإمام محمد عبده : وفيه من النزعات ما يتـــبرأ =

## المحكم والمتشابه من القرآن

وصف الله تعالى القرآن فى مواضع منه بأنه " محكم " كقوله تعالى " كتاب أحكمت آياته " (١) . وهذا يشمل الكتاب كله ، ووصفه فى موضع آخر بأنه " متشابه " وذلك حيث قال " الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ... " (٢) وهذا الوصف يشمله كله أيضا ، ووصفه فى موضع ثالث بأن منه محكما ومنه متشابها فقال " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ... " (٣) .

### كيفية التوفيق بين هذه الأوصاف الثلاثة

هذا التعارض ظاهري فقط , فإن القرآن كله محكم بمعنى : إحكام ألفاظه ومعانيه وعدم وجود التناقض والاختلاف فيه ، والقرآن كله متشابه بمعنى أن آياته متشابهة فى الكمال والإعجاز والإحكام والنفع والصدق والهداية إلى الخير .

وأما كون بعض آياته محكما وبعضها متشابها فالمراد بالمحكم ما لا يحتمل إلا معنى واحدا , والمتشابه ما احتمل معنيين فأكثر . يوضحه سبب نزول هذه الآية : جاء وفد نصارى نجران إلى النبى صلى الله عليه

---

= منه دين الله وكتابه العزيز انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٣٢ وقال : إن هذا التفسير المنسوب لابن عربي هو لتلميذه القاشاني الباطني المعروف أ .هـ

١) جزء من الآية الأولى من سورة هود .

٢) جزء من الآية " ٢٣ " من سورة الزمر .

٣) جزء من الآية رقم " ٧ " من سورة آل عمران .

وسلم فجادلوه فى الله فكان من جدالهم له أن قالوا لـــه محتجيـن علــى التثليث : إن فى القرآن نحو قوله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر " يعنـــون أن " نحن " فى اللغة للجماعة أى : فالله جماعة " تعالى الله عما يقولون " فنزلت هذه الآية تبين أن سبب مصيرهم إلى هذا الاستدلال الأعوج مـــا فى قلوبهم من الزيغ وبيان ذلك :

أن لفظة " نحن " فى اللغة تستعمل استعمالين :

[ أ ] أنها تكون للجماعة .

[ ب ] أنها تكون للواحد الفرد إن عبر عن نفسه معظما لها .

فهذه اللفظة " نحن " الواردة فى هذه الآية لفظة متشابهة .لأن لها احتمـــالين : أحدهما حق هو مراد الله تعالى وهو أنها للواحد المعظم نفســه والثـــاني باطل غير مراد وهو أنها للجماعة ,ومن هنا قيل لـــها : متشـــابهة أى لأنها تشبه الحق من وجه . وتشبه الباطل من وجه آخر " فأما الذين فـــى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه " فيحملونها على الوجه الباطل يؤيـدون بها دعاواهم الباطلة وأهواءهم . ويبتغون بها فتنة المؤمنين عـــن دينـــهم وتشكيكهم فى القرآن . وأما تأويلها الحق فيعلمه الله والراسخون فى العلم ، فإن الراسخين فى العلم يقولون : آمنا بكتاب الله كله لا نكفر بشيء منه وهو تعالى قد قال فى مواضع أخرى " إنما هو إله واحد وقال : لا إلـــه إلا هو " غير محتملة إلا لوجه واحد هو الحق وبعبارة القرآن هى " محكمة " تدل على أن الله واحد غير متعدد . فيقول الراسخون : لمـــا كـــان المتشابه آتيا من الله . والمحكم من الله كذلك ، كل من عند ربنـــا . فـــلا يمكن أن يختلف . فنرد المتشابه الذى يحتمل وجهين إلى المحكم الـذى لا يحتمل إلا وجها واحدا . أى تفسير المتشابه بالمحكم . فنرد الوجه الباطل

وإن احتملته اللغة ونثبت الوجه الآخر وبذلك يكون المحكم " أم الكتـــاب " لأن المتشابه يعود ويرجع إليه كما يرجع الطفل إلى أمه [١]

ومن هنا يتبين أن المتشابه يعلمه الراسخون فى العلم ، ويكون الوقـــف علـــى قوله تعالى " والراسخون فى العلم " وعلى هذا لا يكون فى القرآن شـــئ لا يمكن معرفة تفسيره وإن كان قد يتيسر ذلك لبعض الناس دون بعض

**قول آخر فى تفسير المتشابه :** يسلم بعض العلماء أن فى القرآن متشـــابها لا يعلمه أحد من الناس ، بل يعلمه الله وحده فيكون المراد بالمتشابه علـــى هذا معرفة حقائق بعض الأمور لا تفسير ألفاظها . فليست آيات صفـــات الله تعالى متشابهة من حيث فهم معانيها ، بل معانيها مفهومة حقا ، ولكن تكون متشابهة من حيث حقائقها ، فإن حقائقها لا يعلمـــها إلا الله تعـــالى

**ومن جنس ذلك أيضا** حقائق ما ذكره الله مما فى الآخـــرة مـــن النعيـــم والعذاب قال تعالى " فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين " يوضـــح ذلك أننا نجهل حقائق كثير من الأشياء التى نتحدث عنها فى هذه الـــدار ونرى ونسمع آثارها كالنوم والروح والكهرباء وغـــير ذلـــك ، لكـــن إن ذكرت هذه الألفاظ فهمنا تفسيرها ، ولا يعنى جهلنا لحقيقـــة الشـــئ أننـــا نجهل تفسير اسمه فمعنى اللفظ مفهوم وحقيقـــة المســـمى مبهمـــة [٢] .

ويكون الوقف فى الآية على هذا عند قوله " وما يعلم تأويله إلا الله "

---

١) انظر : الواضح د / محمد الأشقر ص ٧٨ – ٨٠ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٨١ وقد رجح فضيلة الدكتور / محمد الأشقر القـــول الأول حيث قال : وهذا القول هو المعقول إذ كيف يخاطبنا الله بما لا يمكن معرفة معناه . وهو المطابق لدلالة آيات كثيرة منها قوله تعالى " كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبـــروا آياته " وقوله " بل هو آيات بينات " وأسماء الله تعالى وصفاته من هـــذا البـــاب يمكـــن معرفة تفسيرها كما قال مالك رضى الله عنه لما سئل عن استواء الله تعالى على العرش : كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة " فـــأخبر –

## ثالثا : أسلوب القرآن في بيان الأحكام

**الأحكام الشرعية أنواع** . ولكل نوع منها اسم خاص ، اصطلح عليه الفقهاء كالفرض والواجب والندب والإباحة والكراهة والتحريم والشرط والركن والسبب والمانع . وقد التزم الفقهاء فى كتبهم الفقهية أسلوبا واحدا فى بيان هذه الأحكام لا يختلف فى كتاب عنه فى كتاب آخر ، فهم يعبرون عن الفرض أو الواجب بمادة الفرض أو الوجوب فيقولون : يفترض فعل كذا أو يجب القيام بكذا وكذا ، ويعبرون عن الندب بنفس المادة فيقولون : يندب فعل كذا أو يقولون : هذا الشئ مندوب أو مستحب ، كما يعبرون عن الإباحة بمادة الإباحة أو التخيير ... إلى غير ذلك من العبارات التى نراها فى الكتب الفقهية المختلفة والتى تتكرر بصفة مستمرة [١] .

أما القرآن الكريم فقد اقتضت بلاغته وفصاحته وكونه معجزا وهاديا ومرشدا أن تتنوع أساليبه فى بيان الأحكام الشرعية ، وهو حينما يعرض لأحكام يعرضها عرضا فيه تشويق لامتثال الأمر وتنفير من مخالفته ، ولذلك فلم يعبر فى كل ما كان واجبا بمادة الوجوب ، ولا فى كل ما هو محرم بمادة الحرمة [٢] ولا فى كل مباح بمادة الإباحة .

---

= أن الاستواء معلوم فى كلام العرب ما هو، وأما الكيفية فشئ آخر. وقد ذكر الدكتور الأشقر قولا ثالثا مردودا يقول أصحابه : إن تأويل المتشابه الذى فى القرآن الذى لا يعلمه أحد من الناس هو تفسير الألفاظ ثم جعلوا من ذلك صفات الله عز وجل وزعموا أن هذا هو مذهب السلف أ . هـ

١) انظر : أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٤٧ .

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٨٩ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ١٤٩ .

وسنعرض فيما يلي للصيغ القرآنية التى يستخدمها فى طلب الفعل أو الترك أو التخيير فيهما .

**الصيغ القرآنية فى طلب الفعل :**

[ أ ] قد يطلب الفعل بصيغة الأمر " افعل " كما فى قوله تعالى " وآتوا اليتامى أموالهم " (١) . وقوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (٢) .

[ ب ] قد يبين النص أن الفعل مكتوب من الله على المخاطبين . ويظهر ذلك جليا فى مثل قوله تعالى " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " (٣).

[ ت ] تارة يعبر النص عن طلب الفعل بما يترتب عليه فى الدنيا أو الآخرة من خير ، أما ترتب الخير على الفعل فى الدنيا فمثل قوله تعالى " ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب " (٤)

وأما ترتب الخير على الفعل فى الآخرة فمثل قوله تعالى " ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب " (٥) .

[ ث ] قد يطلب الفعل بصريح لفظ الأمر كما فى قوله تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر .. " (٦)

[ ج ] وقد يكون الطلب عن طريق الإخبار بأن الفعل مفروض من مثل قوله تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم

---

١) جزء من الآية " ٢ " من سورة النساء .

٢) جزء من الآية " ٧٨ " من سورة الحج .

٣) جزء من الآية " ١٨٣ " من سورة البقرة .

٤) الآيتان " ٢ – ٣ " من سورة الطلاق .

٥) الآية " ٤٠ " من سورة غافر .

٦) جزء من الآية " ٩٠ " من سورة النحل .

أو ما ملكت أيمانهم "[١]

[ ح ] وقد يكون الطلب للفعل عن طريق ذكر الفعل بلفظ " خير " مثل قوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم ... "[٢] .

[ خ ] وقد يكون الطلب بصيغة الوصية مثل قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "[٣]

**الصيغ القرآنية في طلب الترك :**

كما رأينا القرآن يعبر عن الواجب بغير مادة الوجوب نراه يعبر عن المحرم بغير مادة الحرام ,وتتعدد صيغه التي يطلب بها الكف عن فعل من الأفعال بعبارات بليغة شيقة باعثة على القبول والمبادرة إلى الامتثال :

[ أ ] تارة يطلب الكف عن شئ بصريح لفظ النهي كما في قوله تعالى " وينهى عن الفحشاء والمنكر "[٤] .

[ ب ] وتارة يطلب الامتناع عن الفعل بصريح لفظ التحريم مثل قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... "[٥].

[ ت ] وتارة يطلب الترك بصيغة النهي كما في قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "[٦] .

---

١) جزء من الآية " ٥٠ " من سورة الأحزاب .
٢) جزء من الآية رقم " ٢٧ " من سورة النور .
٣) جزء من الآية " ١١ " من سورة النساء .
٤) جزء من الآية " ٩٠ " من سورة النحل .
٥) جزء من الآية " ٢٣ " من سورة النساء .
٦) جزء من الآية " ٣٣ " من سورة الإسراء .

[ ث ] وتارة يكون طلب الامتناع عن الفعل بنفي الحل أو البر عنه مثل قوله تعالى " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... " (١) وقوله تعالى " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها .. " (٢).

[ ج ] وقد يعبر عن الفعل الممنوع بأنه شر كما فى قوله تعالى " ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم " (٣)

[ ح ] وقد يدل على المحرم بما يرتبه على الفعل فى الآجل أو العاجل من شر مثال الأول قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " (٤). وقوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم " (٥)

ومثال الثانى أى الشر العاجل الذى ترتب على الفعل قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٦) .

## الصيغ القرآنية فى بيان التخيير بين الفعل والترك :

[ أ ] قد يعبر القرآن عن الفعل المباح بلفظ الحل مثل قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم • .. " (٧) .

---

١) جزء من الآية " ١٩ " من سورة النساء .

٢) جزء من الآية " ١٨٩ " من سورة البقرة .

٣) جزء من الآية " ١٨٠ " من سورة آل عمران .

٤) الآية رقم " ٥٣ " من سورة النساء .

٥) الآيتان " ٣٤ – ٣٥ " من سورة التوبة .

٦) جزء من الآية " ٤٥ " من سورة المائدة .

٧) جزء من الآية " ٤ " من سورة المائدة .

[ ب ] قد يعبر عن المباح بنفي الإثم أو الجناح أو الحرج عن الفاعل ، مثل قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " [١] . وقوله سبحانه "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ... " [٢] . وقوله سبحانه " ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج " [٣] .

[ ت ] قد يبين القرآن إباحة الفعل بالامتنان به من الله على العباد وتذكيرهم بمنافعه لهم كقوله تعالى " والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ... " [٤].

[ ث ] من الأساليب الدالة على الإباحة سكوت القرآن عن التحريم أو إنكاره على من حرم الشئ أو إخباره عن شئ بأنه خلق أو سخر لنا كقوله تعالى " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ... " [٥] وقوله عز من قائل " وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه " [٦]

## أهمية العلم بأساليب القرآن في بيان الأحكام

من البديهي أن على كل من يريد استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم أن يعرف هذه الأساليب القرآنية ، مستعينا بما جرى عليه عرف العرف فى الاستعمال وبما تشتمل عليه من وعد أو وعيد ، فكل فعل مدحه الله تعالى أو مدح فاعله أو أحبه أو أحب فاعله أو أقسم بفاعله فهو مشترك بين الوجوب والندب ، وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله

---

١) جزء من الآية " ١٨٣ " من سورة البقرة .
٢) جزء من الآية " ٢٣٦ " من سورة البقرة .
٣) جزء من الآية " ٦١ " من سورة النور .
٤) الآيتان " ٥ – ٦ " من سورة النحل .
٥) جزء من الآية " ٣٢ " من سورة الأعراف .
٦) جزء من الآية " ١٣ " من سورة الجاثية .

أو لعنه أو سب فاعله أو جعله سبباً لعذاب عاجل أو آجل أو وصفه بأنه رجس أو فسق فهو مشترك بين التحريم والكراهة , ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على الكراهة ، وكل ما كان بلفظ الإحلال أو نفى الإثم أو الحرج أو الجناح عن فاعله فهو مباح (١).

## النسخ فى القرآن

**النسخ فى اللغة :** إبطال الشئ وإزالته وإعدامه يقال : نسخت الريح أثر القدم أى أزالته ، ويطلق النسخ أيضاً على نقل الشئ وتحويله مع بقائه فى نفسه , ومنه نسخ الكتاب لما فيه من مشابهة النقل وإليه الإشارة بقوله تعالى " إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون " (٢) . والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف , ومن الصحف إلى غيرها (٣).

**وأما النسخ فى الاصطلاح** فقد عرف بتعاريف كثيرة نختار منها تعريفه بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متأخر (٤) .

## شريعة الإسلام نسخت الشرائع السابقة

أجمعت الأمة على أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها من أحكام الشرائع السابقة , فقد نسخ الإسلام بعض الأحكام التى جاءت فى الديانات السماوية السابقة

---

١) انظر تفصيلاً فى بيان أسلوب القرآن فى بيان الأحكام ، أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٤٧ – ٥٠ ، أصول الفقه للأستاذ / البرديسى ص ١٨٩ – ١٩٢ ، دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ١٤٩ – ١٥٢ .

٢ ) جزء من الآية " ٢٩ " من سورة الجاثية .

٣ ) انظر : لسان العرب لابن منظور ج٥ ص ٤٤٠٧ .

٤ ) شرح العضد ج٢ ص ١٨٥ ، الموافقات ج٣ ص ١٠٧ .

كتحريم بعض الأغذية الذى كان قائماً عند اليهود , فأباحها الإسلام , فقد حرم الله عز وجل هذه الأطعمة عليهم , لغلظ أكبادهم ولشراهتهم , والتحريم قد يفطم هذه النفوس عن شراهتها ولذا قال تعالى " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم " (١) . وقد وجدنا فى النصوص اليهودية التى بين أيدينا إباحة الزواج من النساء إلى غير عدد ,فإذا كان هذا صحيحاً يكون القرآن قد نسخ الإطلاق فى العدد , وقيده بأربع , وبهذا يتبين أن القرآن قد نسخ بعض الأحكام العملية التى جاءت فى الشرائع السابقة , وما نسخه القرآن إنما هو الأحكام التى تختلف باختلاف الزمان والمكان والعصر , أما ما له صفة العموم من الفضائل وما يشتق من الفطرة الإنسانية فإنه غير قابل للنسخ كالعقائد لأنه شريعة الإنسانية الأبدية (٢) . ولذا قال تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ... " (٣)

### وقوع النسخ فى الشريعة الواحدة

جمهور المسلمين على الجواز العقلي للنسخ والوقوع الشرعي فى الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة .

وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بين الشرائع المختلفة ولكنه غير واقع فى شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

---

١ ) جزء من الآية " ١٤٦ " من سورة الأنعام .

٢ ) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٦٥ .

٣ ) جزء من الآية " ١٣ " من سورة الشورى .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى " ما ننسخ مـــن آيــة أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شـــئ قديـــر " [١].
والآية دليل على جواز وقوع النسخ فى الشريعة لأن معناهـــا " إن ننســخ نأت " ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائز عقلاً و وليس فيما هـــو محـــال ، ومن ثم فالآية تدل على جواز النسخ .

كما استدل الجمهور بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنـــوا إذا نـــاجيتم الرســـول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ... " وقد نسخ هذا الحكم بقوله تعالى " أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكـم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله .. " [٢] وهذه الآية دليـــل على وقوع النسخ بالفعل فى القرآن الكريم .

كما استدل الجمهور على وقوع النسخ بالفعل فى شريعتنا بأن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً إجماعاً ثم نسخ بوجوب التوجه إلى الكعبة زادهـــا الله شرفاً.

وأن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة فى صدر الإسلام بقوله تعـــالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيــــة للوالديـــن والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين " [٣] ثم نسخت بآية المواريث [٤].

---

١ ) الآية " ١٠٦ " من سورة البقرة .
٢ ) الآيتان " " من سورة المجادلة .
٣ ) الآية رقم " ١٨٠ " من سورة البقرة .
٤ ) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٤٤ .

## دليل أبى مسلم الأصفهاني

استدل أبو مسلم الأصفهاني على الجواز العقلي بما استدل به الجمهور.
واستدل على أن النسخ غير واقع فى شريعتنا بقوله تعالى " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد " (١) .

**وجه الدلالة :**

النسخ باطل لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ وإبطال له , فلو وقع فى القرآن لأتاه الباطل , وفى ذلك تكذيب لخبر الله تعالى والكذب فى خبره تعالى محال (٢) .

**كما استدل أبو مسلم** بأن ما اشتمل عليه القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة و والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يكون فيه نسخ

**المناقشة**

**ناقش أبو مسلم ما استدل به الجمهور** بأنه لا يقطع بوقوع النسخ فى القرآن فقوله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها " يراد بها المعجزة وهو أن يأتي الله عز وجل لنبي بمعجزة لم يأت بها لآخر, ولذا قال تعالى بعد ذلك " ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير " وقال سبحانه " أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل " وهذا يدل على أن الآية المعجزة , والنسخ إنهاء أمرها وتركها , على أن الآية لا تدل على وقوع النسخ , بل على إمكانه ولا منازعة فيه , أضف إلى ذلك أن الآيات التى ادعى نسخها

---

١ ) الآية " ٤٢ " من سورة فصلت .

٢ ) انظر : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٣٥٢ .

يمكن التوفيق بينها إما بطريق التأويل القريب أو بطريق التخصيص وإن هذا أولى من القول بالنسخ (١).

وناقش الجمهور استدلال أبى مسلم بأن النسخ باطل والقرآن منزه عنه بأنا لا نسلم بأن النسخ باطل ، بل هو إبطال ، لأن الباطل ضد الحق والنسخ حق وصدق ، وإن كان المنسوخ غير معمول به فلا دلالة فى آية " لا يأتيه الباطل " على المطلوب ، ومعنى الآية كما ذكر العلماء أن ألفاظ القرآن محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ ، ولو سلمنا أن النسخ باطل لكنا نقول : إن الضمير فى قوله تعالى " لا يأتيه " راجع إلى كل القرآن ، وعليه فيكون المعنى إن كل القرآن لا يأتيه الباطل أى النسخ ، ونحن جميعاً متفقون على أن القرآن جميعه لا ينسخ ، لأنه معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المستمرة على التأبيد ، وعليه فمحل النزاع لا دلالة فى الآية عليه (٢)

وأرى أن الخلاف بين أبى مسلم الأصفهاني والجمهور خلاف لفظي فقط لأنه يرى ما يراه الجمهور من أن النسخ جائز عقلاً وأن شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع ولكن ما يسميه العلماء نسخاً فى الشريعة الواحدة يسميه هو تخصيصاً (٣) .

---

١ ) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٧٢ – ١٧٣ .

٢ ) انظر : دراسات فى القرآن د / الحفناوى ص ٣٥٣ .

٣ ) انظر : المرجع السابق ص ٣٥٩ والواقع أن هناك فارقاً بين النسخ والتخصيص من عدة وجوه : إذ النسخ لا يكون إلا بخطاب الشارع ، أما التخصيص فيكون به وبغيره ، والنسخ رفع للحكم بعد ثبوتهو والتخصيص ليس كذلك, والناسخ لابد وأن يكون متراخياً عن المنسوخ ,أما المخصص فيجوز أن يكون مقارناً أو متقدماً أو متأخراً –

ومع إجلالنا لمقصد الإمام أبى مسلم الأصفهاني فى إنكار وقوع النسخ فى الشريعة الإسلامية وهو التخوف من تشكيك المشككين فى أحكام الشريعة إلا أنه لا سبيل لإنكار أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى فى أول الإسلام عن زيارة القبور, ثم رخص في زيارتها, فنسخ حكم النهى الأول , ولا سبيل لإنكار أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي , ثم رخص فى ذلك فنسخ الحكم الأول ,ولا سبيل لإنكار أن المسلمين أمروا بالتوجه إلى بيت المقدس , ثم نسخ هذا الحكم وأمروا بالتوجه إلى البيت الحرام بمكة , وأما التخوف من أن يأخذ أعداء الإسلام من النسخ مطعناً فى الشريعة فالجواب عنه ما قاله الله عز وجل فى قرآنه " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون "[1] فهم لا يفهمون الحكمة من النسخ ولذلك قالوا ما قالوه .

**لماذا كان النسخ فى الشريعة الربانية ؟**

**قد يقول قائل** : إذا جاز النسخ فى القوانين الوضعية التى يضعها البشر , وذلك بإلغاء قانون وإحلال قانون محله فإنه لا يسوغ فى الشريعة التى ينزلها علام الغيوب , وذلك لأن قوانين البشر تجارب إنسانية , والإنسان يخطئ ويصيب , أما شرائع السماء فإنها قانون الله الذى لا يجرى الخطأ فى فعله ولا قوله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

---

= كما يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيصها بها انظر : أصول الفقه د / مذكور ص ١٠٧ – ١٠٨.

١ ) الآية " ١٠١ " من سورة النحل .

## حكمة النسخ بين الشرائع السماوية

المعلوم أن شرائع السماء إصلاح الله تعالى للبشر، وهى واحدة فى أصلها لا تتعدد، ولكنه سبحانه وتعالى لم يخلق الناس على شاكلة واحدة فكان لابد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية فى طائفة، ولا تصلح فى الأخرى فكان لذلك التناسخ فى الشرائع السماوية فى الأمور التى تختلف فيها الأجيال الإنسانية، ولا تناسخ فيما هو أصل الفضائل وما به قوام الأمم وما يتعلق بالتوحيد (١).

فالإسلام نسخ الشرائع السابقة، لأنه جاء بعد أن بلغت الإنسانية شأواً بعيداً فى حياتها، وتمرست بما سبق من أديان أنزلها الله مناسبة للأحوال التى مرت بها الإنسانية وذلك لأن النوع الإنساني قد تقلب كما يتقلب الطفل فى أدوار مختلفة ولكل دور من هذه الأدوار ما يناسبه من معارف وتشريعات (٢).

## حكمة النسخ فى الشريعة الإسلامية

لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الله تعالى فى قوم لم يكونوا ذوى دين، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها فعدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله أو ما يشق عليهم تركه، وهذا التدرج يقتضى التعديل والتبديل، ولذلك أخذهم الله سبحانه وتعالى بالتدرج، فنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام ما يطيقون، حتى إذا ذاقوا

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٦٧ .

٢) انظر : من أحكام القرآن وعلومه لفضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ص ٥٧ .

بشاشة الإيمان وراضوا أنفسهم على شكائم خلقية فاضلة خوطبوا بأحكام الشريعة الخالدة التى لا تبديل فيها ولا تغيير [١].

وعلى هذا فنسخ بعض أحكام الإسلام روعى فيه نشأة الأمة الإسلامية وانتقالها من حال البداوة إلى التنظيم والتهذيب لأن الطفرة من نوع المستحيل الذى يرغب عنه الإنسان ولا يطيقه ,كتدرج القرآن فى تحريم الخمر باعتبارها سلوكاً وعادة غالبة مستحكمة فى نفوس العرب وأهوائهم يستدلون بها على القوة والفتوة والشهامة والكرم , فكان لابد لاقتلاعها من نفوسهم من التدرج فى التحريم حتى يقلعوا عنها بعد أن يقتنعوا بآثامها ومضارها [٢].

كما أن النسخ وقع فى الشريعة الإسلامية , لأن المقصود من التشريع تحقيق مصالح الناس , وهذه المصالح قد تتغير بتغير أحوالهم , والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة فى بقاء الحكم [٣].

## شروط النسخ

نظراً لخطورة القول بنسخ آية من الآيات فقد وضع الجمهور القائلون بجواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً شروطاً لابد منها لقبول القول بنسخ الحكم الوارد فى آية من آيات القرآن . وحتى لا يستبيح أحد لنفسه القول بالنسخ لمجرد رفع شبهة تعارض دليلين , وحتى يغلق الباب أمام أصحاب الهوى

---

١ ) علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٢٢ ، أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٦٧ .

٢ ) انظر : من أحكام القرآن وعلومه لفضيلة الشيخ جاد الحق ص ٥٧ .

٣ ) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٢٢ .

الطامعين فى إبطال العمل بأحكام الشـريعة أو حتـى ببعضـها بدعـوى النسخ[١] .

**وهذه الشروط هى :**

**أولاً : أن يكون الحكم المنسوخ مما يقبل النسخ**

لأنه ليس كل نص ورد فى القرآن والسنة يقبل أن ينسخه نص لاحـق فـى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ,بـل إن مـن النصـوص نصوصـاً محكمات لا تقبل النسخ أصلاً وهى :

[ ١ ] النصوص التى تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلـف بـاختلاف أحـوال الناس ولا تختلف حسناً وقبحاً باختلاف التقدير كالنصوص التى تضمنـت إيجاب الإيمان بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر وسـائر أصـول العقـائد

---

١ ) طالب بعض المحدثين المسلمين بترك بعض الأحكام الواردة فـى كتابـهم بحجـة أن الزمان تغير وأحوال الناس طرأ عليها ما لم يكن فى القرون الأولى وإذا كانت أحكـام تبدلت فى أقل من ربع قرن – هكذا زعموا – فإن حكمة التبديل أظهر بعـد مـرور أربعة عشر قرناً , وهذا كلام متهافت سقيم يغلب على الظن أنه كتـب فـى سـاعة غيبوبة , وإلا فما هى الأحكام التى تبدلت فى القرآن ؟ أقرب ما يتردد على الشفاة هـو ما ورد فى تحريم الخمر وهذا التحريم ثابت فى نصوص الكتاب الكريم ولم تنزل فـى القرآن آية بإباحة شربها , ثم جاء بعد ذلك الحكم بنسخ هذه الإباحة , وغاية ما هنـالك أن حمل الناس على هذا التحريم اتخذ سنة التدرج فى التشريع , فالله عز وجل أحكـم من أن يفطم عباده عن هذه الآفة بكلمة واحدة , ولذلك فقد شرع لهم ما يبعدهم عـن هذا الشراب المحرم رويداً رويداً حتى إذا تمهد الجو للصراحة الكاملة والعقاب الشـديد أعلن الحكم الذى سبق الإيماء إليه فاعتبرت الخمر رجساً واعتبر شاربوها مجرميـن ويضربون بالعصى والنعال . انظر : نظرات فى القـرآن للشـيخ محمـد الغزالـى ص ٢٣٨ .

والعبادات , وكالنصوص التى قررت أمهات الفضائل من بـــر الوالديــن والصدق والعدل وأداء الأمانات إلى أهلها وغير ذلك , مما لا يتصـــور أن يكون قبيحاً فى أية حال وعلى أية تقدير, وكالنصوص التى دلـــت علـــى أسس الرذائل من الشرك بالله وقتل النفس بغير حـــق وعقـــوق الوالديــن والكذب والظلم وغير ذلك مما لا يتصور أن يكون حسناً فى أى حال [١]

[ ٢ ] **النصوص التى تضمنت أحكاماً مقترنة بعبارة تفيد أنها أحكـــام أبديـة خالدة** فإن مثل هذه الأحكام لا تنسخ , لأن تأبيدها يقتضى عـــدم نســخها , وإلا يكن فى هذا مناقضة لأصل النص , ومنزل الناسخ والمنسوخ واحــد ولذا قال الفقهاء : إن الجهاد لا ينسخ , فقد قال صلى الله عليـــه وســلم " الجهاد ماض إلى يوم القيامة " ومن أمثلة الأحكام القرآنية المقترنة بصيغـة التأبيد قوله تعالى فى بيان حد قاذف المحصنات " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " فلفظ " أبداً " يدل على أن هذا حكم دائم لا يزول [٢].

[ ٣ ] **النصوص التى دلت على وقائع وقعت** وأخبرت عن حادثـــات كـــانت كقوله تعالى " فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية وأما عاد فأهلكوا بريح صرصـــو عاتية " [٣].

**ثانياً : أن يكون النسخ بدليل شرعى فى قوة الدليل المنسوخ أو أقوى منه :**

ولذلك فإن القائلين بالنسخ أجازوا نسخ بعض القرآن ببعض القـــرآن كنســخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الصحابى للنبي صلى الله عليه وســلم فقد نسخ بالآية القرآنية التالية للآية التى تضمنت هذا الحكم .

---

١ ) انظر : أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٢٦ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٦٩ .

٣ ) الآيتان " ٥ – ٦ " من سورة الحاقة .

كما اتفقوا على أن السنة المتواترة تنسخ بالقرآن كنسخ التوجه لبيت المقدس بالأمر بالتوجه للكعبة المشرفة .

**وأما نسخ القرآن بالسنة** فإن كانت خبر آحاد فلا تنسخ الآيات القرآنية به , لأن النسخ أساسه التعارض , ولا يكون التعارض إلا بين نصين فى مرتبة واحدة من حيث السند , ولأن القرآن قطعى وخبر الآحاد ظنى والقطعي لا يقبل بالظني [١].

**وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة** فمنعه قوم مستدلين بظاهر قوله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " فالآية بظاهرها تثبت أن النسخ للقرآن الكريم لا يكون إلا بقرآن مثله

**وأجاز جمهور الفقهاء** نسخ القرآن بالسنة المتواترة محتجين على الجواز بأن المتواتر من السنة كالقرآن فى قطعية الثبوت ووحدة المصدر وهو الوحي [٢] .

**وقد اتفق الأصوليون** على أن النص قرآناً أو سنة لا ينسخه إجماع أبداً بأي صورة من الصور, لأن النص إن كان قطعي الدلالة امتنع انعقاد الإجماع على خلافه , وإن كان ظنى الدلالة وانعقد الإجماع على خلافه كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجح فى نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني

---

١ ) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٧٤ وقد ذكر فضيلته أن الإمام ابن حزم الأندلسى يرى جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد لأنه يرى أن كل السنة قطعى وبذلك يكون خبر الآحاد قطعياً أ . هـ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٢٧ ، علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٤٨ .

الدلالة ، فيكون بذلك الدليل الذى ابتنى عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته [١] .

كما لا يصلح القياس ناسخاً لنص من الكتاب والسنة ولا منسوخاً بهما ، لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ، كما أن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت فى واحد منهما وإلا لم يصح اعتباره [٢] .

**ثالثاً : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه**

فإن المقترن كالشرط أو الصفة أو الاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً ، ويعرف الناسخ من المنسوخ بأمور :

[ أ ] أن يكون فى أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما نحو قوله تعالى " يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ... " [٣] . فالآية الأخيرة جاءت بالتخفيف مما حوته الآية السابقة عليها وصريحة فى نسخ حكمها [٤]

---

١ ) انظر : أصول الفقه د / سلام مدكور ص ١٠٩ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ٣٩١ .

٢ ) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ٣٩٢ .

٣ ) الأيتان " ٦٥ – ٦٦ " من سورة الأنفال .

٤ ) انظر : من أحكام القرآن لفضيلة الشيخ جاد الحق ص ٥٨ ومن هذا الطريق تعيين الناسخ من المنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ... " .

[ ب ] أن ينعقد إجماع الصحابة على أن أحد الحكمين ناسخ للآخر كإجماعهم على أن وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء (١) .

[ ت ] أن يثبت من طريق صحيح عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التأخير عنه فى النزول كقول الصحابى : نزلت هذه الآية بعد تلك الآية كقول ابن مسعود : من شاء باهلته أن سورة النساء الصغرى -- يعنى الطلاق – نزلت بعد النساء الكبرى يعنى البقرة – فى معرض تأييده لفتواه للمعتدة عن وفاة أو هى حامل بأن عدتها بوضع الحمل (٢) .

**رابعاً : بالنسبة للنسخ الضمني**

وهو الذى لم ينص الشارع فى تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق ، ولكن يشرع حكماً معارضاً حكمه السابق ، وقد تــوارد الحكمان على موضوع واحد بالسلب أو الإيجاب ، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما ، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً يشترط فيه – أى فى النسخ الضمني – بالإضافة لما سبق من الشروط أن يكون التوفيق بين النصين غير ممكن ، فإن كان التوفيق ممكناً بأي وجه من وجوه التوفيق ولو بضرب من التأويل الذى يطيقه اللفظ فإنه لا يصار إلى النسخ ، لأن النسخ إنهاء للحكم وعم إعمال للنص ، ولا يصار إلى ذلك إلا عند تعذر

---

١ ) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٤٩ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : من أحكام القرآن لفضيلة الشيخ جاد الحق ص ٥٩ .

التوفيق ويقول الفقهاء : إن من هذا النسخ الضمني نسخ آيـــة المواريـــث للوصية للوارث التى اشتملت عليها آية الوصية [١].

## أقسام النسخ الواقع فى القرآن

[ ١ ] **نسخ التلاوة والحكم معاً** : مثل ما روته عائشة رضى الله عنها قـــالت : " كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمـــن ثـــم نســـخن بخمـــس معلومات " أى ثم نسخت الخمس أيضاً تلاوة وحكماً عنـــد الإمـــام مـــالك وتلاوة فقط عند الإمام الشافعى .

[ ٢ ] **نسخ التلاوة فقط مع بقاء الحكم** : من ذلك روى أنه مما نزل " الشـــيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله " فنسخ اللفظ وبقى حكمـــه معمولاً به وإن خصص بالإحصان .

[ ٣ ] **نسخ الحكم فقط دون التلاوة** : من ذلك ما قالوه بالنسبة لحكم الوصيـــة فى قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكـــم المـــوت إن تـــرك خـــيراً الوصية للوالدين والأقربين ... " فقد نسخ الحكم بآيات المواريث وبقيـــت الآية تتلى إلى يوم القيامة [٢] .

---

١ ) انظر فى هذا : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٢٣ ، أصول الفقه للشـــيخ أبـــى زهرة ص ١٧٠ – ١٧١ .

٢ ) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ١٤٧ ، أصول الفقه د / سلام مدكـــور ص ١٠٨ وقد أضاف – رحمه الله – تقسيمات أخرى للنسخ ملخصها : قـــد يكـــون النسخ لا إلى بدل ، كنسخ تقديم الصدقة بين يدى الرسول عند مناجاته ، وقـــد يكـــون النسخ إلى بدل ، وهذا البدل قد يكون مساوياً للمنسوخ كنسخ استقبال بيـــت المقـــدس باستقبال الكعبة ، وقد يكون البدل أخف كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها مـــن الحـــول إلى أربعة أشهر وعشراً ، وقد يكون البدل أثقل كنســـخ إباحـــة الخمـــر والميســـر=

# المبحث الثانى
# فى
# السنة النبوية

بعد أن فرغنا من الكلام على مصدر المصـــادر الشـــرعية أو الدليـل الأول للأحكام الشرعية وهو القرآن , نشرع الآن فى الكلام عن الأصل الثـــانى أو الدليل الثانى فى الشرع الإسلامى وهـــو الســـنة ، وســـنتناول بالبيـــان التعريف بالسنة وحجيتها , ومرتبة السنة من الكتاب , كل موضوع منـــها فى مطلب مستقل , وعلى ذلك فسنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التعريف بالسنة .

المطلب الثانى : حجية السنة .

المطلب الثالث : منزلة السنة من الكتاب

وذلك على التفصيل التالي :

---

= بتحريمهما , ومع أن التحريم أشق من الإباحة إلا انه قصد به مصلحة المكلفيـــن "

قلت : يعترض الذين ينكرون وقوع النسخ فى القرآن على هذا المثال بأن الخمر لـــم تبح قط فى شريعة الإسلام وإنما فى قوله تعالى " وإثمهما اكبر من نفعـــهما " إشـــارة إلى أن على العاقل أن يترك ما كثر شره فهو حض على الترك وتحفيز له .

# المطلب الأول
# فى
# التعريف بالسنة

## ١ – معنى السنة فى اللغة :

تطلق السنة على السيرة والطريقة , حسنة كانت قبيحة قال صلى الله عليه وسلم " من سن فى الإسلام سنة حسنة فعُمِل بها بعده كُتِب له مثل أجر من عمل بها , ولا ينقص من أجورهم شئ , ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعُمِل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شئ "(١) . وقد استعملت السنة فى القرآن بمعنى الطريقة , ومنه قوله تعالى " سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً (٢) . فالمراد من السنة هنا طريقة حكمته وعادته من الانتقام من مكذبي الرسل وإنزال العذاب لهم ونقل عن الكسائى أن السنة : الدوام , ولعله أراد به : الأمر الذى يداوم عليه .

---

١ ) انظر : صحيح مسلم ج٨ ص ٦١ .

٢ ) جزء من الآية " ٢٣ " من سورة الفتح .

**وبالجملة فالسنة فى اللغة** تطلق على الطريقة والعادة والدوام وهى معاني متقاربة إن لم تكن متحدة (١) .

**معنى السنة فى الاصطلاح**

وسنذكر معناها فى اصطلاح الفقهاء وفى اصطلاح الأصوليين

**[ أ ] معنى السنة فى اصطلاح الفقهاء :**

السنة بالمعنى الفقهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغب فيه والقربة والفضيلة , وقد تعددت تعريفات الفقهاء لها بهذا المعنى , وإليك بعض هذه التعريفات :

هى : ما يحمد فعله ولا يذم تاركه .

أو الفعل المطلوب طلباً غير جازم (٢) .

وذهب الحنفية إلى أن السنة بالمعنى الفقهي هى : ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مع ترك ما عداه بلا عذر (٣) .

---

١ ) انظر فى تفصيل معنى السنة فى اللغة : حجية السنة لفضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٤٥ – ٥١ وقيل : السنة خاصة بالطريقة الحسنة فإن أطلقت السنة انصرفت إليها ولا تستعمل فى غيرها إلا مقيدة فيقال : سنة سيئة .

٢ ) انظر : مواهب الجليل للخطاب ج١ ص ٢٩ ، الفواكه الدوانى للنفراوى ج١ ص ٢٥ ، المنهاج للبيضاوى مع شرح الأسنوى ج١ ص ٥٥ ، شرح جمع الجوامع بهامشه حاشية البنانى ج١ ص ٥١ ، الروض المربع ج١ ص ٣٥ ، روضة الناظر ج١ ص ١١٣ .

٣ ) انظر : التحرير لابن الهمام ص ٣٠٣ وقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الغنى أن هذا التعريف غير جامع لخروج بعض السنن منه كالجماعة والإقامة والأذان , فقد واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك مع أنها سنن فى مذهبهم إلا أن ابن نجيم الحنفى حقق المسألة فقال : المواظبة على الفعل بلا ترك إذا اقترنت =

## اصطلاح عام للفقهاء

تطلق السنة على ما يقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السنة ويقال : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبى صلى الله عليه وسلم , سواء أكان ذلك مما نص عليه فى الكتاب أم لا . ويقال : فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك [١] .

## [ ب ] معنى السنة فى اصطلاح الأصوليين :

السنة فى اصطلاح الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها , يلي الكتاب فى الرتبة , وقد عرفوها بتعريفات متعددة تدور فى جملتها حول تعريفها بأنها : ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من أقوال وأفعال وتقريرات [٢] .

---

= بإنكاره صلى الله عليه وسلم على من لم يفعل كانت دليل الوجوب وإذا لم تقترن بالإنكار على من لم يفعله كانت دليل السنة المؤكدة وإن كانت المواظبة مع الترك أحياناً فهى دليل غير المؤكدة ويسمون عدم الإنكار على من لم يفعله تركاً حكمياً أ . هـ راجع البحر الرائق لابن نجيم ج١ ص ١٧

١ ) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣١ والبدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية انظر : الاعتصام للشاطبى ج١ ص ١٩ .

٢ ) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٢٢ ، شرح الإسنوى للمنهاج ج٢ ص ٢٣٨ وإن كان الأسنوى قد استبدل قيد " غير القرآن " بكون الصادر ليس للإعجاز فقال : وتطلق على ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم من الأفعال والأقوال التى ليست للإعجاز أ . هـ . وقال الآمدى فى الإحكام ج١ ص ٢٤١ : وتطلق على ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل فى المعجز أ . هـ . قال الشيخ عبد الغنى عبد الخالق =

**فقولنا " ما صدر "** يعنى ما ظهر، وهو جنس فى التعريف يشمل القرآن والأحاديث النبوية والأحاديث القدسية .

**وقولنا " من النبى صلى الله عليه وسلم "** يخرج ما صدر عن غيره من الرسل المتقدمة " صلوات الله وسلامه عليهم " ومن الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم , كما يخرج به ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كما يفيده وصفه بالنبوة (١) .

**وقولنا " غير القرآن "** فخرج القرآن وشمل التعريف الحديث القدسي فإنه مع كونه أنزل بلفظه على قول فريق من العلماء ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته ,فليس بقرآن وإنما هو سنة فوجب إبقاؤه فى التعريف .

**وقولنا " من أقوال "** والمراد بها أحاديثه صلى الله عليه وسلم التى تلفظ بها فى المناسبات المختلفة مما يتعلق بتشريع الأحكام ,فهى تشمل أوامره ونواهيه وتخييراته وأخباره المبينة لمقاصد القرآن الكريم والمشتملة على بيان أحكام الدين القويم (٢) . كقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

---

= ص ٧٣ : فيخرج بذلك القرآن وغيره من المعجزات التى أظهرها الله تعالى على يده صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من بين أصابعه وغوص قدمه فى الحجر .

١ ) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٦٩ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٦٩ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٩٣ ويراعى أن الحديث هو الكلام الذى يتحدث به وينقل بالصوت والكتابة , فإذا نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل : يكون خاصاً بما ينقل من قوله . فيكون أخص من السنة وقيل : يراد به كل ما ينقل عنه فيكون مرادفاً لها . انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٤٣ .

فهجرته إلى الله ورسوله ومن كان هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " وقوله صلى الله عليه وسلم " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعدهم من النار "

وقولنا " أو أفعال " أي ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أعمال تتعلق بتشريع الأحكام وبيان الدين كصلاته صلى الله عليه وسلم ، فقد بين بها للمسلمين كيفية الصلاة التى أمرنا بها فى قوله " وأقيموا الصلاة " فتعلمها من جبريل عليه السلام ، ثم صلى كما علمه جبريل أمام الصحابة ، ثم قال لهم " صلوا كما رأيتموني أصل " وكذلك يدخل فى هذه الأفعال صفة وضوئه وكيفية أدائه لمناسك الحج وكمعاملاته فى البيوع والتقاضي وغير ذلك مما ورد عنه فى إقامة الحد على الجناة [١] .

ويشمل الفعل الإشارة كإشارته صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه عن ابن أبى حدرد [٢] .

وظاهر أن الفعل يشمل الإشارة اصطلاحاً وعزماً فلا داعي للنص عليها فى التعريف ، ويشمل الفعل أيضاً : الهم فإنه من أفعال القلب وهو صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بمشروع وحق .

ومثال ذلك أنه صلى الله عليه وسلم هم بمصالحة بعض الأحزاب بثلث ثمار المدينة لما رأى شدة الأمر على المسلمين فى غزوة الخندق.فبعث إلى عيينة بن حصن قائد غطفان وإلى الحارث بن عوف قائد بنى مرة وعرض عليهما أن يقطعهما ثلث ثمار المدينة على أن يراجعا بمن معهما

---

١ ) انظر : أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان ص ٥١ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٧٧ ، أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ٦٥ .

٢ ) انظر : حاشية العطار ج٢ ص ١١٦ .

فوافقاه على ذلك , ثم استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا : إن كان من الله قبلنا, وإن كان الرأى فلا نقبل " فروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لو كان من الله لما شاورتكما " (١) .

وقولنا " أو تقريرات " وهى تعنى سكوته صلى الله عليه وسلم عن إنكار فعل أو قول صدر فى حضوره أو غيبته وعلم به , أو يوافق عليه ويظهر استحسانه , لأنه لو كان منكراً لنهى عنه , لأن الرسول صلى الله عليه وسلم, كما قال الله تعالى " يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "

مثال ذلك : ما روى أن صحابيين خرجا فى سفر فانعدم الماء منهما فتيمما وصليا , ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة , ولم يتوضأ الآخر ولم يعد الصلاة, فلما رجعا قصا ما حدث على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين , وقال للذي لم يتوضأ ولم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " فكان هذا تقريراً من الرسول صلى الله عليه وسلم لفعل كل واحد منهما .

ومن التقرير : ما ثبت فى رواية الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مسروراً فقال : ألم ترى محرزا المدلجي ؟ دخل على فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " وقد كان

---

١ ) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٧٥ ، علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٠ .

المنافقون طعنوا في نسب أسامة إلى زيد . لأن أسامة كان أسوداً , وكـــان أبوه زيد أبيض فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم قول المدلجى .

ومن السنة التقريرية إقراره صلى الله عليه وسلم للحبشة باللعب بالحراب فى المسجد

## هل تدخل أقوال الصحابة وأفعالهم فى السنة ؟

يقصر جمهور الفقهاء والأصوليين السنة على ما صدر عنه صلى الله عليـــه وسلم بيد أن بعض متأخري الحنفية أدخل أقوال الصحابة وأفعالـــهم فـــى السنة , فزاد ذلك فى تعريفها ووافقتهم الشاطبي من المالكية فقال : ويطلـق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك فى الكتاب والســـنة أو لم يوجد أ . هـــ [1]

ومنشأ الخلاف هنا فى أن أقوالهم وأفعالهم حجة ولهذا قال الشاطبى معللاً هذا الإطلاق بقوله : لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينـــا أو اجتـــهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم .

والصواب ما عليه الجمهور لأن من يجعلها حجة إما أن يقول : إنـــها دليـل مستقل أو يقول : إنها ملحقة بالسنة والملحق بالشيء غيره . وعلى كـل لا يصح إدخالها فيها مع القول بحجيتها, ولذلك نجد الكثيرين لا يدخلونها فـــى التعريف مع ذهابهم إلى حجيتها [2]

---

١ ) انظر : المنار ج٢ ص ٢ ، الموافقات للشاطبى ج٤ ص ٤ وزعم صاحب المدخل ص ٨٩ أن معناها باعتبار العرف العام يشمل ما نقل عن التابعين وسائر أئمة الدين * .

٢ ) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٦٩ – ٧٠

# المطلب الثانى
# فى
# حجية السنة

## معنى حجية السنة :

ليس من شك عند المسلمين فى أن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده لا إلـه إلا هو ، وأنه ليس لمخلوق الحكم على مخلوق آخر ، وبهذا جاء القـرآن الكريم فى قوله تعالى " إن الحكم إلا لله " وعليه اتفق جميـع المسـلمين ، ولكن لما كان الحكم هو خطاب الله النفسي ، ولم يمكننا الاطـلاع عليـه بدون دليل أو أمارة نصب الله الأدلة والأمارات عليه من كتاب أو سـنة أو إجماع أو قياس أو غيرها لنعلم أو نظن ثبوت الحكم الذى خاطبنا الله بـه فنمتثله .

**فمعنى كون السنة حجة** : إنها دليل على حكم الله يفيدنا العلم أو الظن بـه ويظهره ويكشفه لنا ، فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته : وجـب علينـا امتثاله والعمل به ، فلذلك قالوا : معنى حجية السـنة : وجـوب العمـل بمقتضاها " (١)

---

١ ) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٤٣ وقال : ولا يصح أن يقـال : إن معنى حجية السنة أنها أثبتت الحكم في الخارج وأوجدته وأن الرسول حاكم بـه ، فإن هذا لم يقل به أحد والمعنى الحقيقى للحجية هو الإظهار والكشف والدلالة أ . هـ

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن السنة هى المصدر التشـــريعي الثـانى الذى تستنبط منه الأحكام [1] غير أن صحة الاستدلال بحديث يروى عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقيدة دينية أو حكم شرعى تتوقـــف على أمرين :

**الأول** : ثبوت أن الحديث صادر عن الرسول صلى الله عليه وسام بطريق من طرق الرواية المعتمدة , وهذا موضع بحثه كتب الحديث ولا كلام لنا فيه

**الثاني** : ثبوت أن السنة – من حيث صدورها نمن النبى صلى الله عليه وسـلم – حجة وأصل من أصول التشريع وهذا هو ما يبحث فيه الأصوليون [2]

---

١ ) يراعى أن اختلاف العلماء فى شروط وجوب العمل بالأخبار ليس اختلافاً فى حجيـــة السنة . فهذا أمر متفق عليه , وإنما هو اختلاف فى كيفية الاستيثاق من صحة نســـبة الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم , وهذ أمر تختلف فيـــه الأنظـــار والمذاهـــب , ونظراً للإجماع على حجية السنة فلا نجد فى كتب الغزالى والآمدى والبزدوى وجميع من اتبع طرقهم فى التأليف تصريحاً ولا تلويحاً بأن فى هذه المسألة خلافـــاً , وهـــم الذين استقصوا كتب السابقين وتتبعوا الاختلافات حتى الشاذة منها واعتنوا بالرد عليها أشد الاعتبار . انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٤٨ .

٢ ) يراعى أن توقف صحة الاستدلال بالحديث على الأمر الأول إنما هو بالنسبة للتـــابعين فمن بعدهم إلى يوم الدين , وبالنسبة إلى بعض الصحابة دون البعض الآخـــر : فقـــد يشاهد الصحابى ما صدر منه صلى الله عليه وسلم بسمعه أو بصره , فـــلا يتوقـــف استدلاله بالحديث على هذا الأمر – أعنى ثبوت ان الرسول قاله أو عمله – لاستغنائه بما هو أقوى من الرواية – فى إفادة الصدور – وهو المشـــاهدة ,وقـــد لا يشـــاهد الصحابى ما صدر عنه النبى صلى الله عليه وسلم لنوم أو غيبة أو نحوهما فيكون فـــى حاجة إلى التثبت بطريق الرواية والسماع من صحابى آخر قد شاهد , فيكون كالتابعى حينئذ . انظر فى هذا حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٤٥ ، وأيضـــاً : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٩٤ – ١٩٥ .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن العلماء المتقدمين لم يهتموا بإقامة دليل على حجية السنة , وكل ما فعله بعضهم أن ذكر بحث العصمة – أى عصمة الأنبياء – قبل مباحث السنة على سبيل الإشارة إلى ما تتوقف عليه حجية السنة فى الواقع [1] .

وكأنهم قصدوا بعدم التصريح بإقامة دليل عليها : إكبارها وإجلالها وإعظام شأنها عن أن ينازع فيها منازع أو يتوقف فيها متوقف, بل نجد أن الكمال بن الهمام ينص على أنها ضرورة دينية فكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي الذى لا نزاع فيه بين الأنام [2] .

**فى هذا الزمان**

ومع ذلك فنحن مضطرون إلى بيان أدلة حجية السنة التى استند إليها الإجماع القائم بين المسلمين, لأن أصواتاً علا ضجيجها فى هذه الأيام تهمز وتلمز فى بعض الأحاديث النبوية ورواتها , مما يعنى أننا أصبحنا فى زمن نحتاج فيه إلى التذكير بالبدهيات والله المستعان .

## الأدلة على حجية السنة

هذه الأدلة كثيرة ودلالتها ظاهرة وسنذكر طرفاً منها:

**أولاً : آيات القرآن الكثيرة التى تأمر بطاعة الرسول** صلى الله عليه وسلم وتنهى عن مخالفته وتجعل طاعة الرسول طاعة لله , ومن هذه الآيات قوله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم "

---

١ ) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ٦٥ .

٢ ) انظر : التحرير ص ٣٠٥ وأيضاً : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٣٨

وقوله سبحانه " أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون " وقوله " من يطع الرسول فقد أطاع الله " وقوله عز وجل " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقوله سبحانه " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "

فهذه الآيات وغيرها تلزم الناس باتباع رسول الله , وتظهر أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله وتحذرهم من مخالفته, وهذا دليل ظاهر على أن سنته حجة يرجع إليها فى تشريع الأحكام [1] .

**ثانياً : نص القرآن الكريم على دور السنة فى بيان أحكامه** وشرح ما يحتاج إلى شرح من هذه الأحكام وذلك فى قوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " فقد فرض الله عز وجل في القرآن على الناس عدة فرائض وردت بصيغ مجملة غير مبينة ,لم تفصل فيها أحكامها ولا كيفية أدائها,مثل قوله تعالى " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وقوله " كتب عليكم الصيام " وقوله " ولله على الناس حج البيت " ولم يبين القرآن كيف تقام الصلاة و لا كيف تؤتى الزكاة ؟ ولا كيف يؤدى الصوم والحج ؟ وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بسنته القولية والعملية لأن الله عز وجل منحه سلطة هذا التبيين [2] .

فالقرآن – ولله ولكتابه المثل الأعلى – كالدستور الأساسي فى القوانين الوضعية , والسنة تبين الفرائض المجملة فيه ولو لم تكن هذه السنة حجة

---

١ ) انظر : أصول الفقه د / زكريا البرى ص ٣٦ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ١٩٥ .

٢ ) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٨ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٣٨ .

ودليلا ما أمكن تنفيذ هذه الفرائض ومعرفة تفصيلات هذه القواعد كما يريد الشارع لعدم معرفة حقيقتها وجزئياتها ,فالعمل بالسنة لازم من لوازم العمل بالقرآن . يقول الأوزاعى : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب [١] .

**ثالثا : أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم تبليغ لرسالة ربه وقد أمر** صلى الله عليه وسلم بتبليغ هذه الرسالة . فقد قال تعالى " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته " وإذا كانت السنة جميعها تبليغا للرسالة المحمدية فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى [٢].

**رابعا : القرآن يقرر أن الرسول متكلم عن الله فى قوله تعالى** " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " وأنه قد أنزل عليه الحكمة وأفاض عليه من علمه فى قوله تعالى " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم " وذلك دليل على أن سنته من عند الله فيجب العمل بها [٣].

**خامسا : آيات القرآن صريحة فى وجوب الإيمان بالرسول** فقد قرن الله تعالى الإيمان بالرسول بالإيمان به فقال سبحانه " فآمنوا بالله ورسوله

---

١ ) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٣٧ وقال : وقد بينت السنة النبوية عدد الصلوات وأوقاتها وركعاتها وشروطها وكيفية تصحيح ما يقع فيها من سهو أو نقص وكيفية قضاء ما يفوت منها , كما بينت تفصيلات أحكام الصوم والحج والزكاة . ووضحت أحكام العقود تفصيلا بعد الإجمال الوارد فى قوله تعالى " أوفوا بالعقود " وهكذا ترتبط السنة النبوية بالقرآن الكريم كما ترتبط القوانين بالدستور أ . هـ .

٢ ) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٦ .

٣ ) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٣٧ – ٣٨ .

النبى الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تـــهتدون " ففــي هــذا النص أمر بالإيمان بالرسول وأمر بنتيجة الإيمان به وهى اتباعه [١] .

**سادسا :** روى الإمام أحمد وغيره من عن العرباض بن سارية السلمى رضى الله عنه أنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلـــت منها القلوب وزرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله : كأنـــــها موعظـــة مودع فأوصنا قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكــم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفـــاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كــل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار " وحديث الإمام أحمد الترمذي وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب أن رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذى نــاب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها , ثم قال : يوشــك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول : بيني وبينكم كتــاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمنـــاه وإن مـــا حرم رسول الله كما حرم الله " [٢] .

**سابعا :** أجمع الصحابة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعـــد وفاتــه على وجوب اتباع سنته , فكانوا فى حياته يمضـــون أحكامـــه ويمتثلـــون أوامره , ويجتنبون نواهيه , وأما بعد مماته فكانوا إذا أعيـــاهم أن يجـــدوا الحكم فى كتاب الله لجئوا إلى السنة يستنبطون منها حكــم الواقعـــة التـــى يريدون حكم الله فيها , وهكذا سار بعدهم التابعون ومن بعدهـــم , وحتـــى

---

١ ) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٦ .

٢ ) انظر الرسالة للشافعى ص ٨٩ – ٩١ .

يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التى جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية والعمل بمقتضاها [١].

## شبه المشككين فى حجية السنة

العقل يقضى باستبعاد تصور وقوع نزاع بين المسلمين فى هذه المسألة , إذ كيف يتأتى من رجل فى رأسه عقل ويقول : أنا مسلم ,ثم ينازع فى حجية السنة بجملتها ؟ لأن ذلك يترتب عليه عدم اعترافه بالدين الإسلامي , فإن أساس الدين هو الكتاب ,ولا يمكن القول بأنه كلام الله مع إنكار حجية السنة جملة ,فإن كونه كلام الله لم يثبت إلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ثبت صدقه بالمعجزة ,فإن هذا كلام الله وكتابه , وقول الرسول هذا من السنة التى يزعم أنها ليست بحجة , فهل هذا إلا إلحاد وزندقة وإنكار للضروري من الدين يقصد به تقويض الدين من أساسه ؟ [٢] .

---

١ ) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٦٣ ، أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ١٩٦ .

٢ ) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٤٩ -قال : : فإن قلت : لا نقرك على أن كون الكتاب كلام الله لا يثبته إلا ذلك القول , وإنما ثبت بإعجازه مباشرة قلت : نعم ، جميع القرآن وسورة منه وثلاث آيات يمكن أن يقال فيها : إنه ثبت كونها كتاب الله بإعجازها ولا حاجة لقول الرسول فيها وذلك لقيام الإعجاز بها . أما الآيتان والآية وبعض الآية فلم يقم بها صفة الإعجاز حتى نعلم أنها كلام الله , فلا يمكننا العلم بأنها منه إلا بقول الرسول الذى ثبت صدقه بإعجاز القرآن كله أو سورة منه وبغير ذلك من المعجزات : إنها من كلام الله , ونحن فى استدلالنا على عقيدة دينية أو حكم شرعى من كتاب الله إنما نستدل بالآية أو ببعضها . فلو لم يكن هذا القول من الرسول حجة لما أمكننا الاستدلال بالآية أو ببعضها , ولا يخفى عليك -

ومع هذا الوضوح والجلاء لحجية السنة ومكانتها فى الإسلام إلا أننا سمعنا أن هناك من ينكر حجيتها وثبوت الأحكام الشرعية بها , وقد سلكوا فى سبيل إقناع الناس بذلك طرقا متعددة لكنها تلتقي عند غاية واحدة هى عزل الأمة الإسلامية عن هدى نبيها وسنته بغية هدم الدين كله والشبه التى ذكرها هؤلاء بعضها يستند إلى القرآن الكريم وبعضها يستند إلى السنة النبوية التى ينكرونها وبعضها شبه عقلية [1] .

## أولا : ما استند من الشبه إلى القرآن الكريم .

### الشبهة الأولى :

قالوا : إن القرآن قد حوى كل شئ فهو يغنينا عنها , وقد قال تعالى " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ " وقال " ما فرطنا فى الكتاب من شئ " وقال سبحانه " ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شئ " .

فهذه الآيات إخبار من الله تعالى بأن القرآن الكريم بين للأمة كل شئ من أمور الدين بيانا مفصلا ليس به أى تفريط فليست الأمة بحاجة إلى السنة لمعرفة شئ من أمور الدين إذ لو احتاجت إليها فى شئ من ذلك لما صدقت هذه الآيات الكريمة [2] .

---

- أن كون الآية أو بعضها من القرآن أصبح ضرورة دينية لا يسع مسلما إنكاره بحال وكذا الاستدلال بشئ من ذلك على حكم شرعى أ . هـ .

١ ) انظر : رد شبه المنكرين لحجية السنة د / حمدى صبح ص ٥٥

٢ ) انظر : المرجع السابق ص ٥٩ وأيضا : أصول الفقه د / البرى ص ٣٨ .

**الجواب عن هذه الشبهة :**

إن فهم الآيات التى سيقت فى الشبهة على أنها تعنى أن القرآن قد حوى بيان وتفصيل كل شئ يؤدى إلى عدم صدق هذه الآيات , لأن الواقع يكذب ذلك , فتفاصيل الزكاة والحج والصلاة وكثير غيرها من الأمور الدينية ليست موجودة فيه , وكذلك كثير من الأمور الدنيوية والفهم الذى يؤدى إلى تكذيب الآيات القرآنية باطل.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان هذا هو معنى الآيات فإنه يؤدى إلى تناقض الآيات القرآنية مع بعضها البعض فالله عز وجل يقول : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " فلو كان القرآن يتضمن بيان كل شئ على وجه التفصيل فما الذى سيبينه النبى صلى الله عليه وسلم وهل المبين يحتاج إلى تبيين ؟ (١) .

والفهم الصحيح للآيات الذى يتفق مع الواقع المشاهد , ولا يؤدى إلى تناقض الآيات القرآنية هو أن المراد بها أن القرآن الكريم بين وفصل أمور الدين بدون أدنى تفريط إما بطريق النص الصريح المحتوى على التفصيل كبيان وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وحل النكاح والبيع وأكل الطيبات وصيد البحر ولقاء الرجل زوجته فى ليل رمضان , وإما بطريق النص المحيل على ما فيه بيانها , فكل حكم بينته وفصلته السنة يقال : قد بينه وفصله القرآن الكريم , لأنه الذى أرشدنا إلى الرجوع إلى السنة والعمل بها (٢) . فقال سبحانه " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقد فهم السلف الصالح هذه الآيات على هذا الوجه , فقد روى

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ٦٠ – ٦١ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٦١ ، وأيضا : أصول الفقه د / البرى ص ٣٨ .

أن عبد الرحمن بن زيد رأى محرما عليه ثيابه فنهاه . فقال لـــه : ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي فقرأ عليه الآية " وما آتاكم الرسول فخـــذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

يقول الشافعي : إذا بين الرسول آية في كتاب الله فعن الله بين ،- وحكـــم الله هو ما في الكتاب على ما بين الرسول وكما أنه ليس للمسلم أن يخرج عـن الكتاب فليس له أن يخرج عن بيانه الذي بينه الرسول لأن النص وبيانـــه من عند الله (١) .

**الشبهة الثانية :**

القرآن الكريم مفهوم ، لأنه نزل مفصلا بلسان عربي مبين فلا حاجـــة إلـى السنة لبيانه فقد قال سبحانه " كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون"

**الجواب عن هذه الشبهة :**

الواقع يكذب فهم المشككين في حجية السنة لهذه الآية ، وإلا فهل يمكن لأهـل اللغة مجتمعين معرفة المعنى المراد لله عز وجل من الصلاة والزكاة علـى النحو الذي علمناه من رسولنا صلى الله عليه وسلم ؟ إن استقلالهم بـــهذه المعرفة مستحيل بلا أدنى شك أو ريب في ذلك ، ومثل الصلاة والزكـــاة في هذا كثير، أضف إلى ذلك أن هـــؤلاء لـم يفـــهموا معنـــى التفصيـــل الموصوف به القرآن ، حيث حسبوه البيان والتبيين ، ولو كلفـــوا أنفســـهم مشقة الرجوع إلى معاجم اللغة العربية لوجدوا التفصيل يطلق فـــي لغتنـــا على جعل الشئ فصولا متمايزة و وتفصيل القرآن الكريم من هذا القبيـــل

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته ، وأيضا : أصول الفقه د/ البري ص٣٨ .

وفى القرآن حزب المفصل . وقد سمى بذلك لكثرة فصوله أو سوره التـــى يتميز بعضها عن بعض .

والقرآن الكريم أكد ذلك حين قال " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانـــه " فلو كان القرآن مفصلا بمعنى أنه مبين فأي بيان هـــذا الـــذى قـــال عنـــه سبحانه إنه بيانه ؟ (١) .

**الشبهة الثالثة :**

يقول الله سبحانه وتعالى " إنا نحن نزلنا الذكر وإناله لحافظون " والآية دليـــل على أن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم دون السنة – لأن الذكر هـــو القرآن – وتقديم الجار والمجرور " له " يفيد قصر الحفظ عليـــه وحـــده، والتكفل بحفظه دونها يدل على عدم وجوب العمل بها . إذ لو كان العمـــل بها واجبا دينيا لحفظها الله كما حفظ القرآن .

**الجواب عن هذه الشبهة**

أن الله عز وجل تكفل فى هذه الآية بحفظ الذكر الذى أنزله . والله عز وجـــل لم ينزل القرآن وحده . بل أنزل الدين كله قرآنا وسنة . يدل على ذلـــك أن كلمة الذكر " وردت فى القرآن بهذا المعنى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتـــم لا تعلمون " والمراد بأهل الذكر : أهل العلم والدين ، وكذلك فقـــد وردت كلمة الذكر فى القرآن مرادا بها السنة فقط وذلك فى قوله تعالى " وأنزلنـــا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " فما نزل للناس هو القرآن . وعليـــه فالذكر المنزل لبيانه ليس نفسه وإنما غيره . إذ الشئ لا يبين نفســـه . والله عز وجل لم ينزل على المسلمين غير القـــرآن ســـوى الســـنة النبويـــة .

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / د حمدى صبح ص ٦٢ – ٦٤

فمن أين لكم تخصيص " الذكر " الوارد فى آية الحفظ بأنه القرآن الكريم ؟ فهذا تخصيص بلا دليل [١] .

ولو سلمنا أن المراد بالذكر فى الآية هو القرآن فلا نسلم أن تقديم الجار والمجرور " له " لإفادة الحصر ، لأن القرآن قد نص على أن الله عز وجل يحفظ أشياء أخرى غير القرآن فقال " وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما " وإنما قدم الجار والمجرور فى الآية لفائدة أخرى هى مناسبة آخر الآية الكريمة – آية الحفظ – لآخر الآيات الكريمة التى جاءت فى سياقها ، أى السابقة لها واللاحقة عليها " ما ننزل الملائكة إلا بالحق وما كانوا إذا منظرين ، إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ولقد أرسلنا رسلنا من قبلك فى شيع الأولين "

أضف إلى ذلك فلو سلمنا أن المراد بالذكر القرآن الكريم وأن بالآية حصرا أفاد قصر ما تكفل الله بحفظه على القرآن الكريم لكانت الآية مفيدة لحفظ السنة النبوية أيضا لأن حفظ القرآن إنما يكون بوسائل تؤدى إلى ذلك الحفظ وحفظ السنة التى هى بيان وتوضيح للقرآن الكريم فى مقدمة تلك الوسائل [٢] .

وقد تحقق هذا الحفظ للقرآن والسنة بفضل الله عز وجل ، فكما حفظ القرآن بالتواتر فقد حفظت السنة بالنقل الصحيح والتدوين فى المصنفات والمسانيد ، ووضع المقاييس والضوابط الدقيقة لقبول صحيحها ورد الدخيل عنها ، وكما أن وجود الزيف فى بعض النقود لا يبطل التعامل

---

١ ) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٦٤ – ٦٥ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٦٥ – ٦٧ .

بالنقود كلها . كذلك أمر السنة لا يترك صحيحها لوجود بعض الأحاديث الموضوعة فيها [1]

## ثانيا : ما استند من الشبه إلى السنة النبوية

**الشبهة الأولى :**

قد وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على عدم حجية السنة من ذلك :

[ أ ] ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله .

[ ب ] إن الحديث سيفشو عنى فما آتاكم يوافق القرآن فهو عنى وما أتاكم يخالف القرآن فليس عنى .

[ ج ] سيأتي ناس يحدثون عنى حديثا يضارع القرآن فأنا قلته ومن حدثكم حديثا لا يضارع القرآن فلم أقله "

وعلى ذلك فالعمل بكتاب الله تعالى لا بالسنة ، لأنها إن خالفت القرآن فلن يعمل بها وإن وافقته فالعمل به لا بها .

---

١ ) انظر : أصول الفقه للدكتور / البرى ص ٣٩ . قلت : إذا كانت النقود الزائفة قد يخفى أمرها على بعض الناس فإن الأحاديث الموضوعة قد جمعت ودونت الكتب في شأنها تسردها سردا وتبين واضعيها ، والأسباب التى دفعتهم لذلك ووضع العلامات التى يعرف بها الحديث الموضوع مما لا يستقيم معه لمدع أن يقول : إن السنة لم تحفظ . تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا إذ كيف يترك شق الوحى دون رعاية وصيانة ؟

**الجواب :**

عجيب من هؤلاء المنكرين لحجية السنة أن يستدلوا على مذهبهم بأحاديث من السنة , إذ ليس لاستدلالهم بالأحاديث معنى إلا إقرارهم بحجية السنة , وهذا إن دل فإنما يدل على أن القوم لا مبتغى لهم إلا هدم الدين , ولكن الله عز وجل يعمى بصائرهم حتى تظهر مكنونات ضمائرهم فيما يتلفظون ويخطون بأقلامهم .

ومع ذلك فإن الأحاديث التى استدلوا بها إما موضوعة أو بالغة الغاية فى الضعف لدرجة لا يصلح معها شئ للاحتجاج به , وقد عرضناها على كتاب الله فظهر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها , لأنا وجدنا فى كتاب الله قوله " وما آتاكم الرسول فخذوه "

ورغم الضعف الواضح فى سندها إلا أن ما جاء فى متونها غير مسألة العرض على كتاب الله تعالى فنحن قائلون به إذ لم نقل فيما وافق كتاب الله إلا أنه حجة , ولم نقل فيما خالف كتاب الله تعالى إلا أنه ليس حجة , بل قلنا : إن تلك المخالفة من علامات كون الحديث مكذوبا [1].

**الشبهة الثانية :**

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة وأمر بمحو ما كتبه بعض صحابته , ولو كانت حجة يجب العمل بها ما كان ذلك النهى ولا كان هذا الأمر, بل لكان صلى الله عليه وسلم قد أمر بكتابتها وما فارق الدنيا إلا بعد أن اطمأن عليها , ولو كانت حجة واجبة الاتباع ما منع أبو بكر

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ٧٣ – ٨١ .

رضى الله عنه الناس من التحديث بها , وما أمر عمر رضـــى الله عنـــه الناس بالتقليل من التحديث وما نهاهم عــن الإكثـار منــه , بـل كـانوا سيجمعونها ويدونونها كما فعلوا مع القرآن و وقد أدى عدم كتابــة الســنة إلى تناقلها بالرواية فدخلها الخطأ والنسيان والتحريف فلم يحصــل عندنــا نحن المتأخرين القطع بصدورها من النبى صلى الله عليه وسلم فاتباعــها ليس إلا اتباعا للظن [1] .

**الجواب عن هذه الشبهة من وجوه :**

[ أ ] لا ملازمة بين حجية السنة والأمر بكتابتها , وذلك لأن كونــها حجــة يقتضى المحافظة عليها و لكن الكتابة ليست هى الطريق الوحيد لذلك ,بـل إن هناك طريقين آخرين بالإضافة للكتابة يتحقق بهما الحفظ والصيانـــة , وهما : حفظ اللفظ – أو فهمه فهما صحيحا مع التعبير عنه بلفظ واضــح دقيق لا يؤدى إلى أى تغيير فيه . ومرجع هذه الطرق الثلاثة إلى طريــق واحد هو حمل العدل الثقة الشئ حتى يوصله لعدل ثقة مثله , فإن انتفــى هذا الوصف عن الواحد منها لم يكن من سبل ووسائل الحفظ والصيانـــة , وأما مع تحقق العدالة والثقة فأي طريق منها يكفى للحفظ , فـإذا أضيـف إليه غيره كان ذلك لمزيد الحفظ والصون , وإذا كان القــرآن قـد حفـظ بالحفظ والكتابة فإن السنة حفظت ابتداء بالحفظ للألفاظ أو فهمـــها فـــهما صحيحا والتعبير عنها بلفظ دقيق لا يخل بالمعنى الأصلى وطريق الكتابة ليس أفضل من غيره أو أقوى فى تحقيق الحفظ , بل إن الحفــظ للألفــاظ فوق الكتابة قوة والكتابة دونه , لا سيما بالنسبة للصحابة والتــابعين فــهم

---

١ ) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٨٢ .

عرب أميون فى الغالب . فكانوا يعتمدون على الحفظ فى كل شئ . فـــإن أضفنا إلى ذلك أنهم كانوا ينظرون إلى رواية الحديث على أنـــها واجـــب ديني يتقربون به إلى الله عز وجل ازددنا يقينا بنفي التبديل أو الخطـــأ أو الاختلاق فى نقلهم للحديث فالسنة كانت محفوظة بهذا الطريق القوى أعنى حفظ الصدور [١] .

[ ب ] لا ملازمة بين حجية الشئ ووجوب العمل به وبين الأمـــر بكتابتـــه , بدليل أن كل مسلم يقطع بوجوب العمل بالبيان النبوي للصلاة المفروضـــة مع أنه لا يوجد أمر نبوي بكتابة هذه الكيفية .

وعدم جمع الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما للسنة ليس دليلا علـــى عدم حجيتها, فلقد ثبت أن أبا بكر وزيد بن ثابت امتنعا فى أول الأمر عـــن جمع القرآن حين أشار عليهما بذلك عمر, فلو كان عـــدم الكتابـــة وعـــدم الجمع دليل عدم الحجية لكان معنى امتناعهما أنهما يريان أن القرآن ليـــس حجة والقول بأنهما كانا يريان ذلك باطل قطعا [٢]

[ ت ] وأما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة فإنـــه لا يـــدل على عدم حجيتها , لأن النهى عن كتابتها كان بالنســـبة لكتـــاب الوحـــي خاصة , أو بالنسبة للذين يكتبون السنة مع القرآن فى صحيفة واحدة حتـــى لا يختلط القرآن بالسنة , بدليل أن الرسول أباح التحديث بسنته فى نفـــس الحديث الذى نهى عن كتابتها فيه وقال : " **حدثوا عنى ولا حرج ومـــن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** " فالأمر بالتحدث بالسنة وتـــهديد من يكذب على الرسول دليل على حجيتها, وبدليل أن الرسول صلـــى الله

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ٨٤ – ٨٩ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ص ٨٩

عليه وسلم أجاز لبعض الصحابة كتابة السنة عندما لا يخشى من اختلاطها بالقرآن (١) .

روى ابن عمرو رضى الله عنهما أنه قال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شئ تسمعه من رسول الله ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج من فمي إلا الحق "

كما يمكن دفع النهى عن كتابة السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أحاديث النهى كانت أول الأمر فى الإسلام حين خيف اشتغال الصحابة بها عن القرآن واختلاط السنة بالقرآن , ثم نسخت بأحاديث الإباحة بعد ذلك حين أمن اللبس (٢) ، وهذا أقوى بدلالة حديث ابن عمرو وهو دليل على الإباحة لكتابة السنة , ويؤيد ذلك أيضا حديث " اكتبوا لأبى شاة " الذى قاله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة " فمن قتل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل { معناه أن تدفع الدية لأهل القتيل وتسمى بالعقل وإما أن يقتص من القاتل وذلك القود " فقام رجل من أهل اليمن يكنى أبا شاة فقال : اكتب لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاة " وواضح أن حديث أبى شاة كان عام الفتح وأنه كان فى أواخر أيام الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

١ ) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٤٠ .

٢ ) انظر : فتح البارى لابن حجر ج١ ص ١١٦

٣ ) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العيني ص ٨٣ – -٨٤ .

أضف إلى ذلك أن هناك فارقا بين القرآن والسنة هو أن القرآن هو المعجـزة الدالة على صدق الرسول فى أنه مبلغ عن ربه و كما أنه متعبّد بتلاوتـه ، وهذا التعبد وذلك الإعجاز يقتضيان صيانة وحفظ ألفاظه كما جاءت عـن الله عز وجل و أما السنة فأغلبها شرح وبيان لما جاء فى القرآن الكريـم ، والشرح يعتنى فيه بالمعنى مع أدائه بأي لفظ يكفى لإفهام السامع إياه ,فـإن كان نفس اللفظ الذى صيغ فيه المعنى أولا كان بها, وإن كان غـيره فـلا مانع ما دام الكل يؤدى إلى فهم السامع المعنى [١] .

[ ث ] هم النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه بكتابة السنن لكن الصحابـة أشفقوا عليه بسبب مرضه وتحسر ابن عباس على عدم الكتابة فقـال : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابـه " فلمـاذا لا يكـون المقصد من الهم بالكتابة توجيه المسلمين إلى كتابة سنة نبيهم ؟

[ ج ] ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتابا فـى الصدقات والديات والفرائض والسنن [٢] .

[ ح ] وأما منع الصحابة عن التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو فرضنا أنه ثبت فليس النهى عن ذات التحديث , لأن ذات التحديث فـرض التزم به الصحابة والامتناع عنه كتمان محرم ، بل إن النهى ينصرف إلـى كثرة التحديث الموقعة للمحدث فى الخطأ والكذب دون أن يشعر فالإكثـار مظنة للخطأ أو التحديث بما لا يعقله المحدث ولا يعيه أو التحدث بمـا لا يعيه السامع , فيعترض عليه أو يحمله على غير معناه , ومـن الصحابـة من كان يرى أن حديث " من كذب على " لم يقل فيه النبـى صلـى الله

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ٩٠ – ٩١ .

٢ ) انظر : جامع بيان العلم ج١ ص ٧١ .

عليه وسلم " متعمدا " فكان لذلك يرى أن أى مخالفة فى اللفظ لما نطق بـه الرسول متوعد عليها بالنار سواء تعمدها الراوي أو لم يتعمدها, ومن ثـم كان امتناعه عن الرواية والناظر إلى حال أبـى بكـر وعمـر وسـائر الصحابة من جهة اعتبارهم للسنة وسؤالهم بعضهم عن السنة إذا عرضت لهم قضية لا يعرفون حكمها يدرك حقيقة ما كانوا يرمون إليه فى طلبـهم من الصحابة إقلال الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم , وهـو الخشية من أن ينتشر الكذب والخطأ على رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم [١] .

كما أن الصحابة حرصوا على ألا يشغلوا الناس عن القرآن وحفظه وتدوينـه بجمع السنن وتدوينها , يوضح هذا قول عمر رضى الله عنه لقرظـة بـن كعب ومن معه حينما خرجوا مريدين العراق : إنكم تأتون بلـدة لأهلـها دوى بالقرآن كدوي النحل – أى يكثرون تلاوته قصـدا لحفظـه – فـلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن عبد البر : هذا القول من عدر إنما كان لقوم لـم يحصـوا القـرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره [٢] .

[ خ ] القول بأن عدم كتابة السنة أدى إلى تناقلها بالرواية وهو مـا يصحبـه النسيان والتحريف فاتباعها اتباع للظن مردود , لأنه قد ثبت أن كثيرا مـن السنن قد كتب فى عهد النبى وصحابته , ثم إن السـنن المحفوظـة فـى الصدور كان مئات الألوف يطبقونها فى المجتمع الإسلامى حينذاك يوميـا

---

١ ) انظر : تاريخ التشريع للشيخ الخضرى ص ٨٥ – ٨٦ / رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ٩٦ – ١٠١ .

٢ ) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج١ ص ١٢١ .

عدة مرات إن لم يكن عشرات المرات , فلا مجـــال لخطــأ أو نســيان , خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار أن أى مخالفة لها فى الواقع كانت تجعـــل الجميع يكذب صاحبها فلا مجال لتحريف أو تغيير, وأي ظن فـــى اتبـــاع التابعين السنة التى يطبقها أمام أعينهم الصحابة يوميا ما يفـــوق أضعـــاف حد التواتر الذى به يكون القطع واليقين ؟ وأي ظـــن فـــى اتبـــاع أتبـــاع التابعين السنة التى طبقها أمام أعينهم من التابعين ما يفوق تلك الأضعـــاف وهكذا ؟

وأي ظن فى شأن السنة بعد أن دونت بالسند وبتسلسل الرواة ؟ فهذا ابن عـــن أبيه عن جده , وهذا تلميذ عن شيخه عن شيخ شيخه حتى الصحابى الـــذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقد ضبطت سيرة كل الـــرواة وأحوالهم ضبطا تاما , فمن تحقق عدله وضبطه ووثق به قبلـــت روايتـــه ومن لم يكن كذلك لم تقبل روايته , وعناية المسلمين بعلم الجرح والتعديـــل لم يعرف لها فى التاريخ مثيل [1]

## ثالثا : الشبه العقلية للمشككين فى السنة

لقد أشاع هؤلاء شبها عقلية عديدة نذكر منها :

**الشبهة الأولى:**

إن أغلب السنن أخبار آحاد , وخبر الواحد لا يفيد اليقين وإنمـــا يفيـــد الظـــن فالعمل به اتباع للظن و والظن لا يغنى من الحق شيئا

---

[1] ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١١٠ - ١١١ .

**الجواب :-**

لا خلاف فى أن أغلب السنن أخبار آحاد , ولكن عـــدم العمـل بـها لذلـك والاكتفاء بالقرآن الكريم و لأنه مقطوع به لا يترتب عليه العمل بـاليقين , كما ادعى هؤلاء المشككون بل يلزم منه العمل بظن أدنى بكثير , ألا ترى أن هذا الناعق بالتشكيك فى السنة لابد وأن يعمل برأيه مع الكتاب و فـهو لا يقتصر على الكتاب ,بل يضم إليه استعمال العقل والرأي المجرد عـن هدى الوحي , وهذا ليس إلا ظنا أدنى بكثير من الظن الناشئ عما يمكـن أن يكون وحيا, وهو أخبار الآحاد , أضف إلى ذلـك أن ألفـاظ القـرآن عربية , ففهم معانيها يعتمد على معرفة المعاني التى وضعها لها العـرب , وتلك المعاني وإن تواترت فى العصور المتأخرة فإن كثـيرا منـها فـى الغالب أحادى الأصل نقله فرد واحد أو استنبطه من بيت شعر, ونقلة اللغة هؤلاء أدنى بكثير من نقلة الدين والسنة ,فالظن الناشئ من أخبارهم أدنـى من الظن الناشئ عن أخبار نقلة السنة , فالعقل المجرد عن الهوى يطالبنـا بالرجوع فى فهم القرآن إلى ما نقله الصحابة , وهم عـرب عـن النبـى صلى الله عليه وسلم , وهم أولى من الرجوع إلى غيرهم من العرب الذين كانوا يقولون أشعارهم وهم سكارى فى مجالس النساء والولدان واللـهو [1] ثم إن المقطوع به أن تلك الأخبار كان المسلمون يطبقونها فى مجتمعـهم الإسلامى , بل إن بعض السنن كان يتكرر تطبيقه فى اليوم الواحـد عـدة

١ ) انظر : حجية السنة للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ص ٤١٦ – ٤١٨ .

مرات وهذا التطبيق على أيدي مئات الألوف آنذاك تصديق لما بلغنا في صورة خبر آحاد فكيف لا يفيدنا هذا الخبر القطع واليقين ؟

والإجماع قائم على أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم , لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه , وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول [١] .

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد يفيد القطع إذا كان معه قرينة , ولا قرينة على صدقه أقوى من تطبيق مجتمع المسلمين بكامله له وذمهم من يخالفه .

على أن الظن الذى ذم القرآن الكريم اتباعه كما فى قوله تعالى " إن يتبعون إلا الظن " محمول على الظن المستفاد من غير الأخبار أو الظن المقابل للعلم المتيقن .

قال إمام الحرمين : مضمون الآية النهى عن اقتفاء الظنون من غير ضبط متأيد بمراسم الشرع ... أ . هـ [٢] والقرآن الكريم نفسه الذى ذم اتباع الظن نرى فيه أن الله عز وجل اكتفى من قوم بظنهم لقاء ربهم ورجوعهم إليه وسماهم خاشعين فقال سبحانه " وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون " فهذا الظن ظن قريب من اليقين بدليل نفعه أصحابه والقول بأن المراد بالظن فى تلك الآيات اليقين قول بلا دليل , كما أنه لا وجه للعدول عن التعبير باليقين إلى التعبير بالظن وإرادة اليقين [٣] .

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١١٨ – ١٢٦ .

٢ ) انظر : البرهان للجوينى ج١ ص ٦٠٥ .

٣ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١٢٥ .

**الشبهة الثانية :** الأحاديث دخلها الكذب والوضع , ولا جدوى مما فعله العلماء فى فحص الأحاديث لتمييز الصحيح من الموضوع , لأن الاطلاع على ما فى النفوس عسير , ولأن جهودهم انصرفت إلى نقد السند دون المتن ,فلم يتميز الحق من الباطل , ولا يعقل أن يبنى الدين على أمر لا يتميز حقه من باطله .

**الجواب من وجهين :**

[ أ ] ثبت أن الصحابة الكرام كانوا يحرصون على الجلوس إلى النبى صلى الله عليه وسلم لسماع السنة , ومن لم يمكنه طلب المعاش من المداومة على الجلوس إليه تناوب مع غيره الجلوس إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما كان يفعل عمر بن الخطاب مع جار له [1] .

وكان الواحد منهم إذا بلغه حديث عن رجل سمع من النبى صلى الله عليه وسلم رحل إليه حتى يتثبت من سماعه كما فعل أبو أيوب الأنصارى حين رحل إلى عقبة بن عامر الجهنى فى مصر ليسمع منه حديث الستر على المسلم , ووقع مثل ذلك لغيره كثيرا [2] فما كانوا يقبلون حديثا إلا بعد التثبت من الراوي والمروى ، وكما حرصوا على السماع والعلم حرصوا على التبليغ لمن بعدهم , لأنهم علموا أنها دين يجب تبليغه للناس " ليبلغ الشاهد منكم الغائب " وسمعوا الوعيد الشديد لمن يكتمون ما أنزل

---

١ ) انظر : فتح البارى ج١ ص ٢٢٣ .

٢ ) انظر : المرجع السابق ج١ ص ٢٠٩ .

الشاهد منكم الغائب " وسمعوا الوعيد الشديد لمن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى , ثم إنهم كانوا أبعد الناس عن الكذب ,كيف وقد سمعوا نبيهم يقول لهم : من كذب متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [١] ؟. وسار التابعون من بعدهم على ذات النهج , إذ السنة فى نظرهم دين , ولذا لم يسمعوها ولم يأخذوها إلا من العدول الحفظة الثقات يقول ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [٢] .

وقد تنبه المسلمون إلى خطر الوضع منذ البداية , فقد كان هناك – عند ظهوره – بقية صالحة من الصحابة , فتكاتف معها عدد عظيم من صالحي التابعين لحفظ السنة النبوية من دس الوضاعين وتحريف المبطلين , بل إن ظهور الوضاعين كان له أثر إيجابي عكس الله تعالى به هدف الوضاعين هو شحذ همم المسلمين إلى تدوين السنة وابتكار علوم لصيانتها وتنقيتها ومنع أى تلاعب فيها فى المستقبل قال ابن شهاب الزهري : لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثا ولا أذنت فى كتابته .

وقيض الله عز وجل للسنة أناسا أمناء مخلصين صادقين عرفوا بالتثبت والتحري والحرص على الأخذ من أفواه المشايخ فأفنوا أعمارهم فى الذب عنها وتمييز صحيحها من سقيمها , ووجهوا جهودهم إلى فحص ونقد المتن والسند حتى نقوها من كل دخيل وموضوع , فبالنسبة للسند نقدوه بمنهج علمي دقيق ووضعوا له علم الجرح والتعديل وألفوا المصنفات الكثيرة فى الرواة , فكتب بعضهم فى الثقات , وبعضهم فى الضعفاء ,

---

١ ) انظر : فتح البارى ج١ ص ٢٤١ .

٢ ) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ٨٤ .

حتى صاروا معروفين للكافة من طلاب العلم . وكي تـدرك أن الميزان الـذى كـانوا يزنـون بـه الرجـال هـو العدالـة والضبـط اقـرأ قول زيد بن أبى أنيسة : لا تأخذوا عن أخي [١] ولم يعرف عن أمة مـن أمم الأرض مثل ذلك ومن ثم قيل : إن الإسـناد مـن خصـائص هـذه الأمة [٢] .

وكما كان نقد الرواة كان نقد المتن من ناحية اضطرابه أو إعلاله أو شـذوذه أو نكارته . وما حدث فيه من غلط أو إدراج أو قلب أو غير ذلـك مـن العلل التى اهتموا ببحثها ولم يتركوا شيئا من الأحاديث إلا وبينوا درجتـه ومنزلته من حيث القبول والرد . وسجلوا ذلك كله فى علم خاص سـموه " علم مصطلح الحديث " وألف العلماء الكتب التى تسهل علـى علمـاء أى عصر معرفة درجة كل حديث ولعل خير شاهد على اهتمامهم بنقد المتـن ما ذكروه من أمارات يستدل بها على وضع الحديـث . ومنـها مخالفتـه للحس والمشاهدة أو لصريح القرآن أو السنة المتواترة أو إجماع الأمـة أو ركاكة لفظه أو معناه أو اشتماله على مبالغات أو مجازفات يقطـع العقـل بأنها لا تصدر من عاقل مع عدم احتماله التأويل المقبول . فادعاء منكـري السنة أن السلف اهتموا بالأسانيد ولم يهتموا بالمتون زعم باطل [٣] .

[ ب ] صحيح أن الاطلاع على ما فى النفوس قد يكون عسيرا . لكن ذلك إنما يكون فى موقف واحد للشخص . أما حينما يتعلق الأمـر بدراسـة حيـاة الشخص من جميع جوانبها دراسة لا تدع زيادة لمسـتزيد ، ألا تـرى أن

---

١ ) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص ١٢١ .
٢ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١٢٧ – ١٣٢ .
٣ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١٣١ – ١٣٢ .

العلماء كانوا يتوقفون عن قبول رواية الشخص لمجرد موقف واحد وقع منه أو كلمة نطق بها لسانه دل أو دلت على ما فى نفسه . ومن المستحيل أن يكذب الشخص على كل الناس فى كل الأوقات , قال الدكتور/ عبد الحليم محمود رحمه الله : لقد بحثوا عن ميلادهم وعن وفاتهم وعن أخلاقهم وعن غفلاتهم وسهوهم أو يقظتهم وصحوهم وعن ذاكرتهم وضبطهم . لقد بحثوا عن كل ما يتصل بهم فى ألفاظهم التى ينطقون بها وفى سلوكهم الذى يسيرون عليه وفى سمعتهم من ناحية الوقار والخفة وفى أهوائهم ومشاربهم ونزعاتهم وفى ميولهم على وجه العموم [١] .

## الشبهة الثالثة :

الأحاديث النبوية ليست لمن جاءوا بعد عصر النبوة , وإنما هى خاصة بمن عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم , فما بينته السنة للعرب فى زمن النبوة لا يصلح لجميع الأمم فى الأوقات المختلفة , لأنه بيان تطبيقي روعيت فيه أعراف عصره فكان موقوتا ينتهي بانتهائه [٢]

## الجواب من وجوه :

[ أ ] ما قول القائلين بذلك فى قوله تعالى " لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة " وقوله " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقوله " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني " هل هى خطاب لكل من آمن فى أى عصر أم أنها خاصة بمن عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فإن

١ ) انظر : السنة الشريفة ومكانتها فى الإسلام د / عبد الحليم محمود ص ٣٩ – ٤٠ .

٢ ) انظر : مجلة المنار – المجلد التاسع ص ٥١٧ .

اختاروا عمومها لزمهم الرجوع عن شبهتهم , وإن قالوا : خاصة بـــهم ,
فلا كلام لنا معهم ,لأن من كفر بالقرآن لا نكلمه فى حجية سنة خير الأنام
[ ب ] القائلون بخصوصية الأحاديث بمعاصري النبى صلى الله عليه وســلم
يلزمهم تخصيص ما جاء من النصوص عاما وتقييد ما جاء منــها مطلقــا
دون أن يكون هناك دليل على ذلك وتقييد المطلق وتخصيص العــام بــلا
دليل أمران ممنوعان [١] .
[ ت ] عدم تحكيم السنة فى قضايا العصر يلزم عليه تحكيم الرأى فيها , ممــا
يؤدى إلى الفوضى التشريعية الناشئة من تعدد الآراء بتعدد أفراد المجتمــع
ما دام لم يعد هناك مرجع يركن إليه , بل يلزم عليه أن يــتردد الشــخص
نفسه بين الحين والحين , فيحل اليوم شيئا ويحرمه غدا , ثم يحله بعد غــد
, وهكذا وهذا هو الضلال الذى حذرنا سلفنا منه , فقد قال عمر رضــى الله
عنه :" إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء الســنن أعيتــهم الأحــاديث أن
يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا " [٢] .

**الشبهة الرابعة :**

ميز جميع أهل المذاهب بين أمر الله تعالى وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم
أو بين الواجب والسنة , وهذا إقرار بالفرق الهائل بين الكتاب والسنة [٣]

**الجواب :** لو كلف هؤلاء أنفسهم مؤونة النظر فى على أصول الفقه لوجــدوا
– حين ينظرون فى مباحث الأمر عند الأصوليين – أنه ليس هناك تفرقــة
بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه , وأما التمييز بين الواجــب

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١٤٥ .
٢ ) انظر : جامع بيان العلم لابن عبد البر ج٢ ص ١٣٥ .
٣ ) انظر : مجلة المنار – المجلد التاسع ص ١٥٧ .

والسنة فهو حق ولكنه ليس راجعا إلى أن ما جاء فى الكتاب فهو واجب وما جاء فى السنة فهو سنة . كلا . كلا . إذ لم يقل بهذا أحد ولا فهمه أحد , وإنما الفرض والواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما , سواء ورد فى القرآن أم كان وروده فى السنة .

والسنة هى ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم سواء أيضا كان وروده فى الكتاب أم كان فى السنة [١] .

**الشبهة الخامسة :**

إن بعض الصحابة كأبي هريرة أكثر من التحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بلغت مروياته أكثر من خمسة آلاف حديث , وتلك الكثرة لا تتناسب مع المدة الزمنية التى صحب فيها النبى صلى الله عليه وسلم[٢]

**الجواب من عدة وجوه :**

[ أ ] إن المدة الزمنية التى صحب فيها أبو هريرة نبيه صلى الله عليه وسلم , وهى أربع سنوات ليست بالشيء اليسير أو الهين القليل , وليست كأي أربع سنوات غيرها فهذه المدة فى الحقيقة تساوى أكثر من واقعها الزمني بكثير ، ألا ترى أن مدة الرسالة التى غيرت وجه الحياة ونظمت أحوالها إلى يوم القيامة لم تصل إلى ربع قرن من الزمان ؟ .

[ ب ] لا ينكر عاقل أن الناس يختلفون فى القدرة على الحفظ والفهم وعدم النسيان , فمن الناس من يبلغ الغاية فى ذلك كما هو مشاهد فى كل زمان ومكان , فما الذى يمنع من أن يكون أبو هريرة من هذا النوع من الناس ؟

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين لحجية السنة د / حمدى صبح ص ١٤٩ – ١٥٠ .

٢ )انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٥ .

خاصة إذا علمنا أنه سأل الله تعالى علما لا ينسى وأمن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم على دعائه .

[ ت ] تميز أبو هريرة بالتفرغ لطلب العلم لا يشغله أهل ولا مال , كما أنـــه لازم النبى صلى الله عليه وسلم ملازمة تكاد أن تكون تامة , يدور معـــه حيث دار مكتفيا من الحياة بشبع بطنه (١) فكان بسبب تلك الملازمة يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يسمع غيره من الصحابة ويحفظ مـــا لا يحفظون , وكانت السنون القليلة التى عاشها أبو هريرة كالسنين الكثـيرة من صحبة غيره ممن كانوا يشغلهم تجارة أو حرث . وقد شهد له بـالحفظ من عاصروه ممن لا يكذبهم إلا كذاب , قال ابن عمر رضى الله عنـــهما لأبى هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه . وقال طلحة رضى الله عنه : لا شك أنه سمع من رسول الله ما لا نسـمع وذلك أنه كان مسكينا لا شئ له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

[ ث ] إن عدالة الصحابة مجمع عليها بين المسلمين استنادا إلى تعديل القـرآن لهم " كنتم خير أمة أخرجت للناس " واتفق المفسرون علـــى أنـها واردة فيهم , ولا يتصور من العدل أن يقول على رســول الله صلـــى الله عليـــه وسلم شيئا لم يقله ، وكيف يستقيم ذلك من أناس تركـــوا الأهـل والديـــار والأوطان هجرة لله ورسوله , ثم جهادا فى سبيل الله باذلين الروح والمال, ثم يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

[ ج ] إن أكثر الأحاديث المروية عن أبى هريرة لا تتجاوز السطر الواحـد أو السطرين , فكل ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه لو كتبه الإنسان فإنـــه

---

١ ) انظر : فتح البارى لابن حجر ج١ ص ٢٥٨ .

٢ ) انظر : فتح البارى ج١ ص ٢٥٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبى ج١ ص ٣٦ .

لن يعدو مائتي ورقة ولو قسمنا أيام السنوات الأربع التى صحب فيها النبى صلى الله عليه وسلم وهى " ١٤٦٠ " يوما على تلك الأحاديث لعلمنا أن أبا هريرة حفظ ما يملأ الورقة الواحدة فى أكثر من سبعة أيام فأي كثرة يزعمون ؟على أن هذا الرقم الذى ذكرناه للأحاديث التى رواها أبو هريرة يتضمن سائر مروياته بالنظر إلى تكرار الأسانيد . أما إذا نظرنا إلى متن الحديث دون نظر إلى أسانيده المتكررة فإن أحاديث أبى هريرة المثبتة فى مسند الإمام أحمد والكتب الستة لا تتجاوز ربع هذا العدد إلا بقليل . إذ أن عدد الأحاديث بعد حذف المكرر هو " ١٣٣٦ " حديثا . وهو عدد يقل عن عدد الأيام التى قضاها فى صحبة نبيه صلى الله عليه وسلم [١] .

[ ح ] لقد اتفق أئمة الفقه الإسلامى ومنهم الأئمة الأربعة المشهورون وحفاظ الحديث على الاحتجاج بما صح من حديث أبى هريرة . مع أنهم الأعلم من أصحاب هذه الشبهة بأبي هريرة وبكل ما رواه . وما قيل فيه ومع ذلك فلم يروا شيئا من هذا قادحا فى عدالته [٢] .

**هل جميع ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم يلزم اتباعه فيه ؟**

بعد أن بينا حجية السنة وقمنا بالرد على شبه المشككين فى هذه الحجية سنتعرض لهذا التساؤل : هل كل ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم له هذا المقام ؟ أى مقام لزوم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي ؟

---

١ ) انظر : رد شبه المنكرين د / حمدى صبح ص ١٥٤ – ١٥٦ .

٢ ) انظر : الباعث الحثيث ص ١٨٢ ، تاريخ التشريع للخضرى ص ١٠٢ .

كي يتضح لنا الجواب عن هذا السؤال , فإنه يلزمنا أن نتكلم عن أنواع السنة من حيث ماهيتها , ومن حيث ورودها إلينا , ومن حيث قطعية ثبوتها ودلالتها على الأحكام .

## التقسيم الأول : أنواع السنة من حيث ماهيتها

السنة من حيث ماهيتها أى ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية .

**أولا : السنة القولية** : وهى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التى قالها فى مناسبات مختلفة وأغراض شتى , وهى التى يطلق عليها اسم الحديث عادة ,فإذا أطلق هذا الاسم تبادر إلى الفهم : أن المقصود به السنة القولية , فهى بهذا الاعتبار مرادفة للفظ " الحديث " ويكون الأخير أخص من السنة بمعناها العام , ومع هذا فإن بعض العلماء يجعل معنى الحديث " ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ,أى ما نسب إليه من قول أو فعل أو تقرير وبهذا المعنى يكون لفظ الحديث مرادفا للفظ السنة بمعناها العام , وبهذا الاعتبار سمى الإمام البخاري كتابه الشهير " بالصحيح من الحديث " مع أنه اشتمل على ما نسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات [1] .

**والسنة القولية** كثيرة جدا منها " لا ضرر ولا ضرار " و " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " وأقوال النبى صلى الله عليه وسلم إنما تكون مصدرا للتشريع إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها , أما إذا كانت في

---

١ ) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٦٤ .

أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع ولا مبنية على الوحي فلا تكـــون دليلا من أدلة الأحكام ولا مصدرا تستنبط منه الأحكام الشرعية . ولا يلزم اتباعها . ومن ذلك : ما روى أنه عليه السلام رأى قوما يؤبرون النخـــل فأشار عليهم بتركه . ففسد الثمر. فقال لهم : أبروا . أنتـــم أعلـم بـــأمور دنياكم " [١] . فهذا القول منه صلى الله عليه وسلم ينطـــق صراحـــة بـــأن أقواله التي ترجع إلى الخبرة والتجربة ولم يكن مصدرها الوحي الســماوي لا يجب الاقتداء بها . والناس أدرى بأحوالهم ومجريات أمورهم . ولا يفيد هذا الحديث نفى الحجية عن السنة المتعلقة بأمور الدنيا كلها وتنظيم شـئون المجتمع وحياة الناس فيه . فهذا الفهم معـــارض بـــالنصوص والأصـــول الداعية إلى وجوب طاعة الله ورسوله والرجوع إلى حكمه فيما ينشأ مـــن خلاف . وتنحصر أمور الدنيا التي لا تجب فيها الطاعة – كما سنشير بعد قليل – في هذه الممارسات التي لا تتعلق بتنظيـــم أحـــوال المجتمـــع ولا بشئون التشريع [٢] .

**ثانيا : السنة الفعلية** : الرسول صلى الله عليه وسلم إنسان كسائر النـــاس اصطفاه الله رب العالمين للناس كافة مبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنـــه وسراجا منيرا . فنظرا لكونه إنسانا كان لابد أن تصدر منه أفعال تدفعـــه إليها الجبلة البشرية والطبيعة الإنسانية . ونظرا لكونه رسولا كان لابـد أن تصدر منه أفعال يوحي بها إليه ربه . فالأفعال الجبلية لا تعتبر تشـــريعا .

---

١ ) انظر : المرجع السابق ذاته . والتأبير يعنى التلقيح . وهو أن يؤخذ شـئ مـن طلـع ذكور النخل ويوضع بين طلع الإناث وقت تفتحه وانشقاقه فيكون ذلك سببا في انعقـاد الثمر وصلاحه .

٢ ) انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٥٣ .

ولا يجب على الناس الاقتداء بها . والأفعال الموحى بها منها مـــا يعتــبر تشريعا يجب على الناس أن يتبعوا الرسول فيها . ومنـــها مـــا لا يعتــبر تشريعا وهى الأفعال التى أوحى الله بها لرسوله وجعلها له خاصة [١] .

**ما لا يعتبر تشريعا من أفعاله صلى الله عليه وسلم :**

[ ١ ] ما وقع منه عليه السلام من أفعال جبليـــة كالقيـــام والقعـــود والأكـــل والشرب ونحوه . فالعمل به مباح بالنسبة إليه وإلى أمته ولا يلـــزم فيـــها التأسي والاقتداء . لأنها صدرت عن الرســـول صلـــى الله عليـــه وســـلم باعتباره بشرا وليس باعتباره رسولا يجب اتباعه فيها . ومع هذا فـــإن من الصحابة من كان يحرص على التأسي برسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم فى هذه الأمور ومتابعته فيها كعبد الله بن عمر. وقـــد نقلـــت كتـــب السنة حرصه الشديد على هذه المتابعة [٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أنواع الأفعال الجبليـــة كاتخـــاذ أنـــواع المـــآكل والمشارب والمفارش والمساكن مما قد يفعل بعضه ويترك بعضـــه ليـــس حجة . بحيث يجب علينا أن نفعل مثل ما فعل . ولا أنه يندب لنا مثل ذلـــك . ولكن فعله يدل على الإباحة له . لأنه لو كان محرما لم يفعله ويدل فعلـــه على الإباحة لنا كذلك ما لم يعلم أن ذلك الفعل خاص به . ويكـــون فعلـــه أيضا حجة إن أرشدنا بفعله إلى هيئة فى ذلك الفعل كصفة شربه وطريقـــة أكله [٣] .

---

١ ) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٢ .

٢ ) انظر : أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٧٦ ، تاريخ التشريع د / عبد العظيـــم شرف الدين ص ٢٦١ .

٣ ) انظر : الواضح فى أصول الفقه د / عمر الأشقر ص ٩٧ .

[ ٢ ] الأفعال التى تصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخبرة والتجربة فى الشئون الدنيوية كالأفعال الخاصة بالتجارة والزراعة والحرب ، وهذه لا يجب على الناس أن يقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، لأن مصدرها لم يكن الوحي السماوي وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه لا يعتبر هذه الأفعال تشريعا ، فانظر إليه وقد أراد فى غزوة بدر أن ينزل الجيش فى مكان معين فقال له بعض الصحابة : أهذا منزل أنزلكه الله إياه أم هو الحرب والرأي والمكيدة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هو الحرب والرأي والمكيدة ، فقال الصحابى : لا يصلح هذا منزلا ، وأشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بنزول الجيش فى مكان آخر ، وفعلا تم ما أشار به ونفذ له الرسول رغبته [1] .

وليس من السنة التشريعية كذلك تصرفه بالقضاء والحكم بين المسلمين، ذلك أنه كان يقضى بين المتنازعين بمقتضى وسائل الإثبات وظروف المتقاضين فى وقائع خاصة ليس لها طابع العموم ، فمن كان له على آخر حق وأنكره وله بينة على ذلك الحق ، فليس له أن يأخذه بنفسه ،بناء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة ، وإنما عليه أن يتقيد بحكم الحاكم له بذلك (٢)

---

١) انظر : أصول الفقه د / البرديسى ص ٢١٢ قلت : لو كان كل ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من أفعال تشريعا واجب الاتباع ما سأله الصحابى هذا السؤال أصلا .

٢) انظر : أصول الفقه د / زكى الدين شعبان ص ٧٧ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٥٤ .

" فائدة "

**والفرق بين أمور الدين وأمور الدنيا أن الأولى ترجع إلى تنظيم** العلاقات والسلوك من الأحكام العملية والآداب العامة والخاصة ونحوها ، وأما أمور الدنيا فإنها ترجع إلى قواعد العلم والبحث والتجربة من أمور الصناعات والزراعات ونجاحها وتقدمها وما إلى ، ذلك والجانب الديني فيها لا يتعلق إلا بالنية والإخلاص والإحسان فيها وقصد الخير والمصلحة منها ابتغاء وجه الله [1] .

[ ٣ ] الأفعال التى تصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى الوحي السماوي ، ولكن الدليل الشرعي دل على اختصاصه ، بها كتزوجه بأكثر من أربع ، والوصال فى الصوم ، ووجوب التهجد بالليل ، فهذه الأفعال لا تفيد تشريعاً للأمة رغم نزول الوحي ، بها لوجود الدليل الدال على اختصاص الرسول بها ، فهذه لا يشارك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أحد ، ولا يقتدي به فيها أحد [2] .

**حجية ترك النبى صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال**

**الترك على نوعين :**

**الأول : ترك عدمي صرف** ، كالأمور التى لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم لغيبته عنها أو غفلته عنها ، فهذا لا دلالة له فى غير باب العبادات على شئ من الأحكام .

---

[1]) انظر : أصول الفقه د / البرى وقال : قد قضت الحكمة الإلهية بوقوع حادثة عدم تأبير النخل على هذه الصورة ، لتكون دليلاً عملياً يبين للمسلمين الفرق الواضح بين علوم الدين التى تتلقى من وحي السماء وعلوم الدنيا التى فتح فيها المجال الواسع أمام عقولهم وبحوثهم وتجاربهم أ . هـ .

[2]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٣ .

**مثال ذلك :** أنه لم يركب سيارة ولا طائرة ولم يشترك فى شركة مســـاهمة، ولم يأكل لحم حيوان من الحيوانات التى بالمنطقة المتجمدة ، وأمــا فــى العبادات فما ترك بيان مشروعيته فليس بمشروع . لا من أجل أن الــترك العدمي حجة ، بل لأن الأصل فى العبادات عدم المشروعية ما لم تبيــن شرعاً .

**الثانى :** ترك إيجابي ويعبر عنه العلماء ب " الكف " أو " الامتنــاع " بــأن يكون الشئ أمامه وهو مظنة أن يفعله فلا يفعله وخاصة إذا أظهر النفــور منه ، وهذا النوع هو الذى له دلالة على الأحكام .

**" دلالة الترك "**

إن علم سبب الترك فالحكم واضح ونضرب له بمثالين :

**المثال الأول :** فى العبادات : فقد ترك النبى صلى الله عليــه وسـلم القـيام بالصحابة فى رمضان [١] . ثم بين السبب ، وهو خشيته أن يفرض عليــهم ، فالاستحباب فى هذا واضح ، لزوال سبب الترك بوفاته .

**المثال الثانى :** فى العبادات : تقديم الضب بين يديه ، فترك أن يأكل منــه ، ثم بين السبب ، وهو أنه يعافه [٢]. فهذا الترك لا يدل على تحريــم لحـم الضب ، ولا على كراهته شرعاً .

وإن لم يعلم السبب فالأصل فى حقنا الامتناع فى الفعل العادي وأمــا الفعـل العادي ، فلا يجب علينا الامتناع ولا يندب [٣] .

---

[١] الحديث رواه البخاري فى كتاب التهجد .

[٢] الحديث رواه البخاري فى كتاب الأطعمة .

[٣] انظر : الواضح فى أصول الفقه د / عمر الأشقر ص ٩٩ – ١٠٠ .

## الأفعال التى تعتبر تشريعاً

الأصل أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقـــوال وأفعـــال وتقريرات يكون حجة ومصدراً للتشريع , للأدلة الكثيرة التى تـــدل علـــى ذلك , ويستثنى من هذه القاعدة الأفعال التى بيناها قبل قليل , وبناء علـــى هذا فإن الأفعال التى تعتبر تشريعاً تتضمن ما يلي :

[ ١ ] الفعل الذى عرف كونه بياناً لنص مجمل جاء فى القرآن , فبيانه تشـريع للأمة ويثبت الحكم فى حقنا , ويكون حكم الفعل الذى صدر منه فى هـــذه الحالة كحكم النص الذى بينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما [١]

ويعرف كون الفعل بياناً بصريح القول كقوله صلى الله عليه وســـلم " صلـــوا كما رأيتموني أصلى " بياناً لقوله تعالى " وأقيموا الصلاة " وهو لم يبيـــن عدد ركعات الصلاة ولا شروطها ولا أركانها ولا مبطلاتها ، أو " خـذوا عنى مناسككم " بياناً لقوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من اســـتطاع إليه سبيلاً " .

وقد يعرف كون الفعل بياناً بقرينة الحال كقطع يد السارق من الكوع بيانـــاً لقوله تعالى " فاقطعوا أيديهما " وكتيممه إلى المرفقين بياناً لقوله تعالى " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " [٢] .

[ ٢ ] الأفعال التى صدرت من الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداء وعلمـــت صفتها الشرعية من الوجوب أو الندب أو الإباحة , وهذه حجـــة يتأســـى المسلمون ويقتدون به صلى الله عليه وسلم فيها , تنفيذاً لقوله تعالى

---

[١] انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٦٦ .

[٢] انظر : تاريخ التشريع د / عبد العظيم شرف الدين ص ٢٦١ .

" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخـــر "
والتأسي هو : أن نفعل مثل ما يفعل على الوجه الذى فعله لأجل الاقتــداء به [١] .

فأما الأفعال التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم ابتداء ولــم تعلــم صفتــها الشرعية من الوجوب والندب والإباحة , فإن ظهر في الفعل قصد القربـــة كان الفعل مستحباً , مثل صلاة ركعتين لم يواظب عليهما النبي صلـــى الله عليه وسلم . وإن لم يظهر قصد القربة كالبيع والمزارعـــة كـــان الفعـــل مباحاً , لأن الإباحة هي القدر المتيقن به , إذ أنه لا يفعل المحـــرم , فـــلا يثبت ما يزيد على الإباحة إلا بدليل ولا دليل [٢] .

**ثالثاً : السنة التقريرية :**

ذكرنا أن التقرير يعني السكوت عن إنكار فعل أو قول صدر في حضرتـــه أو في غيبته وعلم به , فهذا السكوت يدل على جواز الفعـــل وإباحتـــه , لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل أو منكر , وإلا لاعتـــبر سكوته عن الإنكار تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة , وهو محـــال ومثـــل السكوت في الدلالة على جواز الفعل استبشاره صلى الله عليه وسلم بـــه أو إظهار رضاه عنه أو استحسانه ل .ه بل هذا الرضـــا أو الاستحســـان أظهر في الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته ويلاحظ هنا أن إباحة الفعل المستفادة من سكوته صلى الله عليه وسلم لا تعني أن الفعل لا يكون إلا جائزاً فقط , فقد يكون الفعل واجباً , بدليل آخر أما مجـــرد الســـكوت

---

[١]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٢٣٧ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسي ص ٢١٤ .

[٢]) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

فإنه لا يفيد أكثر من إباحة الفعل . وقد يستفيد الفعل صفة الوجوب أو الندب من دليل آخر [١] .

## التقسيم الثانى : أنواع السنة من حيث وصولها إلينا

تنقسم السنة من حيث روايتها ووصولها إلينا إلى سنة متصلة وسنة غير متصلة :

**فالمتصلة** هى ما ذكر فيها الرواة من أول السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسقط من رواتها أحد .

**وغير المتصلة** هى التى سقط من سندها راو أو أكثر [٢].

## أقسام السنة المتصلة السند

تنقسم السنة المتصلة السند إلى سنة متواترة وسنة غير متواترة . وقسمها الحنفية إلى متواترة . ومشهورة . وآحادية .

**أولاً السنة المتواترة :** هى ما نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة يمتنع عادة تواطؤه على الكذب . ثم رواها عن هذا الجمع جمع مثله من التابعين ,ثم نقلها عن هؤلاء جمع مثلهم من تابعى التابعين . ورواها عن هذا الجمع جمع مثله حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على كذب من مبدأ التلقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الوصول إلينا [٣] .

---

[١]) انظر : الأحكام لابن حزم ج٢ ص ٦ وأيضاً : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٨ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٦٧ .

[٢]) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ٧٨ .

[٣]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤١ ، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ البرديسى ص ١٩٨ .

**ويتضح من تعريف المتواتر وجوب استجماع الشروط الثلاثة التالية :**

١ – **كون الرواة جمعاً كثيراً** يؤمن عدم اتفاقهم على الكذب أو الخطأ . أما لو كان الجمع قليلاً. بحيث يحتمل التقاؤهم معاً وتعرضهم للخطأ أو النسيان . فلا يعد هذا من التواتر [١] .

ولا **يتقيد الجمع** فى التواتر بعدد معين والعبرة بأمن إمكان الخطأ أو الكذب وذلك بأن يتفق عدد من الرواة على رواية شئ معين مع اختلاف مقارهم وأنسابهم وبيئاتهم . فهذا يورث نوعاً من اليقين بأنهم لابد قد سمعوا هذا الذى يروونه .

[ ٢ ] الاستناد إلى الحس والمشاهدة كالسمع والرؤية . أما لو كان ما يروونه مستنداً إلى التفكير العقلي فلا يعد هذا من قبيل التواتر . **وهذا هو الذى يفرق بين الإجماع والتواتر** ، ذلك أن الإجماع اجتهاد يلتقي فيه رأى العلماء على أمر معين مع استنادهم فى هذا الاجتهاد إلى نص شرعى هو مستند الإجماع . على حين أن التواتر عبارة عن نقل أمر مسموع أو مشاهد بالعين مع تعدد الناقلين لهذا الأمر على نحو لا يحتمل اتفاق الناقلين على الكذب أو الخطأ .

---

[١] اختلف العلماء فى أقل عدد يتحقق به التواتر فقال بعضهم : أقل خمسة لأن الأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين وقال آخرون : أقل ذلك اثنا عشر كعدد نقباء بنى إسرائيل الوارد فى قوله تعالى " وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً " وقال غيرهم : أقله عشرون تمسكاً بقوله تعالى " وإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " ومنهم من قال : أربعون أخذاً من عدد أهل الجمعة ومنهم من قال : سبعون أخذاً من قوله تعالى " واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا " والمختار أن أقل عدد يتحقق به التواتر غير معروف . فإننا لا نعرف العدد الذى حصل معرفتنا بوجود مكة وبغداد وغيرهما . ولو كلفنا أنفسنا ذلك عند توارد المخبرين بأمر من الأمور لم نجد إليه سبيلاً عادة . انظر : الإحكام للآمدى ج٢ ص ١٤٠ وأيضاً : أصول الفقه د / البرى ص ٤٤

[ ٣ ] توافر التواتر فى الطبقات كلها , فلو توافر التواتر فى طبقة الصحابة ولم يتوافر فى التابعين ,ثم توافر بعد ذلك فى طبقة تابعى التابعين لم يعتبر هذا من التواتر [١] .

## أنواع السنة المتواترة

السنة المتواترة قد تكون قولية وقد تكون فعلية , والأولى قليلة والثانية كثيرة , ومن هذا القسم الثانى – أى السنة المتواترة الفعلية – السنن العملية فى أداء الصلاة وفى الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين التى تلقاها المسلمون عن رسول الله بالمشاهدة أو السماع جموعاً عن جموع من غير اختلاف فى عصر عن عصر أو قطر عن قطر [٢] .

**وأما السنة المتواترة القولية فهى نوعان :**

**الأول :** ما تواتر لفظه مثل قوله صلى الله عليه وسلم " من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "

**والنوع الثانى :** وهو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه , أى ما تختلف ألفاظ الرواة فيه ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد فى جميع الروايات , فما يرويه بعض أفراد الجمع الراوي مختلف مع ما يرويه الآخر فى اللفظ و ولكنه متفق فى المعنى أو فى قدر مشترك بين كل الروايات , ولا يلزم فى هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حد التواتر ولكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حد التواتر باعتبار مجموع الروايات .

---

[١] انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٤٣ – ١٤٤ .

[٢] انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤١ ، أصول الفقه د / زيدان ص ١٦٩ .

**ومثال هذا النوع** : أحاديث رفع اليدين فى الدعاء و والأحاديث التى تشترط التعمد لإيجاب القصاص , وكون الأعمال مبناها النية وأن اعتبارها بها , فهذا المعنى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بصورة متواترة , إذ وردت به أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر فى دلالتها على هذا المعنى , وإن كان كل خبر لم يبلغ بنفسه حد التواتر **فمن هذا** : الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وقوله صلى الله عليه وسلم " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " وحديث " رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته " وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العمل إنما يكون بالنية , فهذا المعنى تواتر عن النبى عليه الصلاة والسلام , إذ جاء فى أخبار كثيرة أجمعت على هذا المعنى وإن اختلفت الألفاظ وتنوعت القضايا [١] .

## ما تفيده السنة المتواترة

**قال جمهور العلماء** : إن الحديث المتواتر يوجب العلم اليقيني الضروري كالعلم الناشئ من العيان .

**وقد احتجوا لذلك** بأن الناس قد تواضعوا على ذلك بمقتضى فطرهم فإن الناس يعرفون آباءهم بالعيان و ويعرفون بالتواتر نشأتهم صغاراً ثم صيرورتهم كباراً , كما يرون ذلك عياناً فى أولادهم ويعرفون جهة الكعبة بالخبر المتواتر كما يعرفون جهات منازلهم بالعيان , وقد أثبت التحقيق المنطقي صحة ما تواضع الناس على صدقه منذ القدم و وذلك لأن الناس خلقوا على مشارب متباينة وطبائع مختلفة لا يتفقون , فإن اتفقوا فى خبر فإما عن سماع أو اختراع , واتفاقهم على الاختراع باطل ,

---

[١]) انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ١٩٨ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٠ .

لأن كثرتهم وعدم إحصائهم يجعل اتفاقهم على ما يخترعون مستحيلاً ، فلم يبق إلا أن الاتفاق كان مبنياً على السماع [١] .

والحديث المتواتر يقيني الثبوت عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى منزلة القرآن من حيث وجوب العمل به وكفر جاحده ودلالته كدلالة القرآن [٢]

**ثانياً : السنة المشهورة :**

هى ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان من الصحابة ، أى عدد لا يبلغ حد التواتر ، ثم يرويه بعد ذلك جمع من جموع التواتر فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين ، أى حتى عصر التدوين ، فالسنة المشهورة إذن كانت فى الأصل من سنن الآحاد أي نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دون عدد التواتر ، ثم اشتهرت وتواترت فى القرن الثانى والثالث ، وهما عصر التابعين وتابعي التابعين ، ولا عبرة بالتواتر والشهرة بعد هذه العصور الثلاثة لأن السنن قد دونت حينئذ وشاعت واشتهرت ونقلها الكافة عن الكافة [٣] .

وإنما ارتفع الحديث المشهور أو المستفيض عن سنة الآحاد مع أنه منها فى طبقة الصحابة لعدالتهم على وجه العموم .

ومن هذا النوع من السنن بعض الأحاديث التى رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر أو عمر أو ابن مسعود ، ثم رواها عن أحد هؤلاء

---

[١]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٧ .

[٢] ) انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٤٤ .

[٣]) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ١١٦ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٠ .

جمع لا يتفق أفراده على كذب [١] . مثل حديث " إنما الأعمال بالنيات ... " أو حديث " لا ضرر ولا ضرار " وحديث " بنى الإسلام على خمس " وحديث " لا تنكح المرأة على عمتها "

ما تفيده السنة المشهورة

**السنة المشهورة لا تفيد القطع واليقين** بصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم , وإنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين **بروايتها عنه** , فنزلت مرتبتها قليلاً عن السنة المتواترة , **وإنما لم تفد الجزم** والقطع كالسنة المتواترة لعدم تحقق التواتر فيمن سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم **كما أنها لم تفد الظن العادي فقط** ,لأنها مقطوع برواية عن الصحابى أو الصحابة وهم ثقات أمناء فى الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم [٢] .

## حكم الحديث المشهور عند الحنفية

ذكرنا أن الجمهور يجمعون بين المشهور والآحاد , ويعتبرونهما قسماً واحداً , أما عند الحنفية فقد ترتب على إفادة الحديث المشهور للظن القريب من اليقين جواز تقييد المطلق وتخصيص العام من القرآن به كما جاز ذلك بالحديث المتواتر , وتصح الزيادة به على ما فى كتاب الله ولكن لا يكفر جاحده ,لأن جحوده لا يؤدى إلى تكذيبه صلى الله عليه وسلم , لأنه لم يسمع منه عدد لا يتوهم تواطؤهم على الكذب , بل يؤدى إلى تخطئة العلماء ,وهى ليست بكفر , بل بدعة وضلالة [٣]

---

[١]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤١ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٤٥ .

[٢]) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٤٥ .

[٣]) ا نظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ج٢ ص ٧٨

**ومن الحديث المشهور الذى قيد به المطلق** حديث سعد بن أبى وقاص حينما أراد أن يوصى بما له كله أو نصفه , فقال له صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير " فقد قيد هذا الحديث إطلاق الوصية فى قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين ".

**ومن تخصيص العام بالحديث المشهور** أن قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " عام فى توريث الأولاد مطلقاً , فبينت السنة أنه لا ميراث لقاتل , فخص الأولاد الوارثين بن لا يقتلوا مورثيهم , وقد جاءت الوصية المقدمة على الميراث على وجه العموم فخصصتها السنة بأن لا تكون لأحد من الوارثين[1]. وأنه " لا وصية لوارث "

**الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة**

يتبين لنا مما سبق أن هناك فارقين جوهريين بين السنة المتواترة والسنة المشهورة :

[ أ ] أن السنة المتواترة توافر فى كل حلقة من سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصوله إلينا , وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى من سندها ليست جمعاً من جموع التواتر, بل الذى تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر , ثم توافر حد التواتر فى سائر الحلقات التالية (٢) .

[ ب ] السنة المتواترة تفيد العلم واليقين والسنة المشهورة تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين (٣) .

**ثالثاً : السنة الآحادية :**

---

[1]) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٤٦ .

[2]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤١ .

[3]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٠٠ .

وهى ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتـــر لا فى عصر الصحابة ولا فى عصر تابعى التابعين . فهى ما ليســت ســنة متواترة ولا مشهورة على قول الحنفية . وما ليست متواترة علـــى قــول غيرهم (١) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه : لو طلب منا ذكر الحد الفـــاصل بيـــن الآحـــاد والتواتر لما استطعنا ذلك . فنحن نعلم أن نقل ألف رجل لحادث ما . هـــو متواتر قطعاً . فلو كان أقل بواحد لم يخرج نقلهم عـــن التواتـــر . وفـــى الوقت نفسه : نقل الواحد والاثنين آحادى يقيناً وبينهما مراحل (٢) .

## ما تفيده السنة الأحادية

حديث الآحاد يفيد العلم الظني الراجح عند الجمهور . ولا يفيد العلم القطعـــي متى اجتمع فى الراوي شروط الصدق والضبط . وإنما لـــم يفـــد العلـــم القطعي . لأن الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه شبهة . إذ النـــاقل متى كان واحداً فقط احتمل أن يكون قد توهم الشئ على خلاف مـــا هـــو عليه أو نسى كيف كان الحادث أو غير ذلك من الاحتمالات (٣)

كما أن سنة الآحاد لا تفيد العلم القريب من القطعي كالمشهور. لأن الأمة مـــا تلقتها بالقبول والرواية فى عصر التابعين وتابعيهم كما حدث مع المشهور ومستند الجمهور على إفادة سنة الآحاد للظن الراجح بنسبتها إلى الرسول

---

(١) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٨ .

(٢) انظر : الواضح فى أصول الفقه د / محمد الأشقر ص ١٠٦ .

(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٨ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٤٧ .

صلى الله عليه وسلم أن رواتها – مع أنهم آحاد – تحققت فيهم شروط ترجح صدقهم في روايتهم (١)

وقد ذهب الظاهرية وبعض أهل الحديث إلى أن السنة الأحادية تفيد العلم اليقيني .

## ثمرة الخلاف

ينبني على طريقة الجمهور أن السنة الأحادية لا يجب العمل بها في الاعتقاد , لأن الأمور الاعتقادية تنبني على الجزم واليقين ولا تنبني على الظن ولو كان راجحاً , لأن الظن في الاعتقاد لا يغني من الحق شيئاً , وأما على طريقة ابن حزم وبعض أهل الحديث فالسنة الآحادية حجة في الأمور الاعتقادية (٢) .

## حجية السنة الآحادية

لا خلاف بين جماهير المسلمين في أن سنة الآحاد حجة على المسلمين ومصدر من مصادر الشريعة يحتج بها في الأحكام الفقهية متى ترجح صدقها , إلا أن الظن كاف فيها , ولم يخالف في حجيتها إلا بعض متكلمي المعتزلة , وهو رأي باطل , لأنه يخالف النصوص العديدة الواردة في كتاب الله تعالى والتي تدل على حجية السنة ووجوب الرجوع إليها في تشريع الأحكام من غير تفرقة بين المنقول منها بطريق التواتر والآحاد (٣) . ومن ذلك :

---

[١] انظر : أصول الفقه للدكتور / البرى ص ٤٦ .

[٢] انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٩٨ . .

[٣] انظر : أصول الفقه للشيخ / زكى الدين شعبان ص ٦٠ .

[ أ ] قوله تعالى " فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [١] . فالطائفة في اللغة العربية تصدق على الواحد والاثنين , لأنها جزء من الفرقة التي تكون ثلاثة فأكثر فدلت هذه الآية على قبول خبر الواحد وإلا لم يكن لتفقههم وإنذارهم فائدة .

[ ب ] قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ... " [٢] فإنه سبحانه وتعالى يأمرنا بالتبين والتثبت من خبر الفاسق , أما العدل فإن قوله يقبل من غير تبين .

[ ت ] أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل إلى الأمصار أفراداً من صحابته يبينون أحكام الدين كعلي ومعاذ وعتاب , وذلك دليل على وجوب العمل بالأخبار الآحادية [٣] .

[ ث ] الإجماع قائم على أن العامي مأمور باتباع المفتي وتصديقه , مع أنه ربما يخبر عن ظنه , فالذي يخبر بالسماع عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره .

[ ج ] إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين , مع أن هذه الشهادة تحتمل الكذب فلو كان العمل بها لا يجوز إلا بانتفاء احتمال الكذب بصورة قاطعة لما علمنا بها , فإذا وجب العمل بالشهادة مع احتمالها الكذب فلأن يجب العمل برواية الآحاد عن النبي عليه السلام أولى [٤] .

---

[١] الآية رقم " ١٢٢ " من سورة التوبة .

[٢] جزء من الآية "٦" من سورة الحجرات .

[٣] انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٤٦ – ٤٧ .

[٤] انظر : الوجيز في أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٢ .

[ ح ] إجماع الصحابة على الاستدلال بخبر الواحد إذا ثبتت صحته واطمـأنوا أن هذا الخبر صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم . وتجلى ذلك فـي حوادث متعددة . بيد أن لهم فى هذا الاطمئنان طرقاً مختلفـة وشـروطاً متباينة نذكرها فيما يلي :

١ – **طريقة أبى بكر وعمر** : كانا رضى الله عنهما لا يقبلان خبر الواحـد ولا يثقان فيه ولا يطمئنان إليه ولا يستنبطان الحكم منه إلا إذا شهد اثنـان أنهما سمعاه من الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد روى أن الجدة ذهبـت إلى أبى بكر رضى الله عنه تبغي لها ميراثاً . فقال : لا أجد لك فى كتـاب الله شيئاً . ولا أذكر فى سنة رسول الله شيئاً .ثـم سـأل النـاس . فقـام المغيرة بن شعبة وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيـها السدس . فقال أبو بكر : هل معك من يشهد بذلك ؟ فقام محمد بن مسـلمة وشهد معه . فأثبت لها الصديق السدس فى الميراث . وكما روى هذا عـن أبى بكر روى عن عمر رضى الله عنهما أن أبا موسى الأشـعرى روى عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلـم يؤذن له فليرجع " فلما سمع هذا عمر منه قال له : لك يا أبا موسى علـى ذلك بينة ؟ فقام أبو سعيد الخدرى من الأنصار وشهد له فقال عمر رضـى الله عنه لأبى موسى الأشعرى : إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يردان خبر الآحاد . وإنمـا يحرصـان على الاحتياط والتثبت فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

---

[1]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٦١ – ٦٢ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٠١ .

[ ٢ ] **طريقة على رضى الله عنه** : كان لا يطمئن إلى الحديث ولا يستنبط الحكم منه إلا إذا استحلف الراوي أنه سمع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه انه قال : " كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنا الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره حلفته ، فإذا حلف صدقته "

[ ٣ ] **طريقة عائشة أم المؤمنين** : كانت لا تجنح إلى العمل بالحديث ولا تذعن به فى استنباط الأحكام إلا إذا استوثقت أنه لا يعارضه ما هو أقوى منه ، ولهذا يروى عنها أنها لم تعمل بحديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده " لأنه يؤدى إلى الضيق والحرج فيكون هذا الحديث معارضاً لما هو أقوى منه من النصوص القرآنية التى تدل على رفع الحرج [١] .

## موقف الفقهاء من العمل بالسنة الآحادية

**أجمع الفقهاء** على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم اتباعها ، وأنها من مصادر التشريع إلا أنهم اشترطوا فيها شروطاً حتى يجب العمل بها ، بعض هذه الشروط يتعلق بالراوي ، وبعضها يتعلق بالمروى ، وسنلقى الضوء على هذين النوعين من الشروط :

### أولاً : شروط الراوي :

هذه الشروط نوعان : شروط للتحمل وشروط للأداء :

فيشترط فى الراوي لصحة التحمل أى التلقي ما يلي :

---

[١] انظر : أصول الفقه للشيخ البرديسى ص ٢٠٢ **قلت** : إذا حملنا هذا الأمر على الإرشاد فلا حرج فى تطبيقه ولا مشقة فيه .

١ – **التمييز** وهو معرفة الضار والنافع من الأمور , فلا يقبل حديثاً تلقاه الراوي وهو غير مميز أو فى حكم غير المميز كالمعتوه , وقد قدر العلماء سن التمييز بسبع سنين .

٢ – **الضبط** : ويراد به العناية بسماع الخبر فى يقظة وفهم معناه وعدم الاشتغال بغيره عند سماعه .

**ومتى تحقق هذان الشرطان** كان التحمل صحيحاً ولو كان المتحمل كافراً ولهذا اتفق على قبول رواية أنس بن مالك وابن عباس وكان سن أنس عند وفاته صلى الله عليه وسلم نحو تسع عشرة سنة وكانت سن ابن عباس عند وفاته نحو ثلاث عشرة سنة ,وكذلك قبلت رواية مطعم بن جبير أنه – قبل إسلامه – سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بسورة الطور [١] .

**ويشترط فى الراوي لصحة الأداء أى التبليغ :**

[ أ ] **الإسلام** : والدليل على اشتراط الإسلام عند الأداء قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " فقد طلب الله التبين فى خبر الفاسق , والكافر أسوأ حالاً منه , فلا تقبل روايته .

[ ب ] **كمال العقل** : وضابطه البلوغ سالماً من العته والجنون , وهذا شرط عند الأداء أيضاً فلا تقبل رواية المعتوه ولا المجنون لعدم الاعتداد بكلامهما , كما لا تقبل رواية غير البالغ , لأنه قد يحمله شعوره بأنه غير مكلف على الكذب , ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون رواية الصبيان المخالطين لهم كالنعمان بن بشير وغيره ويذهبون إلى نساء النبى صلى الله عليه وسلم يسألونهم من وراء حجاب [٢] .

---

[١]) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٥٧ .

[٢]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٤ – ٧٥ .

[ ت ] رجحان ضبطه على سهوه ليحصل ظن صدقه الـذى يسـوغ العمـل بخبره , ويحصل هذا الضبط بالاهتمام بحفظه عن ظـهر قلـب وتعـهده بالمذاكرة والعمل أو تقييده فى كتاب بعيد عن التحريف والتبديل والزيـادة والنقص ، ويعرف ضبطه بالشهرة وموافقة الضابطين , وهـذا الشـرط يجب أن يكون متحققاً فى الراوي من وقت التحمل إلى وقت الأداء [1] .

[ ث ] العدالة وهى لغة : الاستقامة . واصطلاحاً : صفة راسخة فى النفـس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرؤءة , ولا تتحقق هذه الصفـة إلا إذا ترجح – فى تصرفاته – جانب الدين والعقل علـى طريـق الـهوى والشهوة , ولذلك فإن عدالة الراوي تسقط بما يلي :

{ ١ } بارتكاب كبائر الذنوب كالزنا وقتل النفس .

{ ٢ } بإصراره على الصغائر مثل إدامة النظر إلى الأجنبيات عمداً والكـذب الذى لا حد فيه ولا ضرر , وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة .

[1] فسر فخر الإسلام البزدوى الضبط فى الأصول ج٢ ص ٢١٧ فقال : وأما الضبط فـإن تفسيره هو سماع الكلام كما يحق سماعه , ثم فهمه بمعناه الذى أريد به, ثم حفظه ببـذل المجهود له, ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسـه إلى حين أدائه وهو نوعان : ضبط المتن بصيغته ومعناه والثاني : أن يضم إلـى هـذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشرعاً , وهذا أكملها , والمطلق من الضبط يتناول الكامل ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسـم الأول مـن الضبط , ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه فى باب الترجيح أ . هـ . ويلاحـظ أنه قسم الضبط إلى ناقص وكامل , فالناقص هو الحفظ المستمر وفهم المعنـى اللغـوي والكامل هو فهم المعنى الفقهي أ . هـ . انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٩

{ ٣ } بارتكاب الصغائر المخلة بالمروءة التى تدل على خسة النفس وحقارتـها كسرقة لقمة أو صابونة عند غفلة البائع وتطفيف الكيل والميزان أو أخـذ أشياء الناس دون إذنهم [١] .

ومما يخل بالمروءة فعل بعض المكروهات وإن لم تكن معاصي ، كالأكل فـى السوق من غير سوقي ، ومصاحبة الأنذال والأنس بهم وقضاء الفراغـات فى البطالة والملاهي التى لا تعود على فاعلها بخير

{ ٤ } بالابتداع في الدين ، والبدعة على أنواع ، فـالبدع المكفـرة كدعـوى الربوبية لعلى رضى الله عنه تسقط العدالة عن أصحابـها وتمنـع قبـول أخبارهم ، أما البدع المفسقة فلا تمنع قبول أخبارهم إن كـان أصحابـها يتشددون فى تحريم الكذب كالخوارج وقد روى البخاري عن عمـر ابـن ابن حطان الخارجي ، فإن كان أصحابها يستجيزون الكذب عامة سـقطت عدالتهم ، وإن كانوا يحرمون الكذب بعامة ويجيزونـه لنصـرة بدعتـهم فقيل : إن رواياتهم تقبل فى غير ما أجازوا فيه الكذب و أرى أن الأولـى رفض روايتهم بالكلية .

وإذا روى الراوي المبتدع حديثاً يؤيد بدعته فإنه يرد ولا يقبل . فمـن هـذا الباب ترد أحاديث الشيعة التى فيها الطعن على صحابة رسول الله صلـى الله عليه وسلم ورضى عنهم [٢] .

وتعرف العدالة بالشهرة أو بتزكية عدل واحد على الأصح ، وأما المجـهول الذى لا تعرف عدالته ولا فسقه فالجمهور على رد روايته للاحتياط وأبـو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقبلها اكتفاء بسـلامته مـن الفسـق ظـاهراً

---

[١] انظر : فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ج٢ ص ٨٩ وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٥ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٤٨ .

[٢] انظر : الواضح فى أصول الفقه د / عمر سليمان ص ١١٢ .

وواضح أنه إذا كان الراوي مبهما فإن روايته مردودة ، كأن يقول أحـــد الرواة : حدثني رجل عن فلان أنه قال " فالمبهم لا يقبل روايته مـــا لـــم يمكن تعيينه بطريق صحيح [١]

ومن اجتمعت فيه العدالة والضبط كان من الثقات الذين تقبل روايتـــهم ، فـــإذا قيل فلان ثقة فمعناه : أنه جمع بين هاتين الصفتين [٢] .

[ ج ] أن يكون الراوي قد سمع الحديث ممن يرويه عنه بـــأن يكـــون اللقـــاء بينهما ثابتاً [٣] .

## موقف الحنفية من شروط الراوي

لم يكتف الحنفية بما اشترطه الجمهور في الراوي لقبول روايتـــه و وهـــو أن يكون عدلاً ثقة ، بل اشترطوا شرطاً آخر لا يتعلق بسند الروايـــة ، بـــل بأمر آخر ، حتى يترجح عندهم جانب صحة الحديث ونسبته إلى الرســول صلى الله عليه وسلم ، وهذا الشرط هو ألا يعمل الراوي بخلاف مرويـــه ، لأن عمله بخلافه يدل على وجود ما ينسخه أو تركه لدليـــل آخـــر أو أن معناه غير مراد على الوجه الذى روى فيه ، ومن ثم فلا يعمل به ، ولـــهذا رد أبو حنيفة حديث أبى هريرة " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكـــم فليغسلـــه سبعاً إحداهن بالتراب " فقد كان أبو هريرة يغسل الإناء ثلاثاً ، فكان هـــذا الصنيع منه مضعفاً للرواية ونسبتها حتى إليه رضى الله عنه [٤]

---

[١]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجـــا ص ٧٥ ، الواضـــح فـــى أصـــول الفقـــه د / عمر الأشقر ص ١١٣ .

[٢]) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٥٨ .

[٣]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٩ .

[٤]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٩٨ ، أصـــول الفقـــه د / البـــرى ص ٤٨ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٥ .

**ثانياً : شروط المروى**

**أما شروط المروى فنوعان أيضاً : شروط فى لفظه وشروط فى معناه :**

**فيشترط فى لفظه :** ألا يحذف الراوي منه ما يتوقف تمام المعنى عليه , فـإن هذا مخل بالفهم ومفسد للاستنباط , وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لمن يحفظ عنه ما سمع ويؤديه كما سمعه فى قوله " نضَّر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها " ففي مثل حديث عبادة بن الصلمت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ... إلا سواء بسواء عينا بعين " فلا يصح للراوي أن يحذف الاستثناء الأخير وإلا فسد المعنى " أما قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " فلا مانع من رواية بعض منه دون بعض لعدم فساد المعنى بذلك [١]

**ويشترط فى معناه عدة شروط :**

**الشرط الأول :** ألا يعارضه ما هو أقوى منه من كتاب أو سنة متواترة أو مشهورة , ويستقيم هذا الاشتراط مع إفادة خبر الواحد للظن .

ومن ذلك ما روى أن عبد الله بن عمر سمع بكاء عند وفاة أم عمرو بنت أبان بن عثمان فقال لابن أبى مليكة : ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه " فأخبر ابن أبى مليكة عائشة بذلك , فقالت : والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم , ولكن السمع يخطئ , وفى القرآن ما يكفيكم " ألا تزر وازرة وزر أخرى " [٢] .

---

[١] انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٦٠ .

[٢] قلت : تكلم العلماء فى التوفيق بين هذا الحديث وهذه الآية كلاماً أزال ما بينهما من تعارض ظاهري – حيث حملوا التعذيب على الإيذاء ، أى أن الميت يتأذى ببكاء الحي

الشرط الثاني : وقد اشترطه بعض الحنفية وهو : ألا يكون المروى أمراً عاماً تتوافر الدواعي على نقله ، أي لوروده على أمر يتكرر وقوعه أمام الناس ، ويحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه ، وهو ما يعبر عنه في كتب الأصول " بما تعم به البلوى " أي الأمر الذى يكثر وقوعه أمام الناس ويشتهر، فإذا كان خبر الواحد وارداً في أمر من تلك الأمور وانفرد بروايته أحد الناس ، فإن الحنفية لا يقبلونه ولا يعملون به ، لأن روايته بطريق الآحاد والحالة هذه أمارة على عدم صحة صدوره عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لو كان صحيحاً لكثر رواته واشتهر ولم يبق في رتبة خبر الآحاد ، فعدم شيوعه وذيوعه يورثه شكاً ، ولهذا فلو روى أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعقب جماعة من الذكور أو نص على إمام بعينه أمام الناس أو أنه فرض صلاة سادسة لقطعنا بكذب الراوي ، لأن الموضوع عام ، وتحيل العادة كتمان مثل ذلك لتوافر الدواعي على نقل مثل هذه الأمور ، ولذا لا يقبل انفراد أحد الرواة برواية شئ من ذلك [١] .

وبناء على هذا الشرط لم يعمل الحنفية بحديث " رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه " لأن رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه من الأمور التى يكثر وقوعها ، ويشتهر أمام الناس ، ويحتاجون إلى معرفة حكمه ، فلو كانت السنة الواردة فيه ثابتة عن رسول الله صلى الله

---

عليه أو أن المراد هو التعذيب الحقيقي إذا كان قد أوصاهم بذلك أو قصر وأهمل في تعليمهم أحكام الحلال والحرام فهو يعذب بسبب عمل صادر منه – انظر في هذا : تعليق ابن حجر في فتح الباري على الحديث .

[١] انظر : أصول الفقه د / ذكر الدين شعبان ص ٦٤ ، أصول الفقه أ / محمد سراج ص ١٤٨ .

عليه وسلم لنقلها عدد كثير من الرواة وحرص الناس على روايتـها ولـم تنقل بطريق الآحاد . فنقلها بطريق الآحاد يـورث الشـك فـي صحـة صدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم [١] .

**ويجدر التنبيه** هنا إلى أن أكثر الفقهاء يعملون بخبر الواحد ولو كان فيما تعـم به البلوى لإطلاق النصوص الدالة على وجوب العمـل بـالخبر واتفـاق الصحابة على العمل به فى ذلك [٢] .

**الشرط الثالث : اشترط الحنفية أيضاً** : ألا يكون الحديـث مخالفـاً للقيـاس الصحيح للأصول والقواعد الثابتة فى الشريعة , وهذا إذا كان الراوي لـه غير معروف بالفقه والاجتهاد . فإذا روى الصحابى حديثاً وجاء فيه حكـم يخالف الذى دل عليه القياس والأصول الشرعية . فإذا كـان الصحـابى الذى روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف أيضـاً بالفقـه والاجتـهاد كالخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود فإن حديثه يكون مقبولاً ويعمـل به . وإن كان قدعرف بالرواية فقط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد كأنس بـن مالك وبلال فإن حديثه لا يقبل ولا يعمل به .

**وعلة اشتراطهم هذا الشرط** : أن رواية الحديث بالمعنى التى كـانت شـائعة بين الرواة . فإذا كان الراوي فقيهاً , وذكر كلمة بدل الكلمة التـى قالـها الرسول صلى الله عليه وسلم كان هناك اطمئنان إلـى أن الكلمـة التـى ذكرها تؤدى نفس المعنى الذى تؤديه الكلمة التى قالها الرسول صلـى الله عليه وسلم . أما إذا كان الراوي للحديث لم يعرف بالفقه والاجتـهاد فـلا يتحقق هذا الاطمئنان . ومن أجل هذا الاحتمال لا يعمل بـالحديث الـذى

---

[١]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٦٤ – ٦٥ .

[٢]) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٧٥ .

رواه إذا كان مخالفاً للقياس والأصول الشرعية , وإنما يعمل بالقياس والأصول الشرعية [1] .

وبناء على هذا الشرط لم يعمل الحنفية بحديث المصراة [2] وهو ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر " فالحديث يدل على أن التصرية عيب فى الحيوان يجيز للمشترى أن يرده إلى بائعه بعد أن يطلع على هذا العيب , بيد أنه ملتزم بأن يعطى للبائع صاعاً من التمر بدلاً من اللبن الذى أخذه من الحيوان مدة بقائه عنده .

وأبو حنيفة وأصحابه لم يعملوا بهذا الحديث , فلم يجعلوا التصرية عيباً يجيز للمشترى الحق فى رد المبيع بعيب التصرية , بل إن له الحق فى الرجوع بمقدار الغبن فى الثمن إذا ترتب على التصرية غبن فيه ، وعللوا ترك العمل بهذا الحديث بأنه من رواية أبى هريرة – وهو غير معروف بالفقه والاجتهاد فى نظرهم – وحديثه مخالف للقياس والقواعد المقررة , فهو مخالف لقاعدة ضمان المتلفات التى تنص على أن

" الضمان يكون بالمثل فى المثليات وبالقيمة فى القيميات " عملاً بآية

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وحديث

" من أعتق شقصاً له فى عبد قوّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً "

لكن الحديث ألزم المشترى برد صاع من التمر بدل اللبن الذى أخذه أثناء وجود المبيع عنده , ومن المعلوم أن التمر ليس مثلاً للبن ولا قيمة له ,

---

[1]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٦٥ .

[2]) المصراة هى الشاة أو الناقة التى يجمع اللبن فى ضرعها بالشد والربط وترك الحلب ليظنها المشترى غزيرة اللبن فيقبل على شرائها .

فيكون إلزام المشترى برد صاع من التمر إلى البائع فى مقابلة ما أخـــذه من اللبن مخالفاً لهذه القاعدة [١].

كما أن هذا الحديث مخالف للقاعدة " الخراج بالضمان " التى تفيـــد أن الغلـــة الناتجة من العين تكون ملكاً لمن يكون ضمان العين عليه عند هلاكها لأن معناها أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشئ لـــه فـــى مقابلـــة ضمانه حال التلف , ومنه أخذ قولهم : الغنم بالغرم ' فـــالحديث مخـــالف لهذه القاعدة , لأنه يوجب لبن الدابة على المشترى القائم بإيوائها وعلفـــها وحفظها عند احتلاب هذا اللبن منها [٢]

## رأينا فيما ذهب إليه الحنفية :

نرى أن الحنفية أصابوا أجراً واحداً فى هذه المســألة لأن حديــث المصـــراة أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود , ولا يستطيع أحد أن ينكر أنـــه من كبار فقهاء الصحابة , فكان مقتضى هذا أن يعمل الحنفيـــة بـــالحديث لتحقق الشرط الذى اشترطوه فى المروى فى هذا الحديث , ولمـــا كـــان الحنفية لم يعملوا بهذا الحديث مع ذلك فالصحيح فى تعليل تـــرك أئمتـــهم للعمل به أن يقال : إن هذا الحديث لم يصل إليهم أو وصـــل إليـــهم مـــن طريق لم يثقوا بها [٣]

على أن الناظر فى الحديث يجد أنه يخير المشترى بين أن يمسك الدابـــة ولا شئ له أو يردها , وكان على المشترى إذا اختار ردها أن يردها كاملـــة بما كان فيها من لبن , لكن لما كان الحكم برد اللبن أو قيمتـــه لا يرفـــع النزاع لإمكان الخلاف فى مقداره قدّر الرسول صلـــى الله عليـــه وســـلم

---

[١]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٦٥ – ٦٦ .

[٢]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٦٧

[٣]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٦٧ .

بحكمته العالية شيئاً معلوم القدر يغلب جوده ,ولا مجال للخلاف فيه وهو الصاع من التمر – أحد القوتين المعروفين فى المدينة آنذاك – فارتفع الخلاف فى المقدار [١]

الشرط الرابع : اشترط المالكية لقبول خبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة , ذلك أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة , لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم , فكان عملهم بمنزلة الرواية والسنة المتواترة , والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد [٢]وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك بحديث " المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا " فقد قال مالك عن هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الخروج من الصلاة سلم عن يمينه , ثم سلم عن شماله , فنظراً لمخالفة هذا الحديث عمل أهل المدينة الذين كانوا يكتفون بتسليمة واحدة لم يلتفت إليه المالكية ولم يعملوا به [٣]

## رأينا فيما ذهب إليه المالكية

ونرى مع جمهور الفقهاء أن المالكية أصابوا أجراً واحداً فى اشتراطهم هذا الشرط , لأن السنة إذا صحت روايتها بأن رواها العدول الثقاة الضابطون لزم اتباعها والأخذ بها واستنباط الأحكام منها , سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته , لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها وقد تفرق

---

[١]) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٦٧ – ٦٨ .

[٢]) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٣ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٠٤ .

[٣]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٠٤ . .

الصحابة فى الأمصار بعد عهد الفاروق عمر ونشروا ما عندهم من علم ، وقد كان هؤلاء الصحابة يعيشون فى المدينة فهل كان قولهم حجة لما كانوا فيها ، فلما فارقوها سقطت هذه الحجية ؟

## موقف الفقهاء من الاحتجاج بالحديث غير المتصل

ذكرنا أن الحديث ينقسم باعتبار سنده إلى قسمين : حديث متصل وحديث غير متصل وهو الذى لم يتصل فيه السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسميه بعض الأصوليين بالحديث المرسل وقد عرفوه بأنه : قول من لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، سواء أكان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم ومن ذلك ما رواه الحسن البصري وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعي وغيرهم من التابعين .

والمرسل عند أهل الحديث هو ما لم يذكر فيه التابعى اسم الصحابى الذى روى عنه ويسمون الآخر بالمنقطع (١)

وقد اتفق الجمهور من الفقهاء والأصوليين على أن مراسيل الصحابة حجة (٢) مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه ، لأن ذلك فى حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم من سماعهم من الرسول صلى الله عليه وسلم أو

---

[1]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ، الأصول الواضحات للشيخ أحمد منصور ص ٣١٨

[2]) مرسل الصحابة هو أن يخبر الصحابى من غير د رغبه للمخبر عنه سواء كان النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابى مثله .

عـــن الصـــحابة والجهالـــة بالصـــحابة غيـــر قادحـــة ، لأن الصحابة كلهم عدول [١] **واختلفوا في الاحتجاج بمراسيل غير الصحابة على أقوال :**

**فذهـــب الحـــنفية والمالكيـــة** إلى قبول المرسل بإطلاق ، وهو عندهم بمرتبة المســـند ، والـــتقديم بقوة الرواة ، بل إن هذين الإمامين الجليلين لا يقبلان مرســـل الـــتابعي فقط ، وهو الذى لا يذكر فيه اسم الصحابى ، بل يقبلان مرسل تابع التابعي ، أى الذى لا يذكر فيه الصحابى والتابعي [٢]

**ورفـــع الحـــنفية من قدر المرسل** من العدل الضابط حتى جعلوه فوق المسند قـــالوا : إن العدل جازم بنسبة متن الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يستلزم اعتقاد ثقة مـــن أسقطه ، وكون المرسل من أئمة الشأن قوى الظهور فى المطابقة ، ولو لم يكن معتقداً ثقة من أسقطه لم يكن بالإرسال عدلاً إماماً ، والفرض غيـــر ذلك ، ولذلك قال الأعمش لإبراهيم النخعي : إذا رويت حديثاً عن ابـــن مسعود فأسنده قال له : إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذى رواه ، فإذا قلت : قال عبد الله فغير واحد .

وقـــال الحسن : متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ، ومتى قلت : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : فمن سبعين . فأفادوا أن إرسالهم عند اليقين أو قريب منه فكان أقوى من المسند [٣]

**والأصـــل عـــند الإمـــامين الشافعي وأحمد** عدم قبول المرسل إلا فى أحوال مخصوصـــة تعتـــبر اســـتثناء من هذا الأصل ، وذلك لأن قبول الرواية

---

[١]) انظـــر : أصول.... الفقه د / محمد مدكور ص ١١٩ – ١٢٠ ، الأصول الواضحات للشيخ أحمد منصور ص ٣١٩ .

[٢]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٠٠ .

[٣]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٢ .

موقوف على العلم بكون الراوي متصفاً بالعدالة والعقل , إلى غير ذلـــك من الشروط فى الرواة , وفى الحديث المرسل نحن لا ندرى عمن حمـــل هذا الحديث الذى أرسله , ويحتمل أن يكون قد أخذه عمن يرغـــب عـــن الرواية عنه إذا سمى , ويمكن أن يكون إنما غلط به حيـــن ســـمع قـــول بعض الصحابة يوافقه .

فالإمام أحمد لم يأخذ بالمرسل إلا إذا لم يكن فى الموضـــوع حديـــث , لأنـــه يعتبره من الضعيف , فلا يأخذ به إلا عند الضرورة .

وأما الإمام الشافعى فلا يأخذ به إلا إذا كان التابعى من المعروفين بأنه لقـــي كثيرين من الصحابة كسعيد بن المسيب فى المدينة والحسن البصري فـــى العراق أى من كبار التابعين , ومع ذلك فلا يقبل الخـــبر المرســـل مـــن هؤلاء إلا إذا قوى بأحد أمور أربعة تعاضده :

١ – أن يقوى المرسل حديث مسند متصل السند فى معناه , ولكن فى هـــذه الحالة تكون الحجية للمسند دون المرسل .

٢ – أن يقوى المرسل بمرسل قبله أهل العلم وأخذوا بـــه , وبـــهذا تتعـــاضد الروايتان .

٣ – أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة , فإن ذلك يكون فى معنى الرفـــع إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

٤ – أن يتلقى أهل العلم المرسل بالقبول ويفتى جماعة منهم بمثل ما جاء به .

فإذا وجدوا أحد هذه الأمور الأربعة مع كون المرسل من كبار التـــابعين , وإذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً فيه , وإذا شرك أحداً مـــن الحفاظ فى حديث لم يخالفه , إذا توافر ذلك قبل الشافعى هـــذا المرســـل , وإن لم يتوافر له ذلك رد حديثه , ومع القبول فى حـــال الاعتقـــاد فـــإن

الحديث لا يكون فى القوة كالمسند . فمتى عارضه مسند فى موضوعـــه قدم المسند عليه [١]

## سبب الخلاف

يرجع قبول الإمامين أبى حنيفة ومالك للمرسل . لأن روايتـــهما كـــانت عـــن التابعين وتابعي التابعين ، وهؤلاء أثبات عدول . فالعبرة عندهم بمقـــدار الثقة بمن يروى لهم . وأما الإمامان الشافعى وأحمد فقد كان العـــهد فـــى عصرهما قد بعد واحتاجا إلى الســـند . ووضعـــا المرســـل فـــى ذلـــك الوضع [٢]

## المناقشة والترجيح

يمكن أن يناقش حجج الحنفية بأن راوي المرسل قد يغتر بمن يـــروى عنـــه بحيث لو سماه لكان قبوله مجالاً للنظر . وكون طريقة النخعي والحسن ما ذكر عنهما لا يلزم منه أن يكون كل من أرسل على هذا النمط .

والأولى بالقبول هو ما ذهب إليه الشافعي لقوة الحجة التي استند إليها وقـــوة المناقشة التى وردت على أدلة الحنفية والمالكية .

## مرسل غير كبار التابعين

إذا أرسل غير كبار التابعين فإن الشافعى لا يقبل مرسلهم قولاً واحداً والحنفيـة يقبلونه إذا كان من أئمة الشأن . والأوجه ما قال الشافعى لكثرة الشبه التى ثارت حول المراسيل [٣]

---

[١]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٠٠ .

[٢]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٠١

[٣]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٣٢ وقال : إذا قال الراوي:عن رجـــل فقـــد اختارابن الهمام رده . لأن تصريحه بمن روى عنه مجهولاً . ليس كتركـــه مـــن جهـــة التوثيق . وإن قال عن الثقة قبل إذا كان من عادة الراوي المعروفـــة ألا يصـــف بـــهذا

## التقسيم الثالث للسنة من حيث قطعية ثبوتها ودلالتها على الأحكام

بالنظر فيما أسلفنا من الكلام على تقسيم السنة باعتبار وصولها إلينا وما يفيده كل نوع من أنواعها نجد أن السنة لا تسير على وتيرة واحدة من ناحية ثبوتها ، فمنها ما هو قطعي الثبوت وهو السنة المتواترة ، ومنها ما هو قريب من ذلك ، وهو السنة المشهورة ، ومنها ما هو ظني الثبوت وهو السنة الآحادية .

وأما من حيث دلالتها على الأحكام فإن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة " المتواتر– المشهورة –الآحادية " قد يكون قطعي الدلالة وقد يكون ظنيها

فالسنة تكون قطعية الدلالة على الأحكام إذا كانت لا تحتمل تأويلاً ، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض " فإن لفظ " خمس ، وأربع وعشرين ، وخمس وعشرين " في هذا الحديث يدل على معانيها دلالة قطعية ، ولا تحتمل غيرها أصلاً ، فيثبت الحكم قطعاً لمدلول هذه الألفاظ ، وهو وجوب إخراج الشاة زكاة عن كل خمس من الإبل حتى يصل عدد الإبل إلى أربع وعشرين ، فإذا زاد العدد عن ذلك ، وصار خمساً وعشرين كان الواجب فيها بنت مخاض ، وهي الأنثى من الإبل التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية [1]

وقد تكون السنة ظنية الدلالة على الأحكام وذلك إذا كانت تحتمل التأويل ومن أمثلة السنة ظنية الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا

---

الوصف إلا شخصاً معروفاً هو ثقة في نفس الأمر، كما عرف عن مالك في قوله : حدثني الثقة عن بكير بن عبد الله ظهر أن المراد مخرمة بن بكير أ . هـ .

[1]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤٢ ، أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ٧٠ ، الفقه للأستاذ البرديسي ص ٢٠٠ .

بفاتحة الكتاب " فهذا الحديث يحتمل التأويل . فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزئة إلا إذا قرأ المصلى فيها فاتحة الكتاب ويحتمل أن يكون المراد : أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب وعلى هذا الرأى فقراءة الفاتحة شرط كمال لا شرط صحة . وبالتأويل الأول أخذ الجمهور وبالتأويل الثانى أخذ الحنفية [1]

## هل تصح رواية الحديث بالمعنى ؟

لا خلاف بين الأصوليين على تفضيل رواية الحديث بلفظه لمن يتذكر لفظه لأنه الأصل والأدق والأحوط فى نقل المعنى .

كما لا خلاف بينهم على تحريم رواية الحديث بمعناه من غير اعتناء بلفظه إذا لم يكن الراوي عالماً بمدلولات الألفاظ قادراً على أداء المعنى الذى قصده الرسول صلى الله عليه وسلم .

كما أن ما كان من جوامع الكلم نحو حديث " لا ضرر ولا ضرار " وما كان فى معناه خفاء لابد فيه من روايته بلفظه دون تغيير فيه .

كما أن المتفق عليه أن الحديث لا يتعبد بألفاظه لأنها ليست من عند الله [2]

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين فى حكم رواية الحديث بالمعنى للقادر عليه الذى يفهم دلالات الألفاظ ويستطيع المحافظة على المعنى واتجهوا فى ذلك اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين . ومنهم الأئمة الأربعة . وهو يرى جواز رواية الخبر على المعنى . من غير اعتناء باللفظ إذا كان الراوي قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه . وهذا يقتضى أن

---

[1]) انظر : المراجع السابقة ذاتها وأيضاً : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٧٧

[2]) انظر : أصول الفقه د / محمد سلام مدكور ص ١٢٠ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٥٠ .

يكون عالماً بمدلولات الألفاظ من جهة اللغة ومن جهة الشـــرع , إذ قـد يحتمل أن يكون اللفظ وارداً على المعاني الشرعية . وأن يكـــون عالمـاً بمواقع الكلام وأساليبه , بحيث يكون البدل مساوياً للفظ الرسول صلـى الله عليه وسلم فى فهم المراد منه . فلا يضع لفظاً يفيد الخصوص مكان لفـظ يفيد العموم أو العكس وهكذا [١]

ويستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

[ ١ ] روى الطبراني وغيره حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال : قلت : يـا رسول الله إني أسمع منك ولا أستطيع أن أرويه كما أسمعه منـــك يزيـد حرفاً أو ينقص . فقال : إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حـــلالاً وأصبتـم المعنى فلا بأس . فذكر ذلك للحسن , فقال : لولا هذا ما حدثنا .

فإن قيل : هذا الحديث لا يدل على الجواز مع القدرة على الروايـــة بـــاللفظ ، لأنه وقع جواباً لسؤال عاجز , بدليل قوله : لا أستطيع ... الخ

أجيب بأن : تعميم الخطاب فى قوله صلى الله عليه وسلم " إذا لم تحلـــوا .. " مع أن السائل واحد , وعدم التقيد بالحالة المسئول عنـــها فـــى الجـواب وإطلاق قوله " فلا بأس " قرينة قوية على الجواز مطلقاً [٢]

[ ٢ ] مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فى تكليف أصحابه تبليـــغ أوامـــره ونواهيه دون أن يكلفهم حفظ ألفاظه , إلا فى الأمور المتعبد بـــها كحفـظ ألفاظ التشهد والأذان , أما فيما لا تعبد بحفظ الألفاظ فيـــه ,فلـم يقصـد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إلى امتثال أوامره وطاعة ما يبلغه مـــن أحكام [٣]

---

[١] انظر : المراجع السابقة ذاتها وأيضاً : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٦

[٢] انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٧

[٣] انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٥١

[ ٣ ] مسلك أصحاب رسول الله فى نقل المعنى الواحد فى الموضوع الواحـــد بألفاظ مختلفة , وهذا واضح فى الأحاديث الكثيرة التى تتفق فى مدلولـــها , وتختلف فى منطوقها , والتى رواها الصحابة , فهى تدل على اســـتعمالهم لهذا الترخيص الذى أباحه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم [١]

[ ٤ ] الرسول صلى الله عليه وسلم مبعوث للعــــرب وغــيرهم , ولا يتـــأتى ايصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله سبحانه وتعالى إلا بالترجمة فإذا جازت الترجمة للأحاديث من اللغة العربية لغيرها فإنه يجوز إحلال ألفاظ محل ألفاظ أخرى إذا تحقق الحفاظ على المعنى [٢]

**الاتجاه الثانى** : وإليه ذهب جمهور المحدثين وابن سيرين وثعلب والـــرازى من الحنفية , وروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما , وهم يــــرون منع الرواية بالمعنى مطلقاً , وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

[ ١ ] بقوله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرؤا سمع مقالتي فوعاهـــا ثـــم أداها كما سمعها , فرب حامل فقه غير فقيه , ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "

وأجيب عن هذا الحديث بأنه يدل على الأولوية فقط , ومن العلماء من اســـتدل بهذا الحديث ذاته على جواز رواية الحديث بالمعنى , ويبين دلالته علـــى الجواز بأن من أدى معنى الحديث وإن لم يحافظ على لفظه يكون مؤديـــاً له كما سمعه , أضف إلى ذلك أن هذا الحديث نفســـه قـــد روى بألفـــاظ

---

[١]) انظر : المرجع السابق ذاته ، أصول الفقه د / محمد سلام مدكور ص ١٢٠

[٢]) انظر : البرهان للجوينى ج١ ص ٦٥٧ وأيضاً : أصول الفقه د / سراج ص ١٥١

مختلفة والمعنى واحد , فإنه قد روى " نضر الله امرأ ورحـم الله امـرأ " ورب حامل فقه غير فقيه " وروى " لا فقه له " [١]

[ ٢ ] تمنع رواية الحديث بالمعنى حذراً من التفاوت الموقع فى الخطـأ , وإن ظن الناقل عدمه , فإن العلماء كثيراً ما يختلفون فى المعنى المـراد مـن الحديث .

وأجيب عن هذا الدليل بأن النزاع فيما كان معناه ظاهراً لا فيما يختلف فيـه كما أنه ليس النزاع فيما كان متعبداً بألفاظه كالأذان والتشـهد والتكبير والتسليم , ولا فيما هو من جوامع كلمه , كقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " " كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد " " إن مما أدرك الناس من كلام النبـوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " فإن كان المروى شيئاً من ذلك فـلا تصح روايته بالمعنى إجماعاً [٢]

## الترجيح

بالنظر فى أدلة الفريقين والمناقشات التى وردت على القول الثـانى يـترجح جواز رواية الحديث بالمعنى , وهو ما يدل عليه مسلك كبـار المحدثيـن أنفسهم , فهم يروون الحديث بألفاظ مختلفة فى أحيان كثيرة , ولا يمتنعون من رواية الحديث إذا اختلفت ألفاظه باختلاف طرقـه ورواتـه ولا يـدل رأيهم فى المنع من رواية الحديث بالمعنى إلا على الرغبة فى بذل الجـهد للحفاظ على لفظ الحديث عند روايته تحرزاً عن التغيير فى معنى الحديـث , ومع ذلك فإن هذا الترجيح لا يفيد جواز تعمد مخالفة ألفاظ الحديث مـع

---

[١]) انظر : الأحكام للآمدى ج٢ ص ٩٥ ، علم أصول الفقه للشيخ أبـى النجـا ص ٧٧ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٥٢ .

[٢]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٧ .

تذكرها , وإنما يفيد جواز رواية معنى الحديث إذا لم يتذكر الراوي ألفاظه , ولا يجب عليه أن يمتنع عن الرواية إذا سها عن بعض ألفاظ الحديث , مع تأكده من حفاظه على المعنى , أما إذا تأكد من السهو عن بعض الألفاظ وتأكد من عدم ضبط المعنى المتضمن فى الحديث فإنه لا يجوز له أن يرويه (١)

## المطلب الثالث

## منزلة السنة من القرآن

نتناول فى هذا المطلب بيان أمرين :

**الأمر الأول :** مرتبة السنة من الكتاب من جهة الحجية والاستدلال على الأحكام .

**الأمر الثانى :** مرتبة السنة من جهة ما ورد بها من أحكام .

**أولاً : مرتبة السنة فى الاستدلال :** السنة أصل من أصول الأحكام الشرعية إلا أن منزلتها بالنسبة للقرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية أنها فى المرتبة التالية له , بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد فى القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه , لأن القرآن أصل التشريع ومصدره الأول , فإذا نص على حكم اتبع , وإذا لم ينص على حكم الواقعة رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكمه اتبع (٢)

**والدليل على أن رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب فى الاعتبار أمور :**

---

(١) انظر : أصول الفقه د / سراج ص ١٥٢ .

(٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٩ .

الأول : أن الكتاب كلام الله رب العالمين أوحى به إلى عبده , وتعبد الناس بتلاوته , وهو قطعي الثبوت , وأما السنة فهي ظنية الثبوت في أغلب الأحوال والقطع فيها إنما يصح على الجملة لا على التفصيل , بخلاف الكتاب فهو مقطوع به على الجملة والتفصيل , والمقطوع به مقدم على الظني .

الثاني : أن السنة بيان للكتاب , والبيان في المكان الثاني من المبين , إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان لا العكس , وما شأنه هذا فهو أولى بالتقديم , وليس معنى بيانها له أن يطرح الكتاب أو أن تكون مرتبتها سابقة عليه , بل إنها تبين المراد منه , فكانت أحكامها أحكام الكتاب ومثل ذلك : ما إذا بين أحد العلماء معنى آية وأخذنا به فإن الأخذ به ليس أخذاً بقول المفسر , وإنما هو أخذ بقول الله ,كما فهمه المفسر [1]

الثالث : ما دل على ذلك من الأخبار كحديث معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟
قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلوا . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم " فقد قدم معاذ الرجوع إلى كتاب الله على رجوعه إلى السنة عند الحاجة إلى معرفة الحكم الذى يقضى به , وأقره الرسول صلى

---

[1]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٤٢ ، أصول الفقه د / البرى ص ٤١ .

الله عليه وسلم على ذلك , وقد سار الصحابة الكرام والسلف الصالح على ذلك (١)

## أثر تأخير الاحتجاج بالسنة عن الاحتجاج بالقرآن

ينبني على هذا الأصل الذى قدمناه – وهو أن رتبة السنة متأخرة عن رتبة الكتاب – أنه إذا دل الكتاب على حكم , ودلت السنة التى رويت بطريق الآحاد على حكم , وكان بين الحكمين تعارض فى الظاهر لزم الأخذ بالحكم الذى دل عليه الكتاب وتقديمه على الحكم الذى دلت عليه السنة

**مثال :** قول الله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى " مع قوله صلى الله عليه وسلم للأشعث بن قيس : " شاهداك أو يمينه " والأشعث كان قد أتاه صلى الله عليه وسلم مدعياً على رجل فى خصومة بينهما فى بئر, ولم يكن معه شاهدان , فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

فهذا الحديث من أخبار الآحاد , والظاهر منه عدم قبول شهادة المرأتين مع الرجل , وهو يخالف ما دلت عليه الآية الكريمة من قبول شهادتهما مع الرجل , ولهذا وجب العمل بما دل عليه الكتاب وتقديمه على ما دل عليه هذا الحديث (٢)

## ثانياً : مرتبة السنة من جهة ما ورد فيها من أحكام

غصت السنة النبوية الشريفة بالأحكام التشريعية مع تباين أنواعها واختلاف أشكالها , وإذا تتبعنا الأحكام التى جاءت فى السنة وقارناها بالأحكام التى جاءت فى القرآن وجدناها ترد على ثلاثة أنواع :

---

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٧١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٧٢ .

**النوع الأول : ما كانت موافقة لما جاء في القرآن ومطابقة لما دل عليه من** الأحكام , ففي هذه الحالة تكون السنة مؤكدة للكتاب ومقررة له ويكون الحكم له مصدران وعليه دليلان : دليل مثبت من آي القرآن ودليل مؤيد من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

**ومن هذه الأحكام** : الأمر بإقامة الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان وحج البيت والنهى عن الشرك بال ,له وشهادة الزور , وعقوق الوالدين , وقتل النفس بغير الحق , وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التى دلت عليها آيات القرآن وأيدتها السنة النبوية ويقام الدليل عليها منهما [١]

**النوع الثاني : ما كان بياناً للكتاب وشرحاً له عملاً بقوله تعالى** " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " والسنة خير مبين للكتاب , فقد كان عمر رضى الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن , فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل .

وقيل لمطرّف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وسأل رجل عمران بن حصين فحدثه , فقال الرجل : حدثونا عن كتاب الله عز وجل , ولا تحدثونا عن غيره , فقال : إنك امرؤ أحمق أتجد فى كتاب الله صلاة الظهر أربعاً لا يُجْهر فيها ؟ وعدد الصلوات والزكاة ونحوهما ثم قال : أتجد هذا مفسراً فى كتاب الله ؟ كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره " فللسنة أثر عظيم فى إظهار المراد من الكتاب وفى إزالة ما قد يقع فى فهمه من خلاف وشبهة [٢]

---

[١]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٩ ، أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٧٣ .

[٢]) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٤٦

## أنواع بيان السنة للقرآن

[ أ ] السنة المبينة لمجمل القرآن : كالأحاديث المبينة إجمال الصلاة والزكاة والحج , فإن الله تعالى أمر بالصلاة فى كتابه من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها , فجاءت السنة النبوية مبينة لذلك فإن صلى عليه السلام وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلى " وكذلك ورد الحج فى القرآن من غير بيان لمناسكه , فجاءت السنة مبينة لذلك , وقال صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " وكذلك ورد وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه والمقدار الواجب , فبينت السنة ذلك كله , ومن الآيات المجملة التى بينتها السنة قوله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " فإن السنة بينت ذلك وأن المراد بالخيط الأبيض : بياض النهار والمراد بالخيط الأسود : سواد الليل (1)

[ ب ] السنة المخصصة لعموم القرآن : هناك فى القرآن نصوص كثيرة وردت فى صيغ عامة , ثم جاءت السنة , وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد , وذلك كقوله تعالى بعد بيان المحرمات من النساء " وأحل لكم ما وراء ذلكم " ثم كان قوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " فالآية عامة فى إحلال من وراء من ذكر من المحرمات قبلها , ثم جاءت السنة وخصصت العموم وقصرته على بعض أفراده , فأخرجت منه من ذكر فى الحديث.

---

(1) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٠٣ .

ومن ذلك تخصيص عموم قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث القاتل "
فالآية عامة تفيد ثبوت الميراث للولد قاتلاً أو غير قاتل , ثم جاءت السنة فقصرت الميراث على غير القاتل , فقصرت العام فى الآية على بعض أفراده وذلك تخصيص العام [1]

[ ت ] السنة المقيدة لمطلق الكتاب : كما فى قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فإن قطع اليد لم يقيد فى الآية بموضع خاص من الأيدي , كما أن اليد لم تقيد بأنها اليمنى أو اليسرى , ولكن السنة قيدت اليد باليمنى , وقيدت القطع بأن يكون من الرسغ " المفصل الذى بين الكف والساعد "

ومنه قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها أو دين " وردت فيه الوصية مطلقة فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث [2]

**النوع الثالث : ما كان إثباتاً وإنشاء لحكم سكت عنه القرآن والأمثلة على** ذلك كثيرة منها : الأحاديث التى دلت على جواز الرهن فى غير حالة السفر , والحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى , وثبوت ميراث الجدة وتشريع صدقة الفطر , وجواز الشفعة , وجعل المحرمات بالرضاع كالمحرمات من النسب , وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير , وغير ذلك من الأحكام التى جاءت بها السنة , ولم تذكر فى كتاب الله عز وجل , ومصدرها إلهام الله لرسوله صلى الله عليه وسلم أو اجتهاد الرسول الذى أقره الوحي .

---

[1]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٠ .

[2]) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٤٧ ، أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٧٥ .

وهذا النوع من السنة قليل ومن الإمكان أن يرد إلـــى أصـــل قرآنـــي ، ولهذا اختلف العلماء فيه على رأيين :

**الرأى الأول :** وقال أصحابه : إن السنة قد تأتى بما ليس فى القرآن ، ولـــهذا أمر الله تعالى بطاعة رسوله مع الأمر بطاعته فى كثير من الآيات وأقــو معاذاً إلى الرجوع إلى السنة إذا لم يجد الحكم فى الكتاب ، وكذلـــك فقــد عاب الرسول صلى الله عليه وسلم قوماً يــتركون ســنته بدعــوى أنــهم يتمسكون بالكتاب وحده (١)

**الرأى الثانى :** وقال أصحابه : إن السنة لا تأتى إلا بما له أصل فى القــرآن فالسنة المبينة لمجمله أو المقيدة لمطلقه أو المخصصة لعمومه موضحـــة للمراد منه ، فإذا جاءت بغير ذلك كان المقصود إلحاق فرع بأصله الـــذى خفى إلحاقه به ، وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه

**ومثال الأول :** أى الفرع الذى ألحق بأصل خفـــى إلحاقــه بـــه : أن الله تعالى ذكر الفرائض مقدرة ، ولم يذكر ميراث العصبات إلا ما أشار إليـــه فى قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " وقولـــه " وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " وهو يقتضـــى أن العاصب من غير الأولاد والإخوة ليس له فرض مقدر، بل يأخذ ما يبقـــى بعد أداء الفرائض ، ولكنه قياس قد يخفى ، فبينه الرسول صلى الله عليـــه وسلم قائلاً : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر "

**ومثال الثانى :** أى الفرع الذى ألحق بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه : أن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، فمن الأشياء ما اتضـــح إلحاقـــه بأحد الأصلين ، ومنها ما اشتبه ، كالحمر الأهلية وذي الناب من الســـباع

---

(١) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٠٥ .

والمخلب من الطير, فنصت السنة على ما يرفع الشـــبهة ويرجـــح أحـــد الجانبين المشتبهين بالنهي عن أكل الحمر الأهلية , وكل ذي نـــاب مـــن السباع وكل ذي مخلب من الطير وإباحة أكـــل الضـــب والأرنـــب ومـــا شابهه [١]

ومن السنة التى يمكن ردها إلى أصل قرآني إباحة زيارة القبور , فإنـــه يرجع إلى أصل الاعتبار الذى دعا إليه القرآن الكريم فى كثير من آياتـــه وإلى الأمر بأن نمشى فى مساكن من قبلنا ونتأمل فى آثارهم [٢]

ويبدو أن الخلاف بين الفريقين لفظي , لأن كلاً منهما يقول بوجـــود أحكـــام جديدة فى السنة لم ترد فى القرآن صراحة , والفريق الأول يسمى ذلـــك استقلالاً فى التشريع ,والفريق الثانى لا يسميه اســـتقلالاً لدخـــول هـــذه الأحكام تحت النصوص القرآنية على الوجه الذى بينوه [٣]

فإن قيل : كيف يتفق ذلك مع ما تقدم من أن القرآن الكريم جعلـــه الله تبيانـــاً لكل شئ , وهو يفيد أن القرآن قد احتوى جميع الحكام واشتمل عليها ؟

أجيب : بأن جعل القرآن تبياناً لكل شئ لا يتنافى مع ورود بعض الأحكام فـــى السنة وعدم ورودها فى القرآن , لأن بيان القرآن للأحكام – كمـــا تقـــدم فى رد شبهات المشككين فى السنة – لم يكن كله على سبيل التفصيل , بل تارة يكون بيانه للأحكام على سبيل التفصيل , وهذا قليل وتـــارة يكـــون بيانه للأحكام على سبيل الإجمـــال أو التـــأصيل " أى وضـــع الأصـــول والقواعد العامة , وهذا هو الكثير, ومن الأصول التى أصلها القـــرآن أن السنة يجب اتباعها والعمل بما جاء فيها , كما دل علـــى ذلـــك قـــول الله

---

[١] انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٤٨ – ٤٩ .

[٢] انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٠٦ .

[٣] انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٤٣ هامش " ٤ " .

سبحانه " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وغيره من النصوص التى تحث على طاعة الرسول ولزوم العمل بما جاء به [١]

فكل حكم ورد فى السنة ولم يرد تفصيلاً فى الكتاب فهو مندرج تحت هذه النصوص , ويكون الكتاب قد بين حكمه عن طريق جعله السنة أصلاً من الأصول التى تؤخذ منها الأحكام , يؤيد هذا :ما روى أن امرأة جاءت إلى عبد الله بن مسعود فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغني أنك لعنت الواشمات والمستوشمات[٢] والنامصات والمتنمصات[٣] والمفلجات[٤] للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال ابن مسعود : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو فى كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت القرآن كله فما وجدته , فقال عبد الله : لئن كنت قرأتيه لوجدتيه , فقالت المرأة : وأين أجد ذلك ؟ فقال ابن مسعود : فى قوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فهذا يدل دلالة واضحة على أن كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام فهو فى كتاب الله لهذه الآية وغيرها من الآيات التى تدل على أن السنة دليل تؤخذ من الأحكام [٥].

---

[١]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٧٥ .

[٢]) الوشم : معروف , وهو أن تغزز الإبرة فى الجلد , ثم يوضع على مكان الغرز الكحل ونحوه فيخضر ويصير رسماً فى الجلد , والواشمة هى التى تفعل الوشم بغيرها والمستوشمة هى التى تطلب فعل الوشم من غيرها .

[٣]) التنمص : إزالة الشعر من الوجه بالمنماص وهو المنقاش " الملقاط " والنامصة هى التى تفعل النمص بنفسها أو بغيرها والمتنمصة هى التى تطلب من غيرها أن تفعل بها النمص .

[٤]) التفلج : تفريق ما بين الأسنان من الثنايا والرباعيات والمتفلجة هى التى تفعل الفلج لأنه يعد من المحاسن وأمارات الجمال .

[٥]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٧٦ .

# المبحث الثالث
# فى
# الإجماع

الإجماع هو المصدر الثالث للأحكام الشرعية من المصادر المتفق على أصل حجيتها من جمهرة المسلمين ,وهو الدليل الذى يلي النصوص فى القوة , لأنه يعتمد عليها , وسنتناول فى الحديث عن هذا الدليل تعريفه , وحجيته , وسنده ونسخه كل مسألة فى مطلب مستقل , وعلى هذا فسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإجماع .

المطلب الثانى : حجية الإجماع ومدى إمكانية وقوعه

المطلب الثالث : سند الإجماع ونسخه .

## المطلب الأول
## فى
## التعريف بالإجماع

### ١ – تعريف الإجماع فى اللغة :

**يطلق** الإجماع فى اللغة على **معنيين** :

**الأول** : العزم على الشئ والتصميم عليه يقال : أجمع فلان على الأمـــر, أى عزم عليه , ومنه قوله تعالى " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " أى اعزمـــوا أمركم وادعوا شركاءكم ودبروا ما تريدون . ومنه قوله صلى الله عليـــه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع على الصيام من الليل " أى لم يعزم ولم ينو الصيام قبل طلوع الفجر .

**والمعنى الثانى** : الاتفاق يقال : أجمع القوم على كذا أى : اتفقوا عليه وحقيقـة أجمع : صار ذا جمع , كألبن وأتمر, أى صار ذا لبن وتمر ويلـــزم مـــن جمع المتفرق فى العادة الاتفاق أو العزم .

والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد ومن متعـــدد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالـــة " أى لا يتفقون على شئ باطل **وأما الإجماع** بالمعنى الثانى فـــلا يتصـــور مـــن الواحد بمفرده [1]

---

[1] انظر : علم أصول الفقه للشيخ أبى النجا ص ٧٨ ، دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٢٣ – ٢٤ ، أصول الفقه د/ بدران أبو العينين ص ١١١ .

## ٢ ٠ تعريف الإجماع فى الاصطلاح :

**لعلماء الأصول** خلاف طويل فى تعريف الإجماع وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً , وقد نشأ هذا الخلاف عن اختلافهم فى الشروط التى يرى بعضهم ضرورة تحققها فى الإجماع , وسنكتفي هنا بذكر تعريفين لحجة الإسلام الغزالى , وصدر الشريعة , ثم نلقى الضوء على كل واحد منهما , ونتبع ذلك بذكر التعريف الذى ذكره جمهور الأصوليين :

[ أ ] تعريف الإمام أبى حامد الغزالى : عرف الإجماع بأنه : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية [١] .

### إلقاء الضوء على هذا التعريف

**بالنظر فى هذا التعريف نجد أن :**

[ ١ ] أن الإمام الغزالى ساير مذهبه الذى يرى تصور دخول العوام فى الإجماع , وذلك فيما علم من الدين بالضرورة [٢] فقال " اتفاق أمة محمد " ولم يقل " اتفاق المجتهدين " لأن العوام داخلون تحت مضمون كلمة " الأمة " فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة " أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة , وهم العلماء فإنه لا يرى دخول العوام فى المجمعين على أساس أن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب فى حكم مسألة من المسائل والحق أن إدخال العوام فى الأمور المعلومة من الدين بالضرورة لا معنى له لأن هذه الأمور ثابتة بأدلة نصية من القرآن والسنة فلا تحتاج إلى إجماع .

---

[١] انظر : المستصفى للغزالى ج١ ص ١١٠ .

[٢] المعلوم من الدين بالضرورة هو كل ما يشترك فى إدراكه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصيام والزكاة والحج .

[ ٢ ] يبدو أن الغزالي يرى أن الإجماع يمكن أن ينعقد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ،ويظهر ذلك من خلو التعريف من قيد " بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ".

وأرى مع بعض الأساتذة أن الإجماع فى حياته صلى الله عليه وسلم لا اعتبارله ، لأنه لا حاجة للإجماع كمصدر للأحكام الشرعية فى حياة مبلغ الشرع الشريف الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى [1]

[ ٣ ] خلا التعريف من قيد " فى عصر من العصور " وهو قيد لابد منه حتى لا يفهم أنه لا يكون هناك إجماع إلا بعد اتفاق جميع المجتهدين إلى يوم القيامة وهذا معناه : عدم تحقق إجماع أبداً وهذا باطل .

[ ب ] **تعريف الإمام صدر الشريعة** : عرف الإجماع بأنه : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى [2] .

## إلقاء الضوء على هذا التعريف

[ ١ ] وضع صدر الشريعة قيداً على الأمر المتفق عليه وهو كونه " على حكم شرعى " لأنه يرى أن غير الحكم الشرعي لا دخل له هنا ، فالحكم بأن دواء معيناً يصيب شاربه بالإسهال إن وقع الاتفاق على مثل هذا الحكم أو لم يقع فهما سواء ، حتى إن أنكره أحد لم يكن كفرا ، بل يكون جهلاً بهذا الحكم .

ونرى مع الجمهور أن تعميم المتفق عليه أولى من قصره على الحكم الشرعي بحيث يقال " على أمر من الأمور " بدل قوله " على حكم شرعى " ليدخل فيه الأمور الشرعية والعقلية والعرفية واللغوية [3] .

---

[1] يراجع : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٢٥ – ٢٦ .

[2] انظر : التوضيح على التنقيح وحواشيه ج٢ ص ٣٢٦ .

[3] انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١ .

**فإن قيل** : ما دخل الأمور العقلية والعرفية والغوية في هذا المقـــام ، ونحـــن نبحث عن مصدر من مصادر التشريع ؟

**أجيب** : بأن هذا الإطلاق ، أى قولهم فى أمر مـــن الأمـــور محمـــول علـــى الأحكام المجمع عليها ، والتى علق بها حكم شرعى ، فيكـــون الإجمـــاع حينئذ ليس إجماعا عليها ، بل على ما يلزمها ، وبمراعاة أن يكون هـــذا الأمر محمولا على الشرعيات يخرج الاتفاق على الأمور العقلية واللغوية والعرفية والتجريبيات المجردة من الأحكام الشرعية (١)

[ ٢ ] خلا تعريف صدر الشريعة من قيد يفيد أن هذا الإجمـــاع وقـــع بعـــد وفاته صلى الله عليه وسلم مع أن الاتفاق فى حياته صلى الله عليه وســـلم لا يعد إجماعا ، لأنه إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كـــان الحكـــم ثابتا بموافقته لا بالإجماع ، وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم ، لأن مصـــدر التشريع فى عصره صلى الله عليه وسلم هو الوحي سواء كـــان بـــاللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم ، أو بالمعنى فقط وهو سنته الشريفة ، ولذلـــك لم يذكر الإجماع فى حديث معاذ " بم تقضى إذا عرض لك القضاء " لأنـــه لا اعتبار له ولا مجال فى حياته صلى الله عليه وسلم (٢)

[ ٣ ] قوله " فى عصر " يعنى من العصور – قيد لرفع توهم أن الإجمـــاع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين فى جميع العصور ، فإن ذلـــك يـــؤدى على عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة .

---

(١) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٣٠ .

(٢) انظر : المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ١٩٤ وأيضا : د / شعبان إسماعيل السابق

## تعريف الإجماع عند جمهور الأصوليين

**عرف الجمهور الإجماع بأنه :** اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور على أمر من الأمور [١] .

### شرح التعريف

**قولهم : اتفاق :** الاتفاق معناه : أن يكون رأى كل واحد على وفق رأى الآخر والمقصود منه هنا : الاشتراك إما فى الاعتقاد أو فى القول أو فى الفعل [٢]

**المجتهدين :** قيد يخرج به اتفاق العوام , وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد , لأن هؤلاء لا يعتبر رأيهم فى استنباط الأحكام ، ويراد بالمجتهد كل من بلغ رتبة الاجتهاد , وهى الملكة التى يستطيع الشخص بها استنباط الأحكام من الأدلة . ولابد من موافقة جميع المجتهدين **وهل يكفى موافقة الأكثر ؟**

خلاف سنتعرض له فى محله من هذه الدراسة , فلو انفرد مجتهد واحد فى عصر لم ينعقد الإجماع بقوله ولا يكون قوله ملزماً لغيره , لأنه ليس دليلاً , بل مجرد رأى يحتمل الصواب والخطأ وإن كان يلزمه العمل به فى حق نفسه [٣]

---

[١]) انظر : سلم الوصول على نهاية السول ج٣ ص ٨٥١ ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ج٢ ص ١٩١ ، كشف الأسرار على أصول البزدوى ج٣ ص ٣٣٧ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧١ .

[٢]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ٢٨ نقلاً عن الوسيط فى أصول الفقه د / وهبة الزحيلى ص ٤٤ .

[٣]) تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد مرتبة لا يصل إليها من حصل بعض العلوم والمعارف وإنما يتعين أن تتحقق فى المجتهد أهلية النظر والاستنباط , وهذا ما يشير إليه =

وقولهم " من أمة محمد صلى الله عليه وسلم " يخرج اتفاق الأمم السابقة , لأنه ليس حجة في شريعتنا , سواء قلنا : إن اتفاقهم ليس إجماعاً أو أنه إجماع قبل نسخ شرائعهم [١] .

وقولهم " في عصر من العصور على أمر من الأمور " يعلم مما سبق من إلقاء الضوء على تعريف صدر الشريعة فلا داعي لتكراره .

---

= حديث معاذ المشهور الذى جاء فى آخره " أجتهد رأيي ولا آلوا " أى لا أقصر, بل يبذل جهده فى النظر فى الأدلة , وهذا يستدعى أن تكون لديه وسائل ذلك النظر , وكلمة الاجتهاد فى اللغة مشتقة من مادة جهد بمعنى : بذل الجهد بضم الجيم وهو الطاقة أو تحمل الجهد وهو المشقة فهو استفراغ الوسع فى أي فعل كان , لكنه لا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد . فيقال : اجتهد فى حمل حجر الرحا ولا يقال : اجتهد فى حمل ورقة . والاجتهاد فى اصطلاح الأصوليين هو بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملي بطريق الاستنباط أو هو الملكة التى يقتدر بها على الاستنباط . ويشترط فيه أن يكون عالماً باللغة العربية وبالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه وعالماً بالسنة النبوية فى كل الموضوعات التى يتصدى لها وعالماً بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف ، عالماً بمقاصد الأحكام فى الشريعة الإسلامية ، صحيح الفهم وحسن التقدير ، كما يشترط أن يكون عالماً بأصول الفقه , وأضاف بعض العلماء معرفة الناس كشرط للاجتهاد , لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال , وعليه أن يكون ملماً بثقافة عصره , وعلى هذا فيتعين عليه أن يتعرف قدراً من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية ويتعرف على قدر من المعرف العلمية كالأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضيات . انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٣٢ – ٤٢ .

[١] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ٢٩ نقلاً عن أصول الفقه الإسلامى د / محمد مصطفى شلبى ص ١٥١ .

## ما يتحقق به الإجماع

**بالنظر** فى تعريف الإجماع فى اصطلاح جمهور الأصوليين يتبين لنا أنـــه لا يتحقق إلا إذا وجدت العناصر التالية :

**أولاً** : توافر عدد من المجتهدين فى عصر وقوع الحادثة التى يراد الحكم فيها ، وعلى هذا لو خلا عصر من المجتهدين لم يتحقق الإجماع الشرعي لأن الاتفاق لا يتصور إلا فى عدة آراء ، يوافق كل رأى منها ســائرها ، وإذا وجد جماعة من المجتهدين انعقد الإجماع باتفاقهم ، وأقل عدد يتحقق بـــه الإجماع ثلاثة كما هو الراجح ، لأنه أدنى عدد للجماعة ، فلا يتحقــق إذا وجد مجتهدان فقط ، ولا يتحقق الإجماع من باب أولى إذا لم يوجــد إلا مجتهد واحد ، لأن رأيه رأى فردى لا يوجد به معنى الاتفاق ، ومن هنــا فلا إجماع فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن مصـــدر الأحكــام الوحي ، وحتى لو قلنا بالاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فــهو المجتــهد وحده [1] .

**ثانياً** : اتفاق جميع مجتهدي العصر الذى وقعت فيه الحادثة على حكم واحــد بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم ، فلو اتفق مجتهدوا مصــر وسوريا والعراق على حكم واحد فى حادثة من الحوادث ، ولم يوافقـــهم على هذا الحكم مجتهدوا الحجاز ولبنان والأردن لا ينعقد شــــرعاً بـــهذا الاتفاق الخاص إجماع ،لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميـــع

---

[1] انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤٥ ، أصول الفقه د / البرى ص ٥٣ ، ٥٤ وذكر أن بعض العلماء اشترط أن يبلغ المجمعون حد التواتر حتى يؤمن معه وقوعـهم فى الخطأ . انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٧ .

المجتهدين الموجودين فى جميع الأقطار فى عصر الحادثة التـــى يــراد وجود الحكم لها [١]

**وقد فهم** هذا الركن من إضافة المجتهدين – فى تعريف الإجماع – إلى أمـــة محمد صلى الله عليه وسلم ،فهى تفيد العموم ،فـــلا يتحقـق الاتفــاق إلا بجميعهم والمراد بجميع مجتهدي الأمة : جميع المجتهدين فى فـــن مـــن الفنون . فإذا كانت المسألة من مسائل العقيدة وجب أن يكون المجمعـــون هم كل علماء العقيدة , وإذا كانت فقهية كان لابد من اتفاق جميع الفقـــهاء وهكذا [٢] .

**هل يتحقق الإجماع بموافقة الأغلبية ؟**

**اختلف** العلماء فيما لو اتفق أكثر أهل الفن على حكم مسألة من المسائل هـــل ينعقد الإجماع بذلك أم لا ؟

**فذهب** أكثرهم إلى أن مخالفة الأقلية لما اتفقت عليه الأغلبية فى عصـــر مـــن العصور لا ينعقد معه الإجماع مهما قل عدد المخـــالفين . لأن الصـــواب كما يحتمل أن يكون فى جانب الكثرة يحتمل أن يكون فى جانب القلــــة , فلا يكون ما اتفق عليه الكثير حجة قطعية لاحتمال الخطأ [٣] .

**ألا ترى** أن الوحي كشف عن إصابة عمر فى أسرى بدر , وكشـــف الحـــال إصابة أبى بكر فى أمر الردة , ولو كان اتفـــاق الأكـــثر حجـــة لأنكـــر الصحابة على من خالفهم من الأقلين , ولكنهم لم ينكروا عليهم .

---

[١]) انظر : المراجع السابقة ذاتها .

[٢]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٣٤ .

[٣]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٧ .

**ومن أمثلة ذلك** : اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع مخالفة أبي بكر لهم ، ومخالفة أكثر الصحابة رضى الله عنهم لما انفرد به ابن عباس فى بعض المسائل كالعول ، وما وجد منهم إنكار فى هذه المسائل ، فلو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا إلى الإنكار والتخطئة ولم يوجد منهم سوى أفكار المناظرة والاختلاف فى مأخذ الاجتهاد كما هى عادة المتناظرين [1] .

**وذهب** الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه وأبو بكر الرازى ومحمد بن جرير الطبرى وأبو الحسن الخياط إلى انعقاد الإجماع باتفاق الأغلبية [2] واستدلوا على ذلك بما يلي :

[ ١ ] النصوص الدالة على أن المراد بالأمة فى الأحاديث هو الأكثر ، كما يقال ؟ الأمة العربية تأبى الضيم فالمراد به أكثرهم ، ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله [3]

**والحديث** يدل على أننا مأمورون باتباع السواد الأعظم وهو الأكثر وترك من يشذ وما يعنى أن إجماع الأكثر حجة [4] .

**وقد ناقش الجمهور** هذا الدليل بأن إرادة الأكثر من لفظ الأمة هو بطريق المجاز، فيجب حمله على الحقيقة ، وهو الكل ، لأن الحجة فيه قطعية ويجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالسواد الأعظم " على

---

[1] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٣٦

[2] انظر : منتهى السول للآمدى ص ٥٥

[3] انظر : سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٠٣ ، تخريج أحاديث البزدوى ص ٢٤٣ .

[4] انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ١٢٠ ، شرح الأسنوى ج٢ ص ٣٧٨ ، الوسيط فى أصول الفقه ص ٧٣ .

الجميع , إذ لا سواد أعظم من جميع المجتهدين فى عصر من العصور كما أن النهى عن الشذوذ إنما المراد به : من يشذ بعد الإجماع , وأما قبله فلا [١] .

[ ٢ ] ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم اعتمدوا فى خلافة الصديق على اتفاق الأكثر مع مخالفة البعض كعلي , ولولا أن اتفاق الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت البيعة ثابتة بالإجماع .

**ونوقش هذا الدليل** بأن الإمامة لا تحتاج إلى انعقاد الإجماع ومخالفة " على " رضى الله عنه لم تكن خروجاً على الإجماع , وإنما كانت بسبب ما انتابه من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ,على أنه قد ثبت انه بايع بعد ذلك [٢] .

[ ٣ ] الكثرة يحصل بها ترجيح رواية الخبر فيحصل بها الترجيح فى الاجتهاد وهذا يدل على حجية قول الأكثر .

**ونوقش** هذا الدليل العقلي بأنه قياس مع الفارق , فإن المطلوب فى الرواية هو غلبة الظن لا اليقين , أما الإجماع فمطلوب فيه القطع واليقين , وإذا اختلف الأثر المترتب عليهما اختلفا فيما يصح به الترجيح فيهما [٣] .

[ ٤ ] إن خبر الجماعة الكثيرة يفيد العلم ,فليكن مفيداً فى باب الإجماع والاجتهاد .

**ونوقش هذا** الاستدلال بأنه ليس كل ما يخبر به الأكثر يفيد العلم واليقين فهذا مجاله فى الأمور المحسوسة , ولا يقاس عليها الإجماع الذى مجاله الاجتهاد , أضف إلى ذلك أنه ليس دائماً للأكثر حكم الكل , وإنما يكون

---

[١]) انظر : المراجع السابقة ذاتها وأيضاً : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٣٨

[٢]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٣٩ .

[٣]) لنظر : المرجع السابق ذاته

هذا فى الشئ الذى يتحقق بالأكثر كما يتحقق بالكل , كالإخبار عن ظـهور الهلال , بل إنه قد يتحقق بالأقل , أما إذا كان الأكثر لا يتحقـق بـه مـا يتحقق بالكل غالباً فلا يصح أن يقوم الأكثر فيه مقام الكل [١] .

## الترجيح

**بالنظر** فى أدلة الفريقين وما ورد على أدلة الرأى الثانى من مناقشات يـترجح لنا رأى الجمهور الذى يرى أنه يشترط اتفاق جميـع المجتـهدين , لمـا استدلوا به , ولأن العصمة تثبت للأمة بكليتها , وليس هذا – أى إجمـاع الأكثر – إجماع الجميع , بل هو مختلف فيه , وقد قـال تعـالى " ومـا اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله " [٢] ' على أنه يجب التفريق بين مـا أجمع عليه المجتهدون كلهم وبين ما اتجهت إليه الأغلبية فـى المسـائل الاجتهادية , حيث يفيد الاتفاق الإجمـاعي العلـم اليقينـي , وهـو دور الإجماع ووظيفته , أما الاتفاق الأغلبي , فلن يفيد هـذا العلـم اليقينـي , وسينحصر دوره فى إفادة ظن راجح بصواب ما اتجهت إليه الأغلبيـة , وخاصة إذا كان لرأى الأقلية وجه معتبر [٣] .

**ثالثاً** : أن يكون اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعى واحد بـإبداء كـل واحد منهم رأيه صريحاً فى الواقعة , سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيـه قولاً , بأن أفتى فى الواقعة بفتوى , أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد ودون اجتماع بالآخرين وبعد جمـع الآراء تبين اتفاقها , أم أبدوا آراءهم مجتمعين فى مكان واحد بأن انعقـد

---

[١] انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ١٢٠ ، شرح العضد على مختصر ابن الحـاجب ج٢ ص ٣٤ ، الوسيط فى أصول الفقه د / وهبة الزحيلي ص ٧٤ – ٧٥

[٢] سورة الشورى الآية " ١٠ " وانظر : المستصفى للغزالى ج١ ص ١١٧ .

[٣] انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٦١ .

مؤتمرهم وتناقشوا فى المسألة المعروضة , وتبادلوا وجهات النظر فيـها , وانتهوا فيها إلى رأى واحد أعلن كل منهم موافقته عليه ورضاه به [١] .

**رابعاً** : أن يكون الحكم الذى اتفقوا عليه حكماً شرعياً كالوجوب أو الحرمة أو الفساد ونحوها فإذا اتفقوا على حكم عقلي أو لغوى لا يكون ذلك إجماعـاً شرعياً , كاتفاق علماء اللغة على أن حرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيـب وأن " ثم " تفيد الترتيب مع التراخي , وكالاتفاق على حدوث العالم وأنـه وجد بعد أن كان غير موجود وما شابه ذلك , مثل الواحد نصف الاثنين , والضدان لا يجتمعان .

**ويجدر التنبيه** إلى أن الشرط فى هذا الحكم أن يكون حكماً شرعياً اجتـهادياً لأنه لا يعد إجماعاً اتفاقهم على الحكم الذى لا مجال فيه للاجتـهاد فيـه والذى لا يدرك بالرأى والعقل كالمقدرات الشرعية , لأن سنده هو الدليـل السمعي , وكذلك كل حكم ثبت بدليل قطعى الثبـوت والدلالـة لا يكـون محلاً للإجماع[٢] .

## أنواع الإجماع

**ينقسم** الإجماع بالنظر إلى كيفية حدوثه ووقوعه إلى قسمين :

**الأول** : الإجماع الصريح ومعناه : اتفاق المجتهدين عن طريق إبداء آرائـهم بتعبير صريح إيجابي على حكم شرعى فى واقعـة مـن الوقـائع التـى عرضت عليهم , وهذا التعبير قد يكون قولياً وقد يكون فعلياً :

---

[١]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤٦ ، أصول الفقه د / البرى ص ٥٥ .

[٢]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شـعبان ص ٨٠ ، أصـول الفقـه للأسـتاذ البرديسى ص ٢١٣ – ٢١٨ .

**أما القولي** : فكأن يجتمع المجتهدون فى مجلس , ويبدى كل واحد منهم رأيه صراحة فى المسألة قيد البحث , وتتفق الآراء فى النهاية على حكم واحد فهذا إجماع صريح قولي .

ومثله ما لو أفتى بعض المجتهدين فى مسألة فبلغت فتواه الآخرين فصرحوا بموافقته , وتزيد احتمالات حدوث مثل هذا الإجماع الصريح فى العصر الحديث , حيث يمكن أن تتكفل المجامع الفقهية المؤلفة فى البلاد الإسلامية بقيادة الاجتهاد الجماعي ، وحث المشتغلين بالفقه على النظر فى المسائل الحادثة والمعاملات الطارئة والانتهاء إلى رأى فيها (١) .

**وأما التعبير** الصريح الفعلي فهو قضاء المجتهد فى الحادثة المطروحة بقضاء أو بفتوى , ثم يجئ مجتهد ثان تعرض عليه نفس الحادثة أو مثلها , فيقضى فيها بما قضى الأول أو يفتى فيها بفتيا الأول , ثم يجئ ثالث فيفعل ذلك , ثم يجئ رابع وهكذا حتى يصبح الرأى متفقاً عليه من جميع المجتهدين (٢).

**القسم الثانى** : الإجماع السكوتي : وهو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه فى مسألة ويعلم به باقي المجتهدين الموجودين فى عصره فيسكتوا , ولا يكون منهم اعتراف بالحكم الذى قاله البعض ولا إنكار له صريح .

---

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٨ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٨٣ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٦٣ وذكر أن من أمثلة الإجماع الصريح الذى تحقق فى العصر الحديث الاتفاق على جواز التأمين التبادلي أو التعاوني الذى اتفق الكاتبون فى التأمين على حله , أما التأمين التجاري فقد اختلف الناس فيه , واحتدم النقاش بشأنه إلى مجيز ومبطل , ولكل وجهة هو موليها أ . هـ . بتصرف .

(٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢١٨ .

**ومن أمثلته** : ما روى أن عثمان بن عفان باع أرضاً له بالبصرة إلى طلحة بن عبيد الله , ولم يرها واحد منهما , فقيل لعثمان غبنت فقال : لي الخيار لأني بعت ما لم أره . وقيل لطلحة مثل ذلك , فقال : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره , فحكما في ذلك جبير بن مطعم , فقضى بالخيار لطلحة وحده دون عثمان . وكان هذا القضاء بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم , فكان إجماعاً سكوتياً منهم على عدم ثبوت الخيار للبائع إذا باع ما لم يره [١] .

**شروط تحقق الإجماع السكوتي**

لا يعتبر إبداء بعض المجتهدين رأيه وسكوت الباقين إجماعاً سكوتياً إلا إذا توافرت الشروط التالية :

[ ١ ] أن يكون السكوت مجرداً من علامات الرضا والسخط , لأنه إن وجد الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح , وإن وجد ما يدل على السخط فليس بإجماع أصلاً .

[ ٢ ] أن تبلغ المسألة المجتهد فيها جميع المجتهدين حتى يمكن النظر فيها والحكم عليها .

[ ٣ ] مضى فترة كافية بين صدور الحكم من المجتهدين وبين سكوت باقيهم حتى يتوافر أمر بحث المسألة وتكوين الرأى .

[ ٤ ] أن تنتفي الموانع التى تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كخوف الأذى أو عدم مضى مدة تكفى للبحث أو أن يكون الساكت ممن يرون أن كل مجتهد مصيب , فلا ينكر ما يقوله غيره , لأنه من مواضع الاجتهاد



[١] انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨١ .

أو يعلم أنه لو أنكر لا يلتفت إليه وغير ذلك من الاعتبارات , ذلك لأن السكوت إن كان لشيء من ذلك لم يفد معنى الرضا والموافقة [١]

[ ٥ ] أن تكون المسألة التي أفتى فيها البعض من المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها , وهي التي يكون الدليل فيها ظنياً , أما إذا كانت من المسائل التي لا يجوز الاجتهاد فيها , وهي التي يكون الدليل الوارد فيها قطعياً فإن إفتاء العلماء فيها برأي على خلاف الدليل الوارد فيها وسكوت باقي المجتهدين لا يعتبر سكوتهم دليلاً على الموافقة على ذلك الحكم , وإنما يعتبر من قبيل الإهمال لقول ذلك القائل وعدم الاعتداد برأيه .

وذلك كما لو قال بعض الناس : إن البنت تأخذ مثل الابن في الميراث ونشر هذا القول وعلم به أهل العلم وسكتوا , فإن سكوتهم لا يكون موافقة منهم على ذلك الرأي , وإنما يكون إهمالاً لقول ذلك القائل , لأن قوله وارد في مسألة لا يجوز الاجتهاد فيها , لأن حكمها ثابت بدليل قطعي الثبوت والدلالة وهو قو الله عز وجل " للذكر مثل حظ الأنثيين " [٢] .

---

[١] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٠٧ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١١٤ ، أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٦٤ .

[٢] الآية " ١١ " من سورة النساء وانظر : أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ٨١ – ٨٢ .

## المطلب الثانى
## فى
## حجية الإجماع

**المقصود بحجية الإجماع** هو ثبوت المراد به على سبيل اليقين ,بأن يكـــون موجباً لحكم شرعى قطعى فى واقعة معينة كالكتاب والســنة , بحيــث لا تجوز مخالفته , ولا عبرة بما يعارضه من الأدلة الظنية , إلا أنــــه فـــى المنزلة الثالثة بعد القرآن والسنة , وسنتكلم أولاً عـــن حجيـــة الإجمـــاع الصريح ,ثم نتكلم عن حجية الإجماع السكوتى .

**المسئلة الأولى : حجية الإجماع الصريح :**

**اختلف الأصوليون فى هذه الحجية على مذهبين :**

**المذهب الأول :** ويرى أصحابه أن الإجماع حجة شــرعية , وهـو مذهـب جمهور الأصوليين , وتتلخص وجهتهم فى أنـــه متـى تحققت أركـان الإجماع , بأن أحصى فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلـى الله عليه وسلم جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختــلاف أجناســهم وبلادهم وطوائفهم , وعرضت عليهم واقعة لمعرفـــة حكمـــها الشـــرعي وأبدى كل مجتهد كنهم رأيه صراحـــة بـــالقول أو بـــالفعل مجتمعيـــن أو منفردين واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد فى هذه الواقعة كان هـــذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه , ولا يجوز مخالفته,وليـــس

للمجتهدين فى عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد.لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حجة شرعية قطعية لا مجال لمخالفته [١] .

**المذهب الثاني** : ويرى أصحابه أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً ولا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً وهو مذهب النظام والقاشانى من المعتزلة والخوارج والشيعة وهو ما ذهب إليه الشوكانى [٢] .

## أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة :

**[ أ ] استدلال الجمهور من الكتاب** : استدلوا على حجية الإجماع من القرآن بخمس آيات نكتفي هنا ببيان وجه الاستدلال بثلاثة منها فيما يلي :

بقوله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " فالله عز وجل نهى عن التفرقة , ومخالفة الإجماع تفرق , وإذا كانت المخالفة منهياً عنها فإنها تكون حراماً فدل على أن الإجماع حجة , ولو لم يكن حجة لما كانت مخالفته حراماً [٣] .

**وناقش** الفريق الثانى استدلال الجمهور بهذه الآية بقولهم : لا نسلم وجود صيغة النهى , وإن سلمناها فلا نسلم أن النهى يدل على التحريم , ولو سلمنا دلالة النهى على التحريم فلا نسلم عموم النهى عن التفرق فى كل شئ , بل التفرق فى الاعتصام بحبل الله ,إذ هو المفهوم من الآية .

---

[١] انظر : الإبهاج للسبكى ج٢ ص ٣٩٣ ، الإحكام للآمدى ج١ ص ٢٨٠ ، أصول الفقه للشيخ محمد مصطفى شلبى ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٧٥ .

[٢] انظر : المستصفى للغزالى ج١ ص ١٢٤ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ج٢ ص ١٦٨ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٩٧١ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٨ .

[٣] انظر : أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ٩٨ .

**وأجيب عن ذلك :** بأنا لا نسلم أن النهى فى الآية خاص بالتفرق فى الاعتصام بحبل الله تعالى , بل هو عام فى كل تفرق , وإلا لكان النهى عن التفرق فى الاعتصام بحبل الله مفيداً لما أفاده الأمر بالاعتصام به , فيكون تأكيداً , والأصل فى الكلام التأسيس دون التأكيد [1] .

**كما استدلوا** من القرآن بقوله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " فلفظ الأمر معناه : الشأن وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي , وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة وأولوا الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا , وقد فسَّر المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس أولى الأمر فى هذه الآية بالعلماء , وفسرهم آخرون بالأمراء والولاة , والظاهر التفسير بما يشمل الجميع , وبما يوجب طاعة كل فريق فيما هو من شأنه ,فإذا أجمع أولوا الأمر فى التشريع وهم المجتهدون على حكم وجب اتباعه , وتنفيذ حكمهم بنص القرآن [2] ولذا قال سبحانه " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "

**وناقش** المخالفون للجمهور الاستدلال بهذه الآية بأن سقوط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم إما أن يكون بناء على الكتاب والسنة أو من غير بناء عليهما , فإن كان الأول فالكتاب والسنة كافيان فى الحكم , ولا حاجة إلى الإجماع , وإن كان الثانى ففيه تجويز وقوع الإجماع من غير دليل وهو محال .

---

[1]) انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ٣١٠ .

[2]) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤٧ .

**وأجيب عن هذه المناقشة** : بأنه وإن كان الإجماع لابد له من دليل فلا نسلم انحصاره فى الكتاب والسنة ، بل يجوز أن يكون دليلا آخر كالقياس ، ولو سلمنا انحصار دليل الإجماع فى الكتاب والسنة فلا نسلم بقولكم : لا حاجة للإجماع ، فإنه لا مانع من أن يكون للحكم الواحد أكثر من دليل ومن بينها الإجماع ، فإنه يجعل الحكم قويا وينقله من الظنية إلى القطعية[1] .

**كما استدلوا ثالثا** بقوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين توله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى توعد من يشاقق الرسول – أى يخالفه – ومن يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وسوء المصير، فيدل ذلك على أن سبيل غير المؤمنين باطل ، إذ لو كان مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، وإذا كان سبيل غير المؤمنين باطلا فإن مقابله وهو سبيل المؤمنين يكون حقا ، والذى يتفق عليه المجتهدون هو سبيل المؤمنين فيكون هو الحق الذى يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته[2] .

---

[1]) انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ٣١١ – ٣١٢ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٨٨ .

[2]) انظر : تفسير الرازى ج ١١ ص ٤٣ ، الإحكام للآمدى ج١ ص ٢٨٦ ، وقال هى أقواها – يعنى هذه الآية أقوى الأدلة على حجية الإجماع – وبها تمسك الشافعى رضى الله عنه أ . هـ وروى أن الشافعى سئل عن آية فى كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية تقرر الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا ، وانظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٤ .

**ونوقش استدلال الجمهور بهذه الآية بما يلي :**

لا نسلم بأن المراد من السبيل فى قوله تعالى " ويتبع غير سـبيل المؤمنيـن " هو الإجماع ، بل يحتمل أن يكون المراد طريقتهم فى متابعـة الرسـول صلى الله عليه وسلم أو فى مناصرته أو فى الاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين , وهو الإيمان به صلى الله عليه وسلم , وإذا وجد الاحتمال فـى الدليل سقط به الاستدلال .

**وأجيب عن ذلك :** بأنه لو كان المراد من " سـبيل المؤمنيـن " مـا ذكـره المعترضون للزم أن تكون مخالفة سبيلهم هى عين المشاقة للرسول صلى الله عليه وسلم , وذلك يستلزم التكرار فى الآية الكريمة , مع أن العطـف يقتضى المغايرة , وإذا كان كلام العقلاء يصان عن التكرار بدون فـائدة فمن باب أولى كلام الله تعالى [1] .

**[ ب ]** استدل الجمهور من السنة على حجية الإجماع بأنه قـد وردت عـدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على عصمة الأمـة مـن الخطأ , واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة – رضى الله عنـهم – كعمرو وابن مسعود وأنس وغيرهم ممن يطول ذكرهم,الأمر الذى يدل على التواتر المعنوي فى عصمة الأمة من الخطـأ فيمـا اتفقـت عليـه كلمتهم [2] .

---

[1]) انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ٢٨٧ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٤ ، دراسـات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٨٠ .

[2]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٨٩ .

**ومن هذه الأحاديث :** حديث ابن عمر – مرفوعا – " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا "[١] .

وعن ابن عمر – مرفوعا – أيضا " إن الله لا يجمع أمتي – أو قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار " [٢]

وعن أنس – مرفوعا – " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ,فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله " [٣] .

**هذه الأحاديث** وغيرها وردت في هذا المعنى , وكلها تدل على عصمة الأمة من الخطأ قال الآمدي : السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة [٤] .

**ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي :**

١ – بأنها كلها أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر ولا تفيد اليقين [٥] .

**وأجيب عن ذلك :** بأن كل واحد من هذه الأخبار وإن كان خبر واحد يجوز تطرق الكذب إليه , إلا أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها : قصد الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم هذه الأمة وعصمتها

---

[١]) الحديث رواه أبو داود والترمذي وأحمد ، انظر : مسند الإمام أحمد ج٦ ص ٣٩٦ ، سنن أبي داود ج٢ ص ٤١٤ ، تحفة الأحوذي ج٦ ص ٣٨٦ .

[٢]) الحديث رواه الترمذي والحاكم في المستدرك ، انظر : تحفة الأحوذي ج٦ ص ٣٨٦ ، المستدرك ج١ ص ١١٥ .

[٣]) الحديث رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم . انظر : سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٠٣ ، تخريج أحاديث الترمذي ص ٢٤٣ .

[٤]) انظر : الإحكام للآمدي ج١ ص ٣١٣ .

[٥]) انظر : المستصفى للغزالي ج١ ص ١١١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٨ .

من الخطأ ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم وشجاعة علي وفقه الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما- . فقد تواترت هذه الأحاديث على هذا المعنى – أي عصمة الأمة الإسلامية من الاجتماع على الخطأ – والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في إفادة القطع بما يدل عليه .

أضف إلى ذلك أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم مستمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين ، فمن المستبعد أن يجتمع كل هؤلاء على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة ، وهو الإجماع من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه [1]

٢ – سلمنا تواتر هذه الأحاديث من حيث المعنى ، لكن يحتمل أن يراد بالخطأ أو الضلال المنفي عن الأمة إنما هو الكفر بالتأويل والشبهة كذلك فلفظ " الخطأ " لفظ عام يمكن حمله على الكفر أو عصمة الأمة من الخطأ في الشهادة في الآخرة ، أو فيما يوافق النص المتواتر أو دليل العقل دون ما يكون باجتهاد .

وأجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن الضلال المنفي في الحديث هو الكفر ، لأن الضلال في اللغة هو الخطأ و كما قال تعالى إخبارا عن موسى عليه السلام " قال فعلتها إذا وأنا من الضالين " كما أن تفسير الضلال أو الخطأ بمعنى الكفر باطل ، لأنه تخصيص للفظ العام بلا مخصص ، وهو مخالف لظاهر الأحاديث ، ويؤكد هذا فهم الصحابة وغيرهم الذين أدركوا

---

[1]) انظر : الإحكام للآمدي ج١ ص ٣١٥ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٩٣ .

بداهة المقصد من هذه الأحاديث , وهو تعظيم شـــأن الأمـــة الإســـلامية وعصمتها عن الخطأ (١).

## أدلة منكري الإجماع

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة أيضا :

**[ ١ ] أما استدلالهم بالكتاب** فبقوله تعالى " فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلـــى الله والرسول "

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلـــى الله وإلـــى الرســـول والمراد بالرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه وبالرد إلى الرسول صلـــى الله عليه وسلم هو الرجوع إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته , ولـــم يـــأمر سبحانه برد المتنازع فيه إلى اتفاق المجتهدين من الأمة فكان ذلك دليـــلا على أن اتفاقهم غير معتبر, فلا يكون حجة .

**الجواب عن هذا الدليل** : هذه الآية حجة عليكم ,وليست حجة لكم , لأنـــها أوجبت الرجوع فى المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رســـوله صلى الله عليه وسلم , وحجية الإجماع من المتنازع فيه بيننا وبينكم يجـب الرجوع فيها إلى كتاب الله وســـنة رســـوله صلـــى الله عليـــه وســـلم , وبالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجدنا فيـــهما ما يدل على أن الإجماع حجة , وبذلك نكون قد عملنا بالآية حيث قلنـــا : إن الإجماع حجة وأنتم لم تعملوا بها , لأنكم لم تقولوا بحجية الإجماع (٢)

**[ ٢ ] وأما استدلال المنكرين لحجية الإجماع على ما ذهبوا إليه بالسنة** فيما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سأل معاذا عن الأدلة التـــى

---

(١) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

(٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٥ .

يستند إليها فى قضائه لم يذكر الإجماع , وقد أقره صلى الله عليه وسـلم على ذلك بقوله : " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليـه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلو كان الإجماع دليـلا يصح الاعتماد عليه فى التشريع لما أقره الرسول صلى الله عليـه وسـلم مع الحاجة الماسة إليه فى القضاء [١] .

**وأجيب** عن هذا الاستدلال بأنه لا إجماع فى حياة الرسول صلـى الله عليـه وسلم , ولذلك لم يخطر ببال معاذ , وإنما ذكر معاذ من الأدلة ما يسـتطيع أن يعمل به إذ ذاك [٢]

## الترجيح

**بعد استعراض** أدلة الفريقين والمناقشات التى وردت على كل واحـد منـها يتبين لنا رجحان الرأى القائل بحجية الإجماع الصريح , لأن دعوى هـذا الرأى بقى دليلها من غير خدش , وأما دعوى القائلين بعدم الحجية فقـد انهار دليلها , والدعوى المدعمة بالدليل خير من العارية عنه [٣].

**أضف** إلى ذلك أن الإجماع كمدرك من مدارك الحقيقة يسـتند إلـى شـعور فطرى , إذ يجد الإنسان من نفسه دافعا إلى التسليم والقبول لما يشـترك معه الآخرون فى تصديقه والاتفاق عليه [٤] ولذلك فإن الفطـرة السـليمة تقتضي القول بحجية الإجماع .

**المسألة الثانية : حجية الإجماع السكوتى :**

انقسم العلماء فى حجية الإجماع السكوتى إلى فريقين :

---

[١]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢٠.

[٢]) انظر : أصول الفقه د / احمد الشافعى ص ١٠٠ .

[٣]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢١ .

[٤]) انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ١٥٥ .

**الفريق الأول** : وينكر أصحابه تسميته إجماعاً ويرى أنه ليس بحجة , وإلى هذا الرأى ذهب المالكية والإمام الشافعى فى آخر الأقوال المنقولة عنه .

**الفريق الثانى** : ويرى أصحابه أن الإجماع السكوتى حجة وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد بن حنبل [١] .

## أولاً أدلة منكري الإجماع السكوتى :

استدل هؤلاء بالسنة والآثار والمعقول :

[ ١ ] **أما استدلالهم بالسنة** فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سلَّم من ركعتين فى صلاة رباعية – الظهر أو العصر – فقال له ذو اليدين – الخرباق بن عمرو ولقب بذلك لطول كان فى يديه – أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر , فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أصدق ذو اليدين ؟ فأمنوا , أى : نعم " وهو فى الصحيحين لكن بلفظ : قالوا " فصلى ركعتين ثم سلم , ثم سجد سجدتين للسهو [٢] .

**وجه الدلالة** : أن سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة دليل على عدم اعتبار السكوت موافقة لقول ذي اليدين , إذ لو كان السكوت حجة

---

[١] انظر : المستصفى للغزالى ج١ ص ١٢١ ، الإحكام للآمدى ج١ ص ١٢٩ ، أصول الفقه للشيخ أبى النور زهير ج٣ ص ٢١٢ ، الوسيط فى أصول الفقه د / وهبة الزحيلى ص ١٠٩ – ١١١ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١١٢ .

[٢] الحديث بالمعنى وهو متفق عليه . انظر : سبل السلام للصنعانى ج ١ ص ٢٠٣ .

ودليلا لاكتفى به عن سؤالهم , ولكنه لم يكتف بذلك , فدل ذلك علـــى أن الإجماع السكوتى ليس بحجة , وهذا هو المطلوب [١].

**ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :**

**الأول :** أنه فى غير محل النزاع , لأننا نتكلم عن إبـداء الـرأى فـى حكـم شرعى صدر عن بعض المجتهدين , وما ورد فى الحديــث إنمـا كـان حكاية عن أمر حدث ، كما أن سكوت الصحابة إنما كان موافقة لما قالـه ذو اليدين وإلا لردوا عليه .

**الوجه الثانى :** أنه مع التسليم بأنه فى محل النزاع فغاية ما يدل عليـه أنـه لمجرد التأكد مما قاله ذو اليدين , والدليل على أنه صلى الله عليه وسـلم أراد التأكد صلاته ركعتين أخريين , ثم سجوده للسهو [٢] .

**[ ٢ ] وأما استدلال المنكرين لحجية الإجماع السكوتى بالأثر :** فما روى أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضى الله عنه أنها تجالس الرجـال وتتحدث معهم , فأرسل إليها ليمنعها من ذلك فأمصلت – أى نزل الجنيـن منها ميتا – من هيبته , فشاور الصحابة فى ذلك فقالوا : لا غرم عليـك إنما أنت مؤدب , وما أردت إلا الخير , وكان علـى رضـى الله عنـه حاضرا , ولم يتكلم , فقال عمر : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : إن كـان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وإن قاربوك – أى طلبوا قربك ورضاك عنهم – فقد غشوك أرى عليك الغرة . فقال عمر : أنت صدقتني "

---

[١]) انظر : دراسات حول القرآن د / شعبان إسماعيل ص ١١٤ .

[٢]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضا : الوسيط فى أصول الفقه د / وهبة الزحيلى ص ١١٢ – ١١٣ ، الإجماع د / عبد الفتاح الشيخ ص ١٤٢ .

**وجه الدلالة :** في هذا الأثر دليل على أن عمر – رضى الله عنه – لم يعتبر سكوت على رضى الله عنه موافقة حتى سأله , واستجاز على رضى الله عنه السكوت مع كون الحق عنده فى خلافهم .

**ويمكن مناقشة هذا الأثر :** بأن عمر رضى الله عنه سأله , لأنه فى وقت لا تزال فيه المشاورة قائمة , وسؤال الساكت فى هذا الوقت لا يدل على أن السائل لا يعتبر السكوت موافقة , إذ مجال هذا الاعتبار إنما يكون بعد انتهاء المناقشة [١] .

**[ ٣ ] وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين :**

**الأول :** أنه لا ينسب لساكت قول , فلا يحمل مجتهد تبعة رأى لم يقله , وإذا اعتبرنا السكوت إجماعا فقد حملنا ساكتا كلاما ونسبناه إليه,وربما لا يرضى به .

**الوجه الثانى :** لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة , لأن السكوت يحتمل أنه سكوت للموافقة , ويحتمل أنه سكت , لأنه لم يجتهد فى الموافقة , ويحتمل أنه اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى الجزم بشيء , ويحتمل أنه وصل إلى شئ ولكنه فضل التروي أمدا آخر حتى يطمئن كل الاطمئنان , ويحتمل أنه قطع بشيء ولكنه لم يرد أن يصادم المجتهد الآخر برأي مخالف لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ما دام الأمر موضع نظر , ويحتمل أنه مع جزمه بحكم مخالف للرأى المعلن قد سكت خشية ومهابة ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر السكوت حجة على اتفاق الرأى , وإذا لم يعتبر السكوت حجة على اعتناق الرأى الذى أعلن

---

[١] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١١٥ – ١١٦ نقلا عن الوسيط فى أصول الفقه د / وهبة الزحيلى ص ١١٣ ، الإجماع د / عبد الفتاح الشيخ ص ١٤٣ – ١٤٤ .

وأشهر، وبالتالي لم يتحقق الاتفاق على الحكم من جميع المجتـهدين ، وإذا لم يتحقق الاتفاق من الجميع لا يكون إجماع ولا حجة [١] .

قال الصنعانى فى سبل السلام : إن السكوت من العلماء على أمر واقـع مـن الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ، ولا على جواز ما ترك ، إذ لا يثبت أنه قد أجمع السـاكت إلا إذا علم رضاه بالواقع ، ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب أ . هـ [٢] .

**ونوقش** استدلالهم من المعقول : بأنه لو كان خلاف لمجتهد لظهر فى مقـام الاستفتاء والبيان بعد انقضاء مدة البحث والنظر مع انتفاء الموانع .

**ويمكن** أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأنه لو كان هناك وفاق لظهر أيضـا ونقل إلينا ، وحيث لم تظهر موافقة فلا يكون إجماع [٣] .

## أدلة القائلين بحجية الإجماع السكوتي

**استدلوا بعدة أدلة عقلية منها :**

**[ أ ]** إن السكوت فى ذاته لا يعد حجة إلا بعد التروي أو التفكير ومضـى فترة لهذا التروي وذلك التفكير وتقليب الأمر من كل نواحيه ، فإذا سـكت بعد ذلك فهو سكوت فى موضع البيان ووقته ، والسـكوت فـى موضـع البيان بيان (٤) .

**[ ب ]** قضت العادة أنه عند وجود الأكابر من العلماء مع الأصاغر منـهم أن يفتى الأكابر ويسكت الأصاغر تسليما لهم ، فلو لم يعتبر السكوت رضـا

---

[١] انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٢ .

[٢] انظر : ج٣ ص ٦٢ .

[٣] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١١٧ ، نقلا عن الوسيط د / وهبة الزحيلى ص ١١١ .

[٤] انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٣ .

ممن سكت لوجب على كل مجتهد أن يعبر عن رأيه بالقول , حتى تعلم موافقته أو مخالفته , وذلك متعذر , فضلا عن أنه خلاف ما جرت عليه العادة من المجادلة والمناظرة عند الخلاف والسكوت عند الوفاق والاتفاق وكون السكوت لخوف أو لغيره من باقي الاحتمالات المذكورة بعيد فلا يؤثر ذلك في اعتبار الإجماع [١].

[ ت ] السكوت بعد العرض مع التروي والتفكير يعد من المجتهد حراما إذا كان يخالف ذلك , وفرض الخير يجعلنا نعتبر سكوته رضا , وإلا كان آثما إذا لم ينطق بالحق الذى يراه , واحتمال المخالفة مع السكوت احتمال غير ناشئ عن دليل , فلا يلتفت إليه , ولا يسقط الحجية , إنما الاحتمال الذى يسقط الاستدلال هو الاحتمال الناشئ عن دليل [٢].

## الرأى المختار

بعد استعراض أدلة الفريقين أرى أن سكوت باقي المجتهدين عن إظهار الموافقة أو المخالفة – إذا توافرت الشروط السابق بيانها لتحقق الإجماع السكوتى – له حجية ظنية وليست قطعية [٣].

لأن حقيقة الإجماع لم تتوافر فيه لعدم إخبار كل عالم بما يراه , فنحن لا نقطع بأن سكوتهم لموافقتهم على الرأى الذى أبداه غيرهم , بل يجوز أن يكون للموافقة ولغيرها , إلا أن احتمال أن يكون السكوت للموافقة هو الظاهر , واحتمال أن يكون لغير الموافقة احتمال بعيد , وذلك لما علم

---

[١]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١١٧ نقلا عن الشيخ أبى النور زهير ج٣ ص ٢١١ – ٢١٢ .

[٢]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٣ .

[٣]) ذهب إلى هذا الكرخى من الحنفية والآمدى من الشافعية انظر : كشف الأسرار للبزدوى ج١ ص ٩٤٩ ، الإحكام للآمدى ج١ ص ١٢٩ .

من أحوال السلف الصالح , فإنهم لم يكونوا يمتنعون عن قول الحق مـــهما لاقوا فى سبيله , ومهما كانت درجة من يخالفونه [١] .

فهذا معاذ بن جبل يرد على عمر بن الخطاب لما عزم على جلد الحامل التـــي ثبت عليها الزنا بقوله : إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا فلا سبيل لـــك على ما فى بطنها , فتركها عمر حتى ولدت , وقال : تعجـــز النســـاء أن يلدن مثل معاذ , لولا معاذ لهلك عمر [٢].

وهذه امرأة تقول لعمر بن الخطاب عندما سمعته ينهى المسلمين عن المغـــالاة فى مهور النساء ويقول : من زاد على أربعمائة درهم جعلت الزيادة فـــى بيت المال . فقالت : أيعطينا الله بقوله " وآتيتم إحداهن قنطارا " ويمنعنـــا عمر ؟ فيقول عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

**وغير ذلك** كثير يعلم من يتبع آثارهم والاطلاع علـــى أحوالـــهم , وإذا كـــان سكوت بعض المجتهدين لا يكون للموافقة على سبيل القطع , بـــل علـــى سبيل الظن , وإن الإجماع السكوتى لا يكون حجة قطعية , وإنما يكـــون حجة ظنية [٣].

" فائدة "

**يظهر** الأثر المترتب على القطع بحجية الإجماع أو ظنيته في حكم إنكـــاره , فمنكر الإجماع القطعي كالإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة كـــافر قطعا , وكذا يكفر من أنكر المجمع عليه المشهور بين الناس المنصـــوص عليه كحل البيع , أما غير المنصوص عليه من المشـــهور ففـــي تكفـــير منكره قولان .

---

[١]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى اليدين شعبان ص ٨٦ .

[٢]) انظر : المبسوط للسرخسى ج٤ ص ٣٤٣ .

[٣]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٧ .

و **أما المجمع** عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف فإن جاحده لا يكفر , ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا . **واتفق العلماء** على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير.[1]

## فرع

## حجية الإجماعات الخاصة

ما تقدم قبل ذلك كان فى الإجماع العام الذى لا يخص طائفة بعينها , ولا مكانا دون مكان , ونحن فى هذا الفرع نتحدث عن حجية الإجماعات الخاصة التى تتعلق بفئة معينة أو بمكان دون مكان , وسنقتصر هنا على : ١ – إجماع أهل المدينة . ٢ – إجماع الخلفاء الراشدين . ٣ – إجماع العترة .

### أولا : إجماع أهل المدينة

**اختلف العلماء** فيما لو اتفقت كلمة أهل المدينة على حكم شرعى , هل يكون اتفاقهم حجة تلزم غيرهم أم لا ؟

**فذهب المالكية** إلى أن ذلك الاتفاق حجة واستدلوا على ذلك بما يلي :

[ ١ ] بحديث فى فضل أهل المدينة " إنها طيبة وإنها تنفى الخبث , كما تنفى النار خبث الفضة " [2] . والحديث يدل على أن رأى مجتهديها صواب لا يحتمل الخطأ , لأن الخطأ من الخبث الذى لا يوجد فيها.[3]

---

[1]) انظر : الإحكام للآمدي ج١ص٤٠٥ , المحلى على جمع الجوامع ج١ص٢١١ , دراسات حول الإجماع د/ شعبان إسماعيل ص١٠١– ١٠٤ .

[2]) انظر : صحيح البخارى ج١ ص ٣٢١ ، الموطأ ج٢ ص ٨٨٦ .

[3]) انظر : أصول الفقه للدكتور البرى ص ٥٧ .

[ ٢ ] ولأن المدينة كانت مثوى النبى صلى الله عليه وسلم , والوحـي نـزل عليه بين أهلها , فقد شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل , وكـانوا أعـرف الناس بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم , وذلك يستلزم أن الحـق لا يخرج عنهم , فما اتفقوا عليه لابد وأن يكون حقاً مبنياً على سماع أو نقـل قاطع عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون حجة [1] .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن اتفاق أهل المدينة لا يكون حجـة , واسـتدلوا على ذلك بما يلي :

{ ١ } بأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة منصبة على الإجماع بمعنـى الاتفاق من مجتهدي العصر فى المدينة وغيرها , فاتفاق أهل المدينـة لا يكون اتفاق كل المجتهدين فى جميع المعمورة , فلا يتحقق الإجماع فـلا يكون ذلك الاتفاق حجة [2] .

{ ٢ } إن العصمة من الخطأ إنما تثبت للأمة كلها , ولا مدخل للمكـان فـى الإجماع , إذ لا أثر لفضيلته فى عصمة أهله , بدليل مكة المشرفة .

{ ٣ } لو كان إجماع أهل المدينة حجة لثبت ذلك فى كل العصـور , وهنـاك اتفاق بين العلماء جميعاً على أن إجماعهم بعد العصور المفضلـة ليـس بحجة [3].

## المناقشة والترجيح

يناقش استدلال المالكية على حجية عمل أهل المدينة بالأحاديث الواردة فـى فضل المدينة , فإنه لا دلالة فيها على نفي الخطأ عنهم , وكل مـا تـدل

---

[1]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢٧ ، الواضح فى أصول الفقه د / الأشقر ص ١٣٣ .

[2]) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢٧ .

[3]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٦٩ .

عليه إنما هو بيان فضل المدينة وأهلها وبركتها , ولا تدل على عصمة أهلها , مما يعنى أن القول بأن إجماعهم حجة غير مسلم به .

**كما يناقش** استدلالهم بأن المقيمين فى المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وكانوا أعرف الناس بأحواله صلى الله عليه وسلم , بأن ذلك صحيح ومسلم لو لم يتفرق الصحابة فى الأمصار , وينتشروا فى البلاد , فإن بعض الصحابة قد رحلوا عن المدينة كعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري , ومن الجائز أن يطلع هؤلاء على دليل أرجح مما اطلع عليه أهل المدينة [1] .

**وبذلك** يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور فى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة , لقوة أدلتهم وعدم سلامة أدلة المالكية من المناقشة .

**محل الخلاف**

**ذكر المشايخ** أن الخلاف فى كون إجماع أهل المدينة حجة أم لا إنما هو فى العصور المفضلة التى أثنى عليها الرسول صلى الله عليه وسلم , وهى عصور الصحابة والتابعين , أما بعد هذه العصور فلا مزية لأهل المدينة على غيرهم , وكذلك فإن الخلاف فى إجماعهم المبنى على الاستنباط والاجتهاد لا المبنى على النقل [2]

## ثانياً : إجماع الخلفاء الراشدين

**الخلفاء الراشدون هم** : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم جميعاً وقد كانت مدة خلافتهم ثلاثين سنة إلا ستة أشهر هى مدة خلافة

---

[1]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : أصول الفقه د / البرى ص ٥٨ .

[2]) انظر : تاريخ التشريع د / عبد العظيم شرف الدين ص ٢٧١ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٦٣ .

الحسن بن على رضى الله عنه . فإذا أجمع هؤلاء الأربعة علـــى حكــم ، وخالفهم غيرهم فهل يكون إجماعهم حجة ملزمة للأمة ؟

**اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين :**

**الأول :** وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض الحنفية وذهبوا إلى أن إجماعـــهم حجة واستدلوا بحديث "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" [1]

**وجه الدلالة :** هذا الحديث يدل على وجوب اتباع سنة الخلفـــاء الراشـــدين ، كما أمر باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومـــا دامـت ســنته واجبة الاتباع اتفاقا ، فكذلك سنة الخلفاء الراشدين ، وهذا يــدل علـــى أن إجماعهم حجة .

**ونوقش هذا الحديث :** بأن غاية ما يفيده أنهم أهل للاقتداء بهم ، لا أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل ، حتى يظهر له الحق ، ولو كان مثل هذا الحديث يفيد حجية قولهم لكان حديث " رضيــت لأمتي ما رضى لها ابن أم عبد " يفيد حجية قول ابـــن مســعود ، وكـــان حديث " أبو عبيدة أمين هذه الأمة " يفيد حجية قوله [2] .

**وذهب جمهور** الأصوليين إلى أن إجماع الخلفاء الأربعـــة ليــس بحجـــة إذا خالفهم غيرهم ، لأن قولهم ليس قول كل الأمة ، والعصمـــة إنمـــا تثبـت للأمة مجتمعة ، فإن لم يخالفهم فى فتواهم أحد من أهل زمانهم فهذا مـــن نوع الإجماع السكوتي بل هو أرقى أنواعه ...

**ونرى** مع بعض الأساتذة أنه يصعب تصديق وجود حكم اتفق عليـــه هــؤلاء الأربعة ، ثم وجد لهم مخالف ، لأنهم قد استوفوا معظم الصحابة ، فـــهل

---

[1]) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وغيرهم

[2]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٧٣ - ١٧٤

من السهل أن يكون هناك دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لفتواهم جميعا ,ثم لا يظهره من علمه فى زمن واحد منهم أو يظهره ولا يأخذ به أحدهم ؟ هذا بعيد جدا , ولذلك يترجح أن اتفاقهم يقربنا من القطع بالحكم , فأما رأى أحدهم وحده إذا خالفه غيره فإنه يكون فتوى صحابى وقع الخلاف فى حجيتها [1] .على ما سنعرضه بإذن الله تعالى فى الفصل الثانى من هذه الدراسة .

## ثالثا : إجماع العترة

**العترة** أو أهل البيت هم : على وفاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين رضى الله عنهم جميعا , وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "

**فهل إذا أجمع أهل البيت على حكم فهل يكون إجماعهم حجة ؟**

قالت الزيدية والإمامية : إن إجماع العترة وحدهم حجة **واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .**

**أما استدلالهم** بالكتاب فقد استدلوا بالآية السابقة , وقالوا : إن الله أخبر عن نفى الرجس عنهم , والخطأ رجس , فيكون منفيا عنهم , وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة [2] .

**ونوقش** هذا بأن مفهوم أهل البيت ليس على ما تقوله الشيعة , فإن نظام القرآن ينبو عنه , لأن سياق الآيات فى خطاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قال تعالى " يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا

---

[1]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٧٩ .

[2]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٧٥ – ١٧٦ .

تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن فـى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتيـــن الزكـــاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكـــم الرجـــس أهـــل البيـــت ويطهركم تطهيرا واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة "

فما سبق الآية المستدل بها وما لحقها يدل دلالة واضحة على أن المـــراد بأهل البيت أزواجه الطاهرات المطهرات أمهات المؤمنين [١] .

**وكذلك فإنه لم يقل أحد** : إن الخطأ فى الاجتهاد رجس , بل الرجـــس هـــو القذر الذى ينقص قدر بيت النبوة من الريبة والمعاصي . فقد شـــاء الله أن يطهرهم من ذلك تطهيرا [٢] . أو هو العذاب , ومنه قوله تعـــالى " قـــد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب "

**واستدلوا من السنة** على حجية إجماع العترة بأحاديث تدل على فضلـــهم , مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " إني تارك فيكم الثقلين فـــإن تمســكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي " فإن حصر التمسك بـــهما دليـــل أن الحجية فيهما .

**ويجاب عن ذلك** : بأنا لا نسلم أن المراد بالثقلين القرآن والعترة , بل المـــراد الكتاب والسنة بدليل الرواية الأخرى " كتاب الله وسنتي " [٣].

والجمع بين الروايات المختلفة يقتضى أن يكون المراد كذلك ,وإنمـــا نـــص العترة بالذكر لأنهم أخبر بحاله صلى الله عليه وسلم , فالتعبير بها يكـــون مجازا عن السنة على أن أقصى ما تدل عليه هذه الرواية ، إنما هو بيـــان

---

[١]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٧٩ .

[٢]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضا : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٧٦ .

[٣]) أخرجه مالك فى الموطأ

فضلهم وشرفهم , وهذا أمر لا ينازع فيه أحد , وفـــرق بيــن الفضيلـــة والحجية [١] .

**كما استدلوا بالمعقول فقالوا** : إن أهل البيت اختصوا بالشرف والنســـب , وأنهم أهل بيت الرسالة ومعدن النبوة ,وقد وقفوا على أســـباب الـنزول وعرفوا التأويل , وخالطوا الرسول صلى الله عليه وسلم , واقتدوا به فـــي أفعاله , فهم معصومون من الخطأ بسبب كثرة مخالطتهم لـــه صلـــى الله عليه وسلم .

**ويجاب عن ذلك** : بأن اختصاصهم بذلك لا أثر له فى الاجتـــهاد واســـتنباط الأحكام , والعصمة لم تثبت إلا للأمة مجتمعة [٢] .

**وأما جمهور** الأمة فيرون أن إجماع العترة ليس بحجة , لأن الحجية إنما هى فى قول الأمة مجتمعة , والعترة بعض الأمة , وليس كلها , وهو الراجــح الذى لا ينبغي التعويل على سواه .

## إمكان تحقق الإجماع ووقوعه

اختلف العلماء فى إمكان تحقق الإجماع ووقوعه على قولين :

**الأول** : ويرى أصحابه أن تحقق الإجماع ممكن , وأنه وقـــع فعـــلا , وهـــو مذهب أهل السنة والزيدية والجمهور .

**القول الثاني** : ويرى أصحابه أن تحقق الإجماع غير ممكن , وإلى هذا ذهب بعض أصحاب النظام وبعض الشيعة [٣] .

---

[١]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٧٧ .

[٢]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٧٧ – ١٧٨ .

[٣]) انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه ج٣ ص ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ٧٢ ، الإحكـام للآمدى ج١ ص ٢٨٤ ، الإبهاج للسبكى ج٢ ص ٣٩١ ، أصول الفقه للشيخ زهـــير ج٣ ص ١٨١ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٤٧ .

## أولا : أدلة المنكرين لإمكان وقوع الإجماع

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

[ ١ ] إن الإجماع لا يتحقق – فى رأى الجمهور القائلين بـــه – إلا باتفـــاق جميع المجتهدين فى عصر من العصور , وعلى ذلك فلابـــد فيـــه مـــن أمرين :

**الأول** : معرفة أشخاص المجتهدين الذين يتوقف الإجماع على اتفاقهم .

**الثانى** : معرفة رأى كل واحد منهم فى المسألة التى يراد معرفة رأيهم فيـــها وكلا الأمرين متعذر بحسب العادة .

أما تعذر الأول فلأنه لا يوجد الضابط الذى يمكن الرجـــوع إليـــه لمعرفـــة المجتهد من غير المجتهد , وأما تعذر الأمر الثانى فلأن المجتـــهدين لـــم يكونوا محصورين فى إقليم أو بلد واحد , وإنمـــا كـــانوا متفرقيـــن فـــى الأمصار ومنتشرين فى البلاد الإسلامية , فلم يكن من الميسور جمعـــهم فى مكان واحد ومعرفة رأيهم مجتمعين , ولا الوصـــول إلـــى رأى كـــل واحد منهم بطريق يوثق به [١] .

**ونوقش هذا الدليل** بأن ما ذكروه لا ينطبق على جميع عصور الاجتـــهاد , وإنما ينطبق على بعضها دون بعض , ذلك أن السلف كان لهم عصـــران متميزان :

**أحدهما** : عصر الشيخين أبى بكر وعمر .

**والثاني** : عصر عثمان ومن بعده إلى انقراض المجتهدين , ففي العصـــر الأول كان المجتهدون معروفين مشهورين لقلتهم , واجتماعهم فى مكـــان

---

[١] انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٧ – ٨٨

واحد تقريبا فيسهل والحالة هذه العلم بأشخاصهم , والوقوف على آرائـــهم ولا يعترض هذا الهدف عقبات ولا صعوبات .

ألا ترى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما حظرا علـــى كبـار الصحابـة الخروج من المدينة إلا للحاجة الشديدة , ومثل هـــذا العصـــر لا ينبغـــي لمنصف إنكار الإجماع فيه , ووقوعه فعلا , وكيف يسوغ إنكار وقـــوع الإجماع فى هذا العصر وكل من الشيخين لم يكـــن يســـتبد بـــالرأى دون غيره من المجتهدين ؟ بل كان يدعوهم ويستشيرهم فيما يعرض عليه مـــن المسائل التى لا يجد لها حكما ظاهرا فى الكتاب والسنة,فإذا استقر رأيـــهم على حكم عمل به , وقد نقل لنا الثقات الكثير من الإجماعات .

كإجماعهم على خلافة أبى بكر بعد وفاتـــه صلـــى الله عليـــه وســـلم . وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة فى مبدأ خلافة الصديق , وإجماعـــــهم على جمع القرآن فى مصحف واحد بعد أن كان مفرقا فى قطـــع الجلـــد وغيرها , وإجماعهم على تحريم الربا فى الأصنـــاف الســـتة ( الذهـــب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ... [١] .

أما العصر الثانى وهو عصر عثمان ومن بعده فإن تحقـــق الإجمـــاع فيـــه عسير وليس من السهل الحكم بوقوعه لا سيما بعد الفتنـــة التـــى انتـــهت بمقتل عثمان , وذلك نظرا لتفرق المجتهدين فى البلاد المفتوحة وإقامتـــهم فيها وكثرة عددهم , حتى صار من المتعذر العلم بأشخاصهم والإحاطـــة بآرائهم , مع ما جد من الأحداث السياسية وغيرها , والتى فرقت الأمـــة إلى أهل السنة والشيعة والخوارج , الأمر الذى يتعذر معـــه الاتفـــاق أو على الأقل يتعذر معه معرفة رأى كل المجتهدين فى المسائل التى تحتـــاج

---

[١]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضا : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢٩ ، أصـول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٣١.

إلى معرفة حكم الله تعالى فيها , وكل ما يمكن الحكم بـــه أنـــه وجـــدت مسائل كثيرة فى هذا العصر لا يعلم أن أحدا خالف فى حكمها [1].

[ ٢ ] واستدلوا – أى المنكرين لوقـــوع الإجمـــاع – ثانيـــا : بـــأن اتفـــاق المجتهدين على الحكم إما أن يكون عن دليل قاطع لا يحتمل التـــأويل , أو عن دليل ظنى , فإن كان الأول فهو باطل , لأن العادة تحيل عدم نقلـــه , فلو كان هناك دليل قطعى لما خفى على أحد منهم , فلما لم ينقل علم أنـــه لم يوجد ولو وجد لأغنى عن الإجماع , وإن كان الاتفاق بناء على دليـــل ظنى فهو باطل أيضا : لأن كثرة المجتهدين واختلاف مداركـــهم وتبـــاين أنظارهم وتفاوت استعدادهم كل ذلك يؤدى إلى عدم الاتفاق .

أجيب عن الشق الأول من الدليل بأن العادة لا تحيل عدم نقل الدليل القـــاطع إلا إذا كانت هناك ضرورة إليه , ولا حاجة لنقله بعد حصول الإجمـــاع , فإنه يصبح كافيا فى الاحتجاج به على الحكم .

ولا يقال : ما فائدة الإجماع إذا كان فى المسألة دليل قطعى ؟ لأنه لا يلزم من قطعية الدليل معرفة الناس به , فقد يكون فى المسألة دليـــل قطعـــى ولكنه يخفى على البعض إلى أن ينبهه إليه من يعلم به .

ومن الأمثلة على ذلك ما تقدم من أن عمر بن الخطاب رضـــى الله عنـــه نهى الناس عن الزيادة فى المهر على أربعمائة درهم , وخفى عليه النص الوارد فى القرآن , والذى يبيح الزيادة حتى نبهته إلى ذلك إحدى النساء .

وأيضا : موت النبى صلى الله عليه وسلم دل على حصوله دليـــل قطعـــى , وهو قوله سبحانه " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرســـل أفـــإن

---

[1]) انظر : المراجع السابقة ذاتها وأيضا : أصول الفقه د / البرى ص ٦٣ ، أصول الفقـــه د / محمد مدكور ص ١٢٤

مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم .. " ولكنه خفى على بعض الصحابة , ومنهم عمر حتى نبههم إلى ذلك أبو بكر رضى الله عنه , وحتى إذا كان فى المسألة دليل قطعى وعلم الناس به فلا يكون الإجماع على وفقه من قبيل تحصيل الحاصل الذى لا فائدة فيه , بل يكون لهذا الإجماع فائدة وهو تأكيد هذا الدليل ومنع الخلاف فى الحكم الذى يدل عليه فى العصور اللاحقة , والاستغناء بالإجماع عن البحث فى ذلك الدليل بعد ذلك [1].

**ويجاب** عن الشق الثانى من الدليل وهو كون الاتفاق بناء على دليل ظنى بأنه لا يمتنع اتفاقهم بناء على دليل ظنى , لأنه قد يكون جليا لا تختلف معه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار , فالاتفاق على الدليل الظنى الذى لم يعارضه قاطع ممكن الحصول [2].

وقد وجد ذلك فعلا فى المسائل التى أجمع المجتهدون على حكمها **فمن هذه المسائل** : بيع القمح وغيره من المطحونات قبل أن يقبضه المشترى من البائع فإن المجتهدين أجمعوا على منعه , مع أن الدليل الذى دل على المنع ظنى الثبوت لكونه من أخبار الآحاد , وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه "

**ومنها** : مبايعة أبى بكر بالخلافة وتقديمه على غيره من الصحابة , فإن المسلمين أجمعوا عليها , ولم يخالف فيها أحد منهم , وسندهم فى ذلك القياس على تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له على غيره فى إمامة

---

[1]) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٨ – ٨٩ .

[2]) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٢ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٥٠ نقلا عن محاضرات فى أصول الفقه للشيخ محمد الزفزاف ص ٥٠ ، الوسيط للدكتور / وهبة الزحيلى ص ١٢٦ .

المسلمين عندما اشتد عليه المرض ، إذ قالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟ [١] .

## ثانيا : أدلة الجمهور على إمكان حصول الإجماع

استدل الجمهور على إمكان الإجماع ووقوعه بالأدلة الآتية :

[ ١ ] **العقل يجزم** بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك فهو ممكن الوجود [٢] .

[ ٢ ] **إذا جاز** اتفاق أهل الشبه على الباطل مع وجود الأدلة القاطعة التي تناقض هذه الشبهة كاتفاق غير المسلمين على إنكار بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى ، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستنده من نصوص ثابتة ومعلومة من الدين [٣] .

[ ٣ ] **دليل الوقوع** : وهو خير دليل ، فقد ثبت الكثير من الأحكام الشرعية بالإجماع ، ولم ينكرها أحد من المسلمين ، مثل اتفاقهم على تقديم الدين على الوصية فى الحقوق المتعلقة بالتركة ، وكاتفاقهم على حجب ابن الابن بالابن فى الميراث ، واتفاقهم على عدم حرمان الجد بالأخوة فى الميراث ، وكاتفاقهم على استحقاق الجدة السدس فى الميراث ، وعلى صحة عقد الزواج من غير تسمية المهر [٤] .

---

[١] انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٩ – ٩٠ .

[٢] انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ١٨١ .

[٣] انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ٢٨٣ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ٤٨ .

[٤] انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضا : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٨٨ ، أصول الفقه د / زكريا البرى ص ٦٣ .

## الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين والمناقشات التى وردت على المنكرين لإمكانية تحقق الإجماع نرى أن ما ذكره منكرو إمكانه لا يخرج عن أنه تشكيك فى أمر واقع , وإن أظهر دليل على إمكانه انعقاده فعلا , ومهما يكن من أمر فإن الإجماع بتعريفه وأركانه التى بيناها لا يتيسر انعقاده عادة إذا وكل أمره إلى أفراد الأمة الإسلامية وشعوبها , ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها , فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التى بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد , وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط , وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآراءهم فى أية واقعة , فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها فى واقعة واتفقت آراء المجتهدين جميعهم فى كل الحكومات على حكم واحد فى هذه الواقعة كان هذا إجماعا , وكان الحكم حينئذ مجمعا عليه واجب الاتباع على المسلمين ولا يجوز مخالفته [1] .

---

[1]) انظر فى هذا : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٤٩ – ٥٠ ويراعى أن وسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام جعلت من الوقوف على آراء المجتهدين أيسر بكثير منه فى الأزمان المتقدمة ويمكن لهيئة علمية لمجمع البحوث الإسلامية أن تنشر فتاواها فى الجريدة وتراسل العلماء فى كل العالم لكى يتداولوا فيها الرأى والنقاش فمتى اتفق الكل على رأى واحد فهذا إجماع .

## المطلب الثالث

## فى

## سند الإجماع ونسخه

نتناول فى هذا المطلب الحديث عن سند الإجماع ونسخه كل مسألة فى فرع مستقل :

### الفرع الأول

### سند الإجماع

مستند الإجماع هو الدليل الذى يعتمد عليه المجتهدون فى الحكم الذى أجمعوا عيه . وقد ثار التساؤل عند علماء الأصول حول اشتراط استناد الحكم المجمع عليه لدليل شرعى ؟

فذهب جمهورهم إلى أنه لابد للإجماع من سند شرعى , ثم يصير الإجماع نفسه سند ودليلا للحكم يحرم مخالفته .

**وإنما اشترط الجمهور وجود السند لما يلي :**

١- لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام , كما توهم بعض المستشرقين , لأن حقَ إنشاء الشرع لله تعالى وللنبي الذى يوحى إليه تعالى .

٢- وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يقول أو يحكم إلا بناء عن دليل هو الوحي " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " فالأمة أولى بذلك , لأنها ليست أعرف بالتشريع منه صلى الله عليه وسلم .

٣- كما أن الفتوى بلا دليل حرام لا يجترئ عليها إلا الفاسق , أما العدل فلا يقدم عليها .

ولأن الإجماع بدون المستند يؤدى إلى القول بالرأي في دين الله تعالى وإلى إحداث تشريع جديد بعد الرسول وذلك غير جائز .

وعلى ذلك فلابد وأن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي ، وقد كان الصحابة في المسائل التي أجمعوا عليها يبحثون عن سند يبنون عليه آراءهم التي أجمعوا عليها [١].

ومن الأصوليين من يرى أنه لا ضرورة من أن يكون للإجماع سند شرعي وأجازوا أن يصدر الإجماع بتوفيق الله لاختيار الصواب ، ويكون ذلك بخلق علم ضروري فيهم .

وقد أيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بوجهين :

**الأول** : لو لزم للإجماع مستند لكان السند نفسه هو الحجة ، ولا فائدة من الإجماع .

**الوجه الثاني** : إن الإجماع قد حدث فعلا على صحة بيع المعاطاة من غير أن يكون هناك سند لهذا الحكم .

ولا يسلم هذان الدليلان من المناقشة : فقد جعل الإجماع دليلا مستقلا مع استناده إلى سند شرعي ، لأنه يكفينا مؤونة النظر في دليل حكم المجمع عليه ، كما أن الحكم بالإجماع قد أصبح قطعيا بعد أن كانت المخالفة للسند جائزة إذا كان السند ظنيا ، كما أن تفاوت الآراء واختلاف المناهج تمنع عادة الاتفاق من غير وجود دليل يقتضيه ، كما أن الدليل هو الطريق المرشد إلى الحق ، فإذا تصورنا الاتفاق من غير دليل فإنه قد يقع على خطأ ، والأصل أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، كما ورد في الحديث [٢].

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٨٥ ، أصول الفقه للأستاذ / محمد سلام مدكور ص ١٣٠ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٢٣.

(٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / محمد سلام مدكور ص ١٣١ - ١٣٢.

**وأما الوجه الثانى :** فليس هناك دليل على أنه لم يكن هنـاك مسـتند علـى دعوى الإجماع على صحة عقود المعاطاة , ومع هذا فكون بيع المعاطـاة مجمعا على صحته محل نظر لمخالفة الشافعى له [1] .

**ما نوع الدليل الذى يجب أن يكون مستندا للإجماع ؟**

**بداية نشير** إلى أن إجابة السؤال متفرعة على قـول الجمـهور بأنـه لابـد للإجماع من مستند , وقد اتفق العلماء على صحة انعقاد الإجماع اسـتنادا إلى دليل قطعى من القرآن أو السنة المتواترة .

مثل : إجماعهم على حرمة نكاح الجدة وبنات الابن المستند إلى قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " فالمراد من الأم فى هذا النص الأصـل مطلقا , وهو من ينتسب إليه غيره ,سواء كان انتسـابه إليـه مباشـرة أم بالواسطة , والجدة أصل بهذا المعنى , وكذلك البنت فهى فرع الإنسـان مباشرة أو بالواسطة.

وكإجماعهم على جواز التمتع فى الحج المستند إلى قوله تعـالى " فمـن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى "

**وكإجماعهم** على حرمة بيع الطعام قبل قبضه المستند إلـى قـول الرسـول صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه "

**وإنما الخلاف** بين العلماء فى صلاحية استناد الإجماع إلى الدليل الظنى مثل : خبر الآحاد ، القياس والمصلحة المرسلة إلى غير ذلك من الأدلـة الظنية [2] . هل يصلح أحدها مستندا للإجماع ؟

**نتناول** بيان موقف الأصوليين من كل دليل من هذه الثلاثة فى فقرة مستقلة :

---

[1]) انظر : المرجع السابق ذاته ص ١٣٢ هامش .

[2]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢١ – ١٢٣ .

أولا : هل يصلح أن يكون خبر الآحاد مستندا للإجماع ؟

للعلماء فى ذلك رأيان :

الأول : أن خبر الآحاد يصلح أن يكون مستندا للإجماع وهـو رأى جمهور العلماء .

الرأى الثانى : أن خبر الواحد لا يصلح أن يكون مستندا للإجماع .

أدلة الجمهور

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

١ – الأدلة التى دلت على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع المستند إلـى دليل قطعى أو ظنى ، فإخراج خبر الآحاد مـن ذلـك تخصيـص بـلا مخصص

٢ – لا يترتب استناد الإجماع على خبر الآحاد محال لذاته ولا لغـيره فكـان جائزا .

٣ – الوقوع وهو من أقوى الأدلة التى استند إليها الجمهور، حيث وقع الكثـير من الإجماعات المستندة إلى خبر الواحد فى عصر الصحابـة والتـابعين ومن أمثلة ذلك :

[ أ ] الإجماع على توريث الجدة السدس استنادا إلى حديـث آحـاد رواه المغيرة بن شعبة " حضرت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم – يعنـى الجدة – أعطاها السدس "

[ ب ] **الإجماع** على وجوب الغسل من التقاء الختانين استنادا إلـــى حديـــث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وســـلم قـــال " إذا التقـــى الختانان فقد وجب الغسل " [١] .

## أدلة المانعين

استدل المانعون لصلاحية استناد الإجماع إلى خبر الآحاد بما يأتي :

١ – الإجماع قطعي وخبر الآحاد ظنى , ولا يجوز بناء ما هو قطعى على ما هو ظنى .

ويجاب على هذا الدليل بأن قطعية الإجماع لم تكن نتيجة لدليله الـــذى اســـتند إليه , وإنما كانت لذات الإجماع , حيث إن اتفاق الأمة ينفى عنها احتمـــال الخطأ

٢ – خبر الواحد مختلف فى حجيته , وهذا يمنع من انعقاد الإجماع [٢] .

**ويمكن مناقشة** ذلك بأنه ليس كل أخبار الآحاد مختلفا فيها , بـــل إن هنـــاك إجماعا على صحة الاحتجاج بخبر الواحد , والاختلاف إنمـــا هـــو فـــى صحة الاحتجاج ببعض الأخبار بناء على عدم توافر شـــروط الاحتجـــاج عند بعض المذاهب , وتوافرها عند البعض الآخر .

## الترجيح

**وبعد هذه** المناقشات يتبين لنا أن الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهـــب إليـــه الجمهور من أن خبر الواحد كاف فى استناد المجتمعين إليه , لقوة أدلـــة

---

[١] يراجع : الإبهاج للسبكى ج٢ ص ٤٣٧ ، أصول الفقه للشـــيخ زهـــير ج٣ ص ٢١٦ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٧ .

[٢] انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ٨٠ .

الجمهور , ولا سيما ما كان من قبيل الوقوع , فإن الواقع لا يرتفع ولا يمكن إنكاره [١].

## هل يصلح القياس أن يكون مستندا للإجماع ؟

اختلف العلماء فى ذلك على عدة مذاهب :

**المذهب الأول** : ويرى أصحابه أنه يجوز أن يكون القياس مستندا للإجماع سواء كان القياس جليا أم خفيا . وإلى هذا الرأى ذهب جمهور الأصوليين

**المذهب الثانى** : ويرى أصحابه أن القياس لا يصلح أن يكون مستندا للإجماع وهو مذهب الشيعة والظاهرية .

**المذهب الثالث** : يجوز إن كان القياس جليا , أما إن كان خفيا فلا يجوز أن يكون مستندا للإجماع [٢].

### أولا : أدلة الجمهور على الجواز :

[ ١ ] لا يترتب على استناد الإجماع إلى القياس محال لذاته ولا لغيره , فكان جائزا .

[ ٢ ] القياس حجة شرعية تعتمد على النصوص , إذ هو حمل على نص والحمل على النص من قبيل الاستمساك بالنص , ولذا كان حجة فى ذاته فإذا انعقد الإجماع على أساسه فهو إجماع معتمد على نص شرعى , وليس إنشاء لحكم شرعى من المجتمعين [٣].

---

[١] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٨ – ١٢٩ .

[٢] انظر : الإحكام للآمدى ج١ ص ١٣٥ ، كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ص ٩٨٣ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٣ .

[٣] انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٦ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٤ .

[ ٣ ] استدلوا على الوقوع بأشياء كثيرة , والوقوع دليل الجواز وزيادة , ومن هذه الأمور التى وقع فيها الإجماع بناء على قياس :

أ - أجمع الصحابة على خلافة أبى بكر رضى الله عنه قياسا على إمامته في الصلاة , وقد روى أن جماعة منهم قالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا , أفلا نرضاه لدنيانا ؟ "

ب - أجمع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على جلد القاذف , انظر إلى على رضى الله عنه وهو يقول فى ذلك : إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون "

ت - إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه .

فهذه الوقائع وغيرها كثير تدل دلالة صريحة على أن القياس يصلح أن يكون مستندا للإجماع [١] .

وقد ناقش المانعون ما استدل به الجمهور من الوقائع التى وقع فيها إجماع بناء على القياس فقالوا : إن الإجماع لم يكن مستندا إلى القياس والاجتهاد وإنما استند إلى النصوص من القرآن أو السنة , على أن ادعاء الإجماع على حد الشرب وتقديره بثمانين جلدة بناء على قياس غير مسلم , لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرى أن حده أربعون جلدة , وبهذا الرأى أخذ الحنابلة [٢] .

---

[١] انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وايضا : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢٤ ، أصول الفقه د / البرى ص ٦٩ .

[٢] انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٧ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٢٥ .

### ثانيا : أدلة الظاهرية والشيعة على المنع :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

[ ١ ] القياس تجوز مخالفته اتفاقا , والإجماع لا تجوز مخالفته اتفاقا , فلو جعل القياس سندا للإجماع لجازت مخالفة الإجماع , لأن مخالفة الأصل تجوز مخالفة الفرع .

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن القياس إنما تجوز مخالفته قبل الإجماع عليه أما بعد الإجماع عليه فلا تجوز مخالفته , لأنه تقوى بالإجماع [١] .

[ ٢ ] إن أوجه القياس مختلفة , وإذا كان القياس قد بنى على أوصاف تكون مناسبة للحكم ومؤثرة فى وجوده فإن أنظار الناس تختلف فيها اختلافا بينا فلا يبنى عليه إجماع .

ونوقش هذا الدليل بأن القياس قد يكون جليا يمنع من الاختلاف فيه , فيصح الاستناد عليه , كما يصح الاستناد إلى خبر الواحد [٢] .

### ثالثا : دليل المجيزين فى القياس الجلى فقط :

قالوا : إن القياس الجلى يفيد الحكم قطعا ,فلا يترتب على جعله مستندا للإجماع محظور , ولا يمنع العقل من الاتفاق عليه , والعلة المنصوص عليها لا يكون الاعتماد فيها على قياس ,بل السند هو النص والعلة الظاهرة كالنص , بخلاف القياس الخفى , فإنه موجب للشبهة والظن وهى تنافى الاتفاق [٣] .

---

[١]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٢٥ .

[٢]) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٨٥ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٥ .

[٣]) انظر : الإبهاج للسبكى ج٢ ص ٤٤٠ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ٢١٧ ، دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٦ .

## الترجيح

**بالنظر** في هذه الأقوال وأدلتها والمناقشات التي وردت على بعضها يترجح لدينا مذهب جمهور الأصوليين من صحة استناد الإجماع إلى القياس، لما استدلوا به من أدلة، يؤيدها الواقع العملي للصحابة، فقد أجمعوا على كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص، وإنما كان مستندهم فيها هو الرأي والقياس والعمل بمبادئ التشريع العامة وقواعده وأصوله [1]

## ثالثا : هل تصلح المصلحة المرسلة أن تكون مستندا للإجماع :

المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم .

**والمصلحة المرسلة** : مصلحة لم تشهد لها النصوص الشرعية لا بالاعتبار ولا بالإلغاء [2] .

**وقد ترتب على اختلاف العلماء في حجية المصلحة المرسلة اختلافهم في** صلاحية استناد الإجماع إليها :

فمن رأى عدم التمسك بالمصلحة المرسلة وهم الجمهور قال : إنها لا تصلح أن تكون مستندا للإجماع ..

ومن رأى أنها حجة شرعية وهم المالكية والحنابلة قال : إنها تصلح أن تكون مستندا للإجماع [3] .

---

[1] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٢٦ .

[2] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان ص ١٢٩ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٢٦ هامش " ٢ ".

[3] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٣٠ وسنتعرض بإذن الله تعالى لأدلة الفريقين في مبحث المصالح المرسلة كدليل من الأدلة المختلف فيها .

وقد استدل القائلون بجواز استناد الإجماع إلى المصلحة بالوقوع ، وهو من أقوى الأدلة على الجواز ومن أمثلة ذلك :

[ أ ] لما كثر المسلمون في عهد عثمان زاد النداء الثالث لصلاة الجمعة وجعله على الزوراء – دار في سوق المدينة – ولم يكن هذا الأذان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد أبي بكر وعمر، وإنما فعل عثمان ذلك لكونه رأى أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالصلاة فإذا اقتصر على ما كان قبله من الأذان بين يدي الخطيب أو على باب المسجد لما حصل المقصود منه ، ولفاتت الصلاة على كثير من المسلمين الذين تقع منازلهم في جهات نائية ، وقد وافق الصحابة رضوان الله عليهم عثمان على ذلك ، والمستند الذى استندوا إليه هو المصلحة ودفع المفسدة التى تترتب على بقاء الأمر على الأذانين دون الأذان الثالث [1]

[ ب ] أن المسلمين لما فتحوا العراق والشام في زمن عمر بن الخطاب رأى بعض الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر أن تقسم الأرض على الغانمين ، كما فعل صلى الله عليه وسلم ، ودل عليه كتاب الله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى ... " ورأى عمر وعثمان وعلى ومعاذ بن جبل وغيرهم ألا تقسم الأرض على الغانمين وإنما توقف للمسلمين وتترك بأيدي أهلها ليقوموا بزراعتها ، على أن يوضع الخراج عليها ، فيكون موردا للمسلمين يدفع منه مرتبات القضاة والعمال والجند ، ويكون فيه نفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين وينتفع به المسلمون الموجودون في ذلك الوقت ، والذين سيأتون من بعدهم ، وكان مما قاله المعارضون لعمر :

---

[1] انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٢٧ .

أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ولأبناء قوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فرد عليهم عمر بقوله : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدوا الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ، وما زال عمر يناقش المخالفين حتى أقروا لحكم الأغلبية وتحقق إجماع الصحابة على ذلك الحكم ، وهذا الإجماع – كما ترى – سنده المصلحة لا النص ولا القياس (١) .

[ ت ] إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – على جمع القرآن فى مصحف واحد خشية ذهاب القرآن بموت حفاظه ، وكان مستندهم فى ذلك هو المصلحة لا غير (٢) .

فكل هذه الأمور التى وقع الاتفاق عليها إنما كانت مستندة على مصالح عامة لم يشهد لها أصل بالإلغاء أو الاعتبار .

## حكم الإجماع المستند إلى المصلحة

على القول بأن المصلحة تصلح سندا للإجماع فإن الإجماع الذى يستند إليها لا يكون دليلا أبديا كغيره من الإجماعات التى تكون مستندة إلى نص من الكتاب والسنة أو القياس ، وإنما تكون حجيته قائمة ,ما دام محصلا

---

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٩٥ ويرى البعض أن هذا الإجماع يستند إلى الكتاب، فقد روى عن عمر أنه حين احتدت المناقشة وطالت المدة يومين أو ثلاثة على الخلاف خرج إليهم عمر وقال : وجدت فى كتاب الله ما أستغنى به عن رأيكم وتلا من قوله تعالى فى سورة الحشر " ما أفاء على رسوله من أهل القرى " إلى قوله " والذين جاءوا من بعدهم " ثم قال : ولا تكون الغنيمة للذين جاءوا من بعدهم إلا بوضع الخراج على الأرض والجزية على الناس انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٢٨ هامش " ١ " .

(٢) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٣١ .

للمصلحة . فإذا أضحى لا يحصلها جازت مخالفته وتشريع حكم جديد يحقق المصلحة . ولهذا رأينا المجتهدين يفتون فى كثير من المسائل بالحكم الذى يحقق المصلحة . وإن كان هناك إجماع سابق على خلاف ذلك الحكم (١)

**ومن أمثلة ذلك :**

[ أ ] ما أفتى به الأئمة الأربعة من عدم جواز شهادة القريب لقريبه تحقيقا للمصلحة التى هى المحافظة على حقوق الناس . وهذا يخالف ما أجمع عليه السلف الصالح من جواز شهادة القريب لقريبه تحقيقا لمصلحة القريب فى إثبات حقه (٢) .

[ ب ] أفتى الإمام مالك بجواز إعطاء الزكاة للهاشميين لما تغير بيت المال لمصلحة . وذلك لأجل المحافظة عليهم . وقد سبقه الصحابة بمنع إعطائهم منها (٣) .

[ ت ] أفتى سعيد بن المسيب وغيره بجواز تسعير السلع محافظة على أموال الناس ومصالحهم ودفعا للضرر عنهم . رغم إجماع الصحابة من قبل

---

(١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٩٥ – ٩٦

(٢) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٣٢ نقلا عن فواتح الرحموت ج٢ ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدى ج١ ص ١٣٣ ويراعى أن القاعدة كانت هى : كل مسلم شهادته جائزة . فلما تغيرت النفوس وضعف سلطان الإيمان على القلوب وظهرت فى الناس أمارات التهم وجد الفقهاء والقضاة أن تركهم على ما كانوا عليه يؤدى إلى ضياع الحقوق ووقوع الناس فى الضرر والحرج. فدفعا لهذا الفساد ردوا شهادة الأقارب بعضهم لبعض عملا بالمصلحة. وخصوا ذلك بالولد والوالد والأخ والزوج والزوجة لأنه محل التهمة فى ذلك الزمان ولو أنه وجد اتهام لغير هؤلاء فى أى زمان ردت شهادتهم انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٩٧ .

(٣) انظر : أول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٢٧ .

على ترك التسعير , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرض التسعير , لما يتضمنه من ظلم للتجار عندما يجبرون على بيع سلعهم بطريقة لا يرضونها , وذلك حين جاءه رجل يقول : يا رسول الله سعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم : بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليست لأحد عندي مظلمة "

**ومن الواضح** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك التسعير لعدم وجود ما يدعو إليه , ولكن لما وجدوا الغلاء الفاحش الناتج عن جشع التجار وحرصهم على ربح فاحش في عصر التابعين أفتوا بجواز التسعير رعاية للمصلحة الداعية إليه [١] .

**وعلى هذا** : لو وجد في المسجد مكبر الصوت " الميكرفون " جاز الاقتصار على أذان واحد لصلاة الجمعة , وهو الأذان الذى كان يفعل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم , لأن الأذان الثانى الذى زاده عثمان رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه الصحابة إنما كان للمصلحة , وهى إعلام الناس بالصلاة , وهذه المصلحة يمكن أن تتحقق بأذان واحد بواسطة مكبر الصوت , فلا تكون هناك حاجة إلى أذان آخر [٢] .

---

[١] انظر : أصول الفقه للأستاذ / سلام مدكور ص ١٣١ ، أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ١١١ – ١١٢ .

[٢] انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٩٧ ويراعى أن الناس فى البلاد يحتاجون إلى قطع مسافات بعيدة للوصول إلى المسجد وقد يكون الكثيرون منهم مشغولين فى معاملاتهم وأمورهم الخاصة مما لا يكفى معه الأذان الواحد بل لابد حينئذ من أذانين أذان قبل حضور وقت صلاة الجمعة بوقت كاف للاستعداد للصلاة والحضور لأدائها والثانى عند حضور وقت الصلاة كما يفعل الآن .

## الفرع الثانى

## نسخ الإجماع

اختلف العلماء فى نسخ الإجماع على مذهبين :

**المذهب الأول :** ويرى أصحابه أن الإجماع لا يصح نسخه , وهـو مذهـب جمهور الأصوليين .

**المذهب الثانى :** ويرى أصحابه جواز نسخ الإجماع وهو مروى عن بعـض الأصوليين [١].

### أولا : دليل الجمهور :

**استدل الجمهور** على عدم جواز نسخ الإجماع بأن الناسخ له إما أن يكـون نصا أو إجماعا أو قياسا والكل باطل لما يأتي :

**أما النص :** فلا يصلح أن يكون ناسخا للإجماع , لأن الناسخ يشترط فيـه أن يكون متأخرا عن المنسوخ , والنص متقدم على الإجماع , لأنه لم يكـن هناك إجماع فى حياته صلى الله عليـه وسـلم , لأنـه لا عـبرة بقـول المجمعين إلا بالرجوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن وافقـهم فالعبرة بقوله لا بإجماعهم , وإن خالفهم كان إجماعهم باطلا .

**وأما عدم** صلاحية الإجماع للنسخ فلأنه لا ينعقد إجماع مخالف لإجماع آخـر لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه المجمعون فى إجماعهم , وحينئـذ

---

[١] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٤٥ نقلا عـن المسـتصفى للغزالى ج١ ص ٨١ ، شرح الإسنوى ج٢ ص ٣٨٧ ، إرشـاد الفحـول ص ١٩٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ٨١

يقال : إما أن تكون كل من الإجماعين عن دليل أو كل منهما لا عن دليل أو يكون أحدهما عن دليل والثاني لا عن دليل [١]

فإن خلا الإجماعان عن الدليل كان كل منهما باطلا . وإن كان كل منهما عن دليل فإن لم يطلع المجمعون الأولون على دليل الإجماع الثانى كان إجماعهم باطلا . لوجود النص الذى يخالفه . أما إن اطلعوا عليه ومع ذلك فقد أجمعوا على خلافه دل ذلك على أن النص مرجوح والدليل الذى استندوا إليه راجح . فيكون إجماعهم صحيحا . وإن كان أحدهما عن دليل والثاني عن غير دليل صح الإجماع المستند إلى الدليل وبطل الخالي عنه وبذلك يظهر عدم وجود إجماعين متخالفين . بحيث يكون الثانى ناسخا للأول .

وأما القياس : فلا يصح أن يكون ناسخا للإجماع . لأن من شروط القياس ألا يخالف نصا أو إجماعا . فإذا كان القياس مخالفا للإجماع كان قياسا فاسدا فلا يصح أن يكون ناسخا للإجماع [٢].

### ثانيا : دليل المجيزين لنسخ الإجماع .

قالوا : إن الأمة إذا أجمعت على قولين فى مسألة ما فإن المكلف يكون مخيرا فى العمل بكل من القولين . فإذا أجمعت بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر. وحينئذ يكون الإجماع الثانى ناسخا لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين .

---

[١] انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٤٥ – ١٤٦ .

[٢] انظر : المرجع السابق ص ١٤٦ – ١٤٧ وأشار فى الهامش إلى إرشاد الفحول ص ١٩٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ٨٢ ، الإجماع للدكتور / عبد الفتاح الشيخ ص ٢٨٨ .

**ونوقش ذلك** : بأنه إذا أجمعت الأمة على قولين فلا يجوز الإجماع على أحدهما , وحينئذ يكون الإجماع الثانى باطلا .

**الراجح**

بالنظر فى دليل الفريقين يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور فى أنه لا يجوز نسخ الإجماع [١] .

**هل يجوز إحداث قول ثالث فى مسألة أجمع فيها على رأيين ؟**

إذا اختلف المجتهدون فى عصر من العصور فى حكم مسألة على قولين **فهل يجوز إحداث قول ثالث فى المسألة أم لا يجوز ؟**

**بداية نشير** إلى أن محل الخلاف بعد استقرار المذاهب فى المسألة المطروحة للبحث والنظر, أما قبل استقرار المذاهب وأثناء البحث فلا مانع من إحداث قول ثالث , **أما بعد استقرار المذاهب فقد اختلف الأصوليين فى جوازه ومنعه على أقوال :**

**ذهب الأكثرون** إلى المنع , وقال البعض بالجواز, واختار فريق التفصيل وإليك البيان :

**القول الأول :** المنع من إحداث قول ثالث , **لأن حصر الاختلاف على قولين إجماع ضمني أو إجماع مركب , كما يسمونه – على أن لا قول آخر فى المسألة فيكون القول برأي ثالث خرقا لإجماع قد تم , وهذا لا يجوز** [٢]

---

[١]) انظر : دراسات حول الإجماع د / شعبان إسماعيل ص ١٤٧ وأشار فى الهامش إلى أصول الفقه للشيخ زهير ج٣ ص ٨٣ .

[٢]) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٨٦ ، الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٨٦

**ونوقش** هذا الدليل بأنه ضعيف , لأن الذى حصل هو عدم القـــول بـــالرأى الثالث , وعدم القول الشئ لا يستلزم القول بعدم ذلك الشـــئ , إذ بينـــهما فرق واضح , فلا ينهض ما قالوه حجة على ما ذهبوا إليه [١] .

**القول الثانى** : الجواز مطلقا : وحجة هذا القول انه ما دام قد حصل اختـلاف فى مسألة بين المجتهدين فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع فى المســـألة لأن الإجماع اتفاق الجميع لا بعضهم , وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فـــلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر, لأنه لا يخرق إجماعا .

وهذه الحجة وإن كانت تبدو فى ظاهرها قوية إلا أنها فى حقيقتـــها ضعيفـــة , لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين فى بعض ما اختلفـــوا فيـــه , وهذا القدر المتفق عليه هو محل إجماعهم , فلا يجوز مخالفته ولذهـــول أصحاب هذا القول عن هذا المعنى وقعوا فـــى خطـــأ التعميـــم بـــالجواز مطلقا [٢].

**القول الثالث** : اختيار التفصيل : وخلاصته : إذا كان بين المختلفيـــن قـــدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمـــع عليه , لأنه يعد خرقا لإجماع قائم , أما إذا كان القول الثالث لا يصـــادف شيئا متفقا عليه بين المختلفين فيجوز إحداث قول آخر فى المسألة , لأنـــه لا يلاقى إجماعا فى هذه الحالة [٣].

وهذا هو **الرأى الراجح** من وجهة نظر كثير من المشايخ لأنه وســـط بيـــن المذاهب المانعة مطلقا والمجيزة مطلقا , كما أن الواقع الفعلي من التابعين

---

[١]) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٨٦ .

[٢]) انظر : المرجع السابق ذاته .

[٣]) انظر : المرجع السابق وأيضا : دراســـات حـــول الإجمـــاع د / شـــعبان إســـماعيل ص ١٥٥ – ١٥٨.

يؤيده , حيث أحدثوا أقوالا كثيرة فى مسائل أجمع فيها الصحابة على قولين إلا أنهم لم يخرقوا فيها القدر المجمع عليه فى أقوال السابقين ولتوضيح ذلك نسوق هذه الأمثلة :

[ أ ] **فى توريث الجد مع الإخوة** : اختلف فيها فقهاء العصر الأول : فقال قوم : يرث الجد ويحجب الأخوة , وقال قوم : يرث الجد مع الأخوة , فلا يصح إحداث قول ثالث يقول بتوريث الإخوة دون الجد , لأنه حينئذ يرفع ما اتفق عليه أهل العصر الأول , وهو توريث الجد [١] .

[ ٢ ] **المسألة العمرية** وهى التى ينحصر فيها الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين , فذهب بعضهم إلى أن الأم تأخذ ثلث جميع التركة فرضا وأن الأب يأخذ الباقي بعد فرضها وفرض أحد الزوجين : زوجا أو زوجة وذهب بعضهم إلى أن الأم تأخذ ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين : زوجا أو زوجة وأن للأب الباقي تعصيبا .

فإذا أحدث من بعدهم قولا ثالثا يوافق القول الأول أى تأخذ ثلث جميع التركة فى الصورة التى يكون فيها زوجة , ويوافق القول الآخر بأن تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج فى الصورة التى يكون فيها زوج , وإنما جاز إحداث هذا القول الثالث , لأنه لا يرفع حكما متفقا عليه من الفريقين وقد ذهب ابن سيرين فعلا – وهو من التابعين – إلى هذا القول الثالث [٢]

[ ٣ ] **النية فى الطهارات** : افترق فقهاء العصر الأول فى اشتراطها فرقتين فرقة تقول بلزومها فى جميع الطهارات من تيمم ووضوء وغسل , وفرقة تقول بلزومها فى التيمم وحده , فلا يجوز إحداث قول ثالث يقول بعدم

---

[١]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٧٢

[٢]) انظر : أصول الفقه للدكتور / البرى ص ٦١ – ٦٢ .

لزومها فى الجميع , لأنه يرفع ما اتفق عليـــه القـــولان الســـابقان وهـــو لزومها فى التيمم [١]

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه إذا كان هناك خلاف فى جواز إحداث قول ثـــالث إذا اختلف أهل عصر فى مسألة على قولين فإنه لا خلاف فى أنه متـــى أجمع أهل السلف على الاستدلال على حكم معين بدليل معين فإنه يجـــوز لمن يأتي بعدهم إحداث دليل آخر, وما زال المجتهدون فى كـــل عصـــر يمتدحون بإظهار الأدلة التى لم يستدل بها سابقوهم على ما وضـــح أمـــام أنظارهم من المسائل .

وإذا كان السلف قد أجمعوا على تأويل فإنه يجوز لمن بعدهم إحـــداث تـــأويل آخر بشرطين :

الأول : ألا يكون ملغيا لما اجمع عليه التأويل الأول .

الثانى : ألا يكون السلف قد نصوا على بطلان التأويل الثانى , فإذا فقد أحـــد الشرطين لم يجز [٢] .

---

[١]) انظر : أصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٢٧٢ .

[٢]) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

# المبحث الرابع

## القياس

**يقع القياس** فى المرتبة الرابعة من أدلة الأحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع , ولذلك فإنه لا يصح بحال من الأحوال أن يلجأ المجتهد إلى القياس إلا إذا لم يجد نصاً على حكم المسألة التى يبحث عن حكمها في الكتاب أو السنة [١].ولم يحصل إجماع على حكم المسألة المطروحة للبحث .

**ويعتبر القياس** من أهم مصادر الأحكام الفقهية , ولعل ذلك يرجع إلى أنه المصدر الوحيد الفريد الذى ترجع إليه أحكام الوقائع مفصلة دون وقوف عند حد أو وصول إلى نهاية , أما النصوص القرآنية والنبوية فهى محصورة معدودة , وكذلك فالوقائع التى انعقد الإجماع على حكمها محدودة مأثورة , وهذا بلا شك يجعل الحاجة إليه دائمة مستمرة ما دامت الأزمنة تتجدد والحوادث تتزايد وتتكاثر بتجددها .

وقد حرص العلماء المتقدمون والمحدثون على بيان أهميته فى مؤلفاتهم [٢] .

---

[١]) قال بعض الأصوليين : إذا أعيا الفقيه وجود نص * تعلّق لا محالة بالقياس وانظر : القياس عند الأصوليين د / عبد السلام تهامي ص ١-٢ .

[٢]) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٧ ، قال إمام الحرمين : القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأى ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع , ومع انتفاء الغاية النهائية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة , وهى على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التى يتوقع وقوعها لا نهاية لها .. والرأي المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى فتلقى من قاعدة الشرع والأصل الذى يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من =

وسنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة , نتناول فى الأول منـــــها : التعريـــف بالقياس , وفى الثانى نتكلم عن حجية القياس , وأما الثالث فســـــنخصصه للحديث عن شروط صحة القياس .

وذلك على التفصيل التالي :

## المطلب الأول

## التعريف بالقياس

نتناول فى هذا المطلب تعريف القياس فى اللغة وفى الاصطلاح ونبين أركانـه وأنواعه , كل مسألة منها فى فقرة مستقلة .

**أولاً : تعريف القياس فى اللغة :**

القياس فى اللغة مأخوذ من قاس يقيس قيساً وقياساً وقيل : مأخوذ مـــن قـــاس يقوس قوساً والقياس يطلق فى اللغة على معنيين ؛

**أحدهما : التقدير** أى معرفة قدر الشئ يقال : قاس التاجر الثـــوب بـــالمتر أو بالذراع , وقاس الفلاح الأرض بالقصبة , أى عرف قدرهما

وقد يطلق على مقارنة أحد الشيئين بالآخر فيقال : قايست بين العموديـــن , أى قارنت بينهما لمعرفة مقدار كل منهما بالنسبة إلى الآخر .

---

- وجوه النظر والاستدلال , فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب ومـــن عـــرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده ... وأحاط بمراتبه جلاء وخفاء وعرف مجاريـــها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه انظر : البرهان لإمام الحرمين الجوينـــى ج٢ ص ٧٤٣

المعنى الثانى : المساواة بين الشيئين سواء أكانت حسية مثل : قست هذا الكتاب بهذا الكتاب أو معنوية مثل : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه قدراً [١] .

وهناك معان لغوية للقياس وردت فى كتب الأصوليين , ولم يرد لها ذكر فى كتب اللغة – ومن بين هذه المعاني : المماثلة , فقد قال الماوردى والرويانى فى كتاب القضاء القياس فى اللغة المماثلة تقول : هذا قياس هذا أى مثله .

## ثانياً : تعريف القياس فى الاصطلاح :

وردت كلمة القياس على ألسنة المناطقة وفى كتبهم , كما وردت فى كتب علم النفس وعلى ألسنة علمائه , وهى أيضاً عند علماء الأصول باعتبار أن القياس مصدرٌ من مصادر الفقه الإسلامى وسأبدأ بإشارة موجزة إلى معنى القياس عند المناطقة وعلماء النفس , ثم أفصل القول فى تعريف القياس الاصطلاحي عند الأصوليين .

١- **القياس عند المناطقة :** قول مؤلف قضايا إذا سلمت سلم منها لذاتها قول آخر , كما تقول : المؤمن يخاف الله , وكل من يخاف الله يدخل الجنة , فإن هذا القول مؤلف من قضيتين سالمتين بالاتفاق فاستلزم قولاً آخر , وهو أن المؤمن يدخل الجنة [٢] .

٢- **القياس عند علماء النفس معناه أنه :** عمل عقلي يترتب عليه انتقال الذهن من أمر كلى إلى أمر جزئي مندرج تحته , كانتقاله من مفهوم

---

١) انظر : لسان العرب ج٢ ص ٧٠ ، القاموس المحيط ج٢ ص ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٩٨ ، دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ١٨٧ .

٢) انظر : التعريفات للجرجانى ص ١٥٩ ، قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ١١ .

زوايا كل مثلث تساوى زاويتين قائمتين إلى أن زوايا هذا المثلث المرسوم أمامه الآن تساوى زاويتين قائمتين (١) .

٣- **القياس عند الأصوليين** : ذكر علماء الأصول للقياس عدة تعريفات وهى على كثرتها وتنوعها تمثل اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : نظر إلى أن للمجتهد دخلا فى القياس , حيث أدرك العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه , فأثبت للفرع حكما شرعيا لم يكن موجودا إلحاقا له بالأصل المنصوص عليه , وهذا كله من عمل المجتهدين , ويمثل هذا الاتجاه : الباقلانى والغزالى والبيضاوى وابن السبكى وغيرهم ولذلك عبروا عنه بأنه : حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة (٢) .

وقال البيضاوى : هو إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت (٣) .

ويراعى أن قول البيضاوى " عند المثبت " إشارة إلى أن مدار القياس على إدراك العلة فى نظر المجتهد , سواء كان ذلك موافقاً لما عند الله تعالى , وهو المعروف بالقياس الصحيح , أو مخالفاً له وهو المعروف بالقياس الفاسد , والمجتهد مأجور أيضاً حتى ولو أخطأه الصواب (٤) .

---

١) انظر : قياس الأصوليين السابق .

٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٨ وقال : كذا قال القاضى أبو بكر الباقلانى وقال فى المحصول – يعنى الرازى – واختاره جمهور المحققين منا أ . هـ . وانظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ١٨٨

٣) انظر : المنهاج للبيضاوى مع شرح الإسنوى عليه ج٣ ص ٤ .

٤) انظر : دراسات د / شعبان ص ١٨٩ .

**الاتجاه الثاني :** نظر إلى أن حكم المقيس الذى ثبت بالقياس إنما هو ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه . وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة ، فعمل المجتهد إنما هو إظهار الحكم فى المقيس بسبب اتحاد العلة ، وليس إثبات الحكم . ويمثل هذا الاتجاه : الآمدى وابن الحاجب والكمال ابن الهمام وغيرهم [١].

ولذلك عبروا عنه بأنه : مساواة فرع لأصل فى علة حكمه : أو قريب من ذلك [٢] .

وعلى ذلك فإن سبب الخلاف بين هذين الاتجاهين هو اختلافهم فى الإجابة على هذا السؤال : هل القياس دليل شرعى مستقل بذاته كالكتاب والسنة نظر فيه المجتهد أو لم ينظر ؟ أم أنه عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟

**فالاتجاه الأول** اختار أنه عمل من أعمال المجتهد ، **والاتجاه الثانى** اختار أنه دليل مستقل بذاته نظر فيه المجتهد أو لم ينظر [٣] .

## التعريف المختار

الناظر فى كتب الأصول على اختلاف مناهجها يجد تعريفات للقياس لا تكاد تقع تحت حصر ، إلا أنني أوثر التعريف الذى ذكره الشيخ خلاف – عليه رحمة الله – حيث قال : القياس فى اصطلاح الأصوليين هو : إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها فى الحكم الذى ورد به النص لتساوى الواقعتين فى علة هذا الحكم [٤].

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته .

٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ٢٠٤ .

٣) انظر : القياس عند الأصوليين د / عبد السلام تهامي ص ٧ .

٤) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٥٢.

**وبيان ذلك** أن المجتهد إذا عرضت عليه واقعة وبحث عن حكمها فى الكتاب والسنة والإجماع ،فلم يجد لها حكماً صريحاً فى واحد منها ، لكنه وجد واقعة أخرى ورد لها حكم فى أحد هذه الأدلة ، وكان لهذا الحكم معنى أو سبب اقتضى تشريعه ، ووجد هذا المعنى فى الواقعة التى لم يرد لها حكم ففي هذه الحالة يلحق المجتهد هذه الواقعة بالواقعة التى ورد لها حكم فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ويعطيها نفس الحكم لاشتراك الواقعتين فى ذلك المعنى ، فهذا الإلحاق هو المسمى عند علماء الأصول بالقياس [1] .

**والمراد بالإلحاق** : الكشف والإظهار للحكم ، وليس المراد به إثبات الحكم وإنشاؤه ، لأن الحكم ثابت للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه ، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة وجود العلة فيه ، كما هى فى المقيس عليه .

**والمراد بالواقعة التى لم ينص على حكمها** : الفرع الذى يراد إثبات حكم الأصل له بناء على العلة المشتركة بينهما .

**والمراد بالواقعة التى ورد النص بحكمها** : الأصل المقيس عليه وهو الذى ثبت حكمه بنص من قرآن أو سنة أو إجماع .

**والحكم الذى ورد به النص** : هو حكم الأصل الثابت بالقرآن أو السنة أو الإجماع ، وهذا الحكم له علة منصوص عليها أو مستنبطة من النص هى التى جعلت الحكم ينتقل من الأصل إلى الفرع [2] .

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٩٨.

٢) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ١٩١ .

## أمثلة من الأقيسة الشرعية

**المثال الأول :** ورد النص بتحريم الخمر فى قوله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب [١] والأزلام [٢] رجس [٣] من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " .

فهذا النص الكريم يدل على تحريم الخمر مع بيان المعنى الذى يدعو إلى هذا التحريم فى الآية التالية وهو قوله سبحانه " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " أى هو ما يترتب على شربها من المفاسد الدينية والدنيوية , وأي مفسدة أعظم من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس , وهما السلاح القاتل للراحة فى هذه الحياة

---

١) **الأنصاب** : فسرها العلماء بالأصنام التى كانت تعبد من دون الله وكانت تذبح عندها الذبائح ويصبون عليها الدماء , وهو ما جاء فى قوله تعالى " وما ذبح على النصب " أى ما نصب وعبد من دون الله , وفسرها بعضهم بالأحجار التى نصبوها حول الكعبة , وكانوا يذبحون عليها ويعظمونها ويلطخونها بالدماء وقالوا : إنها غير الأصنام , إنما الأصنام الصورة المنقوشة .

٢) **الأزلام** : هى السهام والأقلام المصنوعة من الخشب أو فروع الشجر التى كانوا يطلبون معرفة الغيب عن طريقها وهى أنواع : منها سهام ثلاثة مكتوب على أحدها " أمرني ربى " وعلى الثانى " نهاني ربى " والثالث " خال من الكتابة " وكانت موضوعة فى كيس فإذا أراد أحدهم أو تجارة أو غيرهما أتى إلى بيت الأصنام , واستقسمها عن طريق الكاهن الذى يحرك الكيس , ثم يضع يده فيه ويخرج منها واحداً , فإن خرج الآمر أقدم على الأمر, وإن خرج الناهي امتنع عنه , وإن خرج الخال من الكتابة أجالها الكاهن حتى يخرج الآمر أو الناهي.

٣) الرجس : اسم لكل قبيح يقال : رجس إذا عمل عملاً قبيحاً .

**والخمر عند بعض الفقهاء** [١] : اسم لمسكر خاص هو المصنوع من عصير العنب من غير طبخ بالنار , وعلى هذا لا تكون الآية متناولة لغير الخمر من المسكرات الأخرى , كالويسكي والكونياك والشمبانيا وغيرها , ولكن هذه المسكرات يترتب على شربها الأضرار والمفاسد التى تترتب على شرب الخمر, والتى بينها القرآن . فتكون ملحقة بالخمر فى حكمها , وهو الحرمة بطريق القياس . فالخمر فى هذا المثال **أصل أو مقيس عليه** والويسكي وغيره من المسكرات **فرع أو مقيس** وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس **علة** وتحريم الخمر هو **حكم الأصل** الثابت بالنص وتحريم الويسكي أو غيره هو الحكم الثابت للفرع بالقياس [٢] .

**المثال الثانى** : ورد النص بمنع الوارث الذى قتل مورثه من الميراث , وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث القاتل " **وعلة الحكم** : اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشئ قبل أوانه , فيرد عليه قصده السيئ , ويعاقب بحرمانه , وقتل الموصى له للموصى لم يرد النص بحكمه , ولكن توجد فى هذه الواقعة علة الحكم الموجودة فى قتل الوارث لمورثه , وهى استعجال الشئ قبل أوانه بطريق الإجرام , فتلحق واقعة قتل

---

١) قصر الحنفية اسم الخمر على المسكر الذى يصنع من عصير العنب من غير طبخ بالنار, أما مايصنع من عصير العنب بواسطة طبخه بالنار وما يصنع من غير العنب كالزبيب والتمر والحنطة والشعير فلا يسمى خمراً عندهم , ولكنه يأخذ حكم الخمر بالقياس عليها , وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الخمر اسم لكل مسكر سواء كان مصنوعاً من عصير العنب أم كان من غيره , وعلى هذا الرأى يكون تحريم المسكرات كلها ثابتاً بهذه الآية .

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ٩٨ – ٩٩.

الموصى له للموصى بواقعة قتل الوارث مورثه ، لاشتراكهما في علة الحكم ، وتسوى بها في الحكم ، فيحرم الموصى له من الموصى به [١] .

**المثال الثالث :** ورد النهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ... " وقد اجتهد المجتهدون في التعرف على المعنى الذى من أجله كان النهى ، فتوصلوا إلى أن العلة في ذلك هي أنَّ البيع وقت النداء يشغل كلاً من البائع والمشترى عن الصلاة ، ولما كانت الإجارة والرهن وغيرها من العقود والأعمال إذا باشرها الشخص وقت النداء لصلاة الجمعة توجد فيها العلة المذكورة ، وهي الشغل عن الصلاة فإن هذه العقود تأخذ حكم البيع وقت النداء ، وتكون منهياً عنها بالقياس عليه ، فالبيع هو الأصل أو المقيس عليه ، والإجارة أو الرهن فرع أو مقيس ، والشغل عن الصلاة هو العلة ، والنهى هو الحكم المعدى بالقياس [٢] .

**المثال الرابع :** ورد النهى عن ابتياع الإنسان على بيع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه في قوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر " وعلة هذا الحكم هو ما في هذا التصرف أو ذلك من اعتداء على حق الغير وإيذاء له ، وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء ، ولما كان استئجار الإنسان على استئجار أخيه توجد فيه هذه العلة المذكورة فإنه يأخذ حكم البيع على بيعه والخطبة على خطبته ، ويكون منهياً عنه بالقياس عليهما ، فالبيع على بيع الأخ أو الخطبة على خطبته أصل أو

---

١) انظر : الوجيز في أصول الفقه د / زيدان ص ١٩٦ .

٢) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٤٢ .

مقيس عليه والاستئجار على استئجاره فرع أو مقيس , والاعتداء على حق الغير والإيذاء له هو العلة , والنهى هو الحكم المعدى بالقياس [1] .

**المثال الخامس** : ورد النص بتحريم محادثة الاثنين وانفرادهما بالحديث سرا إذا كان معهما فى المجلس شخص ثالث , وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه " **وقد تضمن هذا الحديث بيان العلة فى هذا التحريم** , وهى أن انفراد الاثنين بالحديث سرا دون الثالث يؤدى إلى انكسار قلبه وإيحاشه ويوقع فى نفسه أنه ليس أهلا للسر أو يظن بهما شرا وأنهما يتحدثان فى أمر يدبر ضده , وغير ذلك من الأمور التى يظنها الإنسان فى مثل هذه الحالة , وذلك أمر يكدر صفو الإخاء بين الناس ويقطع حبل المودة والألفة بينهم , وهناك واقعة أخرى لم يرد لها حكم فى هذا النص ولا فى غيره ولكنها تشترك مع هذه الواقعة التى بين الحديث حكمها فى العلة التى من أجلها شرع الحكم , وهى أن يتحادث اثنان بلغة لا يعرفها الثالث مع أنهما يمكنهما الحديث باللغة التى يعرفها , فإن هذه الواقعة توجد فيها العلة التى من أجلها حرم الشارع التناجي , فتلحق هذه الواقعة بالتناجي المنصوص عليه فى الحكم بطريق القياس وتكون حراما مثله , فالمحادثة سرا بين اثنين دون الثالث أصل أو مقيس عليه والحديث بلغة أخرى لا يعرفها

---

١) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ١٩٧ ويراعى أن هناك أمثلة للقياس فى القوانين الوضعية ذكر بعضها فضيلة الشيخ خلاف عليه رحمه الله فى علم أصول الفقه ص ٥٣ منها : الورقة الموقع عليها بالإمضاء واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقع الذى دل عليه نص القانون المدني لعلة هى أن توقيع الموقع دال على شخصه والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها فى حكمها وتكون حجة على باصمها أ . هـ.

الثالث فرع أو مقيس , وإحزان الثالث هو العلة , وتحريم التناجي هو حكم الأصل, وتحريم المحادثة بلغة أخرى لا يعرفها الثالث هو حكم الفرع الثابت بالقياس (١) .

## ثالثاً : أركان القياس

**الأركان** : جمع ركن ، والركن في اللغة : الجانب الأقوى للشيء يقال : أركان الإسلام , أي أهم القواعد والأسس التي بني عليها الإسلام , ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام " ... لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد "

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المراد بأركان القياس : أجزاؤه التي لا يحصل – في الذهن والخارج – إلا بها , ولهذا قالوا : إن أركان القياس أربعة : الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل وهي المأخوذة من تعريف القياس .

[ ١ ] **فالأصل** : هو الواقعة التي ثبت الحكم فيها بنص أو إجماع ويسمى المقيس عليه أو المحمول عليه أو المشبه به .

[ ٢ ) **والفرع** : هو الواقعة التي لا نص فيها ولا إجماع , والتي يراد التعرف على حكمها وتسمى بالمقيس .

[ ٣ ] **والعلة** : وهي الوصف الموجود في الأصل , والذي من أجله شرع الحكم فيه , وبمقتضى وجوده في الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع

[ ٤ ] **حكم الأصل** : وهو الحكم الشرعي الثابت في الأصل والذي يريد المجتهد تعديته من الأصل إلى الفرع بطريق القياس (٢)

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١٠٠.

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦٠ ، الوجيز في أصول الفقه د / زيدان ص ١٩٥ ، أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٥٣ .

## رابعاً : أنواع القياس

يتنوع القياس إلى أنواع كثيرة نتكلم هنا عن ثلاث تقسيمات منها :

**التقسيم الأول : ينقسم القياس إلى قطعي وظني وهذا التقسيم ليس من جهة** حكم الأصل , بل من حيث العلة فى الأصل والفرع .

**فالقطعي :** ما قطع فيه بالعلة فى الأصل ووجودها فى الفرع , وهذا يشمل القياس الأولوي والمساوي والأدنى , وهو ما سنوضحه قريباً

**والظني :** ما لم يقطع فيه بالأمرين معاً بأن يقطع فيه بأحدهما دون الآخر أو كان كل منهما مظنوناً مثل : قياس السفرجل على البر بجامع الطعم فى كل منهما , فيثبت فيه حرمة التفاضل , كما ثبت فى البر , فالعلة فى البر ليس مقطوعاً بها , بل هى مترددة بين الطعم والكيل والاقتيات , وبسبب وجود هذا الخلاف حول العلة لا يمكن أن نقول : إنها مقطوعة , وإنما هى مظنونة , وهى كذلك فى الفرع [1] .

**التقسيم الثانى : ينقسم القياس باعتبار درجة الوصف الجامع بين كل من الأصل والفرع إلى أقسام ثلاثة :**

**الأول : القياس الأدنى :** وهو ما كان تحقق العلة فى الفرع أضعف درجة وأقل وضوحاً مما فى الأصل , وذلك كقياس العلماء تحريم شرب النبيذ وإيجاب الحد على شاربه على تحريم الخمر وإيجاب الحد على شاربه , لوجود الوصف الجامع بين الأصل والفرع , وهو الخمر والفرع وهو النبيذ , وإذا ما دققنا النظر لوجدنا أن الوصف الجامع وهو الإسكار موجود فى الفرع بدرجة أقل من وجوده فى الأصل [2] .

---

١) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٣٢٣ .

٢) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ٢١٩ ، قياس الأصوليين =

**الثانى : القياس الأولوي** : وهو ما كانت علة الفرع فيه أقوى منها فى الأصل مما يجعله أولى بالحكم من الأصل .مثل : قياس الضرب للوالدين على التأفيف الثابت حكمه فى قوله تعالى " ولا تقل لهما أف " بجامع الإيذاء فى كل منهما , فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه .

**ومثله** : قياس الشاة العمياء على العوراء التى ورد النهى عن التضحية بها بجامع النقص فى كل منهما , فقد جاء النص على عدم إجزاء العوراء فى قوله صلى الله عليه وسلم : " أربعة لا تجزئ فى الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ..." فالحديث نص على عدم إجزاء العوراء , والعمياء أولى بالحكم من العوراء , فقياسها عليها من باب القياس الأولوى كما هو ظاهر [١]

**القسم الثالث : القياس المساوى** : وهو ما كانت العلة التى بنى عليها الحكم فى الأصل موجودة فى الفرع بقدر ما هى متحققة فى الأصل , كما فى تحريم أكل مال اليتيم ظلماً الثابت بقوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ... " وعلة هذا الحكم هى الاعتداء على مال اليتيم وإتلافه عليه وإحراق مال اليتيم ظلماً وإغراقه يساوى واقعة النص فى العلة , فيكون له حكم أكله ظلماً أى تحريمه بجامع التلف فى كل ذلك [٢].

---

= د / محمد عبد اللطيف ص ٨٨ .

١) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان ص ٣٢٣ .

٢) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ٢١٩.

ومنه أيضاً : قوله تعالى " فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " ففي هذه الآية نص على أنّ الأمة عليها نصف ما على الحرة من الحد إذا ارتكبت الفاحشة , وهى الزنا فعليها خمسون جلدة , فيقاس عليها العبد فى تنصيف العقوبة لاشتراكهما فى صفة الرق , وهى موجودة بقدر متساو بينهما , إذ لا يمكن أن توصف درجة وجوده فيهما بقوة أو ضعف [١] .

ويراعى أن **القسمين الثانى والثالث** " المساوي والأولوى " **يطلق عليهما** " القياس الجلى " وأما القياس الأدنى فيطلق عليه القياس الخفى [٢] .

**التقسيم الثالث : ينقسم القياس باعتبار حكمه الشرعي إلى قياس واجب وقياس مندوب :**

[ أ ] فالقياس الواجب هو المطلوب طلباً جازماً وينقسم إلى نوعين

١ – **واجب عيني** : وهو القياس المطلوب فى كل نازلة نزلت بقاض أو مجتهد , ولا يوجد من يقوم مقامه والوقت ضيق , فحينئذ يجب عيناً على

---

١) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان ص ٣٢٥ ، قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٨٩.

٢) عرف بعض المشايخ القياس الجلى بأنه هو : ما كانت العلة المشتركة فيه وجودها فى الفرع أقوى من وجودها فى الأصل أو كان وجودها فى الفرع مساوياً لوجودها فى الأصل , وهذا القياس الجلى يسمى عند الحنفية بدلالة النص التى هى ثبوت حكم المنطوق المعلول بعلة يدركها كل من يفهم اللغة للمسكوت عنه , لوجود العلة فيه بشكل أقوى أو بشكل مساو، والقياس الخفى هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل غير منصوص عليها, كما إذا قلنا : القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فى إيجاب القصاص , وهذا القياس لا خلاف بين العلماء فى تسميته قياساً انظر : أصول الفقه د / البرديسى ص ٢٥٦

من نزلت عليه النازلة أن يقيس , ويصل بالقياس إلى حكم هذه النازلـــة , وإلا أثم واستحق العقاب .

٢ – **واجب على الكفاية** : وهو القياس المطلوب فيما إذا نزلت نازلة ببلد مــن البلاد والمجتهدون فيها كثيرون , فكل واحد منهم يقوم مقام غـــيره فـــى تعرف حكم الحادثة بالقياس , فإذا قام البعض مـــن هــؤلاء المجتــهدين بالقياس سقط الإثم عن الجميع , وإذا لم يقم أحد بالقياس وتعـــرف حكــم النازلة أثم الجميع .

[ ب ] **القياس المندوب** : هو المطلوب طلباً غير جازم , وهو ينـــدب فيمـــا يمكن أن يحدث من الحوادث , أو يقع من الوقائع , فيندب على المجتـــهد أن يقيس الوقائع التى يمكن حدوثها والتى لا نص علـــى حكمـــها علـــى الوقائع التى نص على حكمها إذا اشتركا فى علة واحدة ويصـــدر الحكــم الناجم عن القياس ليكون الحكم معداً وقت حدوث الحادثـــة , فبمجـــرد أن تقع الحادثة يطبق عليها الحكم دون تأخير أو انتظار لاستنباط حكمها (١) .

## المطلب الثانى

## حجية القياس

بداية نشير إلى أن القياس مشتق من أمر فطرى تقره بدائه العقول ، إذ أساســه ربط ما بين الأشياء بالمماثلة إن توافرت أسبابها ووجدت الصفات المتحدة المكونة لها , وإذا تم التماثل فى الصفات فلابد أن يقترن به حتماً التســاوي فى الحكم ,على قدر ما توجبه المماثلة فالقياس إذن خضوع لحكم التمـــاثل بين الأمور, والذى يوجب التماثل فى أحكامها , لأن قضية التساوي فـــى

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسي ص ٢٥٧ .

العلة أوجدت التماثل فى الحكم فالتماثل مستلزم للتساوي , ورحم الله المزنى صاحب الشافعى الذى لخص الفكرة فى القياس أبلغ تلخيص فقال : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس فى جميع الأحكام فى أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل , فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها " (١) .

## معنى حجية القياس

أي أنه أصل من أصول التشريع فى الأحكام الشرعية العملية , ويجب العمل بالحكم الذى يثبت بالقياس , كما يجب العمل بالكتاب والسنة والإجماع وإن كان القياس فى المرتبة الأخيرة من هذه الأدلة (٢) .

## تحرير محل النزاع

مع أن القياس عمل عقلي تقره بدائه العقول إلا أنه قد اختلف بعض الناس فيه عن الجمهور , فنفوه بيد أن هناك بعض الأمور التى وقع الاتفاق على حجية القياس فيها من الجميع ونبين ذلك فيما يلي:

[ ١ ] اتفق العلماء على أن القياس حجة فى الأمور الدنيوية كالأغذية والأدوية , فلا مانع من أن يقاس نوع من الغذاء على نوع آخر ما دام هناك وصف جامع بين هذا وذاك , كما أنه لا مانع من أن يقاس عقار على عقار آخر إذا ما تحقق هذا الوصف الجامع بين كل من المقيس والمقيس عليه .

ومعنى كون القياس حجة فى مثل هذه الأمور أنه حجة صناعية اقتضتها صناعة الطب أو مهنة علماء التغذية , كي يسترشد بها الأطباء فى

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٩٤ – ١٩٥ .

٢) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٢٠٩ .

معالجة المرضى أو ينتفع بها علماء التغذية فى الإرشاد إلى مواد غذائية بديلة تحقق نفس الهدف , ولا مانع من أن يطلق على مثل هذا القياس كونه حجة شرعية , بمعنى أن الشارع يكون قد وضعها لإعلام الناس وإرشادهم إلى ما ينفعهم ويحقق الخير لهم وإبعادهم عن كل ما يضرهم أو يلحق بهم أذى [١] .

[ ٢ ] كما أن العلماء متفقون على حجية القياس الصادر من المعصوم صلوات الله وسلامه عليه [٢] لأن مقدمتيه قطعيتان مثاله : ما روى أن الجارية الخثعمية سألته فقالت : يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء " [٣] فقد قاس صلى الله عليه وسلم دين الله تعالى على دين الآدمي وجوب القضاء ونفعه [٤] .

**[ ٣ ] اختلف العلماء فى كون القياس حجة شرعية على قولين :**

**الأول :** ويرى أصحابه أن القياس حجة يرجع إليها فى استنباط الأحكام الشرعية فى المواضع التى لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع , وذلك غير إسراف ولا مجاوزة , وهذا هو قول جمهور العلماء .

---

١) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ١٢٣ .

٢) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٩٩ .

٣) الحديث أخرجه البخاري انظر : الصحيح ج١ ص ٢١٨ .

٤) انظر : دراسات د / شعبان ص ٢١٠ .

**القول الثانى :** ويرى أصحابه عدم حجية القياس , فلا يسوغ استنباط الأحكام منه , وإلى هذا الرأى ذهب بعض الشيعة والنظام من المعتزلة , وهو مذهب الظاهرية , واختاره الشوكانى [1] .

**أولاً : أدلة الجمهور على حجية القياس**

استدلوا على حجية القياس بأدلة لا تقع تحت حصر منها المنقول " كتاب وسنة وآثار " ومنها المعقول .

**[ ١ ] أما الكتاب فقد استدلوا بأربعة أنواع من آياته :**

**النوع الأول : الآية التى تأمر برد الحكم فى الشئ المتنازع فيه إلى الله عز وجل والرسول** صلى الله عليه وسلم , وهو قوله تعالى " فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول " فرد المتنازع فيه وإرجاعه عند انعدام النص إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما , ومنه إلحاق مالا نص فيه بما ورد فيه نص .

**ولا يقال :** إن المقصود بالآية الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم , لأنه قد ورد فى صدرها أمر بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما , فقول الله عز وجل بعد ذلك " فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول " لا يصح أن يراد منه اتباع أوامر الله ورسوله واجتناب نواهيهما فى المتنازع فيه, لأن ذلك يكون تكراراً لا داعي له , والمقرر بلاغياً أن الأصل فى الكلام التأسيس لا التأكيد , والقرآن فى قمة البلاغة وذروتها ,فلم يبق إلا أن يراد من الرد الوارد بصيغة الأمر إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص , إذا اشتركا فى علة واحدة , وهذا هو القياس ، فالقياس مأمور به , فيكون

---

١) انظر : كشف الأسرار للبزدوى ج٣ ص ٢٧٨ ، جمع الجوامع ج٢ ص ٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ص ٢٤٨ ، إرشاد الفحول ص ١٩٩ .

مشروعاً ، فإنكاره إنكار لا مبرر له بعد أن قـــام الدليـــل علـــى حجيتـــه ومشروعيته (١).

**النوع الثانى : الآيات التى تحث على الاتعاظ والاعتبار بما وقع للناس فـــى** الحاضر أو الماضى ، ولا معنى للاتعاظ والاعتبار بما وقـــع لـــهم إلا أن نقيس حالنا بحالهم ، ونتوقع أن يصيبنا مثل ما أصابـــهم إن فعلنـــا مثـــل فعلهم (٢).

**ومن ذلك قوله تعالى** " هو الذى أخرج الذين كفروا من أهـــل الكتـــاب مـــن ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونـــــهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربـــون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار " .

**وجه الاستدلال** : أمر الله عز وجل فى هذه الآية بالاعتبار فقال " اعتـــبروا " والاعتبار فى اللغة معناه : الانتقال من الشئ إلى غيره تقـــول : عـــبرت النهر أى انتقلت من أحد شاطئيه إلى الآخر, ومنه ســـميت دمعـــة العيـــن عبرة ، لأنها تنتقل من العين إلى خارجها ، وإذا كان الاعتبار مأمور بـــه بمقتضى هذا النص الكريم فإن النتيجة المسلمة هى أن القياس مأمور بـــه كذلك ، لأن القياس لا يعدو أن يكون انتقال بالحكم من المقيس إلى المقيس عليه فالاعتبار يشمله (٣)

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٤٤ .

٢) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ١٣٧ .

٣) يمكن توضيح أركان القياس من خلال هذا النص فنقول : الأصل هنـــا " أى المقيـــس عليه " بنو النضير, وهم الذين نزل النص بخصوصهم , وأما الفرع وهو " المقيـــس " فكل من يأتي بمثل ما أتى به بنو النضير, وأما الوصف الجامع بين كل من الأصـــل والفرع فهو مشاقتهم لله والرسول صلى الله عليه وسلم وإضمارهم الخيانة والغدر, =

فالقياس إذاً فرد من أفراد الاعتبار المأمور به , والمأمور به إمـــا أن يكـــون واجباً أو مندوباً , وعلى كلا التقديرين فالمأمور بـــه مشـــروع فالقيـــاس مشروع , والقول بإنكاره تقوضه الحجة ويهدمه الدليل , ولا عبرة بـنزول الآية فى بنى النضير, إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (١)

**ومن الآيات التى تندرج تحت هذا** النوع قوله تعالى " أفلم يسيروا فـى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثـاراً فى الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون " فإن معناه أن نقيس حالنـــا بحال من سبقنا من ذوى البأس والشدة والثراء الذين لم يغن عنهم مـن الله شيئاً ما لهم من قوة وثراء حينما عصوا أمره فحلت بهم عقوبته (٢) .

**النوع الثالث : الآيات التى ربطت فيها الأحكام بعلل هى** أوصاف فى الأفعال المحكوم عليها مناسبة لتلك الأحكام .

ومن ذلك قوله تعالى " ولكم فى القصاص حياة " والآية تبيـــن الحكمـــة مـــن تشريع القصاص وهى حفظ الحياة الإنسانية .

**ومنه قوله تعالى** " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس " فقد حرم ســـبحانه الميتة والدم ولحم الخنزير , لأن كل ذلك رجس أى قذر تنفر منه الطبـــاع السليمة .

**ومنه قوله تعالى** " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمـــل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العـــداوة

---

= وأما الحكم فهو تشريدهم هنا وهناك بعد أن خربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ١٢٧ .

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٤٤ .

٢) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ١٣٧ .

والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة " فقد علل سبحانه تحريم الخمر والميسر بإفضائهما إلى هذه المفاسد .

**ومنه قوله تعالى** " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " فقد علل سبحانه وتعالى توزيع الغنائم على الفقراء والمساكين وذوى القربى وأبناء السبيل بمنع أن تكون متداولة بين الأغنياء وحدهم .

**فهذه الآيات وأمثالها** مما اقترنت فيه الأحكام بعلل أو أوصاف فى الأفعال المحكوم عليها مناسبة لتلك الأحكام لا يستقيم معناها فى العقول السليمة إلا إذا أريد بها الدلالة على تعلق الأحكام بتلك العلل أو الأوصاف , بحيث توجد الأحكام أينما وجدت تلك العلل والأوصاف , ولا تتخلف عنها إلا لمانع يقتضى تخلفها , وذلك هو القياس ، فتعليل الأحكام بذكر حكمها ليس إلا إشارة قرآنية واضحة إلى وجوب القياس حيث لا نص , وإلا كانت الأوامر تعبدية , والله سبحانه لم يذكر لنا ذلك , فكان حقاً علينا أن نقيس ما لم تنص عليه الشريعة على ما نصت , فقد تضمنت نصوصها الإشارة إلى مقاصدها العامة والخاصة , وعلى ضوئها يكون القياس [1] .

**النوع الرابع : آيات إستخدم فيها القرآن القياس للاستدلال مثل قوله تعالى** " إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون " فإنه سبحانه يستدل على إمكان خلق عيسى من غير أب بقياسه على آدم الذى خلق من غير أب وأم , ويشير إلى أن علة الوجود الحقيقية ليست

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ١٩٧ ، أصول التشريع للشيخ على حسب الله ض ١٣٨ .

وجود الأب أو الأم , بل هى مشيئة الله تعالى وهى متحققة فى الحـالتين , فيكون وجود عيسى من غير أب ممكناً كوجود آدم بل هو أولى.

ومنه قوله تعلى " أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى " فإنه سبحانه يستدل على إمكان البعث بقياسه على الإيجاد الأول , إذ السبب فيهما واحد وهو إرادة الله تعالى [١] ولا يستقيم فى نظر العقلاء أن يكون القياس حجة لله على خلقه ثم لا يكون للخلق فى تعرف أحكام الله عز وجل فيما لا نص فيه .

[ ٢ ] وأما استدلال الجمهور على حجية القياس من السنة فقد ذكروا أدلة كثيرة نذكر منها :

[ أ ] حديث معاذ : " بم تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ " فقد أقر صلى الله عليه وسلم معاذاً على هذا المنهج فى معرفة الأحكام الشرعية , وهو الاجتهاد إذا يجد نصاً فيما عرض عليه من الوقائع والقياس نوع من أنواع الاجتهاد , بل هو أظهرها , لأن الاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم , والقياس لا يعدو أن يكون كذلك فيكون حجة شرعية [٢] .

---

١) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ١٣٨ وأضاف أن منه قوله تعالى " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً " فقد استدل سبحانه على أن العلم لا ينفع صاحبه إذا لم يتدبره , ولم يعمل به بقياس العالم الذى لا يعمل بعلمه على الحمار الذى يحمل أسفاراً لا يدرى ما فيها أ . هـ ص ١٣٩ .

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / سلام مدكور ص ١٥١ ، أصول الفقه د / البرى ص ٩٢ وذكر فضيلته أن , هناك رواية أخرى صرحت بالقياس فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما فى ناحية , وأنهما لما سئلا قالا : إذا لم نجد الحكم فى القرآن ولا فى السنة =

**ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف** يدل لذلك أن سؤال النبى صلى الله عليه وسلم بعد تولية معاذ القضاء , ولا يولى القضاء إلا من كان عالماً بكيفية القضاء بين الناس , فهذا سؤال لا معنى له , لأنه سؤال عما علم .

**ويجاب عن ذلك** بأن سؤال النبى صلى الله عليه وسام كان لإعلام الغير بأهلية معاذ للقضاء [1] .

**[ ب ] الأحاديث التى تدل على ربط الأحكام بأوصاف فى الأفعال مناسبة لتلك** الأحكام , كقوله صلى الله عليه وسلم فى تعليل وجوب الإذن عندما يدخل الإنسان غير بيته " إنما جعل الإذن من أجل البصر " أى كان وجوب الاستئذان لكيلا يبصر الداخل شيئاً لا يصح أن يطلع عليه , وهذا تعليل للنهى فى قوله تعالى " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا "

والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي , ثم أباحها لهم , وقال فى علة النهى : إنما فعلت ذلك لأجل الدافة " والدافة الجماعة من الناس تنتقل من بلد إلى بلد , وليس لهم زاد يتزودون به , فدل ذلك على أنه عند وجود الدافة , أى المسافرين الذين لا زاد معهم يحرم ادخار لحوم الأضاحي , وإذا لم تكن الدافة يباح الادخار , فكان هذا إعمالاً لعلة وجوداً وعدماً فهى تؤثر فى الحكم بالوجود إن وجدت , فإن لم تكن فإن الحكم يشير إلى الإباحة [2] .

---

= نقيس الأمر بالأمر, فما كان أقرب إلى الحق عملنا به فقال صلى الله عليه وسلم : أصبتما أ . هـ وانظر : الأسنوى ج٤ ص ١٦

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٤٨.

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٩٧ – ١٩٨ وقال فضيلته : إن تعليل الأحكام هو الموضع الذى انبعث منه خلاف الذين ينفون القياس فالذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى , ولها مقاصد , فإذا تحققت المقاصد =

**[ ت ] الأحاديث التي تتضمن أقيسة من الرســول صلـــى الله عليــه وســلم** وضربه الأمثلة . فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه بين الحكــم فى كثير من المسائل بطريقة ترشد إلى صلاحية القياس لاستنباط الأحكام, وذلك أنه كان إذا سئل عن حكم مسألة لا يجيب السائل ببيـــان حكمـــها , ولكنه يسأله عن الحكم فى مسألة أخرى تكون شبيهة بالمسألة التى يريـــد السائل أن يعرف حكمها, فإذا بين السائل له حكم تلك المسألة وضـــح لـــه صلى الله عليه وسلم أن مسألته التى يسأل عنها شبيهة بتلـــك المســـألة , وعلى هذا يكون الحكم فى المسألتين واحداً . **ففي حديث الخثعمية** الـــذى ذكرناه فى تحرير محل النزاع لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم للسـائلة : إن هذا الأداء صحيح ويسقط الواجب عن أبيك , ولكنه عدل عن ذلـــك , وسألها عن شئ آخر شبيه بالحج وهو دين الناس , وطلب منها أن تخـبره عن حكم أدائه نيابة عن أبيها, ولما أخبرته بأن أداءه عن أبيـــها صحيـــح مسقط للواجب عنه , أعلمها بأن أداء الحج نيابة عن أبيها صحيح أيضـــاً ,لأن الحج دين لله تعالى , فيكون حكمه حكم غيره من الديون [١] .

**ومنها ما روى عن عمر بن الخطاب** رضى الله عنه قال : قلت يا رســول الله : صنعت اليوم أمراً عظيماً : قبلت زوجتي وأنا صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صـــائم ؟ فقلــت : لا بأس به . فقال صلى الله عليه وسلم " ففيم ؟ أى ففي أى شئ هذا الأسـف؟ فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله عمر رضى الله عنه عن القبلـــة

---

= والعلل فى غير مواضع النصوص ثبت الحكم المقرر فى النصوص عند تحقيــق هذه المقاصد . والذين نفوا القياس وقرروا أن القياس ليس حجة إســلامية قــرروا أن النصوص غيرمعللة تعليلاً من شأنه أن يعدى الحكم إلى ما وراء النص .

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٠١ – ١٠٢ .

وهل تبطل الصيام ؟ لم يقل له : إنها لا تبطله , وإنما عدل عن ذلك إلى أمره بأن يخبره عن حكم المضمضة التى هى وضع الماء فى الفم , ثم إلقاؤه , والتى هى شبيهة بالقبلة فى أن كلا منهما وسيلة إلى شئ آخر مفسد للصوم , وهو الشرب فى المضمضة , والاتصال الجنسي فى القبلة ولم يوجد ذلك الشئ المفسد . ولما أخبره عمر بأن المضمضة لا تبطل الصيام قال له : وكذلك القبلة التى هى مثلها , وهذا هو ما يفيده قول النبى صلى الله عليه وسلم : ففيم ؟ أى ففي أى شئ هذا الأسف ما دامت القبلة مثل المضمضة .

وغير ذلك كثير من الرسول صلى الله عليه وسلم , والغرض منه الإرشاد بفعله إلى الاعتداد بالمساواة بين الشيئين فى مناط الحكم وأنها تقتضي المساواة بينهما فى الحكم , وهو ما عرف بين العلماء فيما بعد باسم القياس [1] .

## اعتراض وجوابه

**قد يقال** : إن هذه الأقيسة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادرة منه بمقتضى الوحي من الله تعالى , فهى أقيسة قطعية لأنها إما وحي ابتداء أو أقرت بوحي بعد اجتهاده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك محل النزاع , لأنه فى القياس الصادر من غير الرسول المعصوم , فإن اجتهاده عليه السلام حجة اتفاقاً .

**وجوابه** : إن كون أقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم قطعية لا يجعل القياس خاصاً به دون غيره , فهى تفيد أن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يفهم ويجتهد كما اجتهد هو, وأن القياس من القواعد المقررة شرعاً [2]

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته .

٢) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٥٠.

**[ ٣ ] وأما استدلال الجمهور من الآثار :**

فقد ذكروا آثاراً كثيرة عن الصحابة تفيد تواتراً معنوياً بأنهم احتجوا بالقياس ، وتكرر ذلك منهم في كثير من الوقائع المشهورة ، ولم ينكر أحد منهم ذلك ، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على العمل بالقياس ، والأمثلة على ذلك كثيرة نكتفي منها بما يأتي :

[ أ ] قياسهم خلافة أبي بكر في الإمامة على استخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم له ليصلي بالناس ، وقالوا : قد رضيه رسول الله خليفة في أمر ديننا أفلا نرضاه في أمر دنيانا .

[ ب ] أن أبا بكر رضي الله عنه سئل عن الكلالة ، فقال : أقول منها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان : الكلالة ما عدا الوالد والولد " يعني أن الكلالة الميت الذي لا يكون له والد أو ولد ، والمراد بالرأي في كلامه هو القياس ، وذلك لأن الله تعالى نص في القرآن على أن الكلالة هي الميت الذي لم يترك ولداً في قوله سبحانه " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ..." ولم يذكر القرآن شيئاً عن الوالد ، فاختلف الصحابة في حكمه ، وتبع ذلك اختلافهم في تفسير الكلالة ، فرأى أبو بكر أن للوالد ما للولد في أنه عاصب للميت قوي القرابة به فقاس الوالد على الولد المنصوص عليه في أن عدم وجوده شرط لاستحقاق الإخوة الميراث المذكور في الآية ، وأن وجوده مانع لهم مثل الابن ، وبنى هذا القياس تفسير الكلالة بقوله : الكلالة ما عدا الوالد والولد [1] .

---

[1] انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١٠٣ ، أصول الفقه للأستاذ البرديسي ص ٢٤٩ .

**[ ت ] قال عمر لأبى موسى الأشعرى حين ولاه قضاء البصرة : الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة واعرف الأشباه** والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى "

**فهذا الأثر ظاهر الدلالة** على أن الفاروق يرى أن القياس حجة شرعية ، وإلا لما طلب من قاضيه أن يلجأ إليه عند عدم النص ، ولو لم يكن القياس دليلاً لما طلبه من أبى موسى، ولأنكر أبو موسى وهو صاحبي جليل هذا الطلب .

## استدلال الجمهور من المعقول

نكتفي هنا بذكر دليلين للجمهور من المعقول :

**الأول :** إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ، وإن حوادث الزمان وأقضية الناس غير متناهية ، والنصوص المتناهية لا تفي بأحكام الحوادث غير المتناهية إلا إذا عرفت علل الأحكام التى جاءت بها وشرعت الأحكام بناء عليها فى الحوادث والوقائع المتجددة [١] .

وهذا هو الذى يتفق مع ما اقتضته حكمة الله عز وجل من أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، فلا تأتى شريعة بعدها إلى يوم القيامة ، وإذاً فلابد وأن تكون مصادرها وافية بأحكام القضايا والحوادث

---

١) انظر : أصول الفقه للدكتور / البرى ص ٩٤ قال الشهرستانى فى الملل والنحل : نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد فى كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد أ . هـ .

التى وجدت والتى ستوجد إلى أن ينتهي الدنيا ويــــرث الله الأرض ومـــن عليها ، إذ يترتب على كون النصوص محدودة ضرورة وجـــود مصـــدر آخر بجانب النصوص الواردة فى الكتاب والسنة ، تؤخذ منه أحكام هـــذه الحوادث والقضايا، وهذا الدليل هو القياس ، فهو الذى يجعـــل الشـــريعة شاملة للحوادث والقضايا المتجددة ، وبذلك تكون الشريعة صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان وافية بحاجة الناس ومصالحـــهم إلـــى أن يـــرث الله الأرض ومن عليها ، فإنكار القياس فى الشريعة رمى لها بالجمود وطعـــن عليها بعدم وفائها بمصالح الناس وحاجاتهم ، وذلك مناف لحكمة الحكيـــم التى اقتضت جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية (١)

**الدليل الثانى :** المجتهد إذا عرضت له مسألة غير منصوص على حكمـــها، ونظر فى النص وجد مسألة منصوصاً عليها، وغلب على ظنه أن حكـــم هذه المسألة المنصوص عليها معلل بعلة معينة ، ثم وجد أن هذه العلة قـــد تحققت فى المسألة غير المنصوص على حكمها فإنه والحالة هذه يحصـــل عنده ظن بأن حكم الله فى الأصل متعد إلى ذلك المحل أو الفـــرع الـــذى وجدت العلة فيه ، وفى الوقت نفسه يوجد لديه احتمال مرجوح بعدم تعدية حكم الأصل إلى الفرع ولا سبيل أمامه للعمل بظنه وبما توهمه ، إذ هـــو جمع بين النقيضين وهو باطل ، ولا ترك العمل بهما أيضاً ، لأن فيه رفعاً للنقيضين وهو محال ، ولا يصح له أن يعمل بما توهمه لأن فيـــه عمـــلاً بالمرجوح مع وجود الراجح ، وهذا خلاف ما يجنح له العقلاء ويميل إليـــه ذووا الأفهام ، فلم يبق إلا أن يعمل بما ظنه ، وهـــو أن حكـــم المســـألة

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٠٥.

المنصوص عليها متعد إلى غير المنصوص عليها , وهذا هو القياس الذى نحن بصدد إثبات حجيته [١] .

## ثانياً : شبه القائلين بنفي القياس [٢] .

**الشبهة الأولى :** إن القياس فى الشريعة لا حاجة إليه , ولا مجـال لـه لأن النصوص القرآنية والنبوية قد أتت بكل الأحكام لازمها ونفلها ومكروهـها ومباحها ، فالنصوص قد جاءت ببيان أحكام بعض الأشياء صراحة , وما لم ينص على حكمه صراحة يكون مباحاً بالنص العام فى قولـه تعـالى " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً " فلم يعد هناك مورد للقيـاس , إذ لا قياس إلا حيث لا نص وقد وجد لكل واقعة نص بحكم , إما على وجـه العموم , وإما على وجه الخصوص , والقول بأن النصـوص لـم تـأت بأحكام كل الأمور مناقض لقوله تعالى " اليوم أكملت بكم دينكم وأتممـت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً " فإنه يدل على كمـال الشـريعة والقول بالقياس يقتضى أنها ليسـت كاملـة وفـى حاجـة إلـى تكميـل بالقياس [٣]

وقد قرر سبحانه أيضاً كمال بيانها الذى تولاه النبى صلى الله عليه وسلم فقـال سبحانه مخاطباً نبيه " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مـا نـزل إليـهم " وفرض القياس ينافى كمال البيان , ومعنى عدم كمـال البيـان أن النبـى

---

١) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ١٥١ – ١٥٢ .

٢) يراعى أنني لم أقل : " أدلة " لأن المتأمل فيما زعموه أدلة على صدق دعواهم لا يعدو فى الواقع مجرد شبه لا أكثر ولا أقل.

٣) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٩٦ .

صلى الله عليه وسلم لم يبلغ رسالة ربه , وذلك فرض باطل , لأنه بلغها , وقد قرر ذلك فى حجة الوداع [١]

**الجواب عن هذه الشبهة :** إن كمال الشريعة ووفاءها بجميع الأحكام محل إجماع بين المسلمين , ولا يستلزم ذلك أن تكون الشريعة قد جاءت بجميع الأحكام بطريق العبارة والنص , بل إن وفاءها وشمولها بجميع الأحكام يجئ من ناحية التوسع فى دلالة نصوصها وتعليل أحكامها, وبناء الحكام على هذه العلل , وعلى القواعد الكلية والمقاصد الشرعية [٢] والذى جعل المنكرين للقياس يقولون بذلك هو أنهم نفوا تعليل النصوص , ولذلك فقد قصروا النصوص على العبارة وحدها ولا يتجاوزونها.

**والجمهور يوسعون معنى الدلالة فيقولون :** إن الدلالة على الأحكام بألفاظها وبالدلائل العامة التى تبينها مقاصد الشريعة فى جملة نصوصها وعامة أحوالها , فإذا قال الشارع مثلاً " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " كان ذلك نصاً على الخمر بالعبارة , وفيه دلائل تشير إلى أن كل ما فيه ضرر غالب يكون حراماً , فحرمت لما فيها من ضرر غالب , إذ يقول سبحانه " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " فكل ما يتحقق فيه هذا المعنى يكون حراماً بهذا النص العام , وبذلك يتبين أن ما يقوم به القياس يعتمد على النص وهو فى حقيقته إعمال للنص , فيكون من بيان الشريعة وبذلك ينهدم قولهم : إن القياس ينافى كمال النصوص [٣] .

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ١٩٩ – ٢٠٠.
٢) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٩٦ .
٣) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٠١.

وفى الحق إن الاقتصار في فهم النصوص على المعنى المأخوذ من عبارتـــها دون معرفة عللها ومقاصدها يؤدى إلى أحكام غير مقبولة مطلقاً فى عقـل ولا شرع . وهذا ما وقع فيه الظاهرية فقد قال ابن حزم الظـــاهري : إن سؤر الخنزير طاهر بينما سؤر الكلب نجس يغسل سبعاً إحداهن بـــالتراب , لورود النص بنجاسة سؤر الكلب دون سؤر الخـــنزير, فيكـــون ســؤر الخنزير على الأصل , وهو الطهارة كما قال : إن بول الكلب أو الخـنزير طاهر تحكيماً للأصل , وبول الإنسان نجس لوجود النص .

والتناقض في هذه البدهيات سببه الوقوف على حرفية النصوص وألفاظـــها دون تعليل لها , ولا قياس عليها , ولا فهم لمقاصدها : إذ كيف يقبل فـــي منطق العقل أن يقال : عن بول الخنزير طاهر وبول الإنســـان نجـس ؟ وكيف يستقيم القول بأن سؤل الكلب وهو ما يتبقى من شربه نجس وبولـــه طاهر ؟ [١].

**الشبهة الثانية :** أن الله عز وجل أوجب الحكم بما أنزل الله , فقال سـبحانه : " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله .

**والجواب عن هذه الشبهة :** أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله , لأن الحكـم بما هو مستنبط من المنزل , وهو القياس حكم بالمنزل فالحكم بالقيـــاس ليـس حكماً بغير ما أنزل الله [٢].

**الشبهة الثالثة :** يقول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يـــدي الله ورسوله " والآية تنهى عن التقدم على الله ورسوله والقياس تقديم بيـــن يدي الله ورسوله , فكان منهياً عنه .

---

١) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٩٦ – ٩٧ .

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / البرديسى ص ٢٥١

**والجواب :** أن الآية الكريمة لا تمنع من العمل بالقياس , لأن الله تعالى هـــو الذى أمر بالقياس فى كثير من نصوص القرآن , وعلى لســـان رســوله صلى الله عليه وسلم , فالعمل بالقياس عمل بما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به , كما أنه من المتفق عليه أن القياس لا يكون إلا فى أمـــور لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة , فإذا كان هنـــاك نــص فــلا مجــال للقياس[١] .

**الشبهة الرابعة :** يقول الله تعالى " وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه على الله " وقال " فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرســول " والقيــاس ينــافى هاتين الآيتين .

**والجواب :** أن هاتين الآيتين لا تمنعان القياس , لأن العمل بالقيـــاس عمــل بالمستنبط من قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وســـلم , لأن دليــل حكم المقيس لابد وأن يكون ثابتاً بالكتب أو السنة أو الإجماع , ومآل كــل ذلك إلى الله والرسول , والعمل بالمستنبط من قول الله وقول الرسول حكم من الله ورد إليه وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم , فالعمل بالقيـــاس لا يخرج عن مدلول هاتين الآيتين , وفى إنكاره عدم العمل بقول الله وقـــول الرسول صلى الله عليه وسلم [٢]

**الشبهة الخامسة :** جاء فى القرآن الكريم النهى عن اتباع الظـــن وأنـــه لا يغنى من الحق شيئاً , كقوله سبحانه " ولا تقف ما ليس لك به علم " وقوله جل شأنه " إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى مـــن الحــق شــيئاً " والقياس ظن من الظنون لأنه يقوم على ظن المجتهد بأن العلة التى شــرع

---

١) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٢١٦.

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٥٢ .

لأجلها الحكم فى المنصوص عليه هى كذا , ثم ظن أن الفـــرع يســاوى الأصل فى تلك العلة , فيكون منهياً عن اتباعه والعمل به , والمنهي عنـه لا يكون حجة فى إثبات الأحكام الشرعية .

**والجواب عن هذه الشبهة :** أن هذه الآيات فى غير محل النزاع لأن الظـن الذى نهى الله عز وجل عنه إنما هو الظن فى الأحكام المتعلقة بالاعتقـاد وأصول الدين , لأن هذه الأحكام لابد من القطع فيها واليقين , كما يـدل على ذلك سياق الآيات التى تنهى عن الظن أما الأحكام العملية فالظن فيها ليس منهياً عنه باتفاق الفقهاء , والقول بغير ذلك يؤدى إلى تعطيل تطبيـق الأحكام الشرعية , ولا أدل على ذلك من أننا مـأمورون بـالعمل فيـها بأخبار الآحاد وبظاهر القرآن والسنة وبقبول شـهادة الرجليـن والرجـل والمرأتين ونحو ذلك وهى لا تفيد إلا الظن [١] .

**الشبهة السادسة :** القياس يؤدى إلى الخلاف والتنـازع بيـن المجتـهدين لاختلاف وجهات النظر, لأن القياس ينبني على أمارات ومقدمات ظنيـة , والظنون مثار اختلاف الأفهام والأنظار فيكون ممنوعاً لقوله تعـالى " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا " فـالواجب اتبـاع النصـوص الشرعية , والابتعاد عما يؤدى إلى التنازع وهو القياس [٢].

**الجواب عن هذه الشبهة :** أن هذا الدليل بعينه يجرى فى كل الأدلة التـى توجب الظن كخبر الواحد مثلاً , بل قد وجد اختلاف فى فهم بعض نصـوص القرآن فيلزم على ذلك أن يكون العمل به ممنوعاً , وهو ما لم يقل به أحـد , ثم إن الاختلاف المنهي عنه هو ما كان فى العقائد وأصول الدين أو ما كـان

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٠٥ - ١٠٦ .

٢) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ٩٨.

من الأمور العامة كسياسة الدولة وشئون الحرب بقرينة قوله تعالى فى الآيــة التى استدلوا بها " وتذهب ريحكم " يعنى قوتكم وقال عــز مــن قــائل " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات " أما الاختلاف فــى الأحكام الشرعية العملية الجزئية فلا مانع منه , إذ لا يترتب عليه مفاسد , بــل قد يكون رحمة وتوسعة على الأمة [١] وقد ورد " اختلاف أمتي رحمة " [٢] .

وقد اختلف الفقهاء فى زمن الصحابة وحتى يومنا هذا فى الأمور الاجتهاديــة بل إن نفاة القياس أنفسهم قد اختلفوا فيما بينهم فى كثير من الأحكام ,حتــى ولو كانوا من مذهب واحد , فدل ذلك على أن الاختلاف أمر بديهي ســائغ فى كل مسألة اجتهادية , وليس سببه الأخذ بالقياس أو عدمه [٣] .

**الشبهة السابعة :** استدل نفاة القياس ببعض الأحاديث النبويــة التــى يفيــد ظاهرها عدم العمل بالقياس ومن ذلك :

[ أ ] حديث " إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحــد حدوداً فــلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمــة بكــم غــير نسيان فلا تبحثوا عنها "

**وجه الدلالة من هذا الحديث :** أن الأشياء إما واجبــة وإمــا محرمــة وإمــا مسكوت عنها , فهى فى دائرة المعفو عنــه أو المبــاح , والقيــاس مــن

---

١) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٢٦.

٢) هذا الأثر رواه البيهقى فى المدخل بسند منقطع عن ابن عباس والطــبرانى والديلمــى وفى إسناده ضعف , وعزاه الزركشى وابن حجر فى اللآلئ لنصــر المقدســى فــى الحجة من غير بيان لسنده ولا لصاحبه , وأورده الحليمى والقــاضى حسـين وإمـام الحرمين وغيرهم , ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينــا وانظــر : الجامع الصغير للسيوطى ج١ ص ١٣ ، كشف الخفاء للعجلونى ج١ ص ٦٤ .

٣) انظر : الوجيز فى أصول الفقه د / زيدان ص ٢٢٧ .

المسكوت عنه الذى نهينا عن البحث عنه . فإذا استعملناه نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله , وحرمنا ما لم يحرمه الله .

**ويجاب عن هذا الاستدلال** : بأن الحكم الثابت بالقياس إنما هو من حكم الله تعالى , والمجتهد إنما أظهر الحكم الثابت بناء على العلة التى فى الأصل المقيس عليه . فالمجتهد لم يوجب أو يحرم شيئاً من تلقاء نفسه , وإنما أظهر الحكم الذى كان ثابتاً للأصل . فأثبته للفرع على أنه ينبغي أن يفهم أن القياس ليس مما هو مسكوت عنه , لأنه يثبت بنصوص كثيرة من القرآن والسنة . فكون المخالفين يجعلونه من قبيل المسكوت عنه غير مسلم [1] .

[ ب ] **حديث** " تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا " [2] .

**وجه الدلالة** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل العمل بالقياس موجباً للحكم بالضلال والبعد عن الصواب , وإذا كان العامل بالقياس محكوماً عليه بالضلال والإضلال , فإن ذلك دليل ظاهر على نفى القياس وعدم العمل بمقتضاه .

**ويجاب عن ذلك** : بأن هذا الحديث قد عورض بأحاديث أخرى سابقة أفادت جواز القياس ووجوب العمل بمقتضاه , كحديث معاذ وأبى موسى , ومن الممكن دفع هذا التعارض والعمل بكل من الحديثين جمعاً بين الأدلة المتعارضة , فيكون القياس الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم

---

١) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٢١ .

٢) انظر : مجمع الزوائد ج١ ص ١٧٩ وفيه رواه أبو يعلى وفيه عثمان – ابن عبد الرحمن الوقاص – متفق على ضعفه أ . هـ .

وحكم على من يعمل بمقتضاه بالضلال محمولاً على الأقيسة الفاسدة ، وهذا أمر لا نختلف فيه معكم [١] .

وهكذا كل ما ذكروه من أحاديث تتضمن ذماً للقياس أو الرأى تحمل على القياس الفاسد المذموم الذى يكون سبباً فى الضلال والإضلال وتحمل الأحاديث التى تتضمن إقراراً بالقياس أو العمل به على القياس الصحيح المستند إلى نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة .

**الشبهة الثامنة :** صح عن الصحابة – رضى الله عنهم – إنكار القياس ، وذم العمل به ، وتكرر ذلك من كثير منهم ، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً منهم على عدم مشروعية القياس :

فهذا أبو بكر رضى الله عنه يسأل عن الكلالة فيقول : أى سماء تظلني ، وأي أرض تقلني ، إذا قلت فى كتاب الله تعالى برأيي ؟ " والرأي هو القياس .

وهذا عمر رضى الله عنه يقول : إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا "

وهذا على رضى الله عنه يقول : لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره "

فهذه الآثار وغيرها تدل على أن الصحابة رضى الله عنهم أنكروا العمل بالقياس ، ولم يثبت أن واحداً خالف فى ذلك فكان إجماعاً [٢]

**والجواب عن هذه الشبهة :** أن هذه الآثار التى تتضمن ذم الرأى والقياس يعارضها ما ثبت قطعاً من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره

---

١) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ١٦١ .

٢) انظر : د / شعبان ص ٢٢٣ – ٢٢٤ وأشار إلى أن هذه الآثار مذكورة فى الإحكام لابن حزم ج٧ ص ٢١٧ ، إعلام الموقعين ج١ ص ٥٣ .

أصحابه بالاجتهاد , وإقرار من اجتهد منهم على اجتهاده وعملهم به بعـــد ذلك فيما لا يحصى من المسائل , كما يعارضها أن الصحابة الذيـــن ورد عنهم ذم الرأى والقياس ثبت عنهم - كما بينا فى أدلة الجمهور - العمـــل بالقياس فى وقائع مشهورة معلومة للصحابة , فلابد حينئذ من حمل كـــل نوع من هذه النصوص المتعارضة على ما يلائمه , توفيقاً بين الأدلة .

**وبيان ذلك أن** من أمور الدين ما لا مجال للرأى فيه , وذلك ما نـــهينا عـــن السؤال عنه أو الخوض فيه , ومنها ما له فيـــه مجـــال , والـــرأي فـــي هذا نوعان :

١ - **رأى يصدر عن جهل أو** هوى واطراح لقواعد الدين العامة وقـــد يحـــل حرماً أو يحرم حلالاً , كالاعتداد بمصلحة ألغاها الشارع وكإلحـــاق أمـــر بآخر لاشتراكهما فيمالا يصلح علة للحكم , مما يسميه بعض الأصوليـــين" قياس الشبه " كالحكم بحل الربا قياساً على البيع بجامع أن كـــلاً منـــهما مبادلة مبنية على التراضي , وفيها نفع للعاقدين وكالحكم بحل الميتة قياساً على المذكاة بجامع إزهاق الروح فى كل منهما **وربما قيـــل** : إن الميتـــة أولى بالحل من المذكاة , لأن إزهاق روح الأولى من الله وإزهـــاق روح الثانية من الإنسان .

**وكالحكم** بحل الخمر قياساً على الماء بجامع السيولة فى كل منـــهما ونحـــو ذلك [١]

٢ - **ورأى** جرى على سنن الحق والعـــدل , فـــألحق فيـــه الشـــبيه بشـــبيهه لاشتراكهما فى معنى يقتضى اشتراكهما فى الحكم , ولم ينـــاقض حكمـــاً منصوصاً عليه , ولم يتخذ وسيلة إلى مصلحة لا يعتد بها الشارع , وهـــو

---

١ ) انظر : أصول التشريع للشيخ على حسب الله ص ٩٢ - ٩٣ .

القسط الذى دعا إليه الإسلام , وحث عليه القرآن فى قوله سبحانه " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " وهو الرأى الصحيح الذى جرى عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكل رأى محمود فهو محمول على هذا النوع الأخير , وكل رأى مذموم فهو محمول على ما عداه [1] .

وفى مثل هذا نزل قوله تعالى " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن "

**الشبهة التاسعة** : التعبد بالقياس مستحيل عقلاً , لأن العقل يوجب إعطاء المتماثلات حكماً واحداً , والمتخالفات أحكاماً مختلفة , ولكن الشارع فرق بين المتماثلات فى الأحكام , وجمع بين المختلفات وشرع أحكاماً لا مجال للعقل فيها , وكل ذلك ينافى القياس ومن أمثلة ذلك :

{ أ } التفريق بين الأزمنة والأمكنة فى الفضل والشرف, ففضل ليلة القدر على غيرها من الليالي , وفضل شهر رمضان والأشهر الحرم على سائر الشهور , وفضل مكة والمدينة على باقي الأمكنة مع أن الأزمنة والأمكنة متماثلة .

{ ب } أسقط الشارع الصلاة والصيام عن الحائض والنفساء ثم أوجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة مع أن الصلاة أعظم قدراً من الصيام .

{ ت } أوجب حد القذف على من رمى غيره بالزنا دون من رماه بالكفر, مع أن الرمي بالكفر أشد من الرمي بالزنا .

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٩٣ وأشار بالهامش رقم " ٤ " إلى أن ابن القيم ذكر فى إعلام الموقعين أنواع الرأى بعامة , والرأي المحمود منه ج١ ص ٦٩ – ٩١ .

{ ث } سوى الشارع بين الماء والتراب , حيث جعل التيمم بالتراب بدلاً من الماء عند عدم الماء أو المرض ,مع أن الماء ينظف الأعضاء والتراب يشوهها , وهذا واضح إلى غير ذلك من الأمثلة التى فيها التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات , وهى أمور لا مجال للعقل فيها , وبالتالي فلا يسوغ القياس فيها , لأن العقل لا يدرك مثل هذه الأشياء [١] .

**الجواب عن هذه الشبهة**

**أولاً :** إن القياس إنما يجب العمل به عند معرفة العلة الجامعة بين الأصل والفرع ,مع عدم وجود المعارض لثبوت الحكم فى الفرع وحينئذ يصير **الأصل والفرع متماثلين من هذه الناحية , ويعطى لهما حكم واحد ,** والقياس دائماً شأنه كذلك , فلا يفرق بين المتماثلات بل يجمع بينهما , والصور التى أوردها هؤلاء نادرة لا يقاس عليها , والتفريق فيها جاء لعدم وجود العلة , أو لأن فيها معنى آخر جعلها تختلف , وحينئذ لا يعترض بها على القاعدة العامة

**فالتفريق بين الأمكنة والأزمنة** إنما جاء بناء على ما فى هذه الأزمنة والأمكنة من معان لم توجد فى غيرها , فتفضيل ليلة القدر بسبب ما نزل فيها وهو القرآن , وكذا شهر رمضان , والأشهر الحرم كان العرب يعظمونها قبل الإسلام , لأنها كانت فرصة فى ترك الحروب وفى هذا خير يعود على الإنسانية , وهناك حكم وأسرار أخرى لا يعلمها إلا خالق الزمان والمكان [٢] .

---

١) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٢٨ – ٢٢٩ نقلا عن الإحكام للآمدى ج٣ ص ٦٩ ، شرح الأسنوى على المنهاج ج٣ ص ٢٥ , القياس فى الشرع الإسلامى لابن القيم ص ٦٥ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٢٢٩ –٢٣٠.

ثانياً : أسقط الشارع عن الحائض والنفساء قضاء الصلاة دون الصيام لمعنى واضح لكل ذي فهم فى الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير , إذ لو كلفت المرأة قضاء الصلاة لظلت طيلة حياتها تقضى , لأن العادة جارية بأن للمرأة دورة شهرية تأتيها في كل شهر مرة , وفى أمرها بقضاء الصلوات إلحاق للحرج والمشقة بها بخلاف الصيام , فإنه لا يتكرر فى السنة أكثر من مرة , ومن ثم فلا حرج فى تكليفها بقضائه .

ثالثاً : وجوب حد القاذف بالزنا دون الكفر , لأن القذف بالزنا لا سبيل للناس للعلم بكذب القاذف , فكان حده تكذيباً له وتبرئة لعرض المقذوف ودفعاً للعار عنه , لا سيما إن كانت امرأة , أما الرمي بالكفر فإن مشاهدة حال المسلم واطلاع المسلمين عليه كاف فى تكذيب القاذف , وباستطاعة المقذوف أن ينطق بكلمة الإيمان فيظهر كذب القاذف , أما الرمي بالزنا فماذا يفعل المقذوف حتى يظهر كذب القاذف ؟ [١].

رابعاً : أما جمع الشريعة بين الماء والتراب فى الطهارة فإن فى ذلك حكماً وأسراراً عظيمة لا يدركها إلا من شرح الله صدره للإسلام , فقد عقد الله تعالى الإخاء بين الماء والتراب , وخلق منهما آدم وذريته , وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام وكانا أعم الأشياء وجوداً وأسهلها منالاً , وفى حلول التراب محل الماء عند عدمه أو تعذر استعماله رفع للحرج والمشقة وتيسير أمر الصلاة – بصفة خاصة – حيث إنها أعظم أركان الإسلام , فجعل شرطها – وهو الطهارة – ميسوراً حتى لا يكون هناك عذر فى تركها ... فالإسلام أراد بذلك التيسير على المسلم من جهة

---

١) انظر : الوجيز د / زيدان ص ٢٢٨ .

، ويذكره دائماً بأصل خلقته ،حتى يتواضع للناس ، ولا يتعالى عليهم من جهة أخرى ، وهو جل شأنه أعلم بما يصلح عباده [1] .

**وبالجملة فالشريعة** لم تأت قط بما ينافي ما هو مركوز في الفطر السليمة من تفريق بين المختلفين ، وتسوية بين المتماثلين ، وأحكامها الدالة على ذلك كثيرة ، أما إذا جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم تفارق به نظائره فلأن هذا النوع يختص بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواة غيره به ، وهذا الوصف قد يعرفه بعض الناس ، وقد لا يعرفه البعض الآخر، وليس من شروط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد ، فمن رأى شيئاً في الشريعة مخالفاً للقياس الصحيح الذي يقتضي التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين فهو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه وتصوره ، وليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر[2] .

## الترجيح

بعد استعراض أدلة الجمهور على حجية القياس وأبطلنا شبه المنكرين للقياس يترجح لدينا أن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام ، وحجة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الراجح من القولين ، وعلى هذا فيعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع .

---

١) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٣٢ .

٢) انظر : الوجيز د / زيدان ص ٢٢٨ وأشار بالهامش إلى رسالة القياس لابن تيمية ص ٢١٧.

## المطلب الثالث

## شروط صحة القياس

ذكرنا أن للقياس أربعة أركان هى : الأصل والفرع والعلة الجامعة بين الأصل والفرع , وحكم الأصل , وأن القياس لا يتحقق إلا بهذه الأركان , وحتى يكون القياس صحيحاً ومعتبراً يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط والضوابط التى تضبطه , حتى لا يكون هناك مطعن من أحد بأن أحكام الشرع غير منضبطة , وبتحقق هذه الشروط يندفع ما قاله بعض العلماء من أن القياس نون من أنواع الخيال والوهم .فإن علماء الأمة سلفاً وخلفاً لم يبنوا أقيستهم على مجرد خيالات وأوهام , بل كانوا يتحرون وجه الشبه بين المقيس والمقيس عليه , ويعملون فكرهم فى تحقق العلل وفى تحقيق مبادئ وروح الشريعة الغراء [١] .

وعلى ذلك فإن العلماء وضعوا بعض الشروط التى لابد من تحققها فى القياس حتى يأتي منضبطاً ومحققاً لأهداف الشريعة , وهذه الشروط ترجع إلى أركان القياس , فمنها شروط للأصل المقيس عليه , ومنها شروط للفرع المقيس , ومنها شروط لحكم الأصل الذى يراد إثباته للفرع , ومنها شروط للعلة أى للوصف المشترك بين الأصل والفرع , وسوف نذكر أهم هذه الشروط حسب هذا الترتيب :

### أولاً : شروط الأصل :

الأصل هو الواقعة المنصوص على حكمها , وهو الركن الأول فى القياس , وقد ذكر العلماء شروطاً كثيرة للأصل , لكنها فى الواقع شروط لحكم الأصل , وسنذكرها هناك , والشرط الوحيد الذى ينطبق على الأصل هو

---

١) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .

**ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر وهـذا هـو رأى الجمـهور.**
فيشترط أن يكون حكمه ثابتاً بالنص أو الإجماع , ولا يصـح أن يكـون حكمه ثابتاً بالقياس .

**وحجتهم على ذلك :** أن العلة الجامعة بين القياسين إن كانت واحدة كان ذكـر الأصل الثانى تطويلاً بلا فائدة ولا جدوى , فيستغنى عنه بقيـاس الفـرع الثانى على الأصل الأول

**مثاله : قياس** الذرة على الأرز فى تحريم التفاضل فيهما , والعلة هنـا هـى كون كل منهما مطعوماً , مع أن الأرز نفسه مقيس علـى الـبر, والعلـة فيهما هى الطعم , والبر هو الذى ورد فيه النص , وهو الحديث المعروف " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بـالبر ولا الشـعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ... " فلا داعـي لقياس الذرة على الأرز, لأن الأرز فرع لأصل هو الـبر, لأن الوصـف الجامع إن كان موجوداً فى الأصل الأول فإن هذا يعتبر تطويلاً لا مـبرر له ولا جدوى منه فالذرة ليس بأولى من عكسه فى أن يجعل فرعاً لـلأرز , وإن لم تكن العلة متحدة بين الأصل المنصوص عليه والأصـل الثـانى الذى اتخذ أساساً للقياس فإن القياس يكون فاسداً , إذ لم يرد النـص فـى الأصل الثانى " الأرز " وإنما ورد فى الأصل الأول فقط " أى البر "

**وذهب بعض الحنابلة والمعتزلة إلى جواز أن يكون الأصل ثابتـاً بالقيـاس .**
لأن القياس الأول بعد أن ثبت صار أصلاً فى نفسه , فيجوز القياس عليـه كالنص والإجماع .

**ويبدو لنا رجحان مذهب الجمهور من أنه يشترط أن يكون الأصل ثابتاً بنص أو إجماع . لما تقدم من أدلتهم . ولأن جعل الفرع في القياس الأول أصلاً لقياس آخر يجعل القياس غير منضبط** [١] .

**وزيادة في إيضاح هذا الشرط نذكر هذا المثال :** تحريم شرب الكونياك ثابت بالقياس على تحريم شرب الخمر المنصوص عليه في القرآن . فلا يصح أن يثبت لشيء آخر بطريق القياس على الكونياك لأن ذلك الشئ إن كان توجد فيه العلة التي لأجلها حرم الشارع شرب الخمر التي هي الإسكار الذي يترتب عليه المفاسد الدينية والدنيوية كالبيرة والحشيش مثلاً ,كان التحريم فيه ثابتاً بالقياس على الخمر المنصوص عليه . وإن كان ذلك الشئ لا توجد فيه العلة التي من أجلها حرم الشارع الخمر كالقهوة أو الشاي مثلاً لم يكن قياسه على الخمر أو الكونياك صحيحاً لعدم اشتراك المقيس والمقيس عليه في علة الحكم [٢] .

## شروط الفرع

لقد وضع علماء الأصول شروطاً في الفرع يتعين توافرها فيه عند إجراء عملية القياس . وهذه الشروط هي :

**الشرط الأول :** أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع : إذ أن شرط تعدى الحكم للفرع تعدى العلة . فلابد أن تكون العلة في الفرع هي نفس العلة الموجودة في الأصل التي ابتنى عليها الحكم لأن الفرع إذا لم يكن مساوياً للأصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم . لأن هذه التسوية . أي تعدية

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٢٥٢ – ٢٥٣ وأيضاً : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٦٨ .

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٠٩ .

الحكم من الأصل إلى الفرع تقوم على أساس المماثلة بينهما فى العلـــة , فإذا لم تتحقق امتنعت التسوية فى الحكم [١] .

**ويقال القياس الذى لم يتحقق فيه هذا الشرط** ": قياس مع الفارق " **ومثالـه** : مسألة قسمة العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لـهم حـق الشـفعة , أيقسم بينهم على عدد رءوسهم , ولا اعتبار لمقادير سهامهم أم يقسم بنسبة سهامهم ؟ **قال الحنفية** : يقسم بينهم بالسوية بغض النظـر عـن مقـادير سهامهم , **وقال غيرهم** : يقسم بينهم بقدر حصصهم **مسـتدلين بالقيـاس** باعتبار أن المال المأخوذ بالشفعة يشبه غلة المال المملـوك علـى وجـه الشركة , وحيث إن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم فـى هـذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء , فيقاس عليه تملك المشفوع فيه من قبـل الشـركاء بطريـق الشـفعة , فيقسـم عليـهم بنسـبة حصصـه فى الملك .

**ورد الحنفية على هذا القول** بأن هذا قياس مع الفارق , لأن الغلـة متولـدة من الشئ المملوك , فيكون لكل شريك من هذه الغلة بقدر ما تولـد مـن ملكه , أما المأخوذ بالشفعة فليس متولداً من ملكهم , إذ أن ملك الغـير لا يمكن أن يكون ثمرة أو غلة لأحد [٢]

**ومن أمثلة القياس الذى لم يتحقق فيه شرط التساوي فى العلة بيـن الأصـل والفرع** : أن الحنفية أجازوا للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى بنفسـها عقـد زواجها , وقاسوا توليتها عقد الزواج على توليتها بيع شئ من مالها , لأن

---

١) انظر : قياس الأصوليين د / محمـد عبـد اللطيـف ص ٧٠ ، الوجـيز د / زيـدان ص ٢٠٠ .

٢) انظر : الوجيز د / زيدان ص ٢٠٠ .

كلاً من العقدين تصرف في حق خالص للمرأة وهو المال في عقد البيـع ، ونفسها في عقد الزواج .

وأجيب عن ذلك بأن هذا القياس مع الفارق بين المقيس الذى هو عقد الــزواج , والمقيس عليه الذى هو عقد البيع , لأن البيع يتعلق بالمال وهــو حـق خالص للمرأة , لا يشاركها فيه أحد , أما الزواج فإنه كما يتعلــق بنفـس المرأة يتعلق بغيرها , وهم أقاربها الذين تتكون منهم الأسرة , فــإن عقـد الزواج لا يربط بين الزوجين فقط , بل يربط بين أسرتين ويضـــم إلــى أسرة الزوجة عضواً جديداً يختلط بها ويطلع على أســرارها وشــئونها , فيكون للأولياء فيه حق على خلاف الأمر في البيع [1] .

ويراعى أن المساواة بين الأصل والفرع قد تكون في عيــن العلــة كالشـدة المطربة في تحريم شرب النبيذ المشتركة بينه وبين الخمر وقــد تكـون المساواة في جنس العلة , كالجناية في وجوب القصاص فــي الأطــراف المشتركة بين القطع والقتل , فإن الجنايــة جنـس فــي إتــلاف النفـس والأطراف , وبها يصح قياس الأطراف على القتل العمد [٢].

الشرط الثانى : أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه لأن القياس يرجـع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص أو إجماع , ومن المقرر عند الأصوليـين : لا اجتهاد في معرض النص , فإذا وجد النص فلا معنى للقيــاس , لأن النص لو كان موافقاً للقياس فهو وحده كاف لإثبات الحكم , أما لــو كــان مخالفاً لنص هو المعتبر [٣]

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١١٤ .

٢) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٥٤.

٣ ) انظر : أصول الفقه د / مدكور ص ١٥٣ ، الوجيز د / زيدان ص ١٩٩

**مثال القياس الذى يوجد فى الفرع نص مخالف :**

إذا قسنا كفارة اليمين على كفارة القتل الخطأ فى عدم إجزاء عتق الرقبة غـير المؤمنة فيهما, بجامع أن كلاً منهما كفارة ذنب فإنه قياس لا يصـح , لأن كفارة اليمين ورد نص مطلق , يفيد إجزاء عتق الرقبة مطلقاً مؤمنة كانت أو غير مؤمنة ,هو قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكـن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسـط مـا تطعمون أهليكم أو كسوتهم لو تحرير رقبة .. " فإن هذا النص يفيد إجزاء عتق الرقبة غير المؤمنة , فيكون هذا النص مانعاً من قياس كفارة اليميـن على كفارة القتل الخطأ [١].

**ومن هذا القبيل أيضاً :** لا يصح قياس الزوجة على الزوج ومساواتها له فـى الميراث , ولا البنت على الابن كذلك , لتساويهما فى سبب الإرث الـذى هو القرابة , وذلك لورود النص فيهما , فقد جعل الشارع ميراث الزوجـة على النصف من ميراث الزوج , وكذا بالنسبة للبنت مع الابن [٢].

**ومن القياس المخالف لنص فى السنة :** قياس الشهادة فى الزواج على إنشـاء عقد الزواج , فإن الحنفية قالوا : الفاسق يصلح أن يكـون شـاهداً علـى الزواج , لأن الفاسق أهل لإنشاء عقد الـزواج لنفسـه ولغـيره بطريـق الوكالة , فيصلح أن يكون شاهداً عليه بالطريق الأولى , لأنـه إذا تولـى العقد صدر منه الإيجاب والقبول , وكلاهما ركن فى العقد , فـإذا كـان

---

١) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٦٣ وقد ذكر فضيلتـه أن الشـافعية أجازوا هذا القياس , فاشترطوا الإيمان فى الرقبة المعتقة فى كل من الأيمان والقتـل الخطأ , وذلك راجع إلى أنهم حملوا المطلق على المقيد فى القتل الخطـأ , ولـم يـر الحنفية هذا الحمل , لتوفر شروطه عندهم أ . هـ .

٢) انظر : أصول الفقه د / مدكور ص ١٥٣

يصلح للقيام بركن العقد فإنه يصلح للقيام بالشهادة التي هي شـــرط فـــي العقد بالطريق الأولى . ولكن هذا القياس يخالف النص الوارد في الشـهادة على الزواج . وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولـــي وشاهدي عدل . وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل "

**فهذا الحديث يدل على** أن الزواج الذي يعقد بشهادة الفاسق يكون بـــاطلاً . وهذا يقتضي أن الفاسق لا يصلح شاهداً على الزواج فالقياس الذي يـــدل على أن الفاسق يصلح لذلك يخالف هذا الحديث والقياس الـــذي يخـالف الحديث يكون فاسد الاعتبار [١].

**مثال القياس المعارض للإجماع :** ما إذا قيل إن المسافر لا يجب عليـــه أداء الصيام لقوله تعالى " فعدة من أيام أخر " فيقاس عليه أداء الصلاة . فـــلا تجب عليه . يكون هذا القول باطلاً . لأن الإجماع قد انعقد على عدم حـل ترك الصلاة أثناء السفر . وإنما خـــص المســافر فـــي قصرهـــا فقـــط للتخفيف [٢]

**الشرط الثالث :** ألا يكون الفرع متقدماً في المشروعية عن الأصل إذ لو جـاز للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه بغير دليل . وهو لا يصح . ولذلك فإنــه لا يصح قياس الوضوء على التيمم في وجوب النيـــة بجـــامع الطـــهارة التعبدية في كل . لأن حكم الوضوء شرع قبل الهجرة . وحكم التيمم شرع بعدها [٣].

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١١٥ – ١١٦ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته .

٣) انظر : أصول الفقه للأستاذ / سلام مدكـــور ص ١٥٣ ، أصـــول الفقـــه للأســـتاذ / البرديسي ص ١٤١ .

**الشرط الرابع : أن يكون الحكم فى الفرع مماثلاً لحكم الأصل وقد تكون** المماثلة فى عين الحكم , وذلك كوجوب القصاص فى النفس المشترك بين القتل بالمثقل والمحدد , فحكم الفرع بعينه هو حكم الأصل , وهو وجوب القصاص .

**وقد تكون المماثلة فى جنس الحكم** وذلك كقياس إثبات الولاية على الصغيرة فى نكاحها على إثبات الولاية عليها فى مالها, فإن ولاية النكاح من جنس ولاية المال , لأنها سبب لنفاذ التصرف , وليست عينها , لاختلاف التصرفين , فالمشترك بين المقيس والمقيس عليه إنما هو جنس الولاية لا عينها (١)

**وإنما كان ذلك شرطاً** , لأن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد , فإذا كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المصلحة مثل ما يحصل من حكم الأصل , لتماثل الوسيلة أما إذا اختلف الحكم لم يصح , **مثل** : قياس الذمي على المسلم فى الظهار , فإن الظهار يوجب الحرمة فى حقه , لأن الحرمة فى الأصل مقيدة , لأن غايتها الكفارة , وفى الفرع مطلقة لأن الذمي ليس من أهل الكفارة التى فيها معنى العبادة (٢) .

**الشرط الخامس : عدم وجود مانع يمنع من ثبوت حكم الأصل للفرع ,** ولذا فإن الزوجة إذا قتلت زوجها عمداً عدواناً كان الواجب القصاص , لتوافر علته , وهى القتل العمد العدوان , غير أنه إذا كان ابنها ولى الدم المطالب بالقصاص فلن يقتص منها , لقيام المانع وهو البنوة , وحتى لا

---

١ ) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٧١ .

٢) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ٢٥٧ .

يكون الابن سبباً فى هلاك أمه , وهذا هو المانع مع ثبوت حكم القصاص العام بالقتل العمد العدوان (١) .

**ثالثاً : شروط حكم الأصل**

**يشترط** فى حكم الأصل الذى يراد تعديته إلى الفرع بعض الشروط وهى :

**الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل حكماً شرعياً عملياً , إذ الحكم المراد تعديته من الأصل إلى الفرع لا يكون إلا شرعياً ,فلو كان الحكم عقلياً أو حسياً أو لغوياً لما تحقق الغرض من القياس , إذ الهدف من القياس هو إثبات الحكام الشرعية للوقائع التى خلت من النصوص .**

فالقياس **الفقهي** لا يكون إلا فى الأحكام العملية , لأن هذه هى موضوع الفقه بشكل عام (٢) , فإذا كان حكم الأصل اعتقادياً لا يجوز القياس , وكما لا يصح القياس فى الاعتقاديات لا يصح القياس فى العقليات , لعدم إمكان إثبات مناط الحكم فى الأصل , فلو قيل : هذا الشئ حلو فهو حار قياساً على العسل,لم يسلم هذا القول لأن كون الحلاوة علة للحرارة لا تثبت إلا بالاستقراء لكل حلو فتجده حاراً , وإذا ثبت هذا بالاستقراء كان ذلك الاستقراء هو الدليل دون القياس.

**وأيضاً : لا قياس فى اللغويات , فلا يصح قياس معنى كلمة على معنى كلمة أخرى .**

**وكذلك لا قياس فى النفي الأصلى , وهو قياس يكون حكم الأصل فيه نفياً , وهذا لا يصح , لأن النفي الأصلى لا مناط له ولا علة , حيث لا يطلب**

---

١) انظر : أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٨٤ .

٢ ) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٠٦ ، قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٧٣ .

من المكلف , فلا يكون حكماً شرعياً فلا يقال : لما لم تجب النفقة على الزوج إذا نشزت زوجته , فلا تجب إذا مرضت , لعدم الاستمتاع بها في الحالتين (١).

**الشرط الثاني : أن يكون دليل إثبات حكم الأصل دليلاً شرعياً** , لأن ما سوى الدليل الشرعي لا يتصور أن يثبت أحكاماً شرعية (٢) **وبناء عليه** فقد يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب , كما إذا قلنا : النبيذ كالخمر في الإسكار , فيحرم كحرمتها , فحكم الأصل وهو الخمر ثابت بالكتاب , وهو قوله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " .

**وقد يكون حكم الأصل ثابتاً بالسنة** وذلك كما إذا قلنا : الأرز كالبر في حرمة الربا , فحرمة الربا هي حكم الأصل الذي هو البر ثابت بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبر بالبر ... سواء بسواء " (٣).

**وأما الحكم الشرعي الثابت بالإجماع** ففي تعديته بواسطة القياس رأيان :

**أحدهما :** أنه لا يصلح تعديته , لأن الإجماع لا يلزم فيه ذكر مستنده , فلا يمكن معرفة العلة التي هي أساس القياس .

**وثانيهما : يصح تعديته** , ومعرفة العلة لا تتوقف على ذكر مستند الإجماع , بل لها مسالك كثيرة , وهذا هو رأي الجمهور الذي رجحه الشوكاني (٤).

---

١) انظر : د / بدران أبو العينين ص ١٥٧ .

٢) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٧٤ .

٣) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسي ص ٢٣٨ .

٤) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٦٧ نقلاً عن إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٥ .

**وأما الحكم الشرعي الذى ثبت بالقياس** فلا يصح تعديته أصلاً , كما سبق وأن بينا فى شروط الأصل , لأن الفرع إن كان يساوى ما ثبت فيه الحكم بالقياس فى العلة فهو يساوى واقعة النص فى نفس العلة , ويكون الحكم المعدى بالقياس هو حكم النص , وإن كان لا يساويه فى العلة فلا يصح أن يساويه فى الحكم [1].

**الشرط الثالث : أن يكون الحكم معقول المعنى** , يعنى أن يستطيع العقل إدراك السبب أو العلة فى شرعيته أو يومئ النص إلى سبب شرعيته , كتحريم الخمر والميسر وتحريم الميتة وتحريم أكل مال الغير وكالغش والرشوة , فإن هذه أحكام يدرك العقل سبب شرعيتها وأما إذا كان الحكم غير معقول المعنى فى ذاته كالتيمم مثلاً أو كعدد الركعات فى الصلاة أو كونها على هذا الشكل فإن هذه كلها أحكام لا يدرك العقل حكمتها [2].

**ولهذا يقسم العلماء الأحكام إلى قسمين :**

**الأول : أحكام تعبدية** , وهذه لا يجرى فيها القياس , لأن أساس القياس معرفة علة الحكم , ولا طريق لمعرفتها فى الأحكام التعبدية : كمناسك الحج , وليس معنى أن العقل لا يدرك علتها أنها ليست ذات حكمة شرعية , أو ليست لها فائدة , فإن لها بلا شك فائدة محققة , ولكن العقل لا يستطيع إدراك العلل الجزئية لها التى يصح أن تبنى عليها أحكامها فى أشباهها .

**ومن هذا القسم** : أعداد ركعات الصلوات من كون الفجر ركعتين والظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وهكذا , ومنها : تحديد مقادير الأنصبة فى الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها ومقادير الحدود والكفارات , وفروض أصحاب الفروض فى الإرث ونحوها, وعلى ذلك فلا يصح مثلاً

---

١) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦١.

٢) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٠٦ ، أصول الفقه د / البرى ص ١-٤

قياس الحجر الموجود فى ضريح ولى من الأولياء على الحجر الأسود فى ندب تقبيله أو لمسه لأن تقبيل الحجر الأسود أو لمسه لم تعرف علته , فلا يصح القياس

وقد قال عمر فى ذلك : والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنـــى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك " فالأحكام التعبديـــة استأثر الله عز وجل بعلم عللها , ولم يمهد السبيل إلى إدراك هذه العلـــل , ليبلو عباده ويختبرهم : هل يمتثلون وينفذون ولو لم يدركوا ما بنى عليــه الحكم من علة أم لا ؟ [١] .

**القسم الثانى : أحكام معقولة المعنى** , أى لم يستأثر الله عز وجل بعلم عللـــها , بل أرشد العقول إلى عللها بنصوص أو بدلائل أخرى أقامـــها للاهتـــداء بها , وهذه هى التى يمكن أن تعدى من الأصل إلى غيره بواسطة القيـــاس إذا ما عرفت العلة , وعرف وجودها فى الفرع , سواء أكـــانت أحكامـــاً مبتدأة , أى ليست استثناء من أحكام كلية كتحريم شرب الخمر الذى عـدى بالقياس إلى شرب أى نبيذ مسكر , أم كانت أحكاماً مستثناة مـــن أحكـام كلية كالترخيص فى العرايا " بيع الرطب على النخل بمثله مـــن التمـــر " استثناء من بيع الجنس بجنسه متفاضلاً , فجواز هذا البيع له علة يفهمـــها العقل وهى حاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل , فإن الشـــخص قـــد يحتاج إلى الرطب فى أوانه , ولا يجد المال اللازم لشرائه , ويكون عنـــده التمر الذى يحتاج إليه من يكون عنده الرطب , فرخص الشارع الحكيـــم للناس فى بيع الرطب , وهو على رؤوس النخيل بما يساويه مـــن التمـــر بطريق الخرص والتخمين , دفعاً لهذه الحاجة , حتى لا يقع الحرج المنفى بالنص عن شريعة الله عز وجل , وعلى هذا يصح أن يقاس العنب علـــى

---

١) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً ; علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦٢ .

الرطب , فيجوز بيعه وهو على الشجر بمثل وزنه من الزبيب تخميناً , كما جاز بيع الرطب بما يساويه من التمر تخميناً , لاشتراكهما فى علة الحكم التى هى الحاجة (١).

ومثله بقاء الصوم مع أكل الصائم ناسياً استثناء من فساد الصوم بوصول غذاء إلى معدة الصائم الذى عدى بالقياس إلى أكل الصائم خطا أو مكرهاً , لأن حكم الأصل له علة يعرفها العقل , هى أن الناسي لم يوجد منه القصد على ارتكاب المحرم , فيقاس عليه كل ما توجد فيه هذه العلة كالمخطئ والمكره .

فالشرط لصحة تعدية حكم الأصل أن يكون معقول المعنى , أما إذا كان غير معقول المعنى فلا يصح تعديته , وعلى هذا فلا قياس فى العبادات والحدود وفروض الإرث وأعداد الركعات (٢) .

## هل النصوص القانونية معللة ؟

الملاحظ على القوانين الحاضرة أنَّ نصوصها كلها معللة , مما يعنى أن القياس يجرى فيها , والأصل فيها أن تكون معللة , لأنها من عمل الناس , فلابد من باعث على شرعيتها , ووجود علة فيها , وهذا الحكم على إطلاقه بالنسبة للقوانين المدنية , أما بالنسبة لقوانين العقوبات فإن القياس فيها ليس متسع الآفاق كالقانون المدني لأن القاعدة عندهم " أنه لا جريمة إلا بالنص ولا عقوبة إلا بقانون " ولكنه فى دائرة ضيقة يقاس فى العقوبات إذا كانت العلة واضحة بينة كعقوبة خيانة الأمانة فى العقود التى تثبت فيها الخيانة , ولكن لا قياس فى الجرائم , فليس لقاضى أن يحكم

---

١) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١١١ – ١١٢ .

٢) انظر : علم أصول الفقه للشيخ خلاف ص ٦٢.

باعتبار شرب الخمر جريمة , لأنها تشترك مع العلة فى الحشيش فى التأثير فى العقل [١]

**الشرط الرابع : ألا يكون حكم الأصل مختصاً به** , لأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل شرعى يدل عليه , فإذا قام الدليل على الاختصاص كان إثبات الحكم لغير المنصوص عليه بالقياس مخالفاً لذلك الدليل , والقياس المخالف للدليل الشرعي يكون باطلاً .

وأيضاً فإن الاختصاص قد يكون لعلة لا يستطيع العقل إدراكها , وقد يستطيع إدراكها ، ولكنها لا توجد فى شئ آخر غير المخصوص بالحكم

**وبناء على هذا الشرط** فلا يصح القياس فى الأحكام الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأمة كإباحة الزواج له صلى الله عليه وسلم على سبيل الهبة بدون مهر, فإنه مختص بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد من الأمة , كما يدل على ذلك قوله تعالى " ... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ... " فقوله سبحانه " خالصة لك من دون المؤمنين " صريح فى اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بصحة زواجه من غير مهر, فلا يصح لغيره من الأمة الزواج بدون مهر بالقياس عليه .

**ومثل هذا الحكم** تحريم الزواج بإحدى نسائه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته الثابت بقوله تعالى " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً " فإن هذا الحكم من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم تمييزاً لشرفه , وتنبيهاً على عظم منزلته فلا يصح أن يقاس عليه غيره فى هذا الحكم , مهما كانت منزلته فى المجتمع [٢].

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٠٧.

٢) انظر : أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١١٢ – ١١٣ .

ومن هذا القبيل : ما اختص به الصحابى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه حيث تقوم شهادته مقام شهادة رجلين , وتلك خصوصية له دون غيره , فلا يقاس عليها , وقد استحق هذه التكرمة من الله تعالى ورسوله للطف إدراكه وصدق إيمانه , إذ صدّق الرسول صلى الله عليه وسلم , وهذه هى قصته :

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من أعرابي وطالبه بأن يتبعه إلى البيت ليعطيه الثمن , فأبطأ الأعرابي فى سيره وسبقه النبى , فاعترض الأعرابي رجال أرادوا شراء الفرس منه وأغروه بثمن أعلى , وهم لا يعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اشتراه , فنادى الأعرابي النبى قائلاً : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه , وإلا بعته , فأجابه : أو ليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعتك , وكانت مراجعة , ثم طلب الأعرابي شاهديه فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد ابتعته منه , فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بم تشهد ولم تكن حاضراً ؟ فقال خزيمة : صدقتك فيما جئت به , وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فهو حسبه , أى يكفيه " [١]

فهذا الحديث يدل على أن شهادة خزيمة فى إثبات الحق تقوم مقام شهادة رجلين , خصوصية لخزيمة وتكريماً له , وذلك لأنه اختص بفهم شئ لم يفهمه غيره , هو حل الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم بناء على إخباره من غير معاينة المشهود عليه , ولا حضور لأنه صادق فى إخباره , فلا يقول إلا حقاً , وعلى هذا فلا يجوز القياس على خزيمة –

---

١ ) انظر : نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ١٤٤ .

رضى الله عنه – غيره مهما كانت منزلته حتى وإن كان أعلى منزلة من خزيمة كالخلفاء الراشدين , لأن هذا الحكم خاص به [١] .

**الشرط الخامس : ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس ,** أى عن الطريق المعهودة فى القياس الشرعي , والطريق المعهود فى القياس الشرعي كون ذلك الحكم معللا بعلة منصوصة أو مستنبطة , وكونه موجودا فى صور كثيرة لوجود علته فيها , أما إذا كانت علة حكم الأصل قاصرة على محل الأصل , ولا توجد فى غيره فلا يصح القياس , لأن هذا القصر مانع من التعدية بالقياس , إذ أنه لا يتحقق إلا عند اشتراك محلين فى علة لتعدية حكم الأصل إلى الفرع .

**ولذلك فإنه لا يصح القياس على ما لا نظير له فى الشرعيات** بمعنى أن يكون حكم الأصل موجوداً فى صورة ,وله علة مفهومة وحكمة معلومة , لكن لا نظير له كقصر الصلاة للمسافر دون المقيم فإن القصر حكم شرعى لأجل مشقة السفر , والحكمة فى ذلك : التخفيف عن المسافر, فهذه الحكمة , وهذه العلة قد عرفا فى هذا الحكم , ولكن لا يصح أن يقاس على ذلك من يزاول الأعمال الشاقة فى الحضر مع وجود المشقة , لأن الحكم ربط بأمر ظاهر منضبط وهو السفر, ولا نظير له فى ذلك [٢]

**ومثله : المسح على الخفين** فإنه لا يصح أن يقاس عليه المسح على القفازين , لأن المسح على الخفين ثابت بشكل استثنائي على خلاف القياس , تيسيراً على المكلفين , ورفعاً للحرج عنهم حين ألجأتهم الحاجة إلى لبس الخفاف , وتضايقهم من خلعها عند كل طهارة , فهذا المعنى

---

١) انظر : أصول الفقه د / أحمد الشافعى ص ١٢٣ ،أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١١٣ .

٢) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٧٠ .

قاصر على الخفين , ولا يوجد فى غيرهما على أنه لو أبيح المسح على القفازين وهما يلبسان فى اليدين لتعذرت الطهارة كلها, حيث إن اليد هى آلة التطهر فالمسح على الخفين جاء على خلاف القياس , وما جاء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره [١]

**الشرط السادس : أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع** إذ لو كان متناولاً له لخرج عن كونه فرعاً , وحينئذ يكون عقد القياس عبثاً , لخلوه والحالة هذه من الفائدة المرجوة منه استغناء عنه بدليل الأصل , ولأنه أيضاً لا يكون جعل أحد الأمرين أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس [٢].

**مثاله : إذا قلنا** : إن الأرز كالذرة بجامع الكيل فى كل , فكما يحرم التفاضل فى الذرة بحديث " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين " يحرم التفاضل فى الأرز , فدليل حكم المقيس عليه وهو الحديث السابق يمكن أن يندرج تحته حكم المقيس , فتثبت حرمة التفاضل فى الأرز بالحديث , فالقياس فى هذه الحالة فاسد , لأنه تطويل بلا فائدة [٣].

**الشرط السابع : ألا يكون حكم الأصل منسوخاً** , لأن الحكم المنسوخ حيث أبطل الشارع العمل به تبطل علته , وإذا بطلت العلة انتفى المعنى الجامع بين الأصل والفرع , وهو مدار القياس , فلا يصح القياس .

**على أن تعدية الحكم المنسوخ إعمال للقياس فى مقابلة النص الناسخ وهو** باطل [٤] .

---

١) انظر : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٢٠٨ ، أصول الفقه د / بدران ص ١٦١

٢) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٧٣ نقلاً عن إرشاد الفحول ص ٧٣ .

٣) انظر : أصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٤٠ .

٤) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٦١ .

## رابعاً : شروط العلة

**العلة هى** أهم أركان القياس لأنها الأساس الذى ينبني على معرفتها والتحقق من وجودها فى الفرع قيام القياس . فلولا العلة ما تمكن مجتهد من إثبات حكم الأصل لأي فرع يمكن أن يقاس عليه . ولذلك فقد رأيت لزاماً علىّ أن أخصها بشيء من التفصيل والبيان . وبناء عليه فسأتكلم بمشيئة الله تعالى عن التعريف بالعلة ، وشروطها ، ومسالكها . كل مسألة منها فى فقرة مستقلة .

### المسألة الأولى : التعريف بالعلة

١ – **تعريف العلة فى اللغة :** تطلق العلة فى أصل اللغة على المرض تقول ، اعتلت صحته ، أى أصابه مرض . ولذا قيل : إنها اسم لما يتغير حال الشئ بحصوله . إذ تأثيرها فى الحكم كتأثير العلة فى المريض تماماً ، وكما ينتقل الإنسان الصحيح بالعلة من الصحة إلى المرض . فكذلك العلة فى القياس تنقل الحكم من الأصل إلى الفرع ... وقد تكون العلة بمعنى السبب . وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي بعد [1] .

٢ – **تعريف العلة فى الاصطلاح :** تسمى العلة فى الاصطلاح سبباً . لأن الحكم يوجد بوجودها . وتسمى المؤثر . والمقتضى . والدليل والأمارة . والباعث . والداعي . كما تسمى مناط الحكم . أى ما أضاف المشرع للحكم إليه وناطه به . ونصبه علامة عليه [2] .

---

[1]) انظر : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٥٥-٥٦ ، دراسات حول الإجماع والقياس د / شعبان إسماعيل ص ١٩٨.

[2]) انظر : أصول الفقه د / بدران أبو العينين ص ١٦٥.

**لم تتفق كلمة علماء الأصول حول تعريف واحد للعلة ,بل أوردوا تعريفـــات متعددة لها .**

**فمنهم من قال :** إنها المعرف للحكم , بأن جعلت علماً على الحكم إن وجـــد المعنى وجد الحكم [١] .

**ومنهم من قال :** هى المؤثر فى الحكم بجعل الله تعالى [٢]

**أو أنها** الباعث على التشريع , بمعنى أنه لابد أن يكون الوصـــف مشـتملاً على مصلحة صالحة , لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم [٣] .

ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات كلها تعريفاً شاملاً للعلـــة فنقــول :

**العلة هى** الوصف الظاهر المنضبط الذى يناسب الحكم بتحقيق مصلحـــة الناس إما بجلب منفعة أو دفع مضرة [٤] .

**ومعنى الوصف الظاهر :** أى الصفة الواضحة التى يمكن إدراكها فى المحـــل الذى ورد فيه الحكم .

---

[١]) انظر : الإبهاج للسبكى ج٣ ص ٢٨.

[٢]) انظر : جمع الجوامع ج٢ ص ٢٤٣ ويراعى أن المعتزلة يعرفون العلـــة بنفـس هـــذا التعريف , لكنهم يضيفون فيه قيداً يتفق مع منهجهم فى القول بالتحسين والتقبيح العقليين فقالوا : العلة هى المؤثر فى الحكم بذاتها , لا بجعل الله تعالى . وهذا التعريف رفضـــه جمهور المسلمين , بناء على أن الله تعالى هو الفعال لما يريد , ولا يجب عليـــه شـــئ , فإنه سبحانه لا يحمله شئ على فعل شئ . انظر : كشـــف الأســـرار ج٢ ص ١٠٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

[٣]) انظر : إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

[٤]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٠٠ وأشار بالهامش إلى كشـــف الأســـرار ج٢ ص ١٠٦٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

" **ومعنى المنضبط** " أى الذى ينطبق على كل الأفراد على حد سـواء أو مـع اختلاف قليل , لا يؤثر فى الحكم .

" **ومعنى مناسبة للحكم** " أى يكون ارتباط الحكم به محققاً لمصلحـة العبـاد غالباً , فحيث وجدت هذه العلة ترتب عليها وجود الحكم فى الواقعة التـى يراد إثبات الحكم لها . وهذا هو معنى قول الأصوليين : إن الحكم يـدور مع علته وجوداً وعدماً , أى أن الحكم يوجد حيث توجد العلـة , وينتفـي حيث تنتفى العلة .

**مثال ذلك** : السفر علة لجواز قصر الصلاة , فحيث وجد السفر وجد الحكـم , وهو جواز القصر , وحيث انتفى السفر ارتفع الحكم , وهو عـدم جـواز القصر [١] .

٣ – **الفرق بين العلة والسبب** : ذكرنا أن العلة , وهى الوصف المناسـب ... قد تسمى سبباً فما الفرق بينهما ؟

**ذهب بعض العلماء** إلى أن السبب أعم من العلة , فكل علة سبب , وليس كـل سبب علة , لأن العلة يشترط فيها المناسبة للحكم الذى انبنى عليـها , أى أن ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق مصلحة الناس , أمـا السبب فلا تشترط فيه المناسبة , ويكفى فيه أن تكون أمارة علـى وجـود الحكم , ولو لم يكن مناسباً له , وعلى هذا يكون الإسـكار علـة وسـبباً لتحريم الخمر , ويكون السفر أو المرض علة , وسـبباً لجـواز إفطـار المسافر أو المريض , لأن كلاً من هذه الأوصاف مناسب لتشريع الحكـم الذى نيط به , فيكون علة له , وهو فى نفس الوقت أمارة علـى وجـود الحكم فيسمى سبباً له , ويكون زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر ورؤيـة

---

[١] انظر : المرجع السابق ذاته , وأشار بالهامش إلى : الوسيط ص ٢٠٧ .

هلال رمضان سبباً لوجوب صومه ، لأن كلاً منهما أمارة علـــى وجـود الحكم ، ولكنه لا يسمى علة ، لأن العقل وحده لا يدرك المناسبة فى ربـط وجوب الظهر بزوال الشمس وربــط وجـوب الصيــام برؤيـة هــلال رمضان (١) .

وذهب بعض العلماء إلى أن السبب والعلة متغايران فـــى الحقيقـة والمعنــى فيطلقون السبب على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة كزوال الشــمس ورؤية الهلال ، ولا يسمونه علة ، أما ما تظهر فيه المناسبة فإنه يســمى علة ، ولا يسمى سبباً ، كالإسكار علة لتحريــم الخمــر ، والقتــل علــة للحرمان من الميراث فإن كلاً منهما يسمى علة ، ولا يسمى سبباً (٢) .

٤ – **الفرق بين العلة والحكمة :**

بعض الأصوليين لم يفرق بين العلة والحكمة ، حيث ينصرفان – فى نظرهـم – إلى المصالح والمقاصد التى أرادها الشارع من شرع الأحكــام ولكــن أكثر الأصوليين يميزون بين العلة والحكمة ، ويعرفــون الحكمــة بأنــها هى : الوصف الملائم من شرع الحكم لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فــهى الباعثة على تشريع الحكم ، من تحصيل مصلحة يراد تحقيقــها أو دفــع مفسدة يراد تجنبها ، ومن المتفق عليه عند المحققين مــن العلمــاء أن الله عز وجل ما شرع حكماً إلا لمصلحة عباده ، وأن هذه المصلحة إما جلـب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم ، فالباعث على تشريع أى حكم شرعى هـــو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم ، وهذا الباعث على تشريع الحكــم هو الغاية المقصودة من تشريعه .

---

(١) انظر : أصول الفقه د / البرى ص ١١٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ١١٥ .

- **أما العلة فهي كما تقدم من تعريفها : الوصف الظاهر المنضبط الذى ينبني** عليه الحكم وربط به وجوداً وعدماً , والشأن فى بناء الحكم على العلة أن يحقق حكمة التشريع الإسلامى من الحكم .

**فالعلة منضبطة ومحددة وواضحة , ولهذا ربط الحكم بها وجوداً وعدماً أما** الحكمة فقد تكون أمراً خفياً غير ظاهر, أى لا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة , فلا يمكن التحقق من وجودها أو عدم وجودها , كما قد تكون أمراً تقديرياً أى أمراً غير منضبط ,فلا يمكن ربط الحكم به لاختلاف أحوال الناس [1] .

**وحتى يتضح لنا هذا الفرق نذكر الأمثلة الآتية :**

**[ أ ] قصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة عنه إلا** أن تلك المشقة لما كانت من الأمور التى تختلف باختلاف الأشخاص لم يمكن جعلها مناطاً للحكم وعلة له , لعدم انضباطها , فجعل الشارع السفر علة لكونه وصفاً ظاهراً منضبطاً , ثم هو مظنة تحقيق الحكمة لأن الشأن فى السفر أن توجد فيه بعض المشقات , وكذلك فعلة إباحة الفطر فى رمضان السفر أو المرض , أما حكمته فهى رفع المشقة التى يقع فيها المسافر أو المريض إذا صام , ومن كان مسافراً أو مريضاً فى رمضان جاز له الفطر , لوجود العلة التى هى السفر أو المرض , ولو تخلفت الحكمة , بأن كان لا يجد فى الصوم مشقة , ومن لم يكن مسافراً ولا مريضاً لا يرخص له بالفطر , وإن كان يشق عليه الصوم كالخباز والوقاد , وكل من يشتغل فى عمل شاق مشقة غير معتادة , لعدم وجود

---

[1] انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٠١ – ٢٠٢ ، أصول الفقه الإسلامى د / محمد سراج ص ١٨٥.

العلة وهى السفر أو المرض ، وإن وجدت الحكمة ، وهى رفع المشقة التى يقع فيها هؤلاء عند الصوم (١)

[ ب ] استحقاق الشفعة بالشركة أو الجوار حكمته دفع الضرر عن كل من الشريك والجار ، ولكن الضرر أمر تقديري غير منضبط ، ولا يصح أن يناط به الحكم ، فجعلت الشركة أو الجوار مناطاً للحكم ، وفى هذا الجعل تحقيق للحكمة ، لأن الشأن أنّ الضرر يلحق الشريك أو الجار دون غيرهما فى ذلك ، فعلة إثبات الشفعة للشريك أو الجار هى الشركة أو الجوار أما حكمته فهى دفع ضرر الشريك أو الجار من المالك الجديد فمن كان شريكاً فى العقار المبيع أو جاراً له استحق الأخذ بالشفعة لوجود العلة ، وهى الشركة أو الجوار، ولو تخلفت الحكمة ،بأن كان المشترى الجديد خيراً للشريك أو الجار من البائع ولا ضرر منه ، ومن لم يكن شريكاً فى العقار ولا جاراً له لم يستحق أخذ العقار بالشفعة ، لعدم وجود العلة ، وهى الشركة أو الجوار، وإن وجدت الحكمة ،بأن تضرر من المالك الجديد لسبب من الأسباب (٢)

[ ت ] إباحة المعاوضات للناس حكمتها دفع الضرر والحرج عن الناس بسد حاجاتهم ، والحاجة أمر خفى ، فاعتبرت صيغة العقد هى العلة ، لأنها أمر ظاهر منضبط ، وهو مظنة تحقيق الحكمة ، لأن الصيغة عنوان

---

(١) انظر : د / البرى ص ١١٦ ، د / بدران أبو العينين ص ١٦٦ قلت : بذلك ندرك حجم الخطأ الذى يقترفه هؤلاء الذين يتجرءون على إفتاء الطلاب فى الامتحان بجواز الإفطار بحجة أن الشريعة مبناها التيسير، ولما كان صيامهم مشقة جاز لهم الفطر والصواب أن عليهم الصيام والاستعداد له ، فإن عجزوا أثناء النهار عن تكملة الصيام أفطروا لهذا العجز وعليهم القضاء .

(٢) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما .

تراضى المتعاقدين , ولا يصدر هذا التراضي إلا عند الحاجة ومع ذلـك , فإذا وجدت هذه الصيغة انتقلت ملكية المبيع إلي المشترى والثمـــن إلـى البائع ,لتحقق العلة فى ذلك , وهى الإيجاب والقبول وإن لم توجد الحاجـة عند الطرفين [1] .

[ ث ] **ثبوت النسب للولد المولود فى حال الحياة الزوجية .** الغاية والحكمـــة فيه حفظ النسل وتربيته , وقد جعل الزواج الصحيح علامة ظاهرة يمكـــن أن تدرك هذه الغاية , وهى الاتصال الجنسي المؤدى مباشرة إلى التناســل , إذ لا يمكن تعليق النسب بعلامة غير ظاهرة هى الاتصـــال الجنســي , لأنه أمر يصعب التحقق منه وضبطه , فاعتبر الــزواج الصحيــح علــة لثبوت النسب , وهو وصف ظاهر منضبط , وبنى الحكم عليــه لا علــى الاتصال [2] .

## هل يصح التعليل بالحكمة ؟

يذهب بعض العلماء إلى صحة التعليل بالحكمة وربط الحكـــم بــها , إذ هـــى الباعث على التشريع , وقد جاء التعليل بها فى القرآن والســـنة بقـــول الله تعالى فى تعليل زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب التى كانت زوجـاً لزيد بن حارثة الذى كان قد تبناه الرسول صلى الله عليه وســـلم " لكيــلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منـــهم وطــراً " فالحكمة هى رفع الحرج عن المؤمنين فى الامتناع عن الزواج بزوجـــات من تبنوهم , كما يعلل النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن الجمـــع بيـــن المرأة وعمتها أو خالتها بقوله " إنكم عن فعلتم ذلك قطعتـــم أرحـــامكم "

---

[1]) انظر : د / بدران أبو العينين ص ١٦٦ ، د / زيدان ص ٢٠٤ .
[2]) انظر : د / بدران ص ١٦٧ .

فهذا تعليل بالحكمة وهى منع المفسدة بقطعه الرحم الذى يترتب على الجمع بين هؤلاء فى الزواج [1]

ويذهب الكثيرون من علماء الأصول إلى عدم جواز التعليل بالحكمة على أساس أنها قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها . كما قد تكون أمراً غير منضبط . أى يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وتقديرهم فيكون فى ربط الحكم بها ووجوده بوجودها وعدمه بعدمها اضطراب الأحكام وعدم انضباطها وتحكم الأهواء فى تقديرها , والتردد والحيرة والصعوبة فى تطبيقها , لعدم اطرادها وانضباطها وتكثر الادعاءات للتحلل من الأحكام .

ولذلك فقد عدل الأصوليون عن بناء الأحكام عليها إلى بنائها على العلة , وهى الوصف الظاهر المنضبط الذى يظن تحقق الحكمة معه فى أغلب الأحوال , وهو ما يؤدى إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام واطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها , وهذه فوائد عظام لا يؤثر فيها فوات الحكمة فى بعض الجزئيات والوقائع فى بعض الأحيان . فقد تتخلف الحكمة فى بعض الصور , كالمسافر الذى لا يجد مشقة فى الصوم , أو وجدت مع غير الوصف المنضبط كصاحب العمل الشاق الذى يجد فى الصوم مشقة إلا أن ذلك يكون فى حالات نادرة قليلة لا يعول عليها , ولا تقف عقبة أمام ضبط التشريع واطراد الأحكام التكليفية بوضع معيار موضوعي يطبق على جميع الأشخاص لا معيار شخصي يختلف باختلاف الأحوال والأفراد , وتخلف الحكمة فى بعض الأحوال لا ينفى

---

[1]) انظر : د / البرى ص ١١٨ .

أن العلة أمارة على وجودها , كالغيم الرطب أمارة على مجـــيء المطـــر وعدم مجيئه في الحالات النادرة لا يمنع كون الغيم أمارة على ذلك [١] .

**وهذا الرأى هو الأولى بالقبول** في نظري , بيد أنه إذا كانت الحكمة ظـــاهرة بنفسها ومنضبطة جاز التعليل بها , وإلا بأن كانت خفية وغير منضبطـــة فلا يجوز [٢] .

**المسألة الثانية : شروط العلة**

ذكرنا أن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يناســـب الحكـــم والـــذى اشتمل عليه حكم الأصل , ويراد نقل هذا الحكم إلى الفـــرع بنـــاء علـــى وجود هذا الوصف فيه , وقد يكون الأصل مشتملاً على عـــدة أوصـــاف وليس كل وصف فى الأصل يصلح للتعليل , بل لابد فى الوصف الـــذى يعلل به حكم الأصل من أن تتوافر فيه جملة شروط .

**وهذه الشروط استمدها علماء الأصول** من استقراء العلل المنصوص عليـــها , وأخذاً من تعريف العلة المتقدم , ومن الغرض المقصود من التعليـــل , وهو تعدية الحكم إلى الفرع , وقد ذكر علماء الأصول شـــروطاً كثـــيرة للعلة اتفقوا على اشتراط بعضها واختلفوا فى اشتراط البعض الآخـــر [٣] وسنكتفي هنا بذكر الشروط المتفق عليها :

---

[١]) انظر : د / البرى ص ١١٧ – ١١٨ ، د / زيدان ص ٢٠٢٠ – ٢٠٤

[٢]) يراعى أن هذا الرأى الذى يفرق بين ظهور الحكمة وانضباطها وبيـــن خفائـــها وعـــدم انضباطها , فيصح التعليل بالحكمة فى حالة الظهور والانضبـــاط , دون حالـــة الخفـــاء وعدم الانضباط هو اختيار الآمدى وابن السبكى وغيرهما . راجع الأحكام للآمـــدى ج٣ ص ٢٦١

[٣]) انظر : الشيخ خلاف ص ٦٨ .

**الشرط الأول : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جلياً :** ومعنى ظهور الوصف أن يكون محساً يمكن إدراكه والتحقق من وجوده أو عدمه بحاسة من الحواس الظاهرة , لأن العلة هى المعرف للحكم فى الفرع فلابد وأن تكون أمراً ظاهراً يدرك بالحس فى الأصل , ويدرك بالحس وجوده فى الفرع أيضاً , كالإسكار الذى يدرك بالحس فى الخمر , ويتحقق من وجوده فى النبيذ .

وكذلك الصغر يصلح علة لثبوت الولاية على الصغيرة فى مالها , فيقاس عليه ثبوت الولاية عليها فى نكاحها , لأن الصغر أمر ظاهر يدرك بالحس [1] .

**ومن الأوصاف الظاهرة** التى تصلح علة الرشد فى ثبوت الولاية للرشيد وقتل الوارث فى حرمان القاتل إرث المقتول .

**أما الأوصاف الخفية التى لا تدرك بحاسة** ظاهرة فلا يجرى التعليل بها لأنه لا يمكن التحقق من وجودها ولا عدمها , فلا يجرى التعليل بها .

فإذا كان الوصف خفياً كالأوصاف المتعلقة بأعمال القلب أو العقل أو النفس , والأعمال التى جرى العرف بإخفائها , فيقيم الشارع أمراً ظاهراً يقترن به ويدل عليه , لأن هذا الوصف الخفى لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه , فالمصلحة المقصودة من إباحة تبادل الأموال والمنافع ونقل الملكية بين الناس تيسير الحياة لهم , والعلة الحقيقية لإباحة هذا التبادل هى رضى المتعاقدين به,ولكن لما كان هذا الرضا أمراً باطناً نفسيا لا سبيل إلى الاطلاع عليه , أقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً يقترن به ويدل عليه , وهو صدور صيغة العقد " الإيجاب والقبول " من غير إكراه ظاهر ,

---

[1]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٥٨ ، د / محمد سراج ص ١٨٦.

فالتراضي وتوافق الإرادتين هو العلة الحقيقية فى انتقال الملكية بين المتعاقدين ولكنه أمر باطني لا يمكن معرفته , فيقوم مقامه اللفظ الدال عليه [١] .

**وأيضاً : العلة الحقيقية لثبوت النسب** هى الوطء الحلال , ومع هذا فإنه لا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج فى رحم زوجته , لأن الشارع أمر بإخفائه , وجرى العرف على ذلك , فدخول ماء الزوج فى رحم زوجته أمر مادي ولكنه يتم فى الخفاء , فأقام الشارع مقامه سببه الظاهر المفضي إليه فى العادة , وهو عقد الزواج الصحيح , ومن هنا جاء الحديث الشريف " الولد للفراش " [٢]

**وأيضاً : فإن الحكم بالقصاص على القاتل** يتعلق بنية العمد , ولكن هذه النية أمر خفى فى ذاتها , ولكنها تتضح بالنظر إلى الآلة المستخدمة فى القتل , فإن كانت تقتل غالباً كالسيف وسائر الأشياء المحددة وكأسلحة الرصاص والوسائل السامة حكم بوجود نية العمد والقصاص تبعاً لذلك وإلا فلا [٣] .

**الشرط الثانى : أن يكون الوصف منضبطاً** , أى أن تكون له حقيقة معينة محددة يمكن التحقق من وجودها فى الفرع , بحيث لا تختلف اختلافاً كبير باختلاف الأحوال والأفراد , فإذا كان الاختلاف يسيراً فلا يضر .

**وإنما اشترط انضباط الوصف** لأن أساس القياس تساوى الأصل والفرع فى العلة , وهذا التساوي يستلزم انضباط الوصف وتحديده ,حتى يمكن الحكم

---

[١]) انظر : الشيخ على حسب الله ص ١٤٩ ، د / البرى ص ١٠٧ .

[٢]) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : د / شعبان إسماعيل ص ٢٥٩ والحديث أخرجه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري ج٤ ص ١٧٠ ، صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٨٠ .

[٣]) انظر : د / محمد سراج ص ١٨٧ .

بأن الواقعتين متساويتان فى العلة كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة , وأمكن تحقيقها فى قتل الموصى له للموصى والاعتداء فى ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه حقيقته مضبوطة وأمكن تحقيقها فى استئجار الإنسان على استئجار أخيه [١].

والإسكار علة منضبطة لتحريم شرب الخمر , لأنه أمر له حقيقة معينة وهى تغطية العقل , وإذا كانت المشروبات يتفاوت تأثيرها على العقول قوة وضعفاً فإن هذا التفاوت تفاوت يسير , لا يعول عليه , لأن الإسكار يحصل بشرب أى مشروب مسكر قوياً كان أو ضعيفاً , والعمدة فى تحريم أى شراب أن يكون من شأنه الإسكار, ولو كان بعض الناس لا يتأثرون به لحال خاصة بهم , كما أن العمدة فى تحليل أى شراب ألا يكون من شأنه الإسكار ولو عرض لبعض الناس السكر به لحالة نفسية أو صحية [٢].

**وينبني على هذا الشرط أنه** لا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبطة التى تختلف باختلاف الظروف والأحوال والأفراد , فلا تعلل إباحة الفطر فى رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة , لاختلاف الناس فى ذلك , إذ قد يعتبر مشقة عند أناس ما لا يعتبر مشقة عند غيرهم وإنما تكون علة إباحة الفطر هى السفر, وله حقيقة معينة هى الانتقال من مكان الإقامة , أو المرض , وله حقيقة معينة هى اعتلال الجسم وتغير حالته العادية [٣].

---

[١]) انظر : الشيخ خلاف ص ٦٩ ، د / مدكور ص ١٥٧.

[٢]) انظر : د / البرى ص ١٠٨ .

[٣]) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : د / شعبان إسماعيل ص ٢٦٠ .

**الشرط الثالث : أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم** : ومعنى المناسبة أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل من أجلها دون شئ آخر وغلبة الظن تكون بملاحظة تحقق حكمة التشريع الإسلامى ، وهى جلب المنافع ودرء المفاسد [١]

وبهذا يتبين لنا أن مناسبة الوصف للحكم تعنى أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، أى أن ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته ، ولو كانت الحكمة فى جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هى علل الأحكام ، لأنها هى الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها فى بعض الأحكام وعدم انضباطها فى بعضها أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها ، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام ولا أقيمت مقام حكمها إلا لأنها مظنة لهذا الحكم ، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر ، لأن فى بناء التحريم عليه حفظ العقول ، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص ، لأن فى بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق ، لأن فى بناء القطع عليها حفظ أموال الناس [٢].

**وبناء على هذا الشرط** فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة ، وهى الأوصاف الطردية ، أى الخالية من الفائدة ، أو الاتفاقية التى تصادف وجودها فى الأمر الأصلى ، دون أن يكون لها دخل فى تشريع الحكم أو

---

(١) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٦١ .

(٢) انظر : الشيخ خلاف ص ٦٩ – ٧٠ .

فى حكمته كتعليل تحريم الخمر بكونها مأخوذة من العنـــب , أو بكونـــها سائلة , أو بكونها ذات لون خاص , أو بكونـــها تعبــأ فـــى زجاجـــات , وكتعليل القصاص فى القتل بكون القاتل رجلاً , أو امـــرأة , أو مصريـــاً وتعليل قطع يد السارق بكون الســـارق غنيـــاً أو أســـمر اللـــون وكـــون المسروق منه فقيراً (١)

**ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها إذا طرأ** عليها فى بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها , وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشـــريع , فصيغـــة البيع من المكره لا تصح علة لنقل الملكية , وزوجيـــة مـــن ثبـــت عـــدم تلاقيهما من حين العقد لا تصلح علة لثبوت النسب , وبلـــوغ مـــن بلـــغ مجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية النفسية عنـــه , لأن البيـــع والـــزواج والبلوغ فى هذه الجزئيات ليست مظنـــة لتحقيـــق الحكمـــة ولا مناســـبة للحكم (٢)

**الشرط الرابع : ألا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل** ومعنى هـذا أن يكون الوصف الذى علل به حكم الأصل يمكن وجوده فـــى غـــيره مـــن الأفراد والمحال , أما إذا كان قاصراً عليه , ولا يوجد فـــى غـــيره فـــلا يتحقق القياس , لأن القياس لابد فيه من مشاركة الفرع للأصل فى علـــة الحكم , فإذا كانت علة الحكم قاصرة على الأصل , ولا توجد فى غيره لم يتحقق الاشتراك بين الأصل والفرع , وحينئذ ينتفـــي القيـــاس , لانعـــدام الأساس الذى يقوم عليه , وهو مشاركة الفرع للأصل فـــى علـــة الحكـــم **ولهذا لم يصح القياس على الأحكام الخاصة بالرسول** صلـــى الله عليـــه

---

(١) انظر : د / البرى ص ١١٠ .

(٢) انظر : الشيخ خلاف ص ٧٠ .

وسلم والمعللة برجوعها إلى ذاته ,كزواجه بأكثر من أربع , ولـــم يصـــح القياس على المسح على الخفين لأنه حكم معدول به عن ســـنن القيـــاس , فهو حكم شرعى له علة , وهى شدة الحاجة إلى لبس الخفيـــن وصعوبـــة خلعهما عند الحاجة إلى الوضوء , وله حكمـــة , وهـــى التيســـير علـــى المكلفين ورفع الحرج عنهم , وهذه العلة قاصرة على الخفيـــن لا تتحقـــق فى غيرهما كالعمامة والقفازين ,فلا يجوز المسح عليهما بالقياس علـــــى الخفين [١] .

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الأصوليين ذكروا للعلة شروطاً كثيرة لكننا اكتفينـــــا هنا بذكر أهم هذه الشروط [٢] .

## المسألة الثالثة : مسالك العلة

المقرر عند علماء الأصول أنه لا يكفى لإجراء القياس فى الأحكام الشـــرعية مجرد معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع , بل لابد من دليل يـــدل على اعتبار هذا الوصف , ويطلق على الأدلة التى تدل على إثبات عليـــة الوصف " مسالك العلة " , أى الطرق التى يعرف بها ما اعتبره الشـــارع علة , وما لم يعتبر كذلك .

وقد قرر الفقهاء أن طريق معرفة الوصف الذى يكون علة هـــو الطريـــق الذى سلكه الصحابة فى استنباط الأحكام غير المنصوص علـــى حكمـــها وذلك بأن يكون الوصف الذى يعتبر علة للحكم قد سلك الصحابة مثل هـذا الطريق لمعرفته , وحق على من جاءوا بعدهم أن ينهجوا مثل ما نهجوا

---

[١]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٢ .

[٢]) انظر فى هذا : قياس الأصوليين د / محمد عبد اللطيف ص ٧٧ – ٨٤ .

**وقد ثبت بالاستقراء** أن علل الأحكام تشتق من النصوص أو من الإجماع أو من الاستنباط الفقهي من مجموع الأحكام الشرعية [١].

وقد ذكر الأصوليون مسالك كثيرة للعلة إلا أننا نكتفي بذكر أهمها هنا :

**المسلك الأول : النص**

ونعنى به أن يدل نص من الكتاب أو السنة على أن وصفاً من الأوصاف علة لحكم من الأحكام , وحينئذ يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم , ويقال للعلة الثابتة بواحد منهما علة منصوصة , وهي أقوى أنواع العلل , لأن القياس بناءَ عليها هو فى الحقيقة تطبيق للنص , ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون دلالة صريحة , وقد تكون دلالة إيماء , أى دلالة بالتلميح والإشارة لا التصريح , وهو ما سنتكلم عنه فيما يلي :

١ – **الدلالة الصريحة** : أن يدل اللفظ الوارد فى النص على العلة بالوضع , أى بأن يكون اللفظ موضوعاً فى اللغة العربية للدلالة على أن هذا الشئ علة لذلك الشئ , والألفاظ الموضوعة لذلك كثيرة منها : كلمة " من أجل " أو " لأجل " وكلمة " كي " وكلمة " اللام " التى للتعليل [٢]

**وإذا كان اللفظ الدال على العلية فى النص لا يحتمل غير العلية فدلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية كقوله تعالى فى تعليل بعثه الرسل** " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل "

**وقوله تعالى فى إيجاب أخذ الخمس من الفيء للفقراء والمساكين " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "**

---

[١]) انظر : الشيخ أبا زهرة ص ٢١٥ .

[٢]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٣ , الشيخ خلاف ص ٧٥ .

والمعنى جعلنا تقسيم الفيء ، وهو المأخوذ من الأعداء على هذا الوجه المذكور فى الآية ، لئلا يكون المال متداولاً بين الأغنياء محروماً منه الفقراء .

ومنه قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً "

فكلمة " **من أجل** " فى هذه الآية تدل على أن العلة فى تعظيم القتل العمد العدوان والتشديد فيه هي ذلك الجرم الكبير الذى ارتكبه بعض أبناء آدم عليه السلام ، والمعنى من أجل وجود هذه النماذج فى البشر، ومن أجل الاعتداء على المسالمين الذين لا يريدون شراً ولا عدواناً ، ومن أجل أن الموعظة والتحذير لا يجديان فى بعض النفوس المطبوعة على الشر، من أجل ذلك كله جعلنا جريمة قتل النفس الواحدة فى غير قصاص أو فى غير فساد فى الأرض كبيرة تعدل جريمة قتل الناس جميعاً ، لأنه اعتداء على حق الحياة الذى تشترك فيه النفوس جميعاً ، وجعلنا العمل على دفع القتل عن نفس واحدة واستحيائها بهذا الدفع عملاً عظيماً يعدل إنقاذ الناس جميعاً واستحياء نفوسهم ، لأنه صيانة لحق الحياة الذى تشترك فيه النفوس جميعاً ، وكتبنا ذلك على بنى إسرائيل فيما شرعناه لهم ، وإنما خص بنو إسرائيل بذلك لطغيانهم وشيوع القتل فيهم حتى أنهم تجرءوا على قتل الأنبياء الذين أرسلهم الله لهدايتهم [1] .

**ومن النصوص النبوية التى تدل على العلية دلالة صريحة قطعية قوله صلى** الله عليه وسلم : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " أى جعل

---

(1) انظر : الشيخ خلاف ص ٧٥ ، الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٣ .

الاستئذان واجباً في الشرع لأجل حفظ البصر, حتى لا يقع على ما حـــرم النظر إليه . فيقاس عليه المنع من اطلاع الإنسان من شباك إلـــى داخــل بيت غيره [١]

وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضـلحي لأجل الدافة فكلوا وادخروا " أى لأجل القوافل التى قدمت المدينة فى أيـام التشريق فى هذا العام , فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ادخـــار لحــوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام للتوسعة على الوافدين .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى سأله عن بيع الرطب بـالتمر : أينقص إذا جف ؟ قال : نعم فقال عليه السلام : فلا إذن "

**فالعلة فى النصوص المتقدمة دلت عليها** ألفاظ صريحة للعلية دلالة قطعية , لأن هذه الألفاظ " لئلا – كي – من أجل – لأجل – إذن " عللت بها أحكام شرعية , وهى موضوعة للتعليل حقيقة , ولم تستعمل فى غيره , لا حقيقة ولا مجازاً [٢].

وإذا كان اللفظ الدال على العلية فى النص يحتمل الدلالة علـــى غـير العليــة فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية ,وله ألفـــاظ تــدل علـــى التعليل مثل اللام والباء وإن :

**مثال " اللام " : قول الله تعالى** " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " فـــاللام فى هذا المثال " ليعبدون " موضوعة للتعليل , ولكنها غير قطعية فيــه , إذ قد تستعمل فى معان أخر كالملك , مثل قوله صلى الله عليه وسلم " أنـــت ومالك لأبيك " أو الاختصاص , مثل اللجام للفرس , أو العاقبة مثل قولـــه

---

[١]) انظر : الشيخ خلاف ص ٧٥ ، د / بدران أبو العينين ص ١٧٨ .

[٢]) انظر : د / بدران ص ١٧٩ .

تعالى " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً " ونظراً لمجيئها لهذه المعاني كانت دلالتها على العلية ظنية وليست قطعية

**مثال " الباء "** : قوله تعالى : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم " فالباء تفيد التعليل إفادة صريحة , ولكنها غير قطعية , لأنها قد تستعمل فى الإلصاق مثل : مررت بزيد , أو الاستعانة مثل : كتبت بالقلم , ولهذا فإن دلالتها على التعليل ليست قطعية [1] .

**مثال " إن "** : قوله صلى الله عليه وسلم فى طهارة سؤر الهرة { أى الماء الباقي بعد شربها } : إنها من الطوافين عليكم والطوافات " فلفظة " إنها " فى الحديث تدل على أن العلة فى طهارة سؤر الهرة هى مخالطتها للناس وعدم إمكان التحرز عنها .

**وقوله** صلى الله عليه وسلم : لا ترضع لكم الحمقاء – سيئة الخلق – فإن اللبن يفسد فقوله " إن اللبن يفسد " يدل دلالة صريحة على أن العلة فى المنع من إرضاع المرأة سيئة الخلق هو الضرر الذى يترتب على التغذي من لبنها .

**ومثل : إنّ " " أنْ**" المفتوحة الهمزة الساكنة النون مثل قوله تعالى " أن كان ذا مال وبنين "

**وإنما لم يكن لفظ** " إن " دالاً على التعليل قطعاً , لأنها تحتمل غير التعليل , فإنه كثيراً ما يستعمل فى تأكيد مضمون الجملة [2] .

---

[1]) انظر : الشيخ خلاف ص ٧٦ ، د / شعبان ص ٢٧٧.

[2]) انظر : المرجعين السابقين ذاتهما وأيضاً : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٤ .

**٢ – دلالة الإيماء :**

**الإيماء فى اللغة :** الإشارة الخفية يقال : أو ما إليه يومئ إيماء إذا أشار إليـــه إشارة خفية بعين أو يد ونحوهما .

**وفى الاصطلاح :** أن يدل اللفظ الوارد فى النص علـــى أن الوصـــف علـــة بقرينة من القرائن , فالتعليل يفهم من جهة المعنى , لا من جهة اللفظ , إذ لـــو كانت دلالته من جهة اللفظ لكان من قبيل النص الصريح [١] .

ومن دلالة الإيماء أو الإشارة والتنبيه : ترتيب الحكم على الوصف أو اقترانـــه به بحيث يتبادر من هذا الترتيب أو الاقتران أن الوصف علة للحكـــم الـــذى ترتب عليه أو اقترن به .

**مثال ذلك :** قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فقد ترتب الحكم الذى هو وجوب قطع اليد على وصف هو السرقة بالفاء " فاقطعوا " وهـــى تدل على التعقيب , مما يومئ وينبه على أن السرقة علة الوجوب القطع .

**ومثله قوله تعالى** " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " فـــإن ترتب الحكم الذى هو الجلد على الوصف الذى هو الزنا بالفاء يومئ إلـــى أن الزنا علة لوجوب الجلد .

**ومنه :** قوله تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهـــن فـــى المضاجع واضربوهن " فإن ترتب الحكم الذى هو الوعـــظ أو الـــهجر أو الضرب على الوصف , وهو النشوز بالفاء يومئ إلى أن النشوز علة فـــى هذه العقوبات المتدرجة , ولقد استنبط الإمام مالك بالقياس علـــى هـــذا أن

---

١) انظر : الإحكام للآمدى ج٣ ص ٣٩ ، الإبهاج للسبكى ج٣ ص ٢٢ .

الرجل إذا نشز وعامل امرأته بغير العدل وعظه القاضى , فإن لم يتعظ أمره القاضى بالنفقة , فإن لم يجد ذلك ضربه [١] .

**وقوله صلى الله عليه وسلم** : لا يقضى القاضى وهو غضبان " فاقتران النهى عن القضاء بالغضب يشير إلى أنّ العلة فى هذا النهى هى الغضب الذى يكون مظنة لتشويش الفكر , ولما كان التشويش معنى منضبطاً ومناسباً لهذا الحكم , لأنه إذا تشوش الفكر لم يستطع إدراك الحق جعل هو العلة بالإجماع , ولهذا حرم العلماء القضاء فى كل حالة يتحقق فيها تشويش الفكر بأي سبب كالخوف والحزن والجوع أو العطش الشديدين بالقياس على الغضب الذى ورد فيه النص [٢] .

**ومن الدلالة التى تكون بطريق الإيماء** : قوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... "

فالآية تدل على أن الخمر تنافى الصلاة باعتبار ما تحدثه من سكر فيكون ذلك إيماء لعلة تحريم الخمر تحريماً عاماً الوارد فى قوله تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان "

**ومن الدلالة بطريق الإيماء** قوله صلى الله عليه وسلم :" لا يرث القاتل " فإنه يدل على أن القتل علة الحرمان من الإرث , حيث جاء التعبير عن المحروم بالقاتل , فكان ذلك إشارة إلى أن القتل علة حرمانه .

---

[١]) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٢٧٨

[٢]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٤ – ١٢٥ .

**وبعبارة أخرى :** فرق الشارع فى الإرث بين القاتل وغيره من ورثة المقتول بذكر وصف , وهو القتل مع ذكر حكم أحدهما, وهو عدم إرث القاتل , فدل ذلك على علية القتل لعدم الإرث [1] .

**ومن الدلالة بطريق الإيماء :** قوله تعالى " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " فالنهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يدل على أن العلة فى تحريم البيع وقت النداء هو كونه مفوتاً للواجب [2]

## المسلك الثانى : الإجماع

أى أن الطريق الثانى من الطرق التى تدل على العلة : الإجماع , أى اتفاق المجتهدين فى عصر من العصور على أن وصفاً معيناً علة لحكم شرعى معين , فإذا وقع مثل هذا الاتفاق كان ذلك الوصف علة لذلك الحكم بالإجماع . **والإجماع على العلة نوعان :**

**أحدهما : الإجماع على عين العلة :** مثل إجماع المجتهدين على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير فى ماله , فيقاس عليها الولاية على الصغير فى الزواج .

وإجماعهم على أن العلة فى تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب فى الإرث قرابته من جهتين : جهة الأب وجهة الأم , فيقاس على ذلك تقديمه عليه فى ولاية التزويج [3] .

---

[1]) انظر : د / البرى ص ١١١ ، د / شعبان إسماعيل ص ٢٨٤ .

[2]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٨٥ .

[3]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٥ .

والثاني : الإجماع على أصل التعليل , وإن اختلفوا في عين العلة , كإجماع السلف الصالح على أن الربا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث معلل بعلة وإن اختلفوا في العلة ما هي ؟ [١]

## المسلك الثالث : المناسبة

ومعناها فى اللغة : الملاءمة , يقال : الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة , أى ملائم له .

**وفى اصطلاح الأصوليين** هى : أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يكون فى تشريع الحكم بناء عليه تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من تشريعه , وهى جلب مصلحة للخلق أو درء مفسدة عنهم , وهذا المسلك لا يلجأ إليه إلا عند عدم النص أو الإجماع على علة الحكم , كأن يرد دليل بحكم , ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم , فيقوم المجتهد باستنباطها بطريق المناسبة , وذلك بالبحث فى محل الحكم عن وصف مناسب له , فإذا بحث ووجد وصفاً مناسباً للحكم بالمعنى المتقدم جعله علة له , ودليله فى ذلك المناسبة التى بين الوصف وبين الحكم [٢]

## أنواع الوصف المناسب

قسّم الأصوليون الوصف المناسب بالنظر إلى شهادة الشارع له بالملاءمة وعدمها إلى ثلاثة أقسام : المناسب المعتبر , والمناسب الملغى , والمناسب المرسل .

**وبنوا الحصر فى هذه الأقسام** على أن الوصف المناسب إذا اعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار غير النص والإيماء فهو المناسب المعتبر .

---

[1] ) انظر / دكتور / شعبان إسماعيل ص٢٨٥ .

[2] ) انظر : د / البرى ص ١١١ ، الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٦ .

وإذا لم يعتبره الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار , ولم يلغ اعتباره , ولـــم يرتب حكماً على وفقه فهو المناسب المرسل .

وإذا ألغى الشارع اعتباره فهو المناسب الملغى .

وقد اتفقوا على صحة التعليل بالمناسب المعتبر , وعلى عدم صحـــة التعليـــل بالمناسب الملغى , واختلفوا فى صحة التعليل بالمناسب المرسل [1]. **وهـذا بيان الأقسام الثلاثة وأمثلتها :**

**النوع الأول : المناسب المعتبر** : وهو كل وصف شهد الشـــرع باعتبـــاره وهو المعنى الذى قام الدليل الشرعي المعين على اعتباره , وذلك بأن نجد الشارع يرتب حكماً على وفق ما يقتضيه فى محل آخر , ويسمى هذا عند بعض العلماء بالمناسب المؤثر ومثاله : الصغر, فإنه وصـــف مناســب , لثبوت ولاية الزواج على الصغيرة , ولم يدل النص ولا الإجماع على أنـه علة لهذا الحكم , ولكن وجدنا الشارع اعتبر الصغر علة فى محل آخـــر وهو الولاية على المال , وذلك فى قوله سبحانه " وابتلوا اليتامى حتـى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالـــهم " فيكـــون ذلـــك شهادة من الشارع للصغر بالاعتبار, لأن الولاية على المال والولاية علـى الزواج , وإن كان كل منهما نوعاً يخالف الآخر لكنهما من جنس واحـــد وهو الولاية [2].

**ومن أمثلته أيضاً** : الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد حال المطر حكم لـــم ينص الشارع ولا الإجماع على علته , ولكن وجدنا جواز الجمـــع بيـــن الصلاتين حال السفر فى وقت واحد حكماً أثبت الإجماع أن علته الســـفر

---

[1]) انظر : الشيخ خلاف ص ٧١ .

[2]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٦ .

ولكن لما كان السفر والمطر نوعين ينطويان تحت جنس واحد ، لأن كـلاً منهما مظنة الحرج والمشقة كانت العلة التى نص الإجماع على اعتبارهـا بالنسبة للجمع بين الصلاتين ، وهى السفر موحية بأن ما يماثل هذه العلـة وهو المطر علة فى الجمع بين الصلاتين حال المطر فى وقت واحد [١]

**النوع الثانى : المناسب الملغى** : وهو الوصف الذى يظهر للمجتـهد أنـه محقق لمصلحة ، ولكن ورد من الشارع ما يدل على عدم اعتبـار هـذا الوصف ، حيث شرع حكماً على خلاف ما يقتضيه ذلك الوصف ، وهـذا القسم متفق على عدم اعتباره .

**مثال ذلك** : اشتراك الابن والبنت فى البنوة للمتوفى ، فهو وصـف مناسـب لتساويهما فى الإرث ، ولكن الشارع ألغى هذا بالنص على أن للذكر ضعـف الأنثى [٢] .

**وقد مثلوا له بما** روى من أن بعض ملوك الأندلس وهو عبد الرحمـن عـن الحكم الأموي أفطر فى نهار رمضان عمداً ، فأفتاه يحيى بن يحيى الليثـي " كان تلميذاً للإمام مالك ثم صار فقيه الأندلس فيما بعد " بأنه لا كفارة لـه إلا بصيام شهرين متتابعين ، ولم يفته بأنه مخير بين الإعتـاق والصـوم والإطعام .

**وعلل هذه الفتوى** بأن الكفارة شرعت للزجر، والصوم فيه مشقة علـى ذلـك الملك ،وهو الذى يزجره ويمنعه من العود إلى الإفطار وانتهاك حرمـة الصيام .

---

[١]) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٢٦٣ .

[٢]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٨٨.

**فهذا الإمام الجليل** جعل سهولة العتق أو الإطعام على ذلك الملك علة لعدم صحة الإعتاق أو الإطعام , وألزمه بالصيام فقط لمشقته عليه , ولا شك فى أن ذلك مناسب للحكم لما يترتب عليه من المصلحة , وهى الزجر عن العود إلى الإفطار عمداً , والمحافظة على فريضة الصيام , إلا أن الشارع ألغى اعتبار ذلك فى كفارة الصوم , وذلك بإيجابه الكفارة على وجه التخيير بين العتق والإطعام والصيام , كما هو مذهب مالك وبإيجابه الإعتاق فقط على القادر عليه , كما هو مذهب غيره من الأئمة وذلك لما فى عتق الأرقاء وإطعام الفقراء من مصالح تفوق مصلحة الزجر التى راعاها ذلك الفقيه [١].

**فالوصف الذى اعتبره هذا الفقيه ملغى ,** لأنه مخالف لنص الشارع فى كفارة الوقاع , حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين ودون نظر إلى الغنى والفقير [٢] . فقد ثبت عند الشيخين أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت فقال : وما أهلكك ؟ فقال : وقعت على امرأتي فى رمضان , فقال : هل تجد ما تحتق رقبة ؟ فقال : لا . فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم جلس , فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا ؟ فوالله ما بين لابتيها – يعنى المدينة المنورة – أهل بيت أحوج إليه منا ,

---

[١]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٧ .

[٢]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٨٩ .

فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه , ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك " [١].

**ويمكن التمثيل لهذا المناسب الملغى بما لو قال قائل** : إن المرأة تشارك الرجل فى حق الطلاق , وعلل هذا الحكم باشتراكهما فى إنشاء عقد الزواج , فإن الاشتراك فى عقد الزواج قد يبدو مناسباً للاشتراك فى حق الطلاق , إلا أن الشارع ألغى اعتباره بالأدلة الشرعية التى دلت على أن الطلاق بيد الرجل لا المرأة [٢]

**النوع الثالث : المناسب المرسل** : وهو الوصف الذى لم يرتب الشارع حكماً على وفقه , ولم يدل دليل شرعى على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار ولا على إلغاء اعتباره , فهو مناسب , أى يحقق مصلحة , ولكنه مرسل , أى مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء , وهذا هو الذى يسمى فى اصطلاح الأصوليين " المصلحة المرسلة ".

**ومثاله** : المصالح التى بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية , وضرب النقود , وتدوين القرآن , وغير هذا من المصالح التى شرعوا الأحكام بناء عليها [٣].

**وقد اختلف الأصوليين فى جواز التعليل به أو عدم التعليل .**

فقال **الحنفية والشافعية** : لا يجوز التعليل به , لأنه لم يقم دليل من الشارع على اعتباره , فيجوز أن تكون العلة غيره .

---

[١]) انظر : المرجع السابق ذاته .

[٢]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٧ .

[٣]) انظر : الشيخ خلاف ص ٧٤

**قال المالكية والحنابلة :** يصح التعليل به , لأن الشارع لم يلغه , ويكفى للعمل به مناسبته للحكم .

وقد أخذ الغزالى – من الشافعية – برأي المالكيـة ومـن معـهم إذا كـانت المصلحة ضرورية قطعية كلية , ومثل لذلك بما إذا تترس الكفار بأسـرى المسلمين فإنه يجوز ضرب المسلمين المتترس بهم , دفعاً لتسلط الكفـار على جميع المسلمين , فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى تحقيـق مقصـود الشارع , ومن المسلم به لدى الجميع أنه يتحمل الضرر الأخص فى سبيل دفع الضرر الأعم .

**ويبدو أنّ الخلاف بين المذاهب متقارب** فإنه من المسلم به أن تحقيق مصـالح الناس أمر معتبر, ولكنهم مختلفون فى مدى اعتبار هذه المصالح فمنـهم من يتوسع فى اعتبارها , ومنهم من يضيق , والقدر المشترك عند الكـل هو تحقيق مقاصد الشريعة الغراء [١] وسيأتي لهذا مزيد بيان فـى فصـل الأدلة المختلف فيها بإذن الله تعالى .

## المسلك الرابع : السبر والتقسيم

**السبر فى اللغة :** الاختبار , ومنه : سبر الجرح : اختبر غوره , كما يسـمى " الميل " الذى يختبر به الجرح فى الطب " المسبار "

**والتقسيم فى اللغة :** التجزئة .

**والتقسيم فى الاصطلاح هو :** حصر الأوصاف المناسبة التى تصلح علة لحكم الأصل فى نظر المجتهد .

---

[١]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٩٢ .

**وأما السبر :** فهو بحث كل وصف من هذه الأوصاف واختباره ، ليصل المجتهد إلى إبطال بعضها ، ولو بدليل ظني فيسلم له منها وصف لا يحتمل الإبطال ، فيكون هو العلة [١] .

**وقد عرف الأصوليين هذا المسلك بأنه :** حصر أوصاف الأصل وإبقاء ما يصلح للتعليل منها وحذف ما لا يصلح للتعليل [٢]

فالمجتهد يحصر الأوصاف التى يظن صلاحيتها للعلية ، ثم يردد العلة بين هذه الوصاف **فيقول :** إما أن تكون العلة هذا الوصف ، وإما أن تكون هذا الوصف ، وهكذا يظل يردد العلة بين الأوصاف التى يظن صلاحيتها للعلة مستبعداً ما لا ينطبق عليه شروط العلة ، حتى يعثر على الوصف الذى يصلح حقيقة لأن يكون علة ، فيكون هذا الوصف هو العلة فإذا ورد النص بحكم شرعى فى حادثة من الحوادث ، ولم نجد دليلاً على العلة فى الكتاب أو السنة أو الإجماع ولى المجتهد وجهة شطر السبر والتقسيم ، وذلك بأن يحصر الأوصاف التى تصلح أن تكون العلة من بينها ، ثم يختبرها وصفاً ، وصفاً مراعياً فى ذلك الشروط التى لابد من توافرها فى العلة مستبعداً الأوصاف التى لا تتوافر شروط العلة فيها مستبقياً الصالح منها ، وبهذه العملية التى تتضمن الاستبعاد لغير الصالح والاستبقاء للصالح يتوصل إلى الحكم بأن الوصف المستبقى هو العلة [٣]

---

[١]) انظر : الشيخ على حسب الله ص ١٥٧ .

[٢]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٢٩٣ نقلاً عن شرح العضد على مختصر المنتهى ج٢ ص ٢٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٢١٣ ويراعى أن تسمية هذا المسلك بهذه التسمية ، لأن المجتهد يقسم الصفات ، ويختبر كل واحدة منها ، وهل تصلح للعلية أم لا ؟

[٣]) انظر : الشيخ البرديسى ص ٢٨٢ .

**مثال ذلك :** أن تقول : الخمر محرمة , وهذا التحريم إما لكونها سائلة , أو لطعمها الخاص , أو للونها , أو لتأثيرها فى العقل بالإسكار, أو لأنها مما يستغني عنه الإنسان فى حياته ولا يحتاج إليها .

**وهذا الحصر للأوصاف** التى يحتمل أن تكون علة للحكم هو ما يطلق عليه " التقسيم " لأنك تقول : إما لكذا , وإما لكذا , وإما لكذا , وإذا انتقلت إلى الوجه الثانى وهو السبر , أو الاختبار , لاستبعاد ما لم يعتبره الشارع فى التعليل فإنك تستبعد احتمال الحكم بالتحريم لعلة السيولة , لأن كثيراً من الأشياء السائلة غير محرمة شرعاً , ويصدق هذا على الطعم الخاص واللون الخاص وإمكان الاستغناء عنها , لأن هذا كله مما لم يعهد فى الشرع التعليل به , فلا يبقى إلا أن تكون علة التحريم هى التأثير الذى تحدثه الخمر وهو الإسكار [١] .

**ومن ذلك ثبوت الولاية** على البكر الصغيرة فى النكاح , فإنه يمكن إضافته إلى البكارة , ويمكن إضافته إلى الصغر, وكلاهما وصف مناسب , وليس هناك وصف آخر يصلح لذلك , وقد اختلف الفقهاء فيه **فأضافه الشافعية إلى البكارة** قالوا : لأنها مظنة الجهل بأمور الزواج **وأضافه الحنفية إلى الصغر** , لأنه دليل العجز عن تحقيق المصلحة المقصودة , واستشهدوا لصحة التعليل به باعتبار الشارع إياه علة لثبوت الولاية على المال بالإجماع [٢] .

**وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية** هو الأولى بالقبول , إذ لو كان الصغر هو العلة فى ولاية الإجبار للزم أن تكون الثيب الصغيرة مجبرة , لوجود

---

[١]) انظر : د / محمد سراج ص ١٩٩ – ٢٠٠ .

[٢]) انظر : الشيخ على حسب الله ص ١٥٧ .

الصغر فيها. وهذا مناف للحديث الشريف " الثيب أحق بنفسها من وليها " ولفظ " الثيب " فى الحديث يتناول الصغيرة والكبيرة . فيتعين أن تكون العلة فى الإجبار البكارة .لا الصغر [١] .

**المسلك الخامس : تنقيح المناط أى تنقيح مناط الحكم وهو العلة**

**التنقيح فى اللغة** : تهذيب الشئ وتخليصه من غيره . يقال : كلام منقح أى لا حشو فيه .

**والمناط** بفتح الميم : مصدر ميمي . بمعنى اسم المكان . سواء كان حسياً أو معنوياً . من ناط الشئ بكذا : علته عليه . وربطه به . ومنه : مناط الحكم . أى علته . **فالمقصود بالمناط** : العلة . لأنها هي التى أناط بها الشارع الحكم . أى ربطه بها وعلقه عليها . ثم نقل هذا المركب اللغوي "تنقيح المناط " وجعل علماً على هذا المسلك . وهو تخليص المجتهد مناط الحكم من الأوصاف التى لا دخل لها فى العلية [٢] .

وقد عرف الآمدى هذا المسلك بقوله : أما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد فى تعيين ما دل النص على كونه علة . من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له فى الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف [٣] .

**ويحصل تنقيح المناط بطريقتين :**

**الأول** : بيان إلغاء الفارق بين الأصل والفرع . وأنه لا تأثير له فى الحكم من غير نظر إلى تعيين مناط الحكم . وبذلك يعلم اشتراكهما فى المناط . فيلزم اشتراكهما فى الحكم .

---

[١]) انظر : الإسنوى مع البدخشى على المنهاج ج٣ ص ٨٧ .
[٢]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٣٠١ .
[٣]) انظر : الإحكام للآمدى ج٣ ص ٢٧٩ .

**مثال ذلك** : قياسهم صب البول فى الماء الراكد على البول فيه , فيقال : لا فارق بينهما , إلا كون الثانى حاصلا من القبل مباشرة , وهذا لا تأثير له فى النهى عنه إجماعا , فقد حصل تنقيح مناط الحكم بإلغاء الفارق , وأنه لا دخل له فى العلية [١] .

**الطريق الثانى** : حذف الأوصاف المختصة بالأصل , أى بيان أنه لا دخل لها فى العلية , بأن يدل النص على تعليل حكم بوصف مقترن بأوصاف مختصة بمحل النص , فيبين المجتهد أنه لا دخل لهذه الأوصاف فى العلية , وأن العلة هى الوصف المشترك بين محل النص وغيره .

**ومثال ذلك** : ما ورد فى السنة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال له : هلكت , فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : ما صنعت ؟ فقال : واقعت أهلي فى نهار رمضان عمدا , فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . .. " فهذا النص دل بالإيماء على أن علة إيجاب التكفير على الأعرابي ما وقع منه , ولكن هذا الذى وقع منه فيه ما لا دخل له فى العلية لإيجاب التكفير , مثل كونه أعرابيا , وكونه واقع خصوص زوجته , وكونه واقع فى نهار رمضان من تلك السنة بعينها, **فالمجتهد يستبعد هذه الأوصاف** , لأنها لا مدخل لها فى العلية ويستخلص علة الوقاع عمدا فى نهار رمضان , وعلى هذا تجب الكفارة على من أفطر عامدا فى نهار رمضان بالجماع خاصة , **وهذا مذهب الشافعى** .

**وأما الحنفية فقد قالوا** : إن مثل الجماع كل مفطر , وهذه المماثلة بالتبادر , فتجب الكفارة على كل من أفطر عمدا فى نهار رمضان بجماع أو بأكل

---

[١]) انظر : د / شعبان إسماعيل ص ٣٠٢ .

أو شرب أو غيرها ، فيكون المناط لإيجاب الكفارة عندهم بعد تهذيبه هـو المفسد للصوم عمدا [١].

## الفرق بين السبر والتقسيم وتنقيح المناط

**أن السبر والتقسيم** إنما يكون حيث لا نص علـى العلـة مطلقـا ، ويـراد التوصل إلى معرفة العلة ، لا إلى تهذيبها من غيرها .

**وأما تنقيح المناط** فإنه لا يكون إلا عندما تكون العلـة منصوصـا عليـها ضمن جملة أوصاف ، فتكون مهمة المجتهد حينئذ تهذيب العلة وتخليصها من اقتران ما لا دخل له في العلية [٢] .

## الفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه

التنقيح كما ذكرنا هو الاجتهاد في تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف التـي لا مدخل لها في العلية ، لاستيفاء الوصف الذى يصلح للتعليل به

**وأما تخريج المناط** : فهو تعرف الوصف الذى يصلح أن يكون علة إذا لـم يكن بيانا للعلة من النصوص بالعبارة أو الإشارة أو الإيماء ، ولـم يكـن إجماعا على علة ، وذلك باتباع أى مسلك من مسـالك العلـة ، كالسـبر والتقسيم مثلا ، فهو إذن : استنباط علة الحكم التى لم يرد نص بـها ولـم ينعقد إجماع عليها بالطرق التى يتوصل بها إلـى معرفـة العلـة غـير المنصوص عليها أو غير المجمع عليها ، كاستنباط أن القتـل الموجـب للقصاص هو القتل المقصود بآلة من شأنها أن تقتل عادة ، فيثبت الحكـم

---

[١] انظر : الشيخ خلاف ص ٧٨ .

[٢] انظر : المرجع السابق ذاته وأيضا : د / سلام مدكور ص ١٦٣ .

فى كل قتل بأي آلة لها هذا الشأن , أى من شأنها إزهـاق روح الإنسـان سواء أكانت مستعملة فى عصر التنزيل أم غير مستعملة [١].

**وأما تحقيق المناط :** فهو النظر والبحث فى وجود علة الحكم الثابتة بدليـل من الأدلة المعرفة لها فى غير محل الحكم المنصوص عليه أو المجمـع عليه , سواء كانت العلة فى الأصل ثابتة بالنص أو بالإجماع أو بغيرهما

**مثال :** قول الله تعالى " يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـاء فى المحيض " دل على أن علة وجوب اعتزال النساء فى الحيـض هـو الأذى , فيبحث المجتهد بعد ذلك عن تحقق هذه العلة فى النفاس فيجدهـا موجودة فيه , فيقيس النفاس على الحيض , ويسوى بينهما فـى الحكـم , وهو وجوب الاعتزال فى مدة كل من الحيض والنفاس [٢].

**فتحقيق المناط يعنى :** النظر فى معرفة وجوده فى آحاد الصور التى ينطبق عليها , وتدخل فى عمومها بعد أن تكون العلة نفسها قد عرفـت بطـرق المعرفة المختلفة . [٣]

## أهمية مسلك السبر والتقسيم والتنقيح

يعتبر هذان ا لمسلكان أهم المسالك المعرفة للعلة , لأنه يلجأ إليهما كثيرا فـى إثبات علل الأقيسة , ومن يتتبع الأقيسة المذكورة فى كتب الفقـه ويدقـق النظر فى عللها فسيجد أن أكثرها غير ثابت بالنص أو الإجماع ولـهذا , فإن هذين المسلكين كانا سببا كبيرا من أسباب الاختلاف الحـاصل بيـن

---

[١]) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢١٧ ، د / زيدان ص ٢١٧ .

[٢]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٠ .

[٣]) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢١٨ .

الأئمة فى استنباط الأحكام بطريق القياس , فكثيرا ما يتفقون على الحكـم , ولكنهم يختلفون فى تعيين الوصف المناسب لذلك الحكم .

فيرى بعضهم أن المناسب هذا الوصف .

ويرى غيره أن المناسب وصف آخر, فيحصل الخلاف بينهم , تبعا لذلـــك , كما رأينا فى قصة الأعرابي وغيرها[١] .

## ضابط من يتصدى للقياس

لا يجوز أن يتصدى للقياس إلا من أوتى علما بالأصول التى يقـــاس عليـــها ومقاصدها وغاياتها , ثم يؤتى علما بإدراك العلل التى تتفق مـــع مرمـــى النص والمصلحة المقررة فى الحكم [٢] .

وها أنذا أسوق إليك – عزيزي القارئ – ما قرره الشافعى فـــى بيـــان أهـــل الخبرة فى القياس قال : ليس للحاكم أن يقبل ولا للوالي أن يـــدع أحـــدا , ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحدا إلا متى يجتمع له أن يكون عالمـــا علـــم الكتاب , وعلم ناسخه ومنسوخه , وخاصه وعامه , وأدبه , وعالما بســـند رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأقاويل أهل العلـــم قديمـــا وحديثـــا , وعالما بلسان العرب قياسا , ولذلك لو كان عالما بالأصول غـــير عـــاقل للقياس الذى هو الفرع لم يجز أن يقال له : قس على ما لا تعلم , كمـــا لا يجوز أن يقول لأعمى : اجعل كذا عن يمينك , وكذا عن يسارك , فـــإذا بلغت فانتقل متيامنا , وهو لا يبصر ما قيل له : يجعله يمينا ويســـارا ,أو يقال : سر بلادا لم يسرها , ولم يأتها قط , وليس له فيها علم يعرفـــه , ولا يثبت له فيها قصد يضبطه , لأنه يسير فيها على غير مثال قويم وكمـــا لا

---

[١] انظر : هذا المعنى : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٢٨ .

[٢] انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢١٩ .

يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان , ثم خفيت عنه سنة , أو يقـــول لــــه : قوم عبدا من صفته كذا وكذا , لأن السوق تختلف , ولا لرجـــــل أبصـــر بعض صنف من التجارات , وجهل غير صنفه , كما لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة , ولا لخياط انظر : قيمة البناء أ . هـــ .

# الفصل الثاني

# في

# الأدلة المختلف فيها

# الفصل الثانى

## الأدلة المختلف فيها

ذكرنا أن الأدلة التى تستنبط منها الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين نوعـــان : **نوع اتفق جمهور المسلمين** على أنه مصـــدر مـــن مصـــادر التشـــريع الإسلامى , ولم يخرج عن هذا الاتفاق إلا نفر يسير لا يعتد بـــه **ونـــوع اختلف العلماء** فى اعتبار أفراده مصادر تشريعية , وهو نقصد الحديـــث عنه فى هذا الفصل , إذ سنتناول فيه بيان اختلاف العلماء فى كون هـــذه الأدلة مصادر تشريعية , تؤخذ منها الأحكام , أم أنـــها ليســـت كذلـــك , وسنقتصر هنا على أهم هذه الأدلة , وبناء عليـــه فســـنتكلم عـــن قـــول الصحابى والعرف والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وشـــرع من قبلنا والاستصحاب , وذلك على التفصيل التالي :

# المبحث الأول

## قول الصحابى

**أولا : تعريف الصحابى :** الصحبة فى اللغة الاجتماع مطلقا ساعة فأكثر والعرف الملازمة .

**وأما تعريف الصحابى فى الاصطلاح :** فإن مفهومه عند علماء الأصول يختلف عنه عند علماء الحديث .

**[ أ ] تعريف الصحابى عند أهل الحديث :** هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام .

**فمناط ثبوت الصحبة** عند المحدثين مجرد اللقاء المصحوب بالإيمان والثبات عليه ، بشرط أن يكون الصحابى وقت اللقيا يعقل ما يسمع ويعي ما يشاهد وإن كان صغيرا . فلا تشترط لتحقق الصحبة الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا الغزو معه ، ولا الإقامة مدة معينة ولا أن يبصره الصحابى ، فعبد الله بن أم مكتوم لم يبصر النبى صلى الله عليه وسلم بعينه ، لأنه كان أعمى ، ومع ذلك فهو من أفاضل الصحابة .

أما من أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وآمن به ،فليس صحابيا كعلقمة والأسود ، أو لقيه غير مؤمن ، أو لقيه مؤمنا وارتد والعياذ بالله لا يعتبر صحابيا كعبيد الله بن جحش وربيعة ومسروق بن أمية [1]

**[ ب ] تعريف الصحابى عند الأصوليين :** ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصحابى هو من لقي النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه زمنا طويلا ، وأخذ عنه العلم ، واختص به اختصاص المصحوب ، حتى صار

---

[1] انظر : الشيخ البرديسى ص ٣٤٧ .

يطلق عليه اسم الصاحب عرفا , وذلك كالخلفاء الراشدين وزوجات النبـي صلى الله عليه وسلم وأبى هريرة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثـابت وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق به ملازمته صلـى الله عليـه وسلم فوعوا أقواله , وشاهدوا أفعاله , وتخلقوا بأخلاقه الكريمة وتـأدبوا بأدبه الرباني , فكانوا مرجعا للناس فيما بلغ رسول الله صلـى الله عليـه وسلم عن ربه [١] .

**ومن الأصوليين من عرفه بقوله :** من آمن برسول الله صلى الله عليه وسـلم قبل فتح الحديبية والتقى به وغزا مع المسلمين غزوة أو أكـثر واشـتهر بالفقه والفتوى , وتوافرت لديه الملكة الفقهية [٢] .

## سبب اهتمام الأصوليين بقول الصحابى

أن الصحابة أفتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم , ووافـق الرسـول علـى فتاويهم , فكانت فتاواهم تصبح تشريعا بموافقته عليه السلام , لأنه ليـس لأحد حق التشريع فى حياته عليه السلام .

**ومثال ذلك :** فتوى على كرم الله وجهه فى أربعة سقطوا فـى بئر اليمـن فماتوا , فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبى طالب , فقـال : اجمعـوا مـن حضر البئر من الناس , فقضى للأول بربع الدية , لأنه وقع فوق ثلاثـة وللثاني بثلثها , لأنه هلك فوق اثنان , والثالث بنصفها , لأنه هلـك فـوق واحد , وللرابع بالدية كاملة , فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العـام القابل , فقصوا عليه القصة , فقال : هو ما قضى بينكم [٣] .

---

[١]) انظر : الأستاذ : زكى الدين شعبان ص ١٧٣ ، وأيضا : بحوث فى الأدلـة المختلـف فيها عند الأصوليين د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٣٤ .

[٢]) انظر : د / سلام مدكور ص ١٤٢

[٣]) انظر : زاد المعاد لابن القيم ج٣ ص ٢٧١ .

وكما أقرهم صلى الله عليه وسلم على فتواهم لغيرهم أقرهم على اجتـــهادهم فى شئونهم الخاصة , ومن ذلك : أنه أقر الصحابيين اللذين سافرا , وقـــد حضرت الصلاة , وليس معهما ماء , فصليا , ثم وجدا الماء فى الوقـــت , فأعاد أحدهما , ولم يعد الآخر, فصوبهما, وأقرهما على ما فعلا , وقـــال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك , وقال للآخر : لك الأجـــر مرتين " (١).

فلهذه المكانة لأقوال الصحابة فى حياته صلى الله عليه وسلم اهتم الأصوليون بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (٢) .

## المراد بقول الصحابى

إن المراد بقول الصحابى هو: مذهبه فى المسألة الاجتهادية , وهو مـــا نقـــل إلينا , وثبت لدينا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وســـلم من فتوى أو قضاء فى حادثة شرعية , لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة , ولم يحصل عليها إجماع ,فإذا نقل إلينا شئ من هذا بطريق صحيح فـــهل يعتبر حجة فى بناء الأحكام الشرعية , ويجب علينا اتباعه والعمل بـــه أم لا ؟ (٣).

وقبل أن نبين محل الخلاف بين الفقهاء فإنه تجدر الإشارة إلى أن الصحابـــة الكرام لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط , كما لم يكونـــوا على درجة واحدة بكثرة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بـــل لقد اشتهر من بينهم جماعة عرفوا بالفتوى , واشتهروا بالعلم والقدرة على

---

(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى د / عبد العظيم شرف الدين ص ٢٨٨ – ٢٨٩ .

(٣) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٣٥ .

استنباط الأحكام من مصادرها , حتى أصبحوا أمل المسلمين وموئلهم في فهم الشريعة كلما حزبهم أمر [1]

ذلك أنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم وفهم القرآن وأحكامه , وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها , حتى أن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم , ولذلك ثار التساؤل عن هذه الفتاوى الصادرة عن هؤلاء الصحابة , وهل تعد من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص , بحيث إن المجتهد عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس , أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين ؟ [2] .

---

[1]) انظر : المرجع السابق ذاته ص ١٣٤ ويراعى أن فقهاء الصحابة كانوا معروفين محصورين , وقد ذكر ابن حزم أصحاب الفتيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسالته الخاصة بذلك ص ٣١٩ حيث سمى من روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مائة واثنان وأربعون رجلا وعشرون امرأة , فالجميع مائة واثنان وستون منهم : المكثرون وهم سبعة عائشة وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس . ومنهم ثلاثة عشر متوسطون وهم أبو بكر وأم سلمة وأنس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل انظر : أعلام الموقعين لابن القيم ج١ ص ١٣ ، الإحكام لابن حزم ج٤ ص ١٧٦ .

[2]) انظر : الشيخ خلاف ص ٩٤ – ٩٥ .

## محل الخلاف

[ ١ ] اتفق العلماء على حجية قول الصحابى الذى يضاف إلى زمـــن النبـــى صلى الله عليه وسلم مثل : كنا نفعل كذا أو نقول كذا فى حياة النبى صلـــى الله عليه وسلم ، لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلـــى الله عليـــه وسلم رواها عنه الصحابى .

[ ٢ ] كما اتفقوا على حجية قول الصحابى الذى لا يعرف لـــه مخـــالف مـــن الصحابة رضوان الله عليهم ، لأن عدم المخالفة من الصحابة مـــع قـــوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم فى الله لومة لائم ، وقرب عهدهم بالرســـول صلى الله عليه وسلم بأسرار التشريع ، واختلافهم فى وقائع كثيرة غيرهـــا دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه [1] .

[ ٣ ] كما اتفقوا على حجية قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى والعقـــل لأن الظاهر فى مثل هذا أن يكون قاله عن سماع من الرسول صلى الله عليـــه وسلم ، فيأخذ حكم السنة المرفوعة فى الحجية والاســـتدلال ، وقـــد مثـــل علماء الحنفية لهذا :

بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ومـــا روى عن عائشة رضى الله عنها أن الحمل لا يمكث فى بطن أمه أكـــثر من سنتين ولو بدورة مغزل " فإن التقديرات لا تعرف بـــالرأى والعقـــل ، وإنما طريق معرفتها هو السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

[1]) انظر : المرجع السابق وأيضا : الشيخ البرديسى ص ٣٤٩.

ويصح أن يمثل لهذا بما روى عن على بن أبى طالب أنه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات ، لأن الصلاة من الأمور التعبدية ، وهى لا تدرك بالرأى والعقل ، بل لابد فيها من سماع [١].

قال الشافعى رضى الله عنه : لو ثبت ذلك عن على لقلت به لأنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توفيقا [٢].

[ ٤ ] كما اتفقوا على أن مذهب الصحابى فى مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على صحابى مجتهد آخر، لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا فى الاجتهاد ، ولو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من الصحابة لما جاز لغيره مخالفته .

[ ٥ ] اتفقوا على أن قول الصحابى لا يكون حجة إذا ظهر رجوعه عنه [٣].

[ ٦ ] أما قول الصحابى الصادر عن الرأى والاجتهاد فقد وقع الخلاف فى حجيته بين العلماء ،هل يكون حجة على المجتهدين الذين جاءوا بعده كالتابعين ومن بعدهم ، بحيث يجب عليهم العمل به ولا يجوز لهم مخالفته؟

وسنبدأ ببيان هذا الاختلاف ، وأدلة كل فريق ، ثم نتبع ذلك ببيان الرأى الذى نختاره .

**القول الأول :** ويرى أصحابه أن قول الصحابى حجة شرعية ، وعلى المجتهد أن يأخذ بقوله إذا لم يجد الحكم فى الكتاب أو السنة أو الإجماع وإذا اختلف الصحابة فعليه أن يتخير من أقوالهم ،وهذا الرأى منسوب

---

[١]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٤.

[٢]) انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع ج٢ ص ٣٦١ .

[٣]) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٣٦.

للإمام مالك وبعض الحنفية والإمام الشافعى فى مذهبه القديم ورواية عن الإمام أحمد (١).

**القول الثانى :** ويرى أصحابه إلى أن قول الصحابى ليس بحجة شرعية ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابى , بل عليه أن يأخُذ بمقتضى الدليل الشرعي , وهذا الرأى منسوب لجمهور الأشاعرة والمعتزلة والإمام الشافعى فى مذهبه الجديد ورواية عن الإمام أحمد ولأبى الحسن الكرخى من الحنفية (٢).

## أولا : أدلة القائلين بحجية قول الصحابى

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

[ أ ] **أما استدلالهم بالكتاب :** فبقوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "

**وجه الدلالة :** أن هذا خطاب من الله تعالى للصحابة بأن ما يأمرون به معروف , والأمر بالمعروف واجب القبول , فكان قولهم واجب القبول .

**كما استدلوا بقوله تعالى :** " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم "

**وجه الدلالة :** أن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان , وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم لهم بإحسان من حيث

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ج٣ ص ١٣٣ ، العضد على الحاجب ج٢ ص ٢٨٧ ، كشف الأسرار ج٣ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ذاتها , وأيضا : حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٣ ص ٣٦١ ، شرح المنار ص ٧٣٣ .

الرجوع إلى رأيهم ، وليس من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، إذ لو كان الأمر كذلك لكان استحقاق المدح لهم باتباعهم الكتاب والسنة ، لا باتباع الصحابة ، وتكون الآية على هذا غير مفيدة فائدة جديدة ، لأن كل من تمسك بالكتاب والسنة يمدح سواء أكان صحابيا أو تابعيا أو غيرهما

**وعلى هذا** : فمدح التابعين إنما كان لأجل اتباعهم لآراء الصحابة ، وإذا كان الأمر كذلك كان اتباع قول الصحابة واجبا ، وإلا لما مدح متبعه (١)

**كما استدلوا بقوله تعالى** " اتقوا الله وكونوا مع الصادقين "

**وجه الدلالة** : أن الله عز وجل كما أمرنا بالتقوى فى هذه الآية الكريمة أمرنا أن نكون مع الصادقين ، والصادقون هم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره لهذه الآية الكريمة ، ولا نكون معهم إلا إذا امتثلنا أوامرهم ، وأبينا أن نخالفهم فيما يصدر عنهم من أحكام ، وما يبدو منهم من آراء ، فأقوال الصحابة واجبة الاتباع لا محيد عنها ولا مفر منها ، فتكون حجة (٢) .

**ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الآيات** بأن الخطاب فى كل منها عن جملة الصحابة ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد أو الاثنين منهم حجة (٣)

**ثم إن الاستدلال على الحجية بقوله تعالى** " والسابقون الأولون ... " غير مسلم ، لأن اتباع الصحابة يكون بالاجتهاد فى الأحكام ، كما اجتهدوا لا بتقليدهم وأخذ أقوالهم حجة (٤) .

---

(١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٣٨ .

(٢) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٥٠ .

(٣) هذا المعنى : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٣٨ .

(٤) انظر : د / البرى ص ٨٣ .

**[ ب ] وأما استدلالهم بالسنة :** فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "
فهذا الحديث صريح فى أن الاقتداء بأي واحد من الصحابة موجباً للهداية إلى الحق , فدل ذلك على أن كل واحد منهم حجة يرجع إليه (١)

**ويمكن مناقشة استدلالهم بهذا الحديث** بأنه لم يثبت , وإن ثبت فلا دلالة فيه إلا على فضلهم وارتفاع منزلتهم , ولا دلالة فيه على عصمتهم أو حجية أقوالهم (٢) .

**وأما استدلالهم من الإجماع :** فقد تضافرت الآثار على أن التابعين وتابعيهم كانوا يحتجون بأقوال الصحابة , فلم يؤثر عن واحد منهم أنه رد قول صحابى , فالكل كان يعتبر قول الصحابى حجة ملزمة , فهذا إجماع منهم على الحجية , وهو وإن لم يكن إجماعاً بالمعنى الذى أراده الجمهور إلا أنه إجماع سكوتي أو إجماع لعدم العلم بالمخالف , إذ لا يعرف أن أحداً من التابعين وجد للصحابة قولاً , ثم اجتهد مخالفاً قول الصحابى , وقد حكى ابن القيم ما يؤيد هذا الإجماع (٣) .

**ويمكن أن يناقش هذا** بعدم تسليم دعوى الإجماع , لأن بعض التابعين خالفوا قول الصحابى , ولم ينكر عليهم ذلك , بل إن بعض الصحابة رجع عن رأيه إلى رأى التابعى والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "رب مبلغ أوعى من سامع " ولذلك فقد أفتى عبد الله بن عباس فيمن نذر أن يذبح

---

(١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٣٩.
(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٢١٤ ، وأيضاً : د / البرى ص ٨٣ .
(٣) جاء فى أعلام الموقعين " لم يزل أهل العلم فى كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتوى الصحابة وأقوالهم ولا ينكر منكر منهم , وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظراتهم ناطقة به " وانظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٥١ .

ابنه بذبح مائة من الإبل , فعلم بذلك مسروق – وهو تابعى – فخالف ابن عباس , وأفتى بذبح شاة واحدة قائلاً : ليس ولده خيراً من إسماعيل , فقد فداه الله بذبح عظيم , فرجع ابن عباس عن قوله إلى قول مسروق (١).

**ومن المسائل التى خالف فيها تابعى قول صحابى** – مسألة شهادة الابن لأبيه , حيث أجازها صحابى , ومنعها تابعى .

**والقصة باختصار** : أن على بن أبى طالب تحاكم إلى شريح – وهو من التابعين – فى درع له وجدها عند يهودى , فقال اليهودى : درعى , وفى يدي , فطلب شريح من على إثبات دعواه , فأحضر مولاه وابنه الحسن , ليشهدا , له فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزتها , وأما شهادة ابنك فلا , وكان على يرى جواز شهادة الابن لأبيه (٢) .

**[ ت ] وأما استدلالهم من المعقول** : فقالوا : إن مذهب الصحابى إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد ,فإن كان الأول كان حجة , وإن كان الثانى فاجتهاد الصحابى مرجح على اجتهاد التابعى ومن بعده , لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره , فكان حال التابعى بالسنة إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعى , فوجب اتباعه .

**ونوقش هذا** : بأنا لا نسلم أن مستنده النقل , لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه , لأنه من العلوم النافعة , وقد قال صلى الله عليه وسلم " من كتم علماً نافعاً ألجمه الله بلجام من نار " وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابى , فلم يبق إلا أن يكون عن رأى واجتهاد , وعند ذلك فلا يكون

---

(١) انظر : سلم الوصول للشيخ محمد بخيت ج٤ ص ٤٢١ / د / البرى ص ٨٣ .

(٢) انظر : د / البرى ص ٨٣ .

حجة على غيره من المجتهدين بعده ، لجواز أن يكون دون غـــيره فـــى الاجتهاد ، وإن كان متميزا بما ذكروه من الصحبة ولوازمها. ولهذا قـــال صلى الله عليه وسلم " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "

**ثم هو منتقض بمذهب التابعى** فإنه ليس بحجة على من بعـــده مـــن تـــابعى التابعين ، وإن كانت نسبته إلى تابعى التابعين كنسبة الصحابى إليه (١) .

**ثانيا : أدلة القائلين بعدم حجية قول الصحابى**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالإجماع والمعقول :

**[ أ ] أما الإجماع فبيانه** : أن الصحابة رضوان الله عليـــهم أجمعيـــن قـــد اجمعوا على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخـــر فلم ينكر أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على من خالفهما بالاجتهاد ، بـل أوجبوا على كل مجتهد فى مسائل الاجتهاد أن يتبع اجتهاد نفســـه ، ولـــو كان مذهب الصحابى حجة لما كان كذلك ، ولكان يجب على كل واحـــد منهم اتباع الآخر. وهو محال (٢) .

**ومما يؤيده أن الصحابة** كان بعضهم يخالف بعض ويخطئه ,يدل لذلك : مـــا روى أن عمر حين عزم على جلد الزانية الحامل قال لـــه معـــاذ : إن الله **جعل لك على ظهرها سبيلا ، فما جعل لك على ما فى بطنها ســـبيلا ؛ فقال له عمر : لولا معاذ لهلك عمر "**

---

(١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٤١ وأشار بالهامش إلى الإحكام للآمدى ج٣ ص ١٣٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ١٤٣ .

وحين نهى عمر عن المغالاة فى مهور النساء ردت عليه امـــرأة وقـالت : أيعطينا الله تعالى بقوله " وآتيتم إحداهن قنطاراً " ويمنعنا عمـــر فقـال : أصابت امرأة وأخطأ عمر [١] .

[ ب ] وأما دليلهم من المعقول : فقد استدلوا بما يأتي :

١ – الصحابى مجتهد كسائر المجتهدين , ويجوز عليه من الخطأ مـا يجـوز على غيره , لأنه غير معصوم , وإذا كان الأمر كذلك لا يكون قوله حجة ومصدراً تشريعياً لغيره من المجتهدين , وامتياز الصحابى بالفضل والعلـم والتقوى لا يوجب اتباعه على مجتهد آخر [٢] .

٢ – الصحابة كانوا يرون ذلك ,حتى أنهم كانوا يتهيبون الفتوى ويفـــترضون الخطأ فيها , فهذا أبو بكر حينما سئل عن الكلالـــة الـواردة فـى آيـات المواريث قال : أقول فيها برأيي , فإن يكن صواباً فمـن الله , وإن يكـن خطأ فمنى ومن الشيطان [٣] .

٣ – لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج , لأن الصحابـــة يخـالف بعضهم بعضاً , وليس قول بعضهم أولى من قول الآخر , فيلزم التنـاقض , وهو باطل .

٤ – الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلينا غلا نبياً واحداً أمرنا باتباع كتابه وسـنته ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره فلم يأمرنا باتباع الصحابى فلا يكـون قوله حجة [٤] .

---

[١]) انظر : د / البرى ص ٨٢ .

[٢]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٥ ، د / البرى ص ٨٣ .

[٣]) انظر : د / البرى ص ٨٢.

[٤]) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٥٢ .

قال الغزالى في المستصفى : كيف يحتج بقوله مع جواز الخطــأ ؟ وكيــف ندعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصــور عصمــة قــوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ وكيف يختلف المعتصمون ؟

فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الخــلاف بينــهم وتصريحــهم بجــواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة – يعنى على عدم الحجية –

وما ورد من آيات أو أحاديث في الثناء عليهم وفضلهم يردها بقولــه : هــذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد فى علمهم ومحلهم عنــد الله تعــالى , ولا يوجب تقليدهم لا جوازاً ولا وجوباً , فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى أيضــاً على آحاد الصحابة , ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجــواز التقليــد أو وجوبه ... » (1) .

## الترجيح

بعد استعراض أدلة الفريقين نرى أن الأولى بالقبول فى هــذا الموضــوع أن قول الصحابى ليس دليلاً شرعياً يجب العمل به , كالقرآن والســنة , بــل يجوز لمن يأتي بعده من المجتهدين أن يعملوا على وفقه , وأن لا يعملــوا , إذا أدى إلى ذلك بحثهم واجتهادهم , ومع هذا فإنــه يســتأنس بــأقوال الصحابة الاجتهادية فى استنباط الأحكام من النصوص , والشــأن فيــها كالشأن فى آراء كبار القانونيين والشراح الذين عــاصروا القــانون فــى مراحل وضعه وإصداره , فهى تصلح للاستئناس والترجيح عند تعــارض وجهات النظر, ولكنها ليست فى قوة النص القــانوني الملــزم , ويمكــن مخالفتها لمن يرى من أهل الاجتهاد وجهاً لذلك , وهو مــا لا يكــون إلا

(1) انظر : المستصفى ج1 ص ٢٦٠ و ٢٧٠.

نادراً [١] . **وإنما كان لأقوال الصحابة هذه المنزلة** , لأن رأيهم قد اكتسب حصافة بمشاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم فى أقضيته وأحكامه , وكان فهمهم لروح الشريعة اكثر وأدق من فهمنا لها , وإذا كان المقرر فى علم النفس أن التلميذ يتأثر بمعلمه فإن الصحابة قد تأثروا بنبيهم , وإذا حرمنا نحن من مشاهدته فأولى لنا أن نأخذ بقول صحابته الذين تربوا فى مدرسته وتخرجوا منها علماء ومفتين وقضاة ملئـوا العالم الإسلامى بفتاواهم وأقضيتهم [٢]

---

[١]) انظر : د / البرى ص ٨٤ – ٨٥ .

[٢]) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى د / عبد العظيم شرف الدين ص ٣٠٣ ، روى عن الأئمة الأربعة أقوال : الظاهر منها احتجاجهم بقول الصحابة : يقول أبو حنيفة : إذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم , أخذت بقول من شئت من أصحابه وتركت من شئت , ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فالإمام – رضى الله عنه – لا يسوغ القياس فى الواقعة , ما دام للصحابة فيها فتوى , بل يأخذ فيها بأي قول من أقوالهم ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة فى حكم الواقعة إلى قولين مثلاً إجماع منهم على أنه لا ثالث , فالخروج عن أقوالهم جميعاً خروج عن إجماعهم . وقال مالك رضى الله عنه ما قاله عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته ... وليس لأحد تغييرها ولا النظر فى رأى من خالفها . قال الشافعى " ما كان من الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سمعهما ممنوع إلا باتباعهما , فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم " وقدساير الإمام أحمد الإمام مالك فى التمسك بأقوال الصحابة , فهم شاهدوا التنزيل وعاينوا الرسول صلى الله عليه وسلم , وساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير عند الله من اجتهاد سنين " انظر : الشيخ خلاف ص ٩٥ ، الأستاذ / البرديسى ص ٣٥٣ ، د / البرى ص ٨٥ هامش

# المبحث الثانى

## العرف

**أولا : تعريف العرف فى اللغة والاصطلاح :**

**أما تعريفه فى اللغة : فهو المعروف يقال : فلان أولى فلانا عرفا , أى** معروفا , أو هو اسم من الاعتراف بمعنى الإقرار يقال : علي لفلان ألفا عرفا أي اعترافا , ثم استعمل بمعنى الشئ المألوف المستحسن الذى تتلقاه العقول السليمة بالقبول [1] .

**وأما تعريفه فى الاصطلاح : فهو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل** شاع بينهم , أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص , بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره [2] .

أو : ما استقر فى النفوس من جهة العقول , وتلقته الطباع السليمة بالقبول , بمعنى أنه الأمر الذى اطمأنت إليه النفوس , وعرفته , وتحقق فى قراراتها , وألفته مستندة فى ذلك إلى استحسان العقل وعدم إنكار أصحاب الذوق السليم فى الجماعة له .

وإنما يحصل استقرار الشئ فى النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة [3] .

### الفرق بين العرف والعادة

يفرق الجمهور بين العرف والعادة بأن العادة أعم من العرف , فهو نوع منها , وذلك لأن العادة هى الأمر المتكرر , مأخوذة من العود أو المعاودة

---

[1] انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧٦ ، د / بدران أبو العينين ص ٢٢٤ .

[2] انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٦ .

[3] انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧٦ .

بمعنى التكرار, فإذا فعل إنسان فعلاً من الأفعال , وتكرر منه حتى أصبح سهلاً عليه إتيانه , وشق عليه تركه سمى ذلك عادة له , وكما يكون تعود الشئ من فرد يكون من الجماعة , وتسمى الأولى عادة فردية , أما الثانية فتسمى عادة جماعية , والعرف لا يصدق إلا على النوع الثانى , وهى العادة الجماعية , فإذا اعتاد بعض الأفراد شيئاً لا يسمى ذلك عرفاً , بل لابد فى تحقق العرف من اعتياد الناس جميعاً أو أكثرهم (١) .

ومن الناس من يسوى بين العادة والعرف أو يرى أنهما مترادفان , فإذا عطف أحدهما على الآخر فقيل مثلاً : هذا الحكم ثابت بدلالة العرف والعادة يكون ذلك من باب التأكيد لا التأسيس .

## الفرق بين العرف والإجماع

١ – أن العرف كما يتحقق بتوافق الناس جميعاً يتحقق بتوافق غالبهم , ولا يؤثر شذوذ البعض عما عليه العرف , ولا ينقص من اعتباره , وليس كذلك الإجماع , لأنه – كما سبق بيانه – لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين فى عصر , فالمخالفة من البعض مانعة من تحققه وناقضة لاعتباره .

٢ – أن العرف لا يشترط لتحققه الصدور من المجتهدين , بل يتحقق من أغلب الناس , سواء كانوا عامة أو خاصة مجتهدين أو غيرهم قارئين أو أميين , أما الإجماع فالشرط لتحققه الصدور من المجتهدين خاصة على حكم شرعى , فلا اعتبار للعامة , ولا للأميين غير المجتهدين .

---

(١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٦ .

٣ – أنَّ حكم العرف غير ثابت , فهو متجدد بتغير العرف , أما الإجماع بعد انعقاده فلا تغير فيه , بل لا يكون محلاً لاجتهاد مجتهد [١].

## أقسام العرف

يذكر الأصوليون أن العرف ينقسم باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام نذكر منها:

**[ أ ] أقسام العرف من حيث سببه ومتعلقه :**

ينقسم إلى عرف لفظي وعرف عملي .

**فالعرف اللفظي هو** : ما كان موضوعه استعمال بعض الألفاظ فى معان تعارف الناس على استعمالها فيها , وذلك : كأن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب فى معنى معين , بحيث يصبح هذا المفهوم هو المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا علاقة عقلية [٢]

**ومثاله** : تعارف الناس على إطلاق لفظ " الولد " على الذكر فقط , مع أن لفظ الولد فى اللغة يطلق على الذكر والأنثى , قال تعالى " إن امرؤ هلك ليس له ولد " أى نسل ذكراً أو أنثى .

وكلمة " لحم " ألف الناس استعمالها فى لحوم البر لا البحر, فلو قلت : أكلت لحماً لم يتبادر إلى ذهن السامع أنك أكلت سمكاً , مع أن الله تعالى يقول " وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً "

---

[١]) انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢٢٥ .

[٢]) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧٦.

فتعارف الناس على دلالة كلمة الولد على الذكر, واللحم على لحم الحيـــوان البرى لا البحري عرف لفظي [١].

ومنه : تعارف الناس أن المراد من وضع القدم فى دار فــلان هــو دخــول الدار, لا مجرد وضع القدم , ولهذا لو حلف إنسان أنه لا يضع قدمه فـــى دار فلان , ثم دخلها راكباً أو محمولاً . فإنه يحنث فى يمينه , لكــن لــو وقف خارج الدار ومد رجله حتى وضع قدمه داخلها لا يحنث , بناء علــى العرف [٢] .

ومنه : لفظ الدابة فهو فى اللغة اسم فاعل من دب يدب فيصدق على كل مــا يدب على الأرض من إنسان أو حيوان أو غيرهما , وجرى العرف فـــى بعض البلاد أن لا يطلق إلا على الحمار, وفى بلاد أخــرى علــى ذوات الأربع .

**وأما العرف العملي** : فهو ما كان موضوعه بعض الأعمال التــى اعتادهــا الناس فى أفعالهم العادية أو معاملاتهم المدنية [٣].

ومثاله : تعارف الناس البيع بالتعاطي فى كثير من الأشياء من غير صيغـــة لفظية , وتعارفهم تقسيم المهر فى الزواج إلى مقدم ومؤخر, وأن المــرأة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر, وتعارفهم تعجيل الأجــرة قبل استيفاء المنفعة [٤] .

ومنه : استصناع الأواني البيتية والأحذية , واعتبار تقديم الطعام للضيف إذناً بالتناول منه , كما لو جرت العادة بلباس معين كلبس العمامـــة أو كشــف

---

[١]) انظر : د / أحمد الشافعى ص ١٨٦ .

[٢]) انظر: الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٧ .

[٣]) انظر د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧٨.

[٤]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٧ .

الرأس . أو أن يوصل البائع نوعاً من السلع نحـــو الثلاجـــة إلـــى بيـت المشترى ويقوم بتركيبها ويضمن إصلاحها لمدة سنة مثلاً [١] .

## تقسيم العرف باعتبار من يصدر عنه

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ – **العرف العام** : وهو الذى يتعارفه أهل البلاد جميعاً , عامتهم وخاصتـــهم فى زمن من الأزمنة , بمعنى أن يكون الأمر فاشياً فى جميع البلاد بيـــن جميع الناس , سواء أكان قديماً أو حديثاً , ومن ذلك تعارف الناس علـــى بيع التعاطي , وإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى وإطـــلاق لفـظ اللحم على لحوم الماشية دون الأسماك .

٢ – **العرف الخاص** : وهو الذى لم يتعارفه أهل البلاد جميعـــاً , إنمـــا كـــان مخصوصاً ببلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة معينة عند النـــاس **مثاله** : تعارف أهل العراق على إطلاق لفـــظ الدابـــة علـــى الفـــرس ، وكتعارف أهل التجار على إثبات الديون التى تكون على عملائـــهم فـــى دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها , ويجعلون هذا حجة فيما بينهم .

**ومنه** : كذلك العبارات التى يتعارفها أهل كل حرفة لأمور تتعلق بهم وأيضـــا : تعارف التجار ما يكون عيباً ينقص به ثمن البضاعة المبيعـــة ومـــا لا يكون عيباً .

**ومنه** : تعارف المصريين على أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من ثياب يعد هدية لا مهراً . ومنه تعارف بعض البلاد على تقديم الغذاء للعمـــال فـــى الصناعة والزراعة من صاحب العمل [١] .

---

[١]) انظر : د / زيدان ص ٢٥٢ .

٣ - **العرف الشرعي** : وهو اللفظ الذى استعمله الشارع مريـــداً بـــه معنـــى خاصاً .

**ومن أمثلته** : الصلاة فإنها فى الأصل الدعاء , ثم استعملها الشارع مريـــداً بها العبادة المبدوءة بالتكبير المختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

**ومنه** : الصوم , فإنه فى أصل اللغة الإمساك مطلقاً عن كل شئ , ثم استعمله الشرع فى الإمساك عن شهوتي البطن والفرج مـــن طلـــوع الشـــمس إلـــى غروبها [٢] .

## ثانياً : حجية العرف

**اتفق العلماء على أمرين :**

**الأول** : أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التى علم مـــن سر تشريعها أنها لا تختلف باختلاف الأزمان والبيئات , فإنـــه لا يلتفـــت إليه ولا يعتد به , بل يجب إلغاؤه , لأنه عرف فاسد يجب التعاون علـــى القضاء عليه , والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف والنهى عـــن المنكر , والرضا به تعاون على الإثم والعدوان , ونحـــن منـــهيون عنـــه وذلك مثل : التعارف على الاقتراض من البنوك بالفائدة الربوية , أو لعـــب القمار, وشرب الخمر, وخروج النساء كاسيات عاريات , وارتداء الفتيـــات لملابس تشبه ملابس الفتيان , وكشف أجزاء من أجسادهن غـــير الوجـــه والكفين , وغير ذلك من الأمور التى حرمتها الشريعة , لما يترتب عليـــها

---

[١] انظر : الأستاذ / سلام مدكور ص ١٢٩ ، الأستاذ / زكى الديـــن شـــعبان ص ١٥٧ ، د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧٨ ، د / زيدان ص ٢٥٣ ، د / أحمـــد الشـــافعى ص ١٨٧ .

[٢] انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٧٩ .

من المفاسد الدينية والاجتماعية الثابتة التـــى لا تتغـير بتغـير البيئـــات والعصور [١].

**الأمر الثانى** : إذا كان العرف لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية , ولا قاعدة من قواعدها الأساسية , فلا يحل حراماً , ولا يحرم حـــلالاً , ولا يبطـــل واجباً , فلا خلاف أيضاً بين العلماء فى أنه يجب العمل به والاعتداد بـــه , واعتباره دليلاً من الأدلة التى تصلح للاستنباط وتشريع الأحكام ,كتعـارف الناس الآن كثيراً من العادات التجارية , والخطـــط السياســـية والأنظمـــة القضائية والاجتماعية التى تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم , وذلـــك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس , وإقامـــة العـــدل بينـــهم , ورفع الحرج والضيق عنهم , فإذا لم يراع فى تشريع الأحكام ما اعتـــاده الناس , وما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة لوقع الناس فـــى الضيق والحرج , ولصارت الشريعة مجافية ومنافية للغرض الذى بنيـــت له , ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقر الكثير من الأمـــور التـــى تعارفـــها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم كالبيع والرهن والإجارة والـــزواج ومراعاة الكفاءة بين الزوجين , ولا يلغى منها إلا الفاسد والضار الـــذى لا يصلح للبقاء كالربا والميسر والتبني ووأد البنات وحرمـــان النســـاء مـــن الميراث , وذلك مراعاة لحاجـــات النـــاس ورفعـــاً للحـــرج , وتحقيقـــاً لمصلحتهم [٢].

أما ما يتعارفه الناس ويجرى بينهم من وسائل التعبـــير وأســـاليب الخطـــاب والكلام وما يتواضعون عليه مـــن الأعمـــال , ويعتادونـــه مـــن شـــئون

---

[١] انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٩ .

[٢] انظر : المرجع السابق ذاته وايضاً : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٨١ .

المعاملات مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي فهو وحده محل النزاع .

حيث أخذ به الحنفية والمالكية واعتبروه دليلاً من الأدلة , وأصلاً من الأصول التي يعتد بها في غير موضع النص .

وأما الشافعية والحنابلة فلم يأخذوا به , ولم يعتبروه دليلاً ولا أصلاً من الأصول التى يعتد بها لإثبات الأحكام الشرعية [١] .

والناظر في كتب المذاهب الفقهية يجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلافهم متفقون على اعتبار العرف الصحيح في الجملة بصفة عامة دليلاً يرجع إليه لمعرفة الأحكام و إذا أعوزهم النص , ويجب على المجتهد مراعاته , وإن كان بين هذه المذاهب خلاف فهو في حدود هذا الاعتبار ومداه , أما اعتباره دليلاً فلا اختلاف فيه في الجملة , ولذلك فقد صاغوا قواعد فقهية لضبط العمل بالعرف [٢] .

وهاأنذا سأذكر أسانيد الفقهاء في الاحتجاج بالعرف , ثم أتبع ذلك ببيان شروط اعتبار العرف , وأختم هذا المبحث بالحديث عن بعض القواعد التى صاغها الفقهاء للعمل بالعرف .

**مستند الفقهاء في الاحتجاج بالعرف :**

استند الفقهاء في اعتبار العرف مصدرا للتشريع وبناء الأحكام عليه إلى جملة أدلة منها ما يلي :

---

[١]) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٨٢ .

[٢]) انظر : الأستاذ / سلام مدكور ص ١٣٨ ، د / محمد سراج ص ٢٣٥ .

١ – بقوله تعالى " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " قال القرافى " كل ما شهدت به العادة قضى به , لظاهر هذه الآية " [١]

٢ – بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبى سفيان لما شكت له شح زوجها : " ... خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " والحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ألزمها بأن لا تتعدى فى مقدار ما تأخذه من مال زوجها الحدود التى قررها العرف , وهو دليل على أن العرف معتبر دليلاً للأحكام [٢] .

٣ – بما رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "

فهذا الأثر بعبارته ومرماه يدل على أن الأمر الذى يجرى عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً , وأن مخالفة العرف الذى يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق [٣] . ولقد قال

---

[١] انظر : الفروق للقرافى ج٣ ص ١٤٩ وأيضاً : د / سلام مدكور ص ١٣٨ ، د / بدران أبو العينين ص ٢٢٦ ويراعى أن د / زيدان قال : إن الاستدلال بهذه الآية على حجية العرف , وكونه دليلاً معتبراً فى الشرع ضعيف , لأن العرف فى الآية هو المعروف , وهو ما عُرِف حسنه ووجب فعله , وهو كل ما أمرت به الشريعة أ . هـ .

[٢] انظر : د / سلام مدكور ص ١٣٨ .

[٣] انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٤١ وقال د / زيدان فى الوجيز ص ٢٥٤ : هذا الاستدلال – يعنى بالحديث – ضعيف , فقد قال غير واحد من العلماء : إنه موقوف على ابن مسعود ودلالته تشير إلى حجية الإجماع لا العرف , إلا إذا كان مستند الإجماع عرفاً صحيحاً فتكون دلالة هذا الأثر قاصرة على نوع من أنواع العرف لا على مطلق العرف أ . هـ . قلت : على التسليم بأن هذا موقوف على ابن مسعود فإن –

تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " فالحرج منتف فى الشريعة الغراء .

٤ – إجماع الصحابة على العمل بالعرف , وهذا ظاهر من إقرارهم أعراف البلاد المفتوحة , ما دامت لا تعارض أصلاً شرعياً [١] .

أضف إلى ذلك أن الفقهاء جميعهم احتجوا بالعرف فى مختلف العصور واعتبارهم إياه فى اجتهادهم دليل على صحة اعتباره , لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتى , فضلاً عن تصريح بعضهم به , وسكوت الآخرين عنه , فيكون اعتباره ثابتاً بالإجماع [٢] .

ومن المقرر الذى لا اختلاف فيه بين الفقهاء أن الأحكام غير التعبدية , أى التى ترجع إلى معان معقولة ومصالح وعلل مشروعة لتحقيق مصالح ومقاصد معينة , ولذا فإن الحكم يختلف بالنظر إلى المصلحة المقصودة , والتى تختلف باختلاف الزمان والمكان [٣] .

٥ – وجدنا أن الشارع الحكيم يراعى أعراف العرب الصالحة من ذلك : إقراره أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسد , ووجدناه يستثنى السلم , لجريان عرف أهل المدينة به من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده ونهى عن بيع التمر بالتمر, ورخص فى العرايا , وهى بيع الرطب على رءوس النخل بمثله من التمر خرصاً أى تخميناً , لتعارفهم على هذا النوع من

---

– اعتبار العرف دليلاً لا يتوقف على رفعه , لأنه مؤيد بالأدلة الموجبة العمل بالمصالح ورفع الحرج وأدلة الاحتجاج بالعرف الأخرى..

[١]) انظر : د / محمد سراج ص ٢٣٣ .

[٢]) انظر : د / زيدان ص ٢٥٥ .

[٣]) انظر : د / محمد سراج ص ٢٣٧ .

البيع , وحاجتهم إليه , فدلت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العرف الصالح الذى استقرت عليه معاملات الناس أما الأعراف الفاسدة فقد رأيناه لا يرعاها , بل يأتي عليها بالإبطال والإلغاء كما فعل فى التبني وعدم توريث النساء [1] .

٦ – اعتبار العرف دليلاً يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج عنهم , لأن جريان العرف الصحيح بينهم قائم على ما يرونه مصلحة لهم , إذ لا معنى لاجتماعهم على فعل أمر من الأمور سوى إحساسهم بأنه يحقق لهم مصالحهم أو يرفع الحرج عنهم , والمصلحة دليل شرعى , كما أن رفع الحرج مقصد شرعى [2] .

٧ – العرف فى حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصلحة المرسلة والذرائع .

**فمن العرف الراجع إلى الإجماع** : الاستصناع , ودخول الحمامات من غير تعيين مدة المكث ,فقد جرى العرف بهما بلا إنكار , فيكون من قبيل الإجماع , والإجماع معتبر.

**ومن العرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة** ,لأن العرف له سلطان على النفوس , فمراعاته من باب التسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم ما دام صالحاً لا فاسداً [3].

---

[1] انظر : د / زيدان ص ٢٥٤ – ٢٥٥ .

[2] انظر : الأستاذ / سلام مدكور ص ١٣٨ ، د / البرى ص ١٥٩ ، د / سراج ص ٢٣٣

[3] انظر : د / زيدان ص ٢٥٥ .

## هل العرف دليل مستقل ؟

من يدقق النظر فى العرف يتضح له بعد البحث أن العرف من الأدلة الموصلة للحكم والمساعدة على فهمه , وليس دليلاً وأصلاً من الأصول المستقلة بشرع الحكم وبنائه , ذلك أن الاستناد إلى العرف فى تصديق قول أحد المدعين إذا لم توجد لأحدهما بينة , وفى رفض سماع الدعاوى التى يكذبها العرف , وفى اعتبار الشرط الذى جرى به العرف , وفى الترخيص فى عقد دعت إليه ضرورة الناس , فجرى به عرفهم , كل ذلك يجعلنا نقول : إن الأحكام التى يراعى فيها العرف تتغير بتغير العرف , ولهذا أفتى الفقهاء المتأخرون فى سائر المذاهب فى كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذهبهم , وهذا الاختلاف هو ما يقول فيه الفقهاء " : **إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان** " فقد يكون تغير الحكم ناشئاً عن فساد الأخلاق وضعف الوازع فى الزمن اللاحق بما يسمونه " فساد الزمن " وقد يكون ناشئاً من حدوث أعراف وأوضاع تنظيمية لم تكن موجودة من قبل [1] .

## شروط اعتبار العرف

اشترط الفقهاء لاعتبار العرف وجعله أساساً لبعض الأحكام الشرعية شروطا هى :

**الشرط الأول : ألا يكون العرف مبطلاً لدليل من أدلة الشرع القطعية أو** قاعدة من قواعده الأساسية , فإن كان العرف كذلك فإنه لا يكون معتبراً مثل تعارف الناس رجالاً ونساء على التخفف من ملابسهم على الشواطئ مع وجود الأجانب عنهم , وتعارفهم على إحضار الراقصات فى أفراحهم

---

[1]) انظر : الشيخ خلاف ص ٦١ ، د / بدران أبو العينين ص ٢٣٣ .

، وعلى الاختلاط الماجن ، وغير ذلك من الأمور التى نهى الشرع عنها على وجه يفيد أن تحريمها إنما هو من أجل المفاسد والمضار التى تنشأ عنها ، والتى لا تختلف باختلاف الظروف والعادات فاعتياد الناس أو بعضهم لهذه الأمور لا اعتبار له ، ولا يؤثر مطلقاً على الدليل الشرعي الذى يدل على تحريمها، لأن فى اعتبار هذا العرف إهداراً للنص وإلغاء له ، وفتح هذا الباب يؤدى إلى نقض التكاليف كلها والشريعة إنما جاءت لتخضع المكلفين لأحكامها ، لا أن تكون خاضعة لأعرافهم ورغباتهم (١) . وصدق الله العظيم إذ يقول " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن "

وليس هذا فى الشريعة بدعاً ، بل ذلك مألوف فى القوانين الوضعية فإنها تمنع التعاقد أو التعامل فيما يتعارض مع نصوص القانون وتلغيها وهذه القوانين وإن كانت تعتبر العرف – بعد نصوص التشريع – إلا أنها لا تعتبر منه ما يخالف النظام العام والآداب العامة ، فإذا كان القانون يحجر على الناس التعارف فيما يخالف النصوص أو يخالف النظام العام فأي غرابة فى أن الشريعة لا تعتبر من الأعراف ما كان مبطلاً للنصوص ، أو هادماً للقواعد القطعية العامة ؟ (٢)

أما إذا تعارض العرف مع العموم الثابت بدليل ظنى فى ثبوته أو دلالته فإن العرف يخصص الدليل الظني ، وقد حكم الفقهاء بصحة عقد الاستصناع

---

(١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ذاته .

استناداً إلى العرف الذى اعتبروه مخصصاً للحديث الذى ينهى عـن بيـع الإنسان ما ليس عنده (١)

**الشرط الثانى : أن يكون العرف مطرداً أو غالباً بين متعارفيه فى جميع** تعاملاتهم , **ومعنى الاطراد** : أن تكون العادة كلية , بمعنى أنها لا تتخلـف , وقد يعبر عنها بالعموم , أى يكون العرف مستفيضاً شائعاً بيـــن أهلــه معروفاً عندهم معمولاً به من قبلهم , **ومعنى الغلبة** : أن تكون أكثريـــة , بمعنى أنها لا تتخلف إلا قليلاً . والغلبة والاطراد إنما يعتبران إذا وجـــدا عند أهل العرف لا فى الكتب الفقهية لاحتمال تغيرهما (٢) .

**وقد ذكر بعض العلماء أمثلة توضح ذلك منها :**

ما إذا جهز الأب بنته من ماله , وزفت إلى زوجها بهذا الجهاز, ثم حصـــل نزاع بين البنت وأبيها فى ملكية الجهاز , وادعى الأب أن الجهاز عاريـــة منه , وادعت البنت أنه هبة إليها , ولم يكن لأحدهما بينة على دعــــواه , فإن القول يكون قول من يشهد له العرف المطرد أو الغالب بيمينه , فـــإن كان العرف قد جرى بأن هذا الجهاز يكون على سبيل العارية كان القـــول فيها قول الأب , وإن كان العرف العكس ,أى يجرى علـــى أن التجـــهيز يكون على سبيل الهدية والتمليك كان القول قول البنت (٣) .

---

[1]) انظر : د / البرى ص ١٥٣ .

[2]) انظر : د / زيدان ص ٢٥٦ .

[3]) انظر : د / البرى ص ١٥٤ .

**وينبني على هذا الشرط** أنه إذا كان العرف متعاملاً به في بعض الحوادث ومتروكاً في البعض الآخر فلا يصح دليلاً , ولا مستنداً لتعارض العمل مع الترك [١] .

**الشرط الثالث : أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف** : أي أن يكون العرف المراد تحكيمه والذى يحمل عليه التصرف موجوداً ومعمولاً به وقت إنشاء هذا التصرف , وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف , ثم يستعمل إلى زمانه , فيقارن حدوثه , لأن العرف إنما يؤثر فيما يوجد بعده , لا فيما مضى قبله , ويستوي في ذلك العرف القولي والعملي [٢] .

**وإنما اشترط هذا الشرط** لأن مقصد المتكلم من ألفاظه يوضحه العرف الذى عايشه , **وبناء على ذلك** : فيجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج وما يراد فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين الذى كان موجوداً في زمانهم , لا على عرف حادث بعدهم, فلو وقف شخص غلة عقار على العلماء أو على طلبة العلم , وكان العرف القائم وقت الوقف يصرف معنى العلماء إلى من له خبرة في أمور الدين دون شرط آخر , وأن المقصود بطلبة العلم طلبة العلم الديني فإن غلة الوقف تصرف إلى هؤلاء العلماء , دون اشتراط الحصول على الشهادة إذا صار العرف الطارئ يستلزم الشهادة , كما يصرف إلى طلبة العلم الديني دون غيرهم وإن كان العرف الطارئ يعنيهم وغيرهم (٣) .

---

١) انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢٢٩ .

٢) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٨٦ .

٣) انظر : د / سلام مدكور ص ١٤١ ، د / زيدان ص ٢٥٧ .

**الشرط الرابع : أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه : فإن جرى العرف** بشيء ولكن وجد اتفاق بين المتعاقدين على خلافه , فلا يعمل بالعرف حينئذ , وإنما يعمل بمقتضى الاتفاق , فمثلا : لو كان العرف الجاري في بلد ما تعجيل المهر كله , واتفق المتعاقدان على تعجيل النصف وتأجيل النصف الآخر إلى الطلاق أو الوفاة فإن العرف لا يحكم في هذه الحالة عند تنازع الزوجين , وإنما يعمل بما اتفق الزوجان عليه عند العقد , لأن العرف لا يلجأ إليه إلا إذا لم يوجد ما يدل على مقصود العاقدين صراحة , فحيث علم المقصود للعاقدين صراحة فلا يصار إلى دلالة العرف , إذ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ([1]) .

**وهذا الشرط يختص بالعرف** الذى ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف الذى تعبر عنه القاعدة المشهورة في عرف المعاملات " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " أو كما يقول السرخسي في كتابه المبسوط : الثابت بالعرف كالثابت بالنص . **ولعل معناه** : أن الثابت بالعرف ثابت بدليل يعتمد عليه , كالنص حيث لا نص , فإذا صرح المتعاقدان بما يدل على خلاف العرف صح ذلك , وكان العمل بما صرحا به دون العرف القائم ([2]) قال العز بن عبد السلام : كل ما ثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح ([3]) .

---

[1]) انظر : الأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١٥٩ .

[2]) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٨٦ .

[3]) انظر : قواعد الأحكام ج٢ ص ١٨٦ .

**قواعد العمل بالعرف**

صاغ الفقهاء والأصوليون قواعد عديدة لضبط العمل بالعرف اكتفـــى بذكـــر قاعدتين منها :

**الأولى : العادة محكمة** : ومعناها أن العرف معتبر، ويرجع إليه فى كثير مـــن الأحكام **من ذلك** : أن الشرع يوجب الضمان بالتعدي أو بالإهمال ، وليـس فى الشرع نص يحدد معنى الإهمال ، فيرجع إلى العرف فـــى تحديـده ، ولذا استأجر دابة وتركها فضاعت ضمن قيمتها إن اعتـبر هـذا الـترك إهمالا ، وإلا لم يضمن ، وكذا لو قاد سيارته فتناثرت الحجارة والرمـــال بسيرها على نحو أضر بأحد المارة ضمن الضـــرر إن اعتـبر مجـاوزا للسرعة المألوفة فى هذا المكان (1)

**القاعدة الثانية : المعروف عرفا كالمشروط شرطا** : معنى هـــذه القـاعدة أن العرف فى العقود ينزل منزلة الشروط المتفق عليها بين العاقدين ، فـــإذا اشترى شيئا وجرت العادة بتغليف المبيع بأسلوب معين أو نقله أو ضمـــان مدة معينة وجب ذلك حتى ولو لم ينص عليه فى التعاقد يسوغ ، ذلك أن العرف ينظر إليه باعتباره مكملا للعقد وموضحا نيـــة المتعـاقدين عنـد التعاقد ما لم يتفق على خلافه ، وفى معنى هـــذه القـاعدة أن " التعييـن بالعرف كالتعيين بالنص " ومفاد هذه القاعدة كسابقتها أن تعيين الحقـوق والواجبات فى التعاقد مرده إلى نص بنود العقد وشروطه ، وإلى ما هـــو معروف بين الناس كذلك ، ولا يفهم أحد أن النص الـــذى يتسـاوى بـه العرف هنا هو النص الشرعي ، وإنما يتعلق ذلك بنـص العقـد وبنـوده الملفوظة أو المدونة ، ذلك أن الفقهاء لا يساوون بين العرف وبين النص

---

(1) انظر : د / محمد سراج ص ٢٣٥ .

الشرعي كما اتضح من اعتبارهم للعرف مصدراً ثانوياً وتابعاً للنصـــوص الشرعية , لا نداً لها ولا معارضاً [١] .

## المبحث الثالث
## فى
## الاستحسان

نتناول فى هذا المبحث تعريف الاستحسان وحجيته وأنواعه كل مسألة منها فـــى فقرة مستقلة .

### المسألة الأولى : فى التعريف بالاستحسان

**الاستحسان فى اللغة :** عد الشئ حسناً سواء كان حسياً أو معنويـــاً , يقـــال : استحسن محمد الطعام أو الشراب أو الرأى أو القول إذا عده حسناً , وهـــو مشتق من الحسن , **والحسن :** ما يميل إليه الإنسان ويهواه مـــن الصـــور والمعاني , وإن كان مستقبحاً عند غيره [٢]

**وأما تعريف الاستحسان فى الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعـددة نذكر منها ما يلي :**

**[ ١ ] هو دليل ينقدح فى ذهن المجتهد يعسر عليه التعبير عنه , فلا يقدر علـــى إظهاره .**

**[ ٢ ] هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله .**

---

[١]) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

[٢]) انظر : تاج العروس مادة " ح س ن " .

[ ٣ ] دليل شرعي من نص أو إجماع أو ضرورة أو قياس خفي واقع في مقابلة قياس جلي [١].

[ ٤ ] قياس خفي لا يتبادر إلى الأفهام في مقابل قياس جلي يتبادر إلى الأفهام .

[ ٥ ] إيثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته .

[ ٦ ] استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي .

[ ٧ ] العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه , لوجه هو قوي يقتضي العدول [٢].

## إلقاء الضوء على هذه التعريفات

بالنظر في هذه التعريفات **نجد أن الأول منها** لا يصلح أن يكون محلاً للنزاع بين الأئمة , لأن المجتهد إن قطع بما وقع في ذهنه فلا خلاف في أنه يصح له الاعتماد عليه في استنباط الأحكام , ويكون حجة عنده في إثباتها , وإن لم يقطع بما وقع في ذهنه بأن شك أو توهم فلا خلاف في أنه لا يصح له الاعتماد على ذلك في استنباط الأحكام [٣].

**والتعريف الثاني** لا يصلح في الحقيقة أن يكون محلاً للنزاع بين أحد من الأئمة , لأن أدلة الأحكام لا تؤخذ من طريق استحسان العقل لها , وإنما طريقها الكتاب والسنة وما يلحق بهما من الإجماع والقياس عليهما , أما ما يستحسنه المجتهد بعقله بدون أن يكون له دليل يستند إليه من كتاب أو سنة

---

[١] انظر : التنقيح لصدر الشريعة ج٢ ص ٤ ، الأحكام ج٣ ص ١٣٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ٤٣٢ .

[٢] انظر : المستصفى للغزالي ج١ ص ١٣٧ ، الاعتصام للشاطبي ج٢ ص ١٣٩ ، روضة الناظر ص ٥٨ .

[٣] انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤١ .

أو إجماع أو قياس فهو باطل ومرفوض من جميع الأئمة , ولا أحد يقول به , لأنه قول فى الدين بالتشهي والهوى , والأمة كلها متفقة على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شرع الله تعالى وأحكامه بميله وهواه من غير دليل شرعى [١] .

والاستحسان فى التعريفات الأخرى لا يصلح أن يكون محلاً للخلاف أيضاً , لأن الاستحسان وفقاً لها لا يعدو أن يكون عملاً بالدليل الراجح , وهو متفق عليه بين الأئمة أو يكون تخصيصاً لدليل عام والتخصيص جائز اتفاقاً .

## التعريف المختار

مع كثرة التعريفات التى سقناها للاستحسان إلا أننا لم نقف فيها على تعريف واضح ينطبق على جميع أنواع الاستحسان التي ذكرها الأصوليون , ويبرز حقيقته عند القائلين به , **ولذلك فقد آثرت تعريفه بما يلي :**

هو عدول المجتهد عن الحكم فى مسألة بحكم نظائرها إلى حكم آخر , لدليل خاص اقتضى هذا العدول فى نظره , وسواء كان حكم النظائر ثابتاً بدليل عام أو قاعدة فقهية أو قياس ظاهر جلى [٢] .

**هذا هو معنى الاستحسان** عند القائلين به من خلال النظر فى المسائل الفقهية التى صرحوا فيها بكلمة الاستحسان , ومن يتتبع هذه المسائل يجدها لا تعدو أن تكون صورة من اثنتين :

**الأولى :** مسألة عدل فيها المجتهد عن الحكم العام إلى حكم آخر , لدليل خاص اقتضى هذا العدول .

**الثانية :** مسألة وجد فيها قياسان متعارضان : **أحدهما** : ظاهر جلى , **والآخر** خفى فعدل المجتهد فيها عن الحكم الذى اقتضاه القياس الظاهر الجلى إلى

---

١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٥٩.

٢) هذا التعريف مأخوذ من تعريف الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٤٥ .

الحكم الذى اقتضاه القياس الخفى , لقوته فى نظره ,وإنمـــا سـمى هـذا العدول استحساناً , لأن المجتهد قد عمل بأقوى الدليليـن عنـده , والعمـل بالدليل الأقوى أمر مستحسن (١).

وحتى تتضح لنا حقيقة الاستحسان فسنخص كل صورة من هاتين الصورتيـن بكلمة :

بيان الصورة الأولى : إذا عرضت للمجتهد مسألة تندرج تحت قاعدة عامـة أو يتناولها أصل كلى , ووجد المجتهد دليلاً خاصاً يقتضى استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلى , والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخـر , للدليل الخاص الذى قام فى نفسه , فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسـان , والدليل الذى اقتضاه هو وجه الاستحسان , أى سنده , والحكم الثابت به هـو الحكم المستحسن , أى الثابت على خلاف القياس , والقياس هنا هو الأصـل الكلى أو القاعدة العامة (٢) فالمجتهد يعدل عن العمل بما تقتضيـه القـاعدة العامة تحقيقاً لمصلحة أولى فى الاعتبار الشرعي .

ومن أمثلة ما اندرج تحت دليل من أدلة الشرع العامة وورد النـص بحكمـه المخالف : السلم وهو بيع شئ مؤجل موصوف فى الذمة بثمن عاجل , فهذا بيع منهي عنه , لكونه مندرجاً تحت النهى الوارد فى قوله صلى الله عليـه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ومقتضى هذا الانـدراج أن عقـد السـلم لا يجوز , لأنه بيع معدوم ولكن ورد نص هو قوله عليه السلام " من أسـلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلـوم " وبمقتضـاه عـدل

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٤٥ .
٢) انظر : د / زيدان ص ٢٣١ .

المجتهد عن عدم جواز السلم إلى جوازه مستثنياً له من حكم الدليـــل العـــام بسبب النص الوارد , فعدول المجتهد هذا يسمى الاستحسان [١] .

**وأيضاً فإذا سئل المجتهد** عن حكم كشف العورة للتداوي فإن الذى يـــرد فـــى ذهنه أولاً هو تحريم ذلك , للقاعدة العامة القاضية بوجوب ستر العـــورات , غير أن المجتهد إذا تأمل الأمر فسينكشف له أن الحكم بالتحريم يؤدى إلـــى مشقة بالغة فى احتمال استمرار المعاناة من المرض والألم , أو احتمال فقـد الحياة نفسها فيعدل بهذا عن العمل بالقاعدة العامة التى وردت للذهـــن أول الأمر, ويرجح العمل بالمصلحة الجزئية الخاصة , بناء على ما يترجح لـــه من أن تصرفات الشارع توجب التيسير على الناس , وتنشد حفظ الحيـــاة , ولأن ستر العورة تكميلي لمصلحة ضرورية , وحفظ الحياة من المصـــالح الضرورية , فيتقدم اعتبارها على اعتبار المصلحة التكميلية [٢] .

**بيان الصورة الثانية :** إذا تبين للمجتهد أن المســـألة التى لم يرد بحكمـــها نص ولا إجماع لها شبه بأصلين مختلفي الحكم , ليسا على درجـــة واحـــدة من حيث ظهور العلة وخفائها , **فأحدهما** ظاهر يتبادر إلى الذهن إلحاقها بـه , ويقتضي حكماً معيناً **والثاني** خفى لا يتبادر إلى الذهـــن إلحاقـــها بـــه , ويقتضي قياسها عليه حكماً آخر يتعارض مع الحكـــم الأول , فـــإذا عـــدل

---

١) انظر : د / بدران أبو العينين ص ١٩٧ .

٢) انظر : د / محمد سراج ص ٢٢٤ , ومنه أكل الصائم أو شربه ناسـيا .فـالحكم الكلى العام أن الأكل والشرب مفسد للصيام , لأن الإمساك عن الطعـام والشـراب ركن الصوم , لكنهم استثنوا من هذه القاعدة الأكل والشرب ناسيا استحسانا , لدليـل خاص يخرجها عن هذه القاعدة , وهو حديث " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه " انظر : د / سلام مدكور ص ١٦٥ .

المجتهد عن القياس الظاهر إلى القياس الخفى , لقـــوة تـــأثيره كـــان هـــذا استحساناً منه , أى أخذاً منه بالقياس المستحسن [١] .

وفى هذه الصورة يقول السرخسى " الاستحسان فى الحقيقة قياسان : أحدهمــا جلى ضعيف الأثر, والآخر خفى قوى الأثر, فيسمى استحساناً , أى قياســاً مستحسناً فالترجيح بالأثر, لا بالخفاء والظهور [٢] .

ومن أمثلة ذلك : الحكم المقرر فى الفقه الحنفي أن الحقوق الارتفاقية , كحــق الشرب والمسيل والمرور للأرض الزراعية لا تدخل فى عقــد البيــع دون النص عليها , فهل يثبت هذا الحكم نفسه عند وقفها دون نص عليــها فــى العقد أم لا ؟ قال الحنفية : القياس عدم دخولها , والاستحسان دخولها [٣] .

بيان ذلك : حق المرور بالنسبة لوقف الأرض الزراعية تنازعه شبهان مختلفـان : أحدهما ظاهر , وهو قياس وقف الأرض على بيعــها , بجــامع أن كــلاً منهما يخرج العين عن ملك صاحبها , وحيث كان حق المرور فـــى بيــع الأرض الزراعية لا يتبعها إلا بالنص عليه عند العقد , كان وقفها لا يتبعــه حق المرور إلا بالنص , وثاني النظرين خفى , وهو قياس وقـــف الأرض الزراعية على إجارتها , بجامع أن كلاً منهما يفيد ملك الانتفـــاع بـــالعين , ولما كانت الأرض الزراعية إذا أجرت يدخل حق المرور تبعاً يكون وقفــها يدخل فيه حق المرور فهذان النظران مختلفان .

أحدهما : ظاهر , والآخر : خفى , ولكن المجتهد عدل عن القياس على الظـاهر إلى الخفى , لما ترجح لديه من أن المقصود من الوقف انتفـــاع الموقــوف عليهم , ولا يمكن الانتفاع بالأرض إلا بحق المرور , فلهذا حكــم بدخــول

---

١) انظر : د / البرى ص ١٢١ ، د / بدران أبو العينين ص ١٩٦ .

٢) انظر : المبسوط ج١٠ ص ١٤٥ .

٣) انظر : د / زيدان ص ٢٣١ .

حق المرور فى وقف الأرض الزراعية , ويكون العدول عن عدم دخـــول حق المرور هو الاستحسان [١].

**ومن ذلك أيضاً** : ما نص عليه فقهاء الحنفية من طهارة ســؤر ســباع الطــير كالحدأة والغراب ونحوها , مع أن القياس يقتضى النجاســة , لأنــه ســؤر حيوان لحمه محرم , مثلها مثل سباع البهائم , وسؤر الحيــوان تــابع فــى الحكم للحمه , وعلى هذا : فإن القياس كان يقتضى القول بتنجــس المــاء الذى تشرب منه سباع الطيور لكنهم استحسنوا العدول عن حكــم القيــاس الجلى , لأنها تشرب بمنقارها , وهو عظــم طــاهر , ولا يختلــط لعابــها بسؤرها , فهى تخالف سباع البهائم , وتشبه الإنسان فى طهارة الماء الــذى يشرب منه , لعدم اختلاط لعابه بالماء [٢].

## أنواع الاستحسان من جهة مستنده

إذا نظرنا إلى الاستحسان من جهة سنده أى دليله , أو ما يعبر عنه فى الكتــب الفقهية **بوجه الاستحسان** فسنجد أنه يتنوع إلى الأنواع التالية :

**[ ١ ] الاستحسان بالنص** – أى ما كان مستنده النص : وهـــو أن يــرد مــن الشارع نص خاص فى جزئية يقتضى حكماً لها ,على خلاف الحكم الثــابت لنظائرها بمقتضى القواعد العامة , فالنص يستثنى هذه الجزئية من الحكــم الثابت لنظائرها بمقتضى الأصل الكلى , فالقاعدة العامة , والأصل الكلــى يقضيان ببطلان بيع المعدوم , ولكن استثنى السلم , وهو بيع ما ليس عنــد الإنسان وقت العقد بنص خاص " من أسلف منكم فليسلف فى كيل معلـــوم ... الحديث " [٣].

---

١) انظر : د / بدران أبو العينين ص ١٩٦ – ١٩٧ .
٢) انظر : د / سلام مدكور ص ١٦٥ .
٣) انظر : د / زيدان ص ٢٣٣ .

[ ٢ ] **الاستحسان بالإجماع :** ويتحقق هذا النوع باتفاق المجتهدين فى الإفتاء فى مسألة بحكم على خلاف مقتضى القاعدة المقررة فى أمثالها , أو بسكوتهم وعدم إنكارهم لما يفعله الناس , إذا كان ما يفعلونه مخالفاً لقاعدة من القواعد المقررة وقد مثلوا لها بعقد الاستصناع " وهو أن يتعاقد شخص مع أحد الصناع على أن يصنع له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط مخصوصة مبينة فى كتب الفقه " فالقاعدة المقررة فى البيع تقتضي عدم جوازه , لأن المعقود عليه , وهو الشئ المطلوب صنعه معدوم وقت العقد , والعقد على المعدوم لا يجوز, ولكن الناس تعارفوا هذا النوع من التعامل فى كل زمان , ولم ينكر عليهم أحد من أهل الاجتهاد , فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز .

**فالمراد بالاستحسان فى هذا المثال :** هو العدول عن الحكم ببطلان عقد الاستصناع إلى الحكم بصحته لوجود الإجماع من المجتهدين على جوازه (١).

[ ٣ ] **الاستحسان الثابت بالضرورة :** ويتحقق هذا فى كل مسألة يترك العمل فيها بالقياس , لحاجة الناس وضرورتهم , وذلك كطهارة البئر الذى وقعت فيه النجاسة , فالقياس أو القاعدة الشرعية المقررة : نجاسة هذا البئر, لأن إخراج بعض الماء لا يؤثر فى طهارة ما بقى من الماء فيها , كما أن إخراج كل الماء لا يفيد طهارة ما ينبع من أسفل البئر, لأنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة , وهو الجدران التى تنجست بتنجس الماء الذى وقعت فيه النجاسة . والعمل بهذا القياس القاضى بعدم طهارة البئر الذى وقعت فيه النجاسة يؤدى إلى تحرج الناس ووقوعهم فى الضيق , والحرج مرفوع شرعاً قال تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " .

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٤٨ .

ولذلك فقد استحسن العلماء الحكم بطهارة هذه البئر التي وقعت فيها النجاسة إذا نزح قدر ما فيها من الماء , وذلك بأن يقاس عمق البئر وعرضها , وتحفر حفرة مماثلة في المساحة , ويخرج من البئر المتنجسة الماء , ويلقى في الحفرة المماثلة إلى أن تمتلئ , وبعد ذلك تصير البئر المتنجسة طاهرة استحساناً لا قياساً , إذ لولا هذا الحكم المستحسن لوقع الناس في الحرج المرفوع بمقتضى كثير من النصوص الشرعية (١).

[ ٤ ] **الاستحسان الثابت بالمصلحة** : ويتحقق هذا النوع في أي مسألة ثبت لها حكم بمقتضى النص العام أو القاعدة المقررة , ووجدت مصلحة تقتضي استثناءها من هذا الحكم , وإعطاءها حكماً على خلافه .

ومن أمثلة ذلك أن القاعدة المقررة في الضمان , أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي عليها أو التقصير في حفظها , ومقتضى هذه القاعدة ألا يضمن الصناع كالخياطين والصباغين ما يكون تحت أيديهم من أموال الناس إلا إذا وجد منهم تعد أو تقصير في الحفظ , ولكن أفتى أبو يوسف ومحمد بن الحسن بوجوب الضمان عليهم إلا إذا كان الهلاك من شئ لا يمكن الاحتراز منه كالحريق الشامل والنهب العام ,على خلاف ما تقضي به القاعدة العامة في الضمان , وبهذا الحكم قال مالك , وذلك محافظة على أموال الناس من الضياع نظراً لكثرة الخيانات وضعف سلطان الإيمان على النفوس , وقد نص علماء الحنفية أن الحكم بالضمان في هذه المسألة استحسان على خلاف القياس (٢).

[ ٥ ] **الاستحسان الثابت بالقياس الخفي** : ويتحقق هذا النوع في كل مسألة يجتمع فيها قياسان متعارضان : أحدهما ظاهر جلي يتبادر إلى الفهم من

---

١) انظر : الأستاذ / البرديسي ص ٣١٢ .

٢) انظر : الأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١٥٢ .

أول الأمر والثاني خفي لا يتبادر إلى الفهم إلا بعد إنعام النظر , ويعمل المجتهد بالقياس الخفى , لقوته , ويترك القياس الجلى , لضعفه ومن أمثلته ما ذكرناه فى وقف الأرض الزراعية دون النص على حقوقها الارتفاقية , والحكم بطهارة سؤر سباع الطير (١).

[ ٦ ] **الاستحسان الثابت بالعرف** : ويتحقق فى كل مسألة جرى العرف فيها على خلاف ما يقتضيه القياس , وأمثلة ذلك كثيرة منها :

[ أ ] من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث , استحساناً , لجريان العرف العام أن السمك ليس بلحم , فمن أجل هذا العرف ترك القياس الذى يقضى بالحنث , كما نطق بذلك القرآن قال تعالى " وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً " فالقرآن الكريم سمى السمك لحماً طرياً , فبمقتضى هذا الدليل يجب أن يحنث الحالف ولكن ترك هذا الدليل , وقيل بعدم الحنث استحساناً , لجريان العرف بأن السمك ليس بلحم , فالعدول عن الحنث نظراً للعرف العام استحسان بالعرف .

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته , ويراعى أن فضيلة الأستاذ / زكى الدين شعبان قد ذهب – بحق – إلى أن التمثيل بالحكم بطهارة سؤر سباع الطير على الاستحسان الثابت بالقياس الخفى غير صحيح , لأن سباع الطير وإن كان لعابها لا يتصل بالماء كما قالوا , إلا أن مناقيرها لا تخلو من النجاسة عادة , فلا يصح أن يقاس سؤرها على سؤر الإنسان لأنه يكون قياساً مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه , ومن ثم لا يكون فى سؤر سباع الطير قياسان متعارضان : أحدهما جلى والآخر : خفى , بل هو قياس واحد , وهو قياسه على سؤر سباع البهائم , وقد ترك العمل بهذا القياس للضرورة ورفع الحرج , فالحق فى هذه المسألة أن يجعل الاستحسان فيها من الاستحسان المستند على الضرورة ورفع الحرج أ . هـ .

[ ب ] وقف الكتب : القياس بمعنى القواعد المقررة يقضى بعدم جواز وقف الكتب لأن الأصل العام فى الوقف أن يكون مؤبداً , والمنقول المستقل عن العقار على شرف الهلاك , فلا يتحقق الأصل العام فيه , وهو التأبيد ,فلا يجوز وقفه بمقتضى هذا الأصل , لكن الإمام محمد بن الحسن أجاز وقف الكتب استحساناً لجريان العرف بذلك , فعدول الإمام محمد بن الحسن عن عدم جواز وقف الكتب على ما يقضى به القياس إلى جواز وقفها استحسان بالعرف (١).

## تعقيب

بالنظر فى أنواع الاستحسان وأمثلتها يتبين لنا ما يلي :

١ – أن الاستحسان ليس قاصراً على القياس الخفى الواقع فى مقابل القياس الجلى كما صوره بذلك بعض علماء الأصول .

٢ – أن الاستحسان ليس قاصراً على الاستحسان المستند إلى النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفى , كما يقول بذلك كثير من الأصوليين , بل قد يكون مستنداً إلى غيرها من الأدلة كما بينا .

٣ – القياس الذى يذكر فى مقابلة الاستحسان قد يكون المراد به القياس المعروف فى أصول الفقه , وقد يكون المراد به النص الشرعي العام أو القاعدة المقررة عند الفقهاء , أو عند بعضهم , وليس المراد به خصوص القياس الأصولي فى جميع مسائل الاستحسان (٢).

---

١) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣١٥ – ٣١٦ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٤ – ١٥٥.

## المسألة الثانية : حجية الاستحسان

اتفق الأصوليون على عدم حجية الاستحسان بالمعنى اللغوي , والذى هو ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور, ولا يصح أن يكون أصلاً من الأصول التى يعتد بها فى تشريع الأحكام , لأنه قول فى الدين بالهوى والتشهي دون رعاية دليل من أدلة الشرع الثابتة , والقول فى الدين بالهوى والتشهي ممنوع إجماعاً ولا يقول به مجتهد أو عامي .

كما اتفقوا على أن لفظ الاستحسان يجوز استعماله بلا خلاف , وذلك لوروده فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وإطلاق أهل اللغة والاجتهاد , فقد قال الله عز وجل " الله نزل أحسن الحديث كتاباً .. " " واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ... " والحديث " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً " (١) .

والناظر فى تعريف الاستحسان وبيان صورتيه وأنواعه يجد أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه يصلح أن يكون محلا للنزاع , ومع ذلك فقد وجدنا كتب الأصول فى القديم والحديث قد دأبت على ذكر اختلاف كبير بين الأئمة فى حجيته :

فقد ذهب الجمهور إلى أنه يعتبر حجة وعلى رأس المحتجين به الحنفية , حتى قال محمد بن الحسن : إن العالم بالاستحسان مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد فى كل شئ من أموره . ويوافق الحنفية فى الاعتراف بالحجية المالكية ,حتى روى عن مالك أنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم . وروى عن أصبغ بن فرج المالكي أن الاستحسان أغلب فى الفقه من القياس .

---

١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٥٣ – ٥٤ .

وذهب الشافعية إلى أن الاستحسان لا يعتبر حجة . بل قد قال الإمام الشافعى " من استحسن فقد شرع " يريد بذلك أن من أثبت حكماً بالاستحسان فقد وضع شرعاً من قبل نفسه . لأنه لم يأخذه من أدلة الشرع . وليس له ذلك , لأنه كفر والعياذ بالله أو كبيرة [١] . وسنعرض باختصار لما ذكروه من أدلة , ثم نلقى الضوء على هذا الاختلاف :

**[ أ ] أدلة القائلين بحجية الاستحسان :**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتب والسنة والمعقول :

**أما الكتاب :** فقوله تعالى " واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم "

**وجه الاستدلال من هذه الآية :** أن الله سبحانه وتعالى قد أمر باتباع أحسن ما أنزل فدل على ترك بعض , واتباع بعض بمجرد كونه أحسن , ولا معنى للاستحسان إلا هذا , ثم إن الأمر للوجوب , فيكون المأمور به واجباً , ولا معنى لحجية الاستحسان سوى هذا [٢] .

**وأما استدلال الجمهور على الحجية بالسنة :** فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "

**وجه الدلالة من الحديث :** هو أن النبى صلى الله عليه وسلم عنى بقوله :ما رأوه بعقولهم , وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعي لم يكن من حسن ما يرون , إذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم , فلم يكن للحديث فائدة , فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم , وهذا هو الاستحسان [٣] .

**وأما استدلال الجمهور على حجية الاستحسان بالمعقول فما يأتي :**

---

١) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣١٨ ، د / محمد السعيد عبد ربه ص ٦٠ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٦٠ .

٣) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٦١ .

[ ١ ] إن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلى قد يؤدى فى بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس , لأن هذه الوقائع فيها خصوصيات , وتلابسها ملابسات , تجعل الحكم فيها بموجب القياس أو العام أو الكلى يجلب المفسدة أو يفوت المصلحة , فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول إلى حكم آخر يحقق المصلحة (١) .

[ ٢ ] ثبت أن الشارع الحكيم عدل فى بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة , ولا أدل على عدول الشرع عن موجب القياس من إجازة السلم , وهو عقد على معدوم , فالقياس يقتضى عدم جوازه , لكن الشارع أجازه , مراعاة لمصلحة الناس , وكما عدل الشارع عن موجب القياس في السلم عدل عن تعميم الحكم فى تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به , فأباح كل أولئك عند الاضطرار قال سبحانه

" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " وما العدول عن موجب القياس أو العموم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة إلا الاستحسان (٢)

### [ ب ] أدلة المنكرين لحجية القياس :

استدلوا بجملة أدلة نذكرها فيما يلي :

**الدليل الأول :** أن الله سبحانه لم يترك الإنسان سدى من غير تبيان لحكمه , بل قد بين أحكام الشريعة فى نصوص القرآن والسنة , وما لم ينص عليه فيهما فقد أرشدنا إلى حمله على المنصوص عليه فيهما بالقياس , فما الاستحسان إذاً ؟ أهو منهما أم غيرهما ؟ فإن كان منهما فلا حاجة إلى ذكره , وإن كان

---

١) انظر : د / سلام مدكور ص ١٦٧ .

٢) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣١٩ .

خارجاً عنهما فمعنى ذلك أن الله تعالى ترك أمراً من أمور الناس من غير حكم ، وذلك يناقض قوله تعالى " أيحسن الإنسان أن يترك سدى " فالاستحسان الذى لا يكون قياساً ولا إعمالاً لنص يناقض تلك الآية الكريمة [١].

**الدليل الثانى : الاستحسان** تلذذ وقول بالهوى ، فلا يكون أصلاً للأحكام الشرعية فمثل من استحسن حكماً مثل من اتجه فى الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة من غير أن يكون معه دليل من الأدلة التى أقامها الشارع لتعيين الاتجاه على الكعبة [٢]. **ولو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله** – فيما ليس فيه خير – لجاز لغيره من العوام – أصحاب العقول – أن يقولوا ذلك أيضاً ، وهذا لا يجوز باتفاق ، فكذلك لا يجوز للمجتهد أن يستحسن بعقله .

**فإن قيل** : إن المجتهد يحيط بالكتاب والسنة لم يعن ذلك شيئاً ، ما دام المجتهد لا يرجع إليهما عند الاستحسان [٣].

**الدليل الثالث** : الاستحسان لا ضابط له ولا مقاييس ، يقاس بها الحق من الباطل كالقياس ، ولو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه لكان الأمر فرطاً ، ولا اختلفت الأحكام فى النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت ، فيقال فى الشئ الواحد ضروب من الفتيا والأحكام لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ، ولا معرفة وجه

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٣٨ .

٢) انظر : د / البرى ص ١٢٦ .

٣) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٦٣ .

الصواب منها ما دام الأساس هو الاستحسان , وما هكذا تفـــهم الشـــرائع , وتفسر الأحكام الدينية (١) .

**الدليل الرابع :** أن الآيات الكثيرة تأمر بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلـــى الله عليه وسلم , وتنهى عن اتباع الهوى , وتأمرنا عند التنـــازع أن نرجـــع إلى كتاب الله تعالى قال سبحانه " فإن تنازعتم فى شـــئ فـــردوه إلـــى الله والرسول ... " والاستحسان ليس كتاباً ولا سنة ولا رداً للكتـــاب والســـنة , وإنما هو أمر غير ذلك , فهو تزيد عليهما فلا يقبل إلا بدليل منـــهما علـــى قبوله , ولا دليل عليه (٢) .

**الدليل الخامس :** أن النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يفتى باستحسانه , وهـــو الذى لا ينطق عن الهوى , فقد سئل عن الرجل يقول لامرأته : أنت علـــى كظهر أمي فلم يفت باستحسانه , بل انتظر الوحي , حتى نزلت آية الظـــهار وكفارته , وسئل عمن يجد مع امرأته رجلاً , ويتهمـــها , فـــانتظر , حتـــى نزلت آية اللعان ولو كان لأحد أن يفتى بذوقه الفقهي أو باستحســـانه لكـــان سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم , فامتناعه عنه يوجب علينـــا أن نمتنع عن الاستحسان من غير اعتماد على نص , ولنا فى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة (٣) .

**الدليل السادس :** أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه , وأفتوا باستحسانهم , فقد أنكر على بعض الصحابة أنهم أحرقوا

---

١) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٢٠ .

٢) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٣٩ .

٣) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٦٤ .

مشركاً لاذ بشجرة ، واستنكر أن أسامة قتل رجلاً قال : لا إله إلا الله ، لأنه قالها تحت حر السيف ، ولو كان الاستحسان جائزاً ما استنكر عملهم (١) .

**إلقاء الضوء على هذا الخلاف**

بالنظر فى أدلة الفريقين المختلفين فى حجية الاستحسان يظهر لنا أن سبب الاختلاف أنهم لم يتفقوا في تحديد معناه ، فالذين يرونه حجة يريدون منه معنى غير الذى يريده من لا يحتجون به ، فالمنكرون له يرونه تشريعاً بالهوى والتلذذ دون رجوع إلى الأدلة الشرعية ، وأما الذين اعتبروه حجة فيريدون به العدول عن دليل ظاهر، أو عن حكم كلي ، لدليل اقتضى هذا العدول ، ولا يريدون منه التشريع بالهوى والتشهي ، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا فى الاحتجاج به ، إذ هو بالمعنى الذى ذكره المحتجون به لا يسع أحداً أن ينكره ، أما بالمعنى الذى ذكره المنكرون فلا يصح لأحد أن يحتج به (٢) .

**فالحق أن معركة الاستحسان معركة في غير ميدان** ، وسببها عدم تحديد المراد منه ، **والظاهر أن إفراده بالبحث** ، وذكره بين الأدلة كان نتيجة للخلاف الذى نشأ بين العلماء فى شأنه ، بدليل أن القائلين به زادوا فى أنواعه : استحسان السنة ، واستحسان الإجماع تدعيماً لمذهبهم ،مع أن الخلاف إنما هو فى استحسان المجتهد (٣) .

وقد ذهب بعض الأساتذة إلى استبعاد هذا التخريج لسبب الخلاف بين الأئمة فى حجية الاستحسان ، حيث رأى أن ذلك إساءة للظن بالإمام الشافعى ، إذ كيف يوفق المرء بين ريادة الشافعى فى أصول الفقه وتتلمذه على كل من

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٣٩ .

٢) انظر : الشيخ خلاف ص ٨٣ ، الأستاذ البرديسى ص ٣٢١ .

٣) انظر : د / البرى ص ١٢٨ – ١٢٩ .

مالك ومحمد بن الحسن , وبين تصويره هنا بأنه كان يهاجم استحساناً تخيله , بعد أن غاب عنه فهم الحنفية والمالكية لهذا الأصل ؟ بل إن الشافعي كان يهاجم الاستحسان على وجهه الحقيقي عند القائلين به , ولم يرضه منهجاً للنظر الفقهي واستنباط الأحكام [١].

**قلت** : لعل السر فى حملة الشافعى على الاستحسان على هذا النحو هو اتجاهه المبدئي إلى ضبط شكل الاجتهاد وحصره فى القياس , وفى قواعد مضبوطة ومحصورة , حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتعدى حدود الله تحت زعم الاستحسان , أما ما ذكره الأئمة القائلون بالاستحسان فإنه مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف كما سبق وأن بيننا .

**فائدة فى الفرق بين القياس والاستحسان**

**القياس** إظهار حكم واقعة نص عليه فى الكتاب أو السنة أو الإجماع فى واقعة أخرى لا نص على حكمها , لاشتراكهما فى علة واحدة .

**أما الاستحسان** فالواقعة دل على حكمها نص أو إجماع , ولكن موجب عموم النص أو القياس فيها يؤدى إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة , فيعدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر, لدليل يقتضى هذا العدول , فالقياس مظهر لحكم الأصل فى الفرع عند الاشتراك فى علة واحدة , أما الاستحسان فهو يترك حكماً يجب أن يطبق على واقعة ما لضرورة أو حاجة أو دليل يقتضى هذا الترك [٢].

**فائدة دراسة الاستحسان**

قد يتساءل القارئ : إذا كان الاستحسان مستنداً إلى دليل من أدلة الشرع فى كل صورة من صوره , كما وضح لنا عند الحديث عن أنواع الاستحسان فلماذا

---

١) انظر : أصول الفقه د / محمد سراج ص ٢٢٨ .

٢) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٢٢ – ٣٢٣ .

أفردته فى مبحث مستقل ؟ أليس ذلك خلوا من الفائدة ؟ على أساس أنــه إن كان راجعاً إلى الأدلة الأخرى فهو تكرار, وإن كان خارجاً عنها فليس مــن الشرع فى شئ , بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تــارة , وبما يضادها أخرى [١].

والجواب : أن هناك فائدة جليلة من دراسة الاستحسان بهذا التفصيل , وهــى أن نتعرف على طرق الاستثناء من النصوص الشرعية والقانونية , ومواضــع هذا الاستثناء , وحتى يتبين لنا أن الاستثناء إنمــا هــو لتحقيــق المقــاصد الأصلية التى ينطوي عليها كل قانون , أن الاستثناء السليم هــو الــذى لا يخرج النص الشرعي أو القانوني عن مقصده , ودراسة الاستحسان تبيــن لنا ذلك بياناً وثيقاً [٢].

## المبحث الرابع

## المصلحة المرسلة

نتناول فى هذا المبحث تعريف المصلحــة المرســلة وآراء الأصوليين فــى الاحتجاج بالمصالح كل مسألة منهما فى فقرة مستقلة :

### المسألة الأولى فى : التعريف بالمصلحة المرسلة

**المصلحة فى اللغة** تطلق على كل ما فيه نفع سواء بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد واللذائذ , أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام [٣].

**وأما فى اصطلاح الأصوليين** : فقد عرفها الإمام الرازى بأنها : عبــارة عــن المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولـهم ونسلهم وأموالهم , طبق ترتيب معين فيما بينها [١].

---

١) هذا المعنى فى : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢١١ .

٢) هذا المعنى فى : أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ص ٦ .

٣) انظر : لسان العرب ج٢ ص ٣٤٨ ، المعجم الوسيط ج١ ص ٥٢٢

وعرفها الإمام الغزالي بقوله : نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة , وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم , فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة , وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة [٢].

ويؤخذ من هذين التعريفين أن المصلحة تعني جلب النفع ودفع الضرر, لأنه لما كانت المنفعة والمضرة نقيضين لا يجتمعان , كان دفع المضرة مصلحة أيضا : كما أن كلا من الإمامين لم يقصد بالمصلحة معناها العرفي , بل قصد بها جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع , لأن الناس قد يعدون الأمر منفعة , وهو في نظر الشارع مفسدة , وبالعكس , فالمصلحة في نظر كل منهما هي المحافظة على مقاصد الشارع , ولو خالفت مقاصد الناس , فإن الأخيرة إذا خالفت مقاصد الشارع ليست في الحقيقة مصالح , بل أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح [٣]. ولذلك فقد كان العرب قبل الإسلام يرون المصلحة في وأد البنات وحرمان الإناث من الميراث , وما كانوا يعتقدون أن شرب الخمر ولعب الميسر ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة .

وأيضا : فقد كان القانون الروماني وهو في أوج عظمته يجيز للدائن أن يسترق مدنيه في الدين , وإذا كان هناك أكثر من دائن ولم يوجد من يرغب في شراء المدين فإن القانون أعطى للدائنين حق اقتسام جثة المدين , وما كان أحد في روما يرى أن في هذا الحكم مفسدة , حتى جاء الإسلام بمبدئه

---

[١]) انظر : المحصول ج٢ ص ٤٣٤ .

[٢]) انظر : المستصفى ج١ ص ١٣٩ .

[٣]) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٧٩ .

العادل " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " .

ومن أجل هذا فقد حرص الإمامان على التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع وقرر أن المحافظة على الثانية وإن خالفت الأولى هي المصلحة الشرعية [١].

**تعريف المصلحة المرسلة أى المطلقة :** المعاني المناسبة التى يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس , ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها .

**وواضح من هذا التعريف** أن المصلحة المرسلة إنما تكون في الوقائع التى سكت الشارع عن بيان حكمها , وليس لها نظير معين , ورد النص أو الإجماع بحكمه تلحق به بطريق القياس , ويوجد فيها معنى مناسب , يصلح أن يكون مناطا لحكم شرعى يحكم به بناء على ذلك المعنى المناسب , فيحقق للناس منفعة من المنافع المقصودة للشارع أو يدفع عنهم مفسدة [٢]

ولذلك فإنه لا يصح تعريف المصالح المرسلة بأنها هى التى لم يشهد لها الشارع بالبطلان أو الاعتبار, لأن هذه المصالح تلائم تصرفات الشارع وأجناس المصالح , وإن لم تشهد لها بعينها نصوص الشارع [٣].

## أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره

قسم الأصوليون المصلحة من هذه الوجهة إلى ثلاثة أقسام : مصلحة معتبرة ومصالح ملغاة , ومصالح مرسلة , وسنخص كل قسم من هذه الأقسام بكلمة :

---

١) انظر : المرجع السابق ص ٨٠ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٤ .

٣) انظر : د / محمد سراج ص ٢١١ .

**أولا : المصلحة المعتبرة : وهى التى قام الدليل الشرعي على اعتبارها, وهـذه المصالح تتنوع إلى ثلاثة أنواع :**

**١ – المصالح الضرورية :** وهى التى يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية وإذا اختل أمر منها اختلت المعايش وعمت الفوضى , وكانت الفتنة والفساد الكبير , وتنحصر فى المحافظة على الدين, والمحافظة على النفس , والمحافظة على العقل , والمحافظة على النسل , والمحافظة على المال .

**فالمحافظة على الدين** مصلحة معتبرة , لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها فقد أوجب الله "الجهاد على المكلفين القادرين على محاربة العداء محافظة على دينه الحنيف , ولتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى[1]

**والمحافظة على النفس** مصلحة معتبرة , لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها , فقد أوجب حماية حق الحياة العزيزة الكريمة , ويدخل فى عمومها المحافظة على الحياة , وعلى الأطراف , وعلى الكرامة الإنسانية , ومن المحافظة عليها حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول وحرية الإقامة وغير ذلك مما يكون منه مقومات الحرية .

**والمحافظة على العقل** مصلحة معتبرة , لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها , فقد أوجب الشارع صيانته من أن تناله آفة , تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى , فعمل الشارع الإسلامى متجه إلى كل ما ينمى العقل ويحفظه من الآفات , فتحريم الخمر وكل المخدرات كان للمحافظة على العقل [2] .

**والمحافظة على النسل** مصلحة معتبرة , لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها , فقد أوجب الشارع حماية النوع الإنساني , بحيث ينشأ قويا فى جسمه

---

١) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٢٤٥ .

٢) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٤٥ .

ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه , وذلك بتنظيم شـئون الأسـرة , ليـتربى الأولاد فيها وينعموا بالحياة الأبوية والأمومة التى تتغذى منها عواطفـهم , وتكمل مداركهم وللمحافظة على النسل حرم الشارع الزنا وعاقب الزانـي والزانية (١)٠

والمحافظة على المال مصلحة معتبرة , لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارهـا حين أوجب تنمية المال من الطريق الحلال الذى نتبادل فيه المنافع من غـير ظلم ولا جور وحرم السرقة والغصب وأكل المال بالباطل (٢)٠

٢ – **المصالح الحاجية** : وهى الأمور التى يحتاج إليها النـاس لرفـع الحـرج والمشقة والضيق عنهم , بحيث إذا فقدت هذه الأمور لم يختل نظام حياتـهم , ولم تعمها الفوضى والفساد كما هو الشأن فى الأمور الضرورية الأساسية , وإنما تبقى الحياة بدونها من غير فوضى ولا فساد , ولكن مـع الحـرج والمشقة والضيق وعدم السعة واليسر , ومن الأحكام التى شـرعت لرفـع الحرج عن الناس والتخفيف عنهم وتيسير أمر التكليـف عليـهم : جميـع الرخص التى جاء بها الإسلام كإباحـة الفطـر فـى رمضـان للمسـافر والمريض , وقصر الصلاة الرباعية للمسافر, ومنها جعل الدية على العاقلـة تخفيفاً عن القاتل خطأ , وقد قرر القرآن والسنة أن رفع الحرج عن النـاس أساس من أسس التشريع الإسلامى (٣)٠

٣ – **المصالح التكميلية** : وقد تسمى بالتحسينية أو التنزيهية , فهى عبارة عن الأمور التى تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسـن العـادات , وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة , كما فى المرتبة الأولى , ولا ينالـهم الحـرج

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : د / البرى ص ١٣١ .

٢) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٢٢٦.

٣) انظر : د / البرى ص ١٣١ .

والمشقة ، كما فى المرتبة الثانية ، ولكن حياتهم تكون مستنكرة فى تقدير أصحاب العقول الصحيحة والفطر السليمة ، وهى بهذا المعنى تشمل كل ما يقصد به سير الناس فى حياتهم على أفضل وجه .

وقد شرع الإسلام الكثير من الأحكام التى يقصد بها تحسين حال الناس وتكميلهم وإرشادهم إلى مكارم الأخلاق وأحسن العادات .

ويدخل فى ذلك ما شرعه فى باب العبادات من أنواع الطهارات ، وستر العورة ، وأخذ الزينة للصلاة والتقرب إلى الله بالنوافل ، كما يشمل بالنسبة للمحافظة على النسل تحريم خروج المرأة فى الطرقات بزينتها ، فإنه من قبيل التحسينات ، لأنه حفظ لكمال الأصل ، ولأنه شرف وكرامة ومنع للمهانة والتبذل الذى تقع فيه النساء اليوم[1].

وفى العادات أرشد الشارع إلى آداب الأكل والشرب وتجنب المآكل النجسة والمشروبات المستقذرة وترك الإسراف فى الطعام والشراب وغيرهما.

وفى المعاملات نهى عن التعامل فى كل نجس وضار وعن بيع الإنسان على بيع أخيه وخطبته على خطبته .

وتجدر الإشارة إلى أن التحسينيات منها ما هو من المندوبات ، ومنها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعاً على سبيل الحتم والإيجاب كستر العورة والطهارة من النجاسات ، لأن معنى كون الشئ من التحسينيات هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنه فى حياتهم العادية دون حرج ، ولكنه قد يكون مما تقضى الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتيمه وإلزام الناس به[2].

---

١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٨٨ – ٨٩ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته .

## أهمية تقسيم المصلحة المعتبرة إلى هذه الأنواع

تظهر أهمية هذه الأنواع فيما لو كانت الواقعة الواحدة مناطا لمصلحتين أو مقصودين ، إذ يجب حينئذ ترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى ، والثابت عند علماء الأصول أن المصالح الضرورية أهم هذه المصالح ، لأنه يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس وضياع مصالحهم وتليها الحاجيات ، لأنه يترتب على فقدها وقوع الحرج والعسر ، وتليها التحسينيات .

وعلى هذا فالأحكام الشرعية التى شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة ، وتليها الأحكام التى شرعت لتوفير الحاجيات ، ثم التى شرعت للتحسينيات ، فالأخيرة تعتبر مكملة للثانية ، والثانية تعتبر مكملة للأولى [1] فلا يراعى حكم تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم ضرورى أو حاجى ، لأن المكمل لا يراعى إذا كان فى مراعاته إخلال بما هو مكمل له ولذا : أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا عملية جراحية ، لأن ستر العورة تحسينى ، والعلاج ضرورى ، ولا يراعى حكم حاجى إذا كان فى مراعاته إخلال بحكم ضرورى ، ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكلفين الذين ليسوا فى حال تبيح لهم الرخصة ، وإن شق عليهم ما كلفوا به ، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة ، فلو روعى أن لا تنال المكلف أية مشقة لأهملت عدة من الأحكام الضرورية من عبادات وعقوبات وغيرها ، لأن كل ما أمر به المكلف أو نهى عنه لحفظ الضروريات لا

---

1) انظر : الشيخ خلاف ص ٢٠٥ .

خلو امتثاله من مشقة عليه , ولكن احتملت هذه المشقة فـــي ســبيل حفــظ الضروريات للمكلفين [١].

**ثانيا : المصلحة الملغاة** : وهى المصلحة التى شهد الشرع لبطلانها , وذلــك بوجود نص يدل على حكم فى الواقعة يناقض الحكم الذى تمليه المصلحـــة , وذلك كالمبالغة فى التدين بالرهبانية , فهذا وصف له شـــاهد مـــن الشـــرع بإلغائه , وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لا رهبانية فى الإسلام "

ومنه : انتحار المريض الميئوس من شفائه , أو انتحار من ضاقت به ســبل العيش , فهذا وصف قام الدليل الشرعي على إلغائه وعدم اعتبـــاره , قـــال سبحانه " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق .

ومن ذلك : المصلحة المتوهمة فى مساواة الابن للبنت فى المـــيراث , وتمليــك المرأة حق الطلاق كالرجل , فهذه مصالح ملغاة ,لتعارضها مع قوله تعـــالى " للذكر مثل حظ الأنثيين " ولأن المصلحة الحقيقية فى تفضيل الذكر علـــى الأنثى فى الميراث , نظرا لتفاوتهما فـــى مغـــارم الأعبـــاء والالتزامـــات المالية [٢] فالذكر يزيد عن الأنثى فى تحمل المغارم والتبعات .

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته وأضاف – رحمه الله – أن الأحكام الضرورية تجــب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضرورى تـــودى إلـــى الإخلال بضرورى أهم منه ولهذا وجب الجهاد حفظا للدين وغن كان فيه تضحيـــة النفس لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شـــربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر غليها فى ظمأ شديد لأن حفظ النفس أهم مـــن حفظ العقل . فهذه الأحكام فيها إهمال لحكم ضرورى مراعاة لحكم ضرورى أهـــم منه أ . هـــ ص ٢٠٦ – ٢٠٧ .

٢) انظر : الأســـتاذ البرديســـى ص ٣٢٧ ، الشـــيخ علـــى حســـب الله ص ١٦٩ ، د / البرى ص ١٣٣ .

وأما إعطاء الطلاق للرجل دون المرأة فلأن الزوج هو المكلف بالإنفـــاق على البيت ، ومن قبله يلزم بدفع المهر ,ثم هو أضبط لانفعالاته من المـرأة ، وفى هذا من استقرار الأسرة ما لا سبيل إليه إذا كان حق الطلاق للمرأة

ومنه : المصلحة المرجوحة فى المحافظة على النفس بعدم قتـــال الأعـداء والاستسلام لهم ، فقد جاءت النصوص بإلغائها فى قوله تعالى " كتب عليكـم القتال وهو كره لكم " لوجود مصلحة أرجح منها ، وهى المحافظـــة علـــى الأمة وعقيدتها ووطنها .

كما يمكن أن يمثل لذلك بمنع تعدد الزوجات الذى ينـــادى بـــه البعــض الآن ، والذى قد يبدو للسذج من الناس أن فيه مصلحة هى : قطع ما يحدث بيـــن الضرائر من خصومات ومنازعات ، قد تمتد آثارها إلى ما ينجبه من أبنـــاء ، مما يكون له أسوأ النتائج فى حل الروابط بين أفراد الأســـرة الواحـــدة ، ولكن الشارع الحكيم ألغى هذه المصلحة ، ولم يعتـــد بـــها ، وأبـــاح تعـــدد الزوجات اكتفاء باشتراط العدل بينهما ، وهو فى إباحته للتعدد نظـــر إلـــى مصلحة ، بل إلى مصالح أرجح من تلك التى ينظر إليها هـــؤلاء الســـذج . ومن هذه المصالح : تكثير النسل والتوالد الذى هو المقصـــود الأول مـــن الزواج ، لقوله صلى الله عليه وسلم " تنـــاكحوا تناســـلوا تكـــثروا " ومـــن مصالح تعدد الزوجات : صون ذوى الشهوات الحادة من الوقوع فى الزنـــا أو اتخاذ الخليلات ، ومن المصالح أيضا : أنه إذا قامت حرب فالغـــالب أن كثرة الشهداء تكون من الرجال ، فلو منعنا التعدد مع نقص الرجال لـــترتب على ذلك بقاء عدد كبير من النساء بـــدون عـــائل يقـــوم بشـــئونهن وزوج يحصن نفوسهن ، والذى يحقق العكس ويحفظ التوازن هو إباحـــة التعـــدد ، وبهذا يتبين أن الإسلام حينما أباح التعدد فإنما أباحه نظرا لما يترتب عليـــه من مصالح كثيرة ، تترجح بكثير على تلك المصالح المتوهمة والتى يزعـــم

أصحابها أنها تحقق العدالة , وشتان بين ما يأتي الشرع بـــه , وبيـن مـا يتوهمه العبد [١]." ومن أصدق من الله قيلا " .

**ثالثا : المصلحة المرسلة :** وهى التى لم يقم دليل من الشرع على اعتبارهـا أو إلغائها , وسميت هذه المصالح بالمرسلة , لأنـها مطلقـة عـن دليـل اعتبارها أو دليل إلغائها , ومـن العلمـاء مـن يسـمى هـذه المصـالح بالاستصلاح أى العمل بالمصلحة .**ومن أمثلة ذلك :**

**قتل الجماعة بالواحد ,** فإنه لم يرد فيه دليل خـاص باعتبـاره ولا دليـل بإلغائه , فلو لم يقتل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم فى قتله لأدى ذلك إلـى إهدار الدماء

**ومنها جمع القرآن فى مجموعة واحدة** فقد مات فى حروب الردة كثير مـن الصحابة الحافظون للقرآن الواعون لأحكامه , فخـاف المسـلمون حينئـذ ضياع القرآن , فقاموا على أثر ذلك بجمع ما تفرق منه فى مجموعة واحـدة , فجمع القرآن حكم اتفق عليه المسلمون دعا إليه موت الصحابة , فمـوت الصحابة وصف لم يقم دليل من الشرع على اعتباره أو إلغائه [٢].

ومنها: المصلحة التى رأوها فى اتخاذ السجون وفى ضرب النقود ونحوهـا[٣]

## المسألة الثانية : آراء الأصوليين فى الاحتجاج بالمصالح

اتفق الأصوليون على أن المصلحة الملغاة لا يصح التعليل بها , ولا أن ينبنـي عليها حكم من الأحكام .

---

١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٩٨.

٢) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٢٨

٣) انظر : د / البرى ص ١٢٤ .

كما اتفقوا على أن العبادات لا يجرى فيها العمل بالمصلحة المرسلة ، لأن المقصود بها إرضاء الله سبحانه ، ووسائل رضاه لا تعرف إلا منه ، كما أن أمور العبادة سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداع في الدين ، والابتداع مذموم ، فكل بدعة ضلالة وصاحبها في النار [١].

**وأما في المعاملات** فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام الشرعية ، ويمكن إجمال هذا الخلاف في مذهبين :

**الأول : ويرى أصحابه أن المصلحة المرسلة حجة وأصل من الأصول التي** يعتد بها في تشريع الأحكام ، وعلى هذا الرأى جمهور الفقهاء ، كما يؤخذ من المسائل والأحكام التي بنوها على هذا الأصل ، وهي كثيرة في كتب الفقه تظهر للمتتبع ، وأشهر من عرف عنه الأخذ بالمصلحة المرسلة الإمام مالك ، ثم الإمام أحمد بن حنبل [٢] .

**المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن المصالح المرسلة ليست حجة ولا يصح** أن ينبني عليها حكم من الأحكام ، وقد نسب هذا القول إلى الحنفية ، ثم نسب إلى الإمام الشافعي ، لأنه شدد النكير على من يقول بالاستحسان ، والاستحسان عنده هو الاعتداد بمصلحة ليس لها شاهد من الشرع ، وهو مذهب الظاهرية .

ومع أن هذا الخلاف يحكى في كتب الأصول على نحو واسع ، ولكننا لا نجد آثاره بهذه السعة والكثرة في كتب الفقه ، فالفقهاء المنسوب إليهم عدم الأخذ

---

١) انظر : الشيخ على حسب الله ص ١٧٢ ، د / زيدان ص ٢٣٨ .
٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٤ .

بالمصالح المرسلة وجدت لهم اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة , كما نجده فى فقه الشافعية والحنفية [1].

## أدلة الاحتجاج بالمصلحة

استدل الجمهور على صحة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة بجملة أدلة نذكرها فيما يلي :

**الدليل الأول :** أن الشارع قد أثر عنه بما لا يحصى من الأدلة أن الشريعة لم توضع إلا لمصالح العباد , ومن ذلك قوله تعالى " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم " وقوله فى الصلاة " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " وقوله تعالى فى إباحة أكل الميتة للمضطر " فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " وقوله للرسول صلى الله عليه وسلم " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " ولا يكون الرسول رحمة للعالمين إلا إذا كانت شريعته محققة لمصالحهم , وقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " [2]

فالتشريع الإسلامى يقوم على تحقيق مصالح الناس بجلب الخير لهم ودفع الشر والفساد عنهم , وقد دلت على هذا الأدلة القطعية التى لا يخالف فيها أحد , فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله , وإن مصالح الناس تتجدد ولا تقف عند حد , فإذا جدت مصلحة لم يشرع الشارع لتحقيقها حكما معينا , ولم يوجد فى الأحكام الثابتة عنه ما يدل على اعتبارها بذاتها حتى يمكن القياس فإن هذه المصلحة تكون دليلا شرعيا ينبني عليها الحكم , ويكون هذا الحكم هو حكم الله والوقوف فى التشريع عند المصالح المعينة التى اعتبرها الشارع فقط يؤدى إلى تعطيل مصالح الناس المتجددة وجمود الشريعة

---

1) انظر : الشيخ على حسب الله ص ١٧٣ ، د / زيدان ص ٢٣٨ .

٢ ) انظر : الشيخ على حسب الله ص ١٧٣ .

وعدم مسايرتها لمصالحهم , مع أن تحقيق الخير للناس هو المقصد الأساسي من التشريع الخالد إلى يوم القيامة [١].

**الدليل الثاني** : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ ... الحديث

**ووجه الاستدلال من الحديث** : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الاجتهاد بالرأى إذا لم يجد فى الكتاب أو السنة ما يقضى به , والاجتهاد بالرأى كما يكون بقياس الشئ على نظيره , يكون بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة , والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هذا , لأنه تشريع للحكم الذى يحقق المصلحة العامة للناس , وتحقيق المصالح هو المقصود للشارع من تشريع الأحكام [٢].

قال القرافى : إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار "

قال ابن عقيل : السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة فى شريعتهم " [٣].

---

١) انظر : د / البرى ص ١٣٥ ويراعى أن استقراء الأحكام الشرعية فى جميع مجالاتها دل على أن كل حكم من أحكامها قصد بتشريعه مصلحة للناس من جلب نفع أو دفع مضرة انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢٠٨ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٥.

٣) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣٣٠ .

**الدليل الثالث** : أن الصحابة سلكوا ذلك المسلك . وهو الأخذ بالمصلحة المرسلة ومن ذلك بالإضافة لما ذكرناه من أمثلة فى التعريف بالمصلحة المرسلة :

[ أ ] كان عمر بن الخطاب يشاطر الولاة الذين يتهمهم أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التى استفادوها بسلطان الولاية . لأنه رأى فى ذلك صلاح الولاة ومنعهم من استغلال سلطانهم لجمع المال وجر المغانم من غير حل فالمصلحة العامة هى التى دفعته إلى ذلك , ولم يكن فيها ظلم , لأنه كان يتعرف أموالهم قبل الولاية وبعد ذلك يتعرف هذه الأموال , فإذا لم يبدو سبب معقول سائغ يشاطرهم تلك المشاطرة العادلة فى ذاتها الواقية للظلم فى المستقبل [١].

[ ب ] أراق عمر رضى الله عنه اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغشاشين وذلك من باب المصلحة لكيلا يغشوا الناس من بعد [٢].

**الدليل الرابع** : أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع ومن جنس ما أقره من مصالح فإن الأخذ بها يكون موافقا مقاصده , وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده وإهمال مقاصد الشارع باطل فى ذاته , فيجب الأخذ بالمصلحة على أساس أنها أصل قائم بذاته , وهو ليس خارجا على الأصول , بل هو متلاق معها غير متنافر لها .

**الدليل الخامس** : أنه إذا لم يؤخذ بالمصلحة فى كل موضع تحققت ما دامت من جنس المصالح الشرعية كان المكلف فى حرج وضيق , والحرج مرفوع فى الشريعة [٣]. قال تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج .

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص٢٤٨ .
٢) انظر : المرجع السابق ذاته .
٣) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٤٨ .

## شبه المنكرين للاحتجاج بالمصلحة المرسلة

ذكر المنكرون لحجية المصالح المرسلة عدة شبه تؤيد ما ذهبوا إليه من ذلك :

الشبهة الأولى : إن الشارع اعتبر بعض المصالح , وألغى بعضها , والمصالح المرسلة مترددة بين المصالح الملغاة والمصالح المعتبرة , بحيث يحتمل أن تكون من أى واحدة منهما , ومع هذا الاحتمال لا يصح القطع والظن باعتبارها وبناء الأحكام عليها , لأن القطع أو الظن باعتبارها يكون ترجيحا لأحد الأمرين المحتملين الذى هو الاعتبار على الآخر الذى هو الإلغاء بدون مرجح , والترجيح بلا مرجح لا يجوز [1].

**والجواب عن هذه الشبهة** : أن القائلين بحجية المصالح المرسلة لا يدعون القطع بل يقولون : إن الظاهر اعتبارها والعمل بها , والظهور كاف فى الأحكام العملية , والحكم بظهور العمل بالمصالح المرسلة ليس ترجيحا من غير مرجح وذلك لوجود المرجح لاعتبار المصالح المرسلة على إلغائها , وهو كثرة اعتبار الشارع للمصالح على إلغائها , لأنا لو قارنا بين المصالح التى ألغاها الشارع والمصالح التى اعتبرها وجدنا التى ألغاها قليلة بالنسبة للتي اعتبرها , فإذا كان هناك مصلحة لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها كان الظاهر إلحاقها بالكثير الغالب , وهو المصالح المعتبرة دون القليل النادر , وهو المصالح الملغاة , على أن المصالح التى ألغاها الشارع لم يلغها إلا إذا ترتب على اعتبارها مفسدة تساويها أو ترجح عليها , وهذا غير موجود فى المصالح المرسلة , لأن جانب المصلحة فيها راجح على جانب المفسدة , فلا يصح إلحاقها بالمصالح التى ألغاها الشارع , ويتعين إلحاقها بالمصالح التى اعتبرها , على أن هذه الشبهة يمكن أن ترد عليهم ,

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٧ .

بأن يقال لهم : قلتم : إن المصلحة المرسلة مترددة بين اعتبار الشارع وإلغائه , فلماذا رجحتم جانب الإلغاء على جانب الاعتبار دون مرجح ؟ (١)

**الشبهة الثانية :** أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها وبما أرشدت إليه من القياس , والشارع لم يترك الناس سدى , ولم يهمل أى مصلحة من غير إرشاد إلى التشريع لها ,فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشارع باعتبارها والمصلحة التى لا شاهد من الشارع باعتبارها ليست فى الحقيقة مصلحة وما هى إلا مصلحة وهمية , ولا يصح بناء التشريع عليها (٢)

**والجواب عن هذه الشبهة :** أن هذا قول لا يؤيده الواقع , فإنه مما لا ريب فيه أن بعض المصالح التى تجد لا يظهر شاهد شرعى على اعتبارها ذاتها (٣).

فإذا كانت الشريعة حقا قد راعت العباد وشرعت من الأحكام ما يوصل إليها إلا أنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين , وإنما نصت على بعضها ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هى مقصود الشارع وغرضه من وضع الأحكام , وهذا المسلك من الشريعة – وهو عدم النص على جميع المصالح – من محاسنها لا من مثالبها , ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم , لأن جزئيات المصالح تتغير وتتبدل , وإن كان أصل رعايتها قائما ثابتا لا يتغير, فليس من المستطاع ولا من الضرورى إذن عد جزئيات المصالح مقدما وتشريع حكم خاص لكل واحدة منها على حدة , وعلى هذا فإذا طرأت مصلحة لم يرد فى الشرع حكم خاص بها وكانت ملائمة لتصرفات الشارع واتجاهه فى رعاية المصلحة ,

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته ص ١٣٧ – ١٣٨

٢) انظر : الشيخ خلاف ص ٨٨ .

٣) انظر : المرجع السابق ذاته .

ولا تخالف حكما من أحكامه , فمن السائغ ايجاد الحكم الذى يحقق هذه المصلحة , ولا يكون هذا افتئاتا على حق الشارع فى التشريع , ولا يدل على ترك الخالق لخلقه سدى , لأنه هو الذى أرشدنا إلى رعاية المصالح والأخذ بها [1].

**الشبهة الثالثة** : أن الاعتماد على المصلحة المرسلة فى التشريع يفتح الباب لأصحاب الأهواء والشهوات من الحكام ومن ليسوا أهلا للاجتهاد , فيدخلون بدافع من الهوى والغرض فى الشريعة ما ليس منها , ويشرعون أحكاما باسم المصلحة , وهى فى الحقيقة مفسدة , وفى ذلك ضياع الشريعة وفساد الناس [2]

**وهذه الشبهة تزول** إذا علمنا أن من شروط الأخذ بالمصالح ألا يرد فيها دليل على اعتبارها أو إلغائها , وأن تكون عامة حقيقية , فإن هذه الشروط تخرجها عن أن تكون فى متناول الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد , فضلا عن العوام وأهل الأهواء , لأنه لا يدرى أن هذه المصلحة لم يرد فى اعتبارها أو إهمالها دليل شرعى إلا من كان أهلا للاستنباط , فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل فى نطاق المصلحة المرسلة وتبنى عليه الأحكام , وإنما هى المصالح التى يدركها من هو أهل لتعرف الأحكام الشرعية من مصادرها , حتى يمكن الوثوق بأنه لم يرد فى الشريعة دليل على اعتبارها أو إلغائها [3] كما أن الخوف من أصحاب الهوى وأهل الغرض والمرض من الحكام والفقهاء لا يصح أن يكون سببا فى إهمال مصالح الناس , وأن ذلك وحده ليس كافيا فى كف أذاهم وشرهم عن

---

١) انظر : د / زيدان ص ٢٣٩ .

٢) انظر : د / البرى ص ١٣٨.

٣) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٨ .

الشريعة وعن الناس , ولا يمنع ضرر هؤلاء , ولا يكف أذاهم إلا بإبعادهم عن ولاية أمور الناس وعن منصب التشريع , لأن من غلب عليه الهوى وران علي قلبه الفساد يكون منه الخطر على الشريعة وأحكامها سواء أكان التشريع مقيدا بالنصوص أو مقيدا بالمصلحة , وفي الأخذ بالاجتهاد الجماعي دون الاجتهاد الفردي ضمان لتعرف المصالح وتمييزها من الأهواء والشهوات [1].

**الشبهة الرابعة : المصالح** أمور تقديرية تختلف باختلاف البيئات والآراء , فالعمل بالمصلحة المرسلة يؤدى إلى اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان , فيكون الأمر الواحد جائزا فى زمن معين أو بلد معين , لما فيه من مصلحة وممنوعا فى زمن آخر أو بلد آخر , لما فيه من مفسدة , وهذا يتنافى مع عموم الشريعة ووحدة أحكامها [2].

**وهذه الشبهة أضعف مما سبقها** : لأن اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان وتبدلها بتبدل المصالح معدود من محاسن الشريعة , لا من مساوئها , وهو من الطرق التى تجعلها عامة وصالحة لكل زمان ومكان , وهذا الاختلاف لم ينشأ من الاختلاف فى أصل الخطاب حتى يكون منافيا لعموم الشريعة , وإنما نشأ من تطبيق أصل عام دائم , وهو أن المصلحة التى لم يرد فيها دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها يقضى فيها المجتهد على قدر ما يرى من صلاح, فكأن الشارع يقول لمن أوتوا العلم : إذا عرض لكم أمر فيه مصلحة , ولم تجدوا فى الأدلة ما يدل على اعتبارها أو إلغائها فزنوا

---

١) انظر : د / البرى ص ٢٣٩ .

٢) انظر : الشيخ خلاف ص ٨٨ ، الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٨.

تلك المصلحة بعقولكم الراسخة فى فهم المقصود من التشـــريع , وقـــرروا الحكم الذى يلائمها [١].

## الرأى المختار

بعد عرض الآراء وأدلة الجمهور على صحة الاحتجاج بالمصـــالح المرســـلة وإبطال شبه المنكرين لها , يظهر لنا بجلاء ترجيح بنـــاء التشـــريع علـــى المصلحة المرسلة وهو الرأى الذى جرى عليه سلفنا الصالح من الصحابـــة والتابعين وأئمة الاجتهاد , والقول بغير ذلك يؤدى إلـــى رمـــى الشـــريعة بالجمود والعجز عن مسايرة الأزمان والبيئات وتحقيق الخير للناس .

## شروط العمل بالمصالح المرسلة

خشي الذين يعتبرون المصلحة المرسلة حجة ومصدرا من مصادر التشـــريع أن يستغلها أصحاب الهوى , فيشرعون حسبما يريدون , مدعين أن تشـــريعهم مبنى على المصلحة المرسلة , فاشترطوا للمصلحة حتـــى تكـــون معتـــبرة شروطا يجب تحققها , حتى لا تختلط المصلحة بالغرض واللذة والمفســـدة , وحتى لا يتخذ الناس إلههم هواهم وشريعتهم وشهواتهم وهذه الشروط هى :

**الشرط الأول : ألا تكون المصلحة مصلحة ملغاة** وتكون كذلـــك إذا دل دليـــل على عدم اعتبارها وإلغائها , بأن خالفت دليلا من أدلة الشـــرع القطعيـــة , فإن خالفت المصلحة دليلا من هذه الأدلة لم يصح العمل بها [٢].وقد ذكرنـــا أمثلة كثيرة للمصالح الملغاة فى التعريف بالمصلحة الملغاة .

**الشرط الثانى : أن تكون المصلحة التى يشرع لها الحكم من أجلها كليـــة أو عامة** على معنى أنها تشمل أكبر عدد من الناس وتجلب لهم النفع , وتدفـــع عنهم الضرر, كالمصلحة التى تترتب على جمع الصحف المتفرقـــة التـــى

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٩ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٣٩ ، د / البرى ص ١٤١ .

كتب فيها القرآن فى مصحف واحد , فإذا كانت خاصة فلا تكون صالحة لبناء حكم عليها **وتعتبر المصلحة خاصة** إذا كان بناء الحكم عليها يحقق منفعة لفرد معين أو فئة معينة كطائفة الرأسماليين أو العمال دون باقي الأمة , وعلى هذا فلا يشرع الحكم , لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم أو بعض أفراد الأمة بصرف النظر عن جمهور الناس ومعظمهم , ويمكن أن يمثل لهذا بالمصلحة التى لاحظها يحيى بن يحيى فى إفتائه بوجوب الصوم على ذلك الملك الذى أفطر عامدا فى رمضان , فإنها مبنية على مصلحة خاصة بالملوك ونحوهم (١).

**ومن صور المصلحة العامة الكلية** ما قاله الغزالى : " إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين – أى اتخذوا جماعة من المسلمين وقاية لهم وجعلوهم فى المقدمة – وتقدموا فى اتجاهنا , بحيث إذا امتنع المسلمون عن قتلهم محافظة على حياة من تترسوا بهم من المسلمين تغلبوا علينا , وإذا قتلوا من تترس الأعداء بهم من المسلمين اندفعت هذه المضرة عن كافة المسلمين , فإن المصلحة هنا كلية وعامة يعود النفع فيها على جماعة المسلمين وتدفع ضررا عنهم .

**الشرط الثالث : أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية** أى أن يرى أهل الحل والعقد أى أصحاب الاختصاص أن تشريع الحكم بناء على المصلحة المرسلة يجلب مصلحة للناس أو يدرأ مفسدة عنهم , وذلك كتسجيل العقود فإنه يقلل شهادة الزور حتما , وتسعير السلع فى الأزمات يكبح جماح الجشع ويرفع الحرج عن العامة حتما (٢).

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٤٠.

٢) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٢٣٢ ، د / البرى ص ١٤٠ .

وينبني على هذا الشرط أنه لا اعتبار للمصالح الوهمية التى قد يراهـــا بعــض الناس فى بعض التشريعات دون مطابقة للواقع , مثل ما يدعى من مصلحــة فى منع الزوج من تطليق زوجته وإعطاء حق التطليق للقاضي وحده فـــى جميع الحالات فإن هذا التشريع لا توجد فيه مصلحة , بل إنه يــؤدى إلـــى فساد الأسرة والمجتمع حيث يقوم ارتباط الزوج بزوجته على أســـاس مـــن الإكراه القانوني لا على الرضا والمودة والرغبة (١).

**الشرط الرابع : أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع وتصرفاتـــه بـــأن** تكون من جنس المصالح التى اعتبرها الشارع , وليســت غريبــة عنــها , وعلى ذلك فلا اعتبار لمصلحة لا تتفق مع مقاصد الإسلام , بل إنها ليســت مصلحة أصلا ، **يوضح اشتراط الملائمة** ما أفتى به الحنابلة من جواز نفــى أهل الفتن والفساد إلى مكان يؤمن فيه شرهم , وذلــك لمصلحــة اعتبرهــا الشارع , وهى حفظ الأمن ودفع الضرر عن الناس وحفظ أموالهم ودمائــهم . **ومنه كذلك** إفتاء الإمام أحمد بجواز تخصيص أحد الأولاد بالهبة لمرضــه أو طلبه العلم أو كثرة عياله أو صغره أو عجزه عن الكسب , والمصلحـــة المعتبرة شرعا هى حفظ الولد وعونه على التربية والنضـــوج والتعليـم , وهى أمور شهدت النصوص باعتبارها (٢).

**وبعد فهذه هى الشروط التى ذكرها الأصوليون كضوابط للمصلحـــة المرسـلة** تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس , ولكن يمكــن أن يضــاف لــها شرطان هما : أن يكون الأخذ بها لحفظ ضرورى أو لرفع حرج عن النـاس

---

١) انظر : الشيخ خلاف ص ٨٦ ، د / البرى ص ١٤٠ .

٢) انظر : د / محمد سراج ص ٢١٩ .

وأن تكون معقولة بذاتها بحيث لو عرضت على العقـــول الســـليمة تلقتـــها بالقبول [١].

وقد اشترط حجة الإسلام الغزالى فى المصلحة أن تكون ضرورية [٢]. إلا أنني أرى أن لا حاجة لهذا الشرط هنا , لأن المصلحة الضرورية مما لا تختلـف فى جواز الاحتجاج بها , ونحن إنما نذكر شروط العمل بالمصلحة المتنـازع على حجيتها .

**كيف نميز كلاً من القياس والاستحسان عن المصلحة المرسلة ؟**

**[ ١ ] التمييز بين القياس والمصلحة المرسلة : هما يتفقـــان فـــي أمريـــن ,** ويختلفان فى أمرين :

**أما وجها الاتفاق فهما :**

{ أ } أن العمل بكل منهما محله الوقائع التى سكت الشارع عن بيان حكمـــها ولا يوجد لها حكم خاص فى الكتاب أو السنة أو الإجماع .

{ ب } أن الحكم الثابت فى كل منهما مبنى على رعايـــة المعنـــى المناســـب , ويغلب على الظن أنه يصلح أن يكون مناطاً وعلة لتشريع الحكم [٣].

**وأما وجها الاختلاف فهما :**

{ أ } أن المصلحة التى بنى الحكم عليها فى القياس لها اعتبار مـــن الشـــارع ,ويوجد دليل خاص يدل عليها , أما المصلحة التى بنى عليها الحكـــم فـــى المصلحة المرسلة فلم يشهد لها شاهد لا باعتبـــار ولا بإلغـــاء , بـــل هـــى مسكوت عنها من الشارع .

---

١) أضاف هذين الشرطين الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان فى الوجـــيز ص ٢٤٢ وإن كنت أرى أنهما زيادة فى التوضيح والبيان .

٢) انظر : المستصفى للغزالى ج١ ص ٢٩٤ .

٣) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٤١ .

{ ب } أن الوقائع التى يحكم فيها بالقياس لها نظير فـــى الكتـــاب أو الســـنة أو الإجماع حتى أمكن القياس على ذلك النظير بواسطة المصلحة التى لأجلـــها شرع الحكم فى المنصوص أو المجمع عليه , أما وقائع الحكـــم بالمصـــالح المرسلة فليس لها نظير تقاس عليه , إنما يثبت فيها الحكم ابتداء بناء علـــى ما يكون فيها من المعنى المناسب الذى يترتب على تشريع الحكم عليه مـــن جلب مصلحة أو دفع مفسدة [١].

**[ ٢ ] التمييز بين المصلحة المرسلة والاستحسان :**

الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة أن الاستحسان إنما يكون فى المســـائل التى يوجد فيها دليلان , يعمل المجتهد بالدليل الأقوى منهما حسب اجتـــهاده , وهذا يقتضى أن يكون للمسألة التى يعمل فيها بالاستحسان حكمان يعـــدل المجتهد عن أحدهما إلى الآخر, لدليل اقتضى هذا العدول , أمـــا المصـــالح المرسلة فإن المسائل التى يعمل بها فيها لم يرد فيها دليل يثبت لـــها حكمـــاً على خلاف الحكم الذى تقتضيه المصلحة , بل الحكم فيها ثابت بالمصلحـــة ابتداء [٢].

## أهمية المصالح المرسلة

المصلحة المرسلة من أهم المصادر الشرعية , والذى يمكن أن يمدنا بالأحكـــام اللازمة لمواجهة وقائع الحياة المتجددة , فبواسطة هــــذا المصـــدر يمكـــن للعلماء الذين لهم خبرة بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الأساســـية أن يضعوا للأمة الأحكام والقوانين التى تحقق مصلحتها وتلبـــى حاجاتـــها العارضة ومطالبها المتجددة , إذا لم يجدوا لها دليلاً خاصاً من الكتـــاب أو السنة أو الإجماع أو القياس . **ومن أمثلة هذه الأحكام : فرض ضرائـــب**

---

١) انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢١٦ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٥٦ .

على الأغنياء إذا استدعت حاجة الدولة ذلك , بأن لم يوجد فى خزانتها مــال يكفى لمواجهة النفقات الضرورية كحاجة الجند وإصلاح المرافــق العامــة ونحو ذلك , وإجبار الصناع والعمال وغيرهم ممن يحتاج الناس إلى عملــهم بأجر المثل عن احتاج الناس إلى ذلك ومعاقبتهم إذا لم يمتثلـــوا , وتحديــد الأجور وساعات العمل ورعاية العاملين صحياً واجتماعياً وما أشــبه ذلــك من الأنظمة اللازمة لضمان انتظام العمل وصيانة حقق العاملين وحمايتــهم من الاستغلال , مما يطلق عليه الآن " قانون العمل , وكإلزام الناس بحمــل البطاقات الشخصية أو العائلية , والإلزام بقواعد خاصة فى استخراج جواز السفر والخروج من البلاد ودخولها , وغير ذلك من الأمور التـــى سـكت الشارع عنها , ولا يوجد لها أصل معين تقاس عليه , وكان فـــى تشــريع الحكم تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة [1].

---

[1]) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٤٠ – ١٤١ .

# المبحث الخامس

## سد الذرائع

نتناول فى هذا المبحث التعريف بسد الذرائع وآراء العلماء فى الاحتجاج بسد الذرائع , كل مسألة منهما فى فقرة مستقلة .

### المسألة الأولى : فى التعريف بسد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة والذريعة فى اللغة لها عدة استعمالات منها : كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شئ غيره , سواء كان هذا الشئ مفسدة أم مصلحة قولاً أو فعلاً , ولكن غلب إطلاق اسم " الذرائع " على الوسائل المفضية إلى المفاسد فإذا قيل : هذا من باب سد الذرائع , فمعنى ذلك أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد . وسدها معناه: رفعها وحسم مادتها ومنعها بالنهى عنها .

والذريعة فى اصطلاح الأصوليين هى الموصل إلى الشئ الممنوع المشتمل على مفسدة أو الشئ المشروع المشتمل على مصلحة [١].

ومثال الذريعة الموصلة إلى مفسدة : النظر إلى ما يعد عورة فى الأجنبية ذريعة تؤدى إلى الزنا المشتمل على المفاسد , فالمنع من النظر يسمى " سد الذريعة " فسد الذريعة على هذا يعنى : منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد , والمفاسد هى الأمور الممنوعة شرعاً على سبيل التحريم أو الكراهة [٢].

ومثال الذريعة الموصلة إلى مصلحة : السعى إلى البيت الحرام ذريعة إلى أداء الحج والسعي أمر مشروع يوصل إلى أمر مشروع آخر وهو الحج

---

١) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٥٤ ، د / محمد عبد ربه ص ١٩٤ ، د / زيدان ص ٢٤٥ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٦ .

المشتمل على مصالح كثيرة , والحث على السعى إلى البيت فتـــح لبـــاب الذريعة [١]

## حكم الذريعة

ذكر الأصوليون أن موارد الأحكام قسمان :

١ – **مقاصد** وهى الأمور المكونة للمصالح والمفاسد فى أنفسها , أى التى هـــى فى ذاتها مصالح أو مفاسد .

٢ – **وسائل** : وهى الطرق المفضية إلى المقاصد .

**والذريعة** وسيلة **تأخذ حكم ما أفضت إليه** من المقصود , فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة ، فالجمعة فرض , والسعي إليها فـــرض , وتـــرك البيع لأجلها فرض أيضاً , والحج فرض , والسعي إليه فرض مثله عنـــد القدرة عليه والزنا حرام , والنظر إلى عورة المرأة الذى يفضي إليه حـــرام أيضاً , لأنه يؤدى إليه .

**والخلاصة** : أن حكم الذرائع يعتبر بالنظر إلى مآلات الأفعال , فيـــأخذ الفعـــل حكماً يتفق مع ما يئول إليه , فإن كان يؤدى إلى مطلوب فـــهو مطلـــوب , وإن كان لا يؤدى إلى شر فهو منهي عنه [٢].

ونحن إذا تتبعنا التكاليف الشرعية وجدنا أن الوسيلة يعطيها الشارع حكم الغايـــة , فلا ينهى عن شئ إلا وينهى عما يوصل إليه , ولا يأمر بشيء إلا ويـــأمر بما يوصل إليه , فقد نهى الشارع عن التباغض , ونهى عن كل ما يـــؤدى إليه .

ألا ترى أنه نهى عن الخمر, لأنها تؤدى إلى العداوة والبغضاء , وانظر إلـــى قوله تعالى " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمـــر

---

١) انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢٤١ ، د / أحمد الشافعى ص٢١٠ .

٢) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٩٤ – ١٩٥ .

والميسر " ونهى صلى الله عليه وسلم الرجل أن يخطب على خطبة أخيه وأن يبتاع على بيع أخيه . وذلك لأن الخطبة الصادرة من الأخ على أخيه , والابتياع الصادر من الأخ على بيع أخيه ذريعة إلى التباغض المنهي عنه

وقد أمر الشارع بأداء صلاة الجمعة وأمر بما يؤدى إليها . وهو السعى إلى المسجد لأدائها . وحظر البيع الشاغل عن هذا الأداء [1] انظر إلى قوله تعالى " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع "

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود . لكنه مقصود قصد الغايات . وهى مقصودة قصد الوسائل ، فلو حرم الرب سبحانه شيئاً ثم أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به . وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء . بل سياسة الملوك فى الدنيا تأبى ذلك . فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته من شئ ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة له . لعد متناقضاً . ويحصل من رعيته وجنده غير مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه . وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه . فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ [2].

**هل يشترط القصد إلى المفسدة لسد الذريعة ؟**

لا يشترط ذلك . بدليل أن النظرة إلى مآلات العمال لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل . بل إلى نتيجة العمل وثمرته . وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم . ألا

---

١) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣٥٥ .

٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ١٤٧ .

ترى أن الله تعالى نهى عن سب الأوثان مع أنها باطل فى باطل ، لأن هـذا السب يترتب عليه سب الله عز وجل ظلماً بغير علم ، فالمنع فيما يؤدى إلى الإثم أو إلى الفساد لا يتجه إلى النية المخلصة فقط ، بل إلى النتيجة المثمرة أيضاً ، فيمنع لنتيجته وإن كان الله تعالى قد علم النية المخلصة ، وقد يقصد الشخص الشر بفعل المباح فيكون آثماً فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن ليس لأحد عليه سبيل ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعي ، كمن يرخص فى سلعته ليضر بذلك تاجراً ينافسه ، فإن هذا بلا شك عمل مباح ، وهو ذريعة إلى إثم هو الإضرار بغيره وقد قصده ، فالمعول عليه إذن فى سد الذرائع ليس هو النية أو القصد أو المفسدة الممنوعة ، ولكن ما يترتب على الفعل من المفاسد فى مجرى العادة أو ما يقصد به فى العرف ، وإن لم يثبت قصد خاص للفاعل ،بل وإن ثبت القصد الحسن والنية الخالصة ، فالذي يسب الأصنام يحتسب ذلك عند الله ويفعله حمية وغيره وإخلاصاً لله ، ولكن هذا لا يجعل السب جائزاً ما دام السب يؤدى فى العادة إلى أن يسب المشركون الله عز وجل . **فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية بل يقصد مع ذلك النفع العام أو إلى دفع الفساد العام ، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها** [1]

## الفرق بين الذريعة والمقدمة

**المقدمة :** ما يتوقف عليه وجود الشئ ، فالوضوء مقدمة يتوقف عليها وجود الصلاة ، حيث يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ،فالمدار فى المقدمة على توقف حصول المقصود عليها .

**أما الذريعة :** فهى ما تفضي إلى المقصود ، سواء توقف المقصود عليها أم لا ، فلا يلزم فى الذريعة التى يتوصل بها على ما فيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة . فقوله تعالى " ... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين

من زينتهن " يتضمن نهياً للمرأة عن الضرب برجلـــها ذات الخلاخيــل – ويشبهه الضرب الحذاء ذي الكعب – وهذا الضرب بالرجل ذريعة , لأنــــه من شأنه أن يجر إلى الافتتان , لكن لا يتوقف حصول الافتتان عليه , فـــلا يكون مقدمة .

والسفر لارتكاب معصية من المعاصي مقدمة , لتوقف المعصية عليه , فيكـــون حراماً كحرمتها , لأن مقدمة الحرام حرام , كما أن مقدمة الواجب واجبــة , وليس من شأن السفر وقطع المسافة أن يفضي إلى المعصية (١) .

## أقسام الذريعة بحسب المعنى العام

ذكرنا أن الذريعة وسيلة توصل إلى شئ , بغض النظر عن كون هـــذا الشـــئ مصلحة أو مفسدة , ولذلك فيمكن تقسيم الذريعة بحسب المعنى العام إلــــى قسمين :

**القسم الأول : الذريعة التى تفضي إلى المصلحة** وهذه على نوعين :

**النوع الأول :** أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة أيضاً بحد ذاتـــها , وعندهـــا تكون مطلوبة أو مباحة حسب قوة وحال ما تؤدى إليه فإذا كـــان مباحـــاً : فمباحة كالكسب الحلال المؤدى إلى التمتع بالطيبـــات , وإن كـــان مندوبـــاً فمندوبة كالكسب الحلال لدفع غائلة الجـــوع , وإن كـــان واجبـــاً فواجبـــة كالوضوء بالنسبة للصلاة .

**النوع الثاني :** أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة فى حـــد ذاتـــها كالسرقة من أجل الإنفاق على العيال , ففي هـــذه الحالـــة تكـــون الوســـيلة ممنوعة , وإن كانت تؤدى إلى مصلحة , لأن الغاية لا تبرر الوســـيلة فـــى الإسلام إلا إذا رافقتها ضرورة ملجئة , فتباح بقدر الضرورة عملاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات , والضرورة تقدر بقدرها " ومن جهة أخـــرى

---

١) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣٥٧ – ٣٥٨ .

فإن المصلحة إذا تعارضت مع المفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة عملاً بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " [(١)].

القسم الثانى : **الذريعة التى تفضي إلى المفسدة** وهذه على نوعين أيضاً :

**النوع الأول** : أن تكون الذريعة مفسدة بذاتها , وتفضي إلى المفسدة بطبعها كالقتل بغير حق المؤدى على ضياع النفوس وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والزنى المؤدى إلى هتك الأعراض واختلاط الأنساب , وشرب الخمر المؤدى إلى فساد العقول , وهذه الأفعال لا خلاف بين العلماء فى منعها والنهى عنها وهذا المنع ليس داخلاً فى دائرة سد الذرائع التى نتكلم عنها , لأنها محرمة لذاتها , لما فيها من المفاسد والأضرار الذاتية التى لا تفارقها [(٢)].

**النوع الثانى** : أن تكون الذريعة جائزة ومشروعة فى ذاتها , ولكن يتوصل بها إلى شئ ممنوع شرعاً , وهذه الأفعال هى التى تدخل فى دائرة سد الذرائع التى نتكلم عنها [(٣)].

### المسألة الثانية : فى آراء العلماء للاحتجاج بالذرائع

ذكرنا أن الذرائع التى يشملها حديثنا فى هذا الباب هى الأفعال الجائزة فى ذاتها لكنها تؤدى إلى مفسدة , وحتى يتبين لنا موضع اختلاف العلماء فسنذكر أنواع الذرائع الجائزة باعتبار ما تفضي إليه من مفسدة وهى أربعة أنواع :

---

١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٩٨ – ١٩٩ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٦ .

٣) انظر : المرجع السابق ذاته وعلى هذا فسد الذرائع عند الأصوليين يراد به : منع الأفعال الجائزة التى يتوصل بها إلى الممنوع شرعاً .

**النوع الأول : ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً** وذلك كحفر البئر خلف باب الدار فى طريق مظلم , بحيث يقع فى البئر الداخل فى الدار بلا شك قطعاً[١] .

**وهذا القسم ينظر فيه** إن كان الفعل غير مأذون فيه , كمن حفر بئراً فى الطريق العام فإن ذلك يكون ممنوعاً بإجماع فقهاء المسلمين , وإن كان أصل الفعل مأذوناً فيه كمن يحفر بالوعة فى بيته يترتب عليها هدم جدار جاره , وهذا له نظران :

**أحدهما :** أصل الإذن , وقد لوحظ فيه نفع ذاتي للمأذون .

**وثانيهما :** الضرر المذكور الذى يلحق الناس معه , وهنا يرجح جانب الضرر على جانب النفع , لأن دفع المضار مقدم على جلب المنافع , ولو أن الفاعل أقدم على ذلك فوقعت منه الأضرار يكون ضامناً لما يترتب عليه من ضرر , وهذا ما قاله بعض الفقهاء , وبعضهم نظر إلى أصل الإذن فلم يضمنه , لأنه لا يجمع بين الإذن والضمان [٢] .

**النوع الثانى : ذريعة تفضي على المفسدة غالباً** ويندر إفضاؤها إلى المصلحة كبيع السلاح زمن الفتنة , وبيع العنب للخمار أي الذى يصنع الخمر, وبيع ما يغش به لمن شأنه الغش ونحو ذلك , مما يقع فى غالب الظن أنه يؤدى إلى مفسدة [٣].

**وهذا النوع ممنوع باتفاق الفقهاء** إلا أن منهم من بنى هذا المنع على دليل سد الذرائع كالمالكية والحنابلة , لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن , ولأن الظن فى الأحكام العملية يجرى مجرى العلم فيجرى هنا مجراه , ومنهم

---

١) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٥٨ .

٢) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

٣) انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢٤٣ .

من بنى هذا المنع على أصل آخر, هو تحريم التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " ومنهم من بنى المنع على أصل آخر,هو الاستحسان , وهم الحنفية [١]

**النوع الثالث : ذريعة تفضي إلى المفسدة نادراً وإفضاؤها على المصلحة** أرجح كالنظر إلى المخطوبة وحفر البئر في موضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه وكزراعة العنب , فإن اتخاذ الخمر منه نادر , واتخاذه للأكل أرجح [٢].

**وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في عدم منعه , فهو حلال وباق على أصل** الإذن العام والمشروعية لا شك في ذلك , ما دام الفعل مأذوناً فيه , لأن المصلحة إذا كانت غالبة , فلا اعتبار بالندور في انخرامها , إذ لا توجد مصلحة – في العادة – عارية عن المفسدة جملة , إلا أن الشارع قد اعتبر في مجال الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندرة المفسدة ، انظر إلى إقرار الشارع القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط اعتباراً للمصلحة الغالبة وإهمالاً للمفسدة النادرة [٣].

**النوع الرابع : ذريعة تفضي إلى المفسدة كثيراً ولكن هذا الكثير لا يبلغ درجة** الظن الغالب للمفسدة كالبيوع التى تتخذ ذريعة للربا , وهى بيوع الآجال , والتى تتضمن أن يبيع الشخص ثوباً من الصوف مثلاً بعشرة جنيهات مؤجلة , ثم يشترى هذا الثوب من المشترى بثمانية جنيهات نقداً , فتأدية هذا البيع إلى الفساد مما يكثر إلا أنها لا تبلغ الظن الراجح ولا العلم قطعاً [٤]

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٧ .
٢) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣٥٨ .
٣) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٢٠٢ .
٤) انظر : د / بدران أبو العينين ص ٢٤٤ .

**وهذا النوع لا يختلف الفقهاء على منعه أيضاً إذا ظهر أن المقصود منها** التوصل إلى المحرم ، لأنها فى هذه الحالة يكون الإتيان بها حيلة وستاراً لارتكاب المحرم ، ولا يتصور أن يقول فقيه بجواز ذلك [١]

**أما إذا لم يظهر أن المقصود منها التوصل إلى المحرم فقد اختلف العلماء** أيؤخذ به ، فيبطل التصرف ، ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد ، أم لا يؤخذ به ، فلا يفسد العقد ، ولا يحرم الفعل أخذاً بالأصل ، وهو الإذن بالفعل ؟ .

**رجح أبو حنيفة والشافعية** جانب الإذن ، ولم يحرما الفعل ، ولم يفسدا التصرف وذلك لأن الفساد ليس غالباً ، فلا يرجح جانبه ، ولأن أساس التحريم أو البطلان هو أنه ذريعة إلى باطل فاسد حرام ،ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان ، فلا موجب للتحريم ، ولأن الأصل هو الإذن ولا يعدل عنه إلا بقيام دليل على الضرر فيه ، وما دام الأمر ليس غلبة ظن فإن أصل الإذن باق [٢].

**وأما الإمامان مالك وأحمد** فقد اختارا تحريم هذا البيع الذى يتخذ وسيلة إلى الربا وأبطلاه احتياطياً ، لأن البيع وإن كان مأذوناً فيه باعتبار الأصل لا يلتفت إلى هذا الإذن ، لأن البيع قد اقترن فى هذه الصورة بإضرار الغير وإيلامه ، فترجح جانب الضرر لكثرة المفاسد ، لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح [٣].

**والذى يترجح هو رأى الإمامين مالك وأحمد** لما استدلوا به ، ولأن الآثار الصحيحة قد وردت بتحريم أمور كانت فى الأصل مأذوناً فيها ، لأنها

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٧

٢) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٥٧ .

٣) انظر : الأستاذ البرديسى ص ٣٦٠ .

تؤدى فى كثير من الأحوال إلى مفاسد , وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها , كالنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية , وعن سفر المرأة من غير مصاحبة زوجها أو ذي رحم محرم منها , وكان التحريم لما يترتب على ذلك من مفاسد , وهى وإن كانت كثيرة ليست غالبة ولا مقطوعة , ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف حتى لا يكون ربا [١].

**وحسبنا مرجحاً لرأى مالك وأحمد** ما روى من حديث زيد بن أرقم أن امرأة قالت لعائشة : إني بعت منه عبداً بثمانمائة إلى العطاء واشتريت منه نقداً بستمائة فقالت : بئسما اشتريت ، أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل الله جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب " [٢] .

## منشأ الخلاف

يتلخص منشأ الخلاف بين الفريقين فى هذا أن المعتبر فى التصرفات .هل هو الإرادة الظاهرة أو الإرادة الباطنة ؟

**فالشافعي يبنى الأحكام على الظاهر**, إذ الشريعة عنده ظاهرية , تنظر إلى صور الأفعال ومادتها , لا إلى بواعثها ومآلاتها التى لم يقم دليل عليها , ويقرب منه فى هذا أبو حنيفة الذى يرى أن المعتبر فى أوامر الله المعنى والمعتبر فى أمور العباد الاسم واللفظ [٣] ومن الواضح أن الظاهرية أكثر من الشافعية فى اعتبار الظاهر , بل الوقوف عنده .

**لكن الإمامين مالك وأحمد** ينظران عند الحكم على التصرف إلى المآل والباعث فمن عقد عقداً ليصل به إلى أمر ممنوع لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق هذا العقد , كما فى بيع العينة وزواج المحلل فإنه فضلاً عن كونه

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٥٧

٢) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣٦١.

٣) انظر : حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧ .

آثماً فإن العقد نفسه غير صحيح , وقد ساق ابن القيم للاستدلال على وجهة النظر هذه تسعة وتسعين وجهاً [١].

## حجية سد الذرائع

ظهر لنا مما تقدم أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع عند الفقهاء جميعاً [٢] وأن الخلاف بينهم إنما هو فى التطبيق , فبعضهم يتوسع فى الأخذ به , وهم المالكية والحنابلة , وبعضهم يضيق فى الأخذ به وهم الشافعية والظاهرية .

**ونسب إلى بعض الفقهاء منع العمل بالذرائع** وأنه لا يجب سدها , غير أن هذا القول النظري يناقضه التصرف العملي , فكل الفقهاء يرجعون فى استنباطهم لهذا الأصل ويعملون به [٣].

**وقد ذكر بعض الأساتذة حجة** لهذا القول القاضى بأن سد الذرائع ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام وهى : أن الفعل ما دام مباحاً فلا يجوز منعه باحتمالات الإفضاء إلى المفسدة , فهذه الاحتمالات قد تحصل وقد لا تحصل , فهى من قبيل الظن , والظن لا يغنى من الحق شيئاً .

**ولا يخفى ضعف هذه الحجة لأننا قلنا** : إن احتمال المفسدة إن كان نادراً أو قليلاً أو مرجوحاً لا يمنع الفعل , وكلا منا فيما يفضي إلى المفسدة إفضاء كثيراً بحيث يدعو إلى غلبة الظن بوقوع المفسدة , والظن الراجح معتبر فى أحكام الشريعة العملية , ولا يشترط لثبوتها اليقين [٤].

---

١) انظر : الأستاذ / سلام مدكور ص ١٨٢ ن إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ١٤٠ – ١٧٠ .

٢) قال القرافى " ليس سد الذرائع خاصاً بمالك رحمه الله بل قال به هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه " انظر : الفروق ج٢ ص ٣٣ .

٣) انظر : د / محمد سراج ص ٢٤٣ .

٤) انظر : د / زيدان ص ٢٤٧ .

## الأدلة على حجية سد الذرائع

يدل على حجية سد الذرائع وأنها أصل من أصول التشـريع نصـوص كثـيرة واردة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك :

[ ١ ] قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسـمعوا .. " فقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوا " راعنا " مع قصدهم الحسـن , لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليـه وسـلم تشبهاً بالمسلمين , ولكن يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون , إذ كـانوا يسبون بها النبى صلى الله عليه وسلم (١).

[ ٢ ] قوله عز وجل " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسـبوا الله عـدواً بغير علم " فقد نهى الله عز وجل المؤمنين عن سب آلهة المشركين , حتـى لا يكون سبهم لآلهتهم الحقيرة المهينة ذريعة لسب الله الجليل العظيم , وهـذا يدل صراحة على المنع من الفعل الجائز إذا ترتب على فعله فساد أكبر (٢)

[ ٣ ] قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "

**وجه الاستدلال بالآية هو : أن الله عز وجل قد منع المؤمنات من ضـرب الأرض بأرجلهن فى حال المشي , وهو وإن كان جائزاً فى نفسـه إلا أنـه يكون سبباً إلى سماع الرجال الأجانب صوت الخلاخيل , فيكون ذريعة إلـى تطلعهم إليهن وتحريك الشهوات الكامنة , وإيقاظ المشاعر النائمـة ويعتـبر داعياً من دواعي الفتنة (٣).**

---

١) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٢٠٩ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٩

٣) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : د / محمد السعيد عبد ربه ص ١٦٩ .

[ ٤ ] أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يأخذ الدائن هدية من المدين, حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا , واتخاذ الهدايا بدلاً من الفوائد المحرمة شرعاً .

[ ٥ ] حرم النبى صلى الله عليه وسلم الخلوة بالأجنبية لئلا تفضي إلى المحذور

[ ٦ ] منع الشارع ولى الأمر أو القاضى من قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته , لئلا يكون الإهداء ذريعة إلى محاباته بالباطل .

[ ٧ ] توريث مطلقة الفار منه , لئلا يكون الطلاق ذريعة إلى حرمانها من الميراث وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء , وأساسه ما أفتى به بعض مجتهدي الصحابة وما ذهب إليه هؤلاء يعتمد على أصل سد الذرائع المشهود له بالصحة بنصوص القرآن والسنة [١] .

## عدم المبالغة فى الأخذ بالذرائع

مع أن الأخذ بالذرائع ثابت عند كل المذاهب الإسلامية , وإن اختلفوا فى التطبيق إلا أنه ينبغي عدم المبالغة فى الأخذ بالذرائع , فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع فى ظلم , كامتناع بعض العادلين عن تولى أموال اليتامى أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا فى ظلم , ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع فى الحرام , والصواب أن الأمور التى تتصل فى أحكامها الشرعية بالأمانات لا تمنع لظهور الخيانة أحياناً , فإن المضار التى تترتب على سدها أكثر من المضار التى تدفع بتركها , فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة لأدى ذلك إلى ضياع اليتامى , ولو ردت الشهادات سداً لذريعة الكذب لضاعت الحقوق , وهكذا , وعلى المكلف أن يتعرف فى الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك ,

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٩ ، د / زيادن ص ٢٤٩ .

ويراجع بينهما وأيهما رجح أخذ به و والله سبحانه وتعالى يعلم المفسد من المصلح [١].

## العلاقة بين سد الذريعة والمصالح المرسلة

مع أن سد الذرائع أصل من أصول التشريع الإسلامي قامت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتباره , إلا انه ليس دليلاً مستقلاً ,بل هو راجع إلى المصلحة ومنبثق منها , إذ هو – كما تقدم – منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد , ورفع المفاسد نوع من المصالح المرسلة التى هى جلب المنافع ودفع المفاسد فاعتبارها متمم لأصل المصالح ومكمل له , ولهذا قال بحجية سد الذرائع كل من قال بحجية المصالح المرسلة , وعلى هذا فإن مرتبة سد الذرائع بين الأدلة هى مرتبة المصالح المرسلة نفسها [٢].

## أهمية سد الذرائع

تظهر أهمية سد الذرائع فى التشريع أن ولاة المر يستطيعون أن يمنعوا من بعض المباحات التى اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والإضرار بالمجتمع ويسدون عليهم بابها , ومن الأمثلة على ذلك :

[ أ ] تحديد أجور المساكن إذا تغالى الملاك فى رفع أجورها وأدى ذلك إلى الإضرار بالمستأجرين وتحميلهم ما لا يطيقون .

[ ب ] تقييد الاستيراد وقصره على ما يحتاج الناس إليه فى حياتهم العادية .

[ ت ] منع سماع الدعاوى التى يكون المقصود منها التشهير بأهل الفضل وذوى المروءات ووقوفهم أمام القضاء للإيلام والامتهان .

[ ث ] منع الزوج من السفر بزوجته إلى بلد بعيد إذا كان غير مأمون عليها خشية الإضرار بها أو إيذائها أو سلب مالها .إلى غير ذلك من الأمور

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٥٩ – ٢٦٠ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٩ ، د / زيدان ص ٢٥٠ .

المباحة المؤدية إلى المفاسد فإنه يمكن منعها والنهى عنها بناء علـــى هــذا الأصل العظيم .

غير أنه ينبغي ملاحظة أن يكون هذا الأمر المباح الذى يمنع منه موصلاً إلـــى مفسدة حقيقية لا موهومة , وأن تكون هذه المفسدة من نوع المفاســد التـــى أقر الشارع المنع منها ,حتى لا يتخذ هذا المنع وسيلة إلى مفسدة أعظـــم , وهى التضييق على الناس وإيقاعهم فى الحرج ,لأن الشريعة التى قـــررت سد الذرائع قررت أيضاً رفع الحرج ودفع المشقة (١).

## المبحث السادس

## شرع من قبلنا

**معناه :** ما نقل إلينا من الأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم الســـابقة بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيســـى عليهم الصلاة والسلام (٢) .

وقد أثير البحث فى شرع من قبلنا كدليل من أدلـــة الأحكـــام الشـــرعية , لأن الشرائع السماوية واحدة فى أصلها وقد قال تعالى " شرع لكم من الدين مـــا وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيســـى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ... " فإذا كان مـــنزل الشـــرائع الســـماوية واحداً وهو الله سبحانه وتعالى فهى فى لبـــها واحـــدة , وإن ذلـــك النـــص لصريح فى ذلك , وعليه أجمع العلماء , ولكن الله سبحانه وتعالى قد يحـــرم بعض أمور على بعض الأقوام , لأن ذلك التحريم قد يكون فيه فطـــم لـــهم عن شهوات انغمسوا فيها , وفوق ذلك فإن أشكال العبادات قد تختلف فـــى

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٦٩ – ١٧٠ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٠ ، د / محمد الســـعيد عبـــد ربـــه ص ٢٢٤ .

الشرائع السماوية وإن كان لبها واحداً وهو عبادة الديان وحده لا شريك له , كما أن تفاصيل بعض الجزئيات تختلف كنظام الزكاة ونحوها [١].

وقد تعرض علماء الأصول للبحث فى شرائع الأنبياء السابقين من ناحية خاصة , وهى أن الأحكام التى شرعت فى هذه الشرائع هل تكون مشروعة بالنسبة إلينا فيلزمنا اتباعها وتطبيقها ؟ [٢].

## تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء على أن الأحكام التى لم يرد لها ذكر فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف , فأحكام شرع من قبلنا التى يشملها حديثنا لا تتعرف من غير المصادر الإسلامية , فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر , كالذي ينقل فى كتب أصحاب الشرائع السابقة أو على لسان أتباعهم ,لأنه لا حجة فى النقل عند المسلمين إلا المصادر الإسلامية ذاتها [٣].

**أما الأحكام التى قصها الله عز وجل** علينا فى كتابه أو جاءت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه على ثلاثة أنواع :

**النوع الأول : الأحكام التى قام الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا** , وهذه تكون شرعاً لنا , ويلزمنا العمل بها بلا خلاف , لأنها بالإقرار صارت من شريعتنا , وثبوتها علينا حينئذ بالنص الإسلامى , لا بالحكاية عن السابقين

**من ذلك** : الصيام , فإنه كان واجباً قبل الشريعة المحمدية , كما يدل عليه قوله تعالى " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " والأضحية فإنها شرعت فى حق إبراهيم عليه السلام , وهى مشروعة

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٦٧ – ٢٦٨ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٠ .

٣) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٦٨ ، الشيخ على حسب الله ص ٨١.

بالنسبة إلينا أيضاً , كما يرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام (١).

**النوع الثانى : الأحكام التى قام الدليل على نسخها ورفعها عنا** . فقد يذكر المصدر الإسلامى بعض الأحكام التى وردت فى الشرائع السابقة,ثم يبين أنها نسخت ورفعت بالنسبة لأمة محمد عليه السلام . كما فى قوله تعالى " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيه وإنا لصادقون " (٢).

**وأيضاً** : فقوله صلى الله عليه وسلم " أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي " يدل على أن ما يؤخذ من الأعداء أثناء الحرب كان محرماً على الغانمين فى الماضي من الزمن . ثم نسخ هذا التحريم بالنسبة إلينا . وأحلت لنا الغنائم . فهذان الحكمان وأضرابهما مما أثبت النص الإسلامى أنه كان مقرراً فى الشرائع السابقة وخاصاً بالأمم السابقة ومنسوخاً بالنسبة إلى أمة

---

١) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٦٩ ، الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧١.

٢) الأيتان " ١٤٥ ، ١٤٦ " من سورة الأنعام " وذي ظفر " أى حيوان له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والنعام والبط والأوز. فهذه الحيوانات حرم الله على اليهود لحمها وشحومها " والشحوم " الدهون التى تكون فى بطن الحيوان محيطاً بالكرش. وأحل لهم شحم الجنب والإلية لأنه على العصعص " والحوايا " هى الأمعاء " المصارين " فالدهن الذى يكون عليها يحل لهم أكله.

محمد صلى الله عليه وسلم , وبالتالي فإنه لا يطبق على أمتنا , ولا يسرى عليها بلا خلاف بين العلماء (١).

**النوع الثالث : الأحكام التى قصها الله تعالى فى القرآن أو ذكرت على لسان** الرسول صلى الله عليه وسلم , ولم يرد معها ما يدل على إقرارها أو إنكارها ولم يرد فى شرعنا ما يدل على رفعها ونسخها , كما فى قوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " فإنه إخبار عما شرع فى التوراة لبنى إسرائيل .

وقوله عز وجل خطاباً لصالح عليه السلام " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر " فإنه إخبار عما جرى بينه وبين قومه من قسمة الماء بينهم وبين ناقته بالمياومة لقومه يوم , يشربون فيه وحدهم , و للناقة يوم تشرب فيه وحدها , ولا يحضرون يومها , بل كانوا يشربون لبنها , ولم يرد بعده إنكار لهذا العمل ولا إقرار له , كما لم يرد فى شرعنا ما يدل على نسخ القسمة على هذا الوجه , وهذا النوع هو الذى وقع الخلاف فيه بين العلماء (٢).

**فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية :** إنه يكون شرعاً لنا , وعلينا اتباعه وتطبيقه ما دام قد قص علينا , ولم يرد فى شرعنا ما ينسخه , لأنه

---

١) انظر : الأستاذ / البرديسى ص ٣٤٤ ، الشيخ على حسب الله ص ٨١ ومثله ما كان فى شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر عن ذنبه إلا أن يقتل نفسه , ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه وغير ذلك من الأحكام التى كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا.

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٢ .

من الأحكام الإلهية التى شرعها الله على ألسنة رسله وقصه علينا , ولم يدل الدليل على نسخها , فيجب على المكلفين اتباعها [1] ولهذا فقد استدل الفقهاء على جواز القسمة بالمهايأة بآية " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم " [2].

كما استدل الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي والرجل بالمرأة بقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "

واستدل بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة على جواز الجعالة بقوله تعالى فى سورة يوسف " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " [3].

وقد ذهب بعض العلماء ومنهم المعتزلة والإمام أحمد فى رواية عنه إلى أن هذا النوع من الأحكام لا يكون شرعاً للمسلمين , ولا يجب عليهم العمل به [4]

**وقد استدل الأولون بجملة أدلة نكتفي بدليلين منها :**

[ ١ ] أن الشرائع السماوية واحدة يدل على هذا قوله تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " فهذه الآية تقرر وحدة الشرائع واتحاد أحكامها فيجب العمل بأحكام الشرائع السابقة إلا فيما يقوم الدليل على أنه كان شريعة وقتية لأمة معينة أو على نسخه فى الشريعة الإسلامية , ويؤيد هذا النصوص القرآنية التى تأمر بالاقتداء بالأنبياء السابقين [5] كقوله تعالى " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده " .

---

١) انظر : الشيخ خلاف ص ٩٤ .

٢) الآية " ٢٨ " من سورة القمر ويراعى أن قسمة المهايأة هى : أنْ يجعل لكل واحد من الشركاء مدة معينة ينتفع فيها وحده بالشيء المشترك . انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٢ . .

٣) الآية من سورة يوسف وانظر : الشيخ على حسب الله ص ٨٢ .

٤) انظر : د / البرى ص ١٦١ .

٥) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٦٩ ، د/ البرى ص ١٦١ .

[ ٢ ] أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ثم تلا قوله تعالى " وأقم الصلاة لذكرى " وهى خطاب لموسى عليه السلام , فإن هذه التلاوة بعد ذكر الحديث استدلال بهذه الآية , وبالحكم الذى كان فى شريعة موسى (١) .

واحتج المخالفون بأن الشرائع السماوية السابقة كانت مؤقتة بزمن محدد وخاصة بأمم معينة , وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت عامة ناسخة لما عداها من الشرائع . فالتفصيلات الشرعية للشرائع السابقة لم تكن أحكاماً عامة صالحة لكل زمان ومكان بخلاف الشريعة الإسلامية , ولو كنا مطالبين به لذكره معاذ بن جبل فى حديث " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ " ولكان النبى صلى الله عليه وسلم نبهه إلى خطئه إذ تركه .

والجواب : أنه إنما تركه لأن القرآن يشمله.

قالوا : لو كان حجة لوجب علينا تعلمه , ولوجب على المجتهدين البحث عنه .

وهذا الاستدلال منهم يبين أنهم ذهبوا إلى القسم الذى لم يذكره الكتاب وهو الذى لا نزاع فيه لعدم تواتره (٢) .

## الرأى المختار

الحق فى نظري بعد استعراض أدلة الفريقين هو الرأى الأول , لأن الشريعة الإسلامية جاءت متممة لما قبلها من الشرائع السماوية ومصدقة لما بين يديها من التوراة والإنجيل , فلم تنسخ منهما إلا ما كان تشريعاً وقتياً لأسباب وقتية خاصة , أو ما كان مخالفاً للشريعة الإسلامية , ولأن القرآن متى قص علينا حكماً شرعياً سابقاً بدون نص على نسخه يعد ذلك تشريعاً

---

١) انظر : د / البرى ص ١٦١.

٢) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : فضيلة الشيخ محمد الخضرى ص ٣٥٦ ، فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٦٩ .

لنا ضمناً , لأنه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا , ولم يدل دليل على رفعه عنا (١).

على أن المتأمل فيما ورد فى القرآن والسنة عن الشرائع السابقة يجد أن هذا الخلاف ليس ذا موضوع , لأنه ما من أمر قرره القرآن أو ذكرته السنة على أنه كان حكماً شرعياً لبعض من سبقونا , واختصوا به إلا كان معه ما يدل على الخصوصية لمن شرع لهم كآية " وعلى الذين هادوا .. " أو يفيد بقاء الحكم عاماً لكل الأزمنة كآية القصاص , فإن النص قد أيد بقوله صلى الله عليه وسلم " النفس بالنفس إن هلكت " وباستقراء النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين إلا ما كان فيه دليل على الخصوصية وهو ليس بحجة بالاتفاق , أو ما قام الدليل فيه على التعميم وهو حجة بالاتفاق (٢).

## شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً

وإنما هو راجع إلى الكتاب والسنة لما سبق وأن بيناه من أنه لا يعمل به إلا إذا قصه علينا القرآن أو السنة من غير إنكار, ولم يرد فى شرعنا ما يدل على نسخه ورفعه عنا , وعلى ذلك فالذين قالوا : إنه دليل لم يجعلوه دليلاً مغايراً للقرآن والسنة , بل باعتبار دخوله فيهما (٣).

---

١) انظر : الشيخ خلاف ص ٩٤ .

٢) انظر : فضيلة الشيخ أبى زهرة ص ٢٧٠ .

٣) انظر : الأستاذ : زكى الدين شعبان ص ١٧٣ .

# المبحث السابع

# الاستصحاب

نتناول فى هذا المبحث تعريف الاستصحاب , وحجيته , والمبادئ الفقهية المبنية عليه كل مسألة فى فقرة مستقلة .

## المسألة الأولى : التعريف بالاستصحاب :

**هو لغة** استفعال من الصحبة , وهى الملازمة وطلب الصحبة وعدم المفارقة يقال : استصحبه , أى لازمه ودعاه إلى الصحبة , وجعله فى صحبته ... ومن هنا قيل : استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً ,كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة [1]

**وأما تعريف الاستصحاب اصطلاحاً** فقد عرفه الأصوليون بعدة تعريفات نستخلص منها تعريفه بما يلي : الحكم بثبوت أمر فى الزمن الحاضر بناء على ثبوته فى الزمن الماضي لعدم وجود ما يصلح للتغيير .

**ويدل هذا التعريف على الأمور التالية :**

[ ١ ] يتطلب الاستصحاب العلم بوجود حكم معين فى الماضي سواء ثبت الحكم فى الماضي بالعقل أو بدليل شرعي .

[ ٢ ] إثبات هذا الحكم فى الحاضر استصحاباً للحكم السابق .

[ ٣ ] لا يعمل الاستصحاب إلا بعد البحث عن المغير للحكم الثابت فى الماضي والانتهاء إلى عدم وجوده بعد هذا البحث [2] .

---

١ ) انظر : المصباح المنير مادة " صحب

٢) انظر : د / محمد سراج ص ٢٤٤ .

وعلى هذا فكل أمر علم بوجوده ,ثم حصل الشك فى عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق . وكل أمر علم عدمه ,ثم حصل الشك فى وجوده فإنه يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم السابق (١).

**مثال** : من تزوج فتاة على أنها بكر, ثم ادعى بعد الدخول بها أنه وجدها ثيباً لم تقبل دعواه , لأن البكارة صفة أصلية ثابتة من حين نشأتها , فتستصحب إلى حين الدخول , حتى تقدم البينة على عدمها (٢).

ومن اشترى حيواناً على أنه يحسن الصيادة , ثم ادعى أنه وجده غير متعلم قبلت دعواه هذه إلا إذا قامت البينة على خلافها , لأن الأصل فى الحيوان عدم معرفة الصيادة , حتى يدرب عليها , فإذا حصل النزاع فيها استصحب الأصل حتى يقوم الدليل على ثبوتها (٣).

وتنبني الثقة في الاستصحاب من الناحية المنطقية على نوع من الاستقراء , فما ثبت فى الماضي يغلب على الظن ثبوته فى المستقبل ما لم يوجد شئ يوجب التغيير, ذلك أنك تنتظر شروق الشمس من المشرق فى الصباح بناء على تكرار شروقها فى الماضي من الاتجاه نفسه , وكذا فإنك تعتقد ازدحام شارع معين وكثرة السيارات فيه فى وقت معين , بناء على حدوث

---

١) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٦ .

٢) انظر : المرجع السابق وأيضاً : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٦ ومثله من ثبتت ملكيته لشيء الماضي اعتبر مالكاً له فى الحاضر استصحاباً للحكم السابق .

٣) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٧ ، د / زيدان ص ٢٦٧ ومثله: ما لو ادعى أن له ديناً على آخر, ولم يقم دليلاً على إثباته اعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة من ذلك الدين , لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

ذلك فى الماضي أما إذا رأيت وجود ما يمنع دخول السيارات إلى هذا الشارع فستستنتج حدوث التغير وقلة السيارات فى الشارع أو انعدامها [١] .

## أنواع الاستصحاب

يتنوع الاستصحاب – بحسب الأمر المستصحب والمحكوم ببقائه وثبوته – إلى الأنواع التالية :

**النوع الأول : استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل** على خلافه , إذا ما كان الشئ نافعاً , والحرمة إذا ما كان الشئ ضاراً , وذلك لقيام الأدلة العديدة على ذلك :

**فمن الأدلة الدالة على أن الأصل فى الأشياء النافعة الإباحة قوله تعالى** :" هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً " وقوله سبحانه " وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعاً " وقوله تعالى " وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعاً منه " فإن خلق ما فى الأرض وتسخير ما يوجد فيها , وما يوجد فى السماوات للناس لا يكون إلا إذا كان مباحاً لهم , إذ لو كان محظوراً عليهم لم يكن مخلوقاً ومسخراً لهم [٢] .

**وقد يقول قائل** : إن كلاً من الآيتين يدلان على أن الأصل فى كل الأشياء سواء كانت نافعة أو ضارة الإباحة .

**والجواب عن ذلك** : أن هذا العموم الظاهري غير مراد , بل هو خاص بالأشياء النافعة فقط , دون الأشياء الضارة , لقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام " فهذا الحديث الشريف قد دل دلالة صريحة وواضحة على النهى عن كل شئ فيه ضرر بالنفس أو إضرار

---

١) انظر : د / محمد سراج ص ٢٤٤ .

٢) انظر : د / محمد السعيد عبد ربه ص ٧ –٨.

بالغير , فإذا كانت الأشياء التى لم يرد عن الشارع فيها حكم معين ضارة كانت محرمة بنص هذا الحديث **ويكون الحديث مخصصاً** لعموم الآيتين ويكون المقصود منها الأشياء النافعة فقط دون الأشياء الضارة , ولا مانع من تخصيص الكتاب بالسنة (١) .

وأما أن الأصل فى الأشياء الضارة والتى لم يرد عن الشارع فيها حكم معين بالحرمة فيدل عليه هذا الحديث الذى خصصنا به عموم الآيات الدالة على أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

**وهذا النوع من الاستصحاب** لم يخالف أحد من الأصوليين فى العمل به وإن خالف بعضهم فى تسميته استصحاباً (٢) .

وينبني على ذلك أن كل حيوان أو نبات أو جماد طعاماً أو شراباً وكل عقد أو تصرف أو عمل لا يوجد فيه دليل بالمنع والتحريم , وليس فيه مضرة يكون حلالاً ومباحاً بحكم الأصل الثابت فى جميع الأشياء (٣)

**النوع الثانى : استصحاب البراءة الأصلية أى العدم الأصلى** لعدم الدليل الذى يغير هذا الحكم , كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية , حتى يقوم دليل التكليف فمن كان صغيراً دون البلوغ كانت ذمته بريئة من التكليفات الشرعية حتى يتحقق بلوغه , وإذا ادعى شخص أن محمداً مثلاً قتل أخاه , ولم يكن لديه أى دليل يدعم هذه الدعوى حكم القاضى ببراءة محمد استصحاباً للحكم الأصلى وجعله مستمراً إلى الحاضر , والحكم الأصلى براءة الإنسان من كل ما نسب إليه , حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك (٤) .

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته .

٢) انظر : الأسنوى ج٣ ص ١٢٧ ، أصول الفقه للشيخ زهير ج٤ ص ١٧٥.

٣) انظر : د / البرى ص ١٦٨ .

٤) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : الأستاذ / البرديسى ص ٣٢٩ .

**ومن أمثلة استصحاب العدم الأصلي :** إذا ادعى أحد الشركاء أن رأس المال لم يجلب ربحاً ورفع الأمر إلى القاضي صدق القاضي الشريك في دعواه استصحاباً للعدم الأصلي ، وهو عدم الربح اللهم إلا إذا أقام الشركاء البينة التي تثبت الربح ، فحينئذ لا يلتفت إلى دعوى الشريك ، لأن ما كان يبقى على ما كان حتى يقوم دليل على التغيير [1] وهذا النوع أيضاً لم يخالف أحد من أهل العلم بالعمل به .

**النوع الثالث : استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته لوجود سببه** حتى يقوم الدليل على زواله ، كثبوت الملك عند وجوب السبب الذي يفيده ، فإذا ملك شخص عقاراً بسبب الإرث ظل ملكه على العقار قائماً مهما كوت الغداة ومرت العشي ، لأن سبب الملك لا زال قائماً ، فإذا لم تقم بينة على زوال هذا الملك ظل مالكاً لما ورث بطريق استصحاب الحكم الماضي وجعله مستمراً إلى الحاضر .

وثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيده ، فإذا تزوج شخص فتاة ظلت الزوجية قائمة حتى تقوم البينة على انفصام عرى الزوجية .

ومن توضأ فإنه يحكم بطهارته على وجه اليقين ، ولا يرتفع الحكم ببقاء وضوئه بمجرد الشك في انتقاض الوضوء ،لأن الثابت بيقين لا يرتفع إلا بيقين آخر .

**ومن الاستصحاب الذي دل العقل على ثبوته** استصحاب وصف الحياة بالنسبة للمفقود ، فإنها تستمر ثابتة له ، وتستمر أحكامها مطبقة عليه حتى يقوم الدليل على وفاته [2] ولا يختلف أهل العلم في العمل بهذا النوع أيضاً .

---

١) انظر : الأستاذ / البرديسي ص٣٣٩ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٣٤٠ ، الأستاذ / زكي الدين شعبان ص ١٧٨ ، د / البري ص ١٦٩ .

## المسألة الثانية : حجية الاستصحاب

اختلف الأصوليون فى حجية الاستصحاب على فريقين :

**الأول : ويرى أنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان ,** وهـذا معنـى قولـهم : الاستصحاب حجة فى الدفع , لا فى الإثبات , وهو مذهب الحنفيـة ومـن وافقهم **ومعناه أن الاستصحاب يعمل للحفاظ على الوضع القائم ,** ولا يصلح لإثبات وضع آخر, وذلك لأن الاستصحاب ليس دليلاً جديداً مثبتاً , وإنمـا هو تمسك بالأصل الذى كان ثابتاً , ولم يقم دليل على تغييره , فيقتصر أثـره على الحقوق الثابتة يمنع عنها من يدعي زوالها وانتقالها , ولا يتجاوز ذلـك إلى إثبات حق جديد لم يكن ثابتاً من قبل , ولم يقم دليل حقيقي على إثباتـه (١) .

**فالمفقود لا يورث** وتظل أمواله على ملكه إلى أن يحكم بوفاته , ويرثه من يوجد من أقاربه عند الحكم بموته , وتبقى الزوجية قائمة إلى حيـن الحكـم استصحاباً لحياته التى ثبتت بيقين , فلا يرفعها إلا الحكم بوفاته من القـاضى وقد ترتب على قول الحنفية بعدم ثبوت الحقوق بالاستصحاب أن المفقـود لا يرث من يموت من أقاربه أثناء فقده إلا إذا ظهر حياً , أما إذا حكم بموتـه فإنه لا يرث من مات من أقاربه بعد تاريخ فقده (٢) .

**وأما الفريق الآخر فقد ذهبوا إلى** أن الاستصحاب حجة فى كل من الـدفع والإثبات , أى لثبوت الحكم السابق وتقريره , وكأنه ثـابت بدليـل جديـد حاضر لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشئ على ما كان عليه

---

١) انظر : د / البرى ص ١٦٦ .

٢ ) انظر : د / محمد سراج ص ٢٤٦ وأشار إلى جمع الجوامع ج٢ ص ٢٥٠ .

، والظن الراجح معتبر فى الأحكام الشرعية العملية ، وينبني علـــى هـذا الرأى أن المفقود تثبت حياته و وله حكم الأحياء تماماً ، فلا تـــزول عنـه أمواله ، ولا تبين منه زوجته ، ويدفع الاستصحاب تعلق أي حق للغير بذلك ، كما أنه يستحق نصيبه من الميراث إذا مات مورثه قبله ، وكـذا يسـتحق نصيبه من الموصى به ، ومن جهة أخرى فإن المفقود يرث من مات مـن أقاربه بعد فقده و وقبل الحكم بموته . ويستند هؤلاء إلى أنه إذا منعنا تعلـق حق الغير بمال المفقود للحكم بحياته فإننا سنضطر إلى إثبـات حقـه فـى ميراث من يموت من أقاربه [1].

## أدلة العلماء على حجية الاستصحاب

ذكرنا أن العلماء اتفقوا على حجية الاستصحاب ، وإنما الخلاف بينهم وقع فـى نطاق هذه الحجية ، وهل هو للدفع فقط أم للدفع والإثبات معـاً ، واسـتندوا فى هذه الحجية إلى ما يلي :

**أولاً** : إن إبقاء الأمر الثابت فى الزمن الماضي أمر فطرى بديهي يجرى عليـه عمل الناس دائماً ، ومن ذلك أنهم يحكمون بحياة من يفارقونهم ، ويسافرون من بينهم ويتصرفون على أساس حياتهم ، فيراسلونهم ، وينتظرون عودتـهم إلى أن يقوم الدليل على وفاتهم ، مع أنهم لا علم لهم بحقيقـة حالـهم فـى الزمن الحاضر ، وهل هم أحياء أو أموات ، فكانت حياتـهم فـى الزمـن الحاضر استصحاباً لحياتهم فى الزمن الماضي [2]

**ثانياً** : إن استقراء الأحكام الشرعية يظهر أن الشارع يحكم ببقائها حتى يحـدث ما يغيرها ، فالخمر حرام إلى أن تصير خلاً ، والعشرة الزوجية حلال بيـن

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته وأيضاً : د / زيدان ص ٢٦٩ .

٢ ) انظر : د / البرى ص ١٦٤ .

الزوجين إلى أن يزول عقد الزواج , وهكذا , وهذا معنـــى الاســتصحاب , فكان الاستصحاب دليلاً شرعياً [١].

## ما يتميز به الاستصحاب

**أولاً : الاستصحاب لا يثبت حكمـاً جديـداً** وإذا أمعنـــا النظـــر فـــى تعريـــف الاستصحاب وأنواعه تبين لنا بجلاء أن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديـداً , ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه , كالإباحة الأصلية أو لعـــدم الأصل أو حكم الشرع بشيء بناء على وجود سببه , ولهذا يقول العلمـــاء : إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان , لا لإثبات ما لم يكن [٢]

**ثانياً : الاستصحاب آخر الأدلة** : فلا يصار إليه إلا عند عـــدم وجـــود الدليـــل الخاص فى حكم المسألة , بأن يبحث الفقيه ويبذل غاية جهده فى التحـــري عن الدليل , فلا يجده , فيرجع إلى الاستصحاب , ولهذا فهو كما قال بعـض العلماء " إنه آخر مدار الفتوى و فإن المفتى إذا سئل عـــن حادثـــة يطلـــب حكمها فى الكتاب , ثم فى السنة ,ثم فى الإجماع ,ثم فى القياس , فإن لـــم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال فى النفي والإثبات , فإن كان التردد فى زواله فالأصل بقاؤه وإن كان التردد فى ثبوته فالأصل عدم ثبوته [٣] .

## المسألة الثالثة : القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب

صاغ الفقهاء القواعد التى تضبط عمل الاستصحاب ونكتفي هنا بذكر قاعدتين :

**الأولى : اليقين لا يزول بالشك** : والشك هو التردد , وعـــدم وجـــود مرجـــح لاحتمال وقوع الفعل أو عدم وقوعه ، أما اليقين فهو : حصول الجـــزم أو الظن الغالب بوقوع الفعل أو عدم وقوعه .

---

١) انظر : المرجع السابق ذاته ص ١٦٥ .

٢) انظر : الأستاذ / زكى الدين شعبان ص ١٧٩ .

٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٠٨ ن وأيضاً : د / زيدان ص ٢٧٠ .

**ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة منها :** أنه إذا هلك المال فى يد الأميـــن فإنـــه لا يحكم عليه بالضمان , إلا إذا ثبت تعديه فيه , لاستصحاب أمانته والثقة فيـــه ما لم يتغير ذلك بدليل يثبت تعديه [١] .

**القاعدة الثانية : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره** , وهـــذه القاعدة تفيد وجوب الحكم بدوام الوضع السابق واستمراره على حاله ما لـــم يرد دليل التغير , وتعمل هذه القاعدة فى اتجاهين :

**أولهما : التعرف على الحاضر من الماضي وهذا هو المســـمى** " استـــصحاب الحال " أو الحكم على شئ ببقائه على الحال الذى كان عليـــه فـــى الزمـــن السابق ما لم يقم دليل على خلافه من ذلك : إذا ثبت امتلاك محمد لمـــنزل معين فى الماضي وادعى أحد ملكية هذا المنزل , فإنـــه لا يحكـــم بثبـــوت الملكية لهذا المدعى , ونحكم بثبوتها لمحمد فى الحال الحاضر بنـــاء علـــى ثبوتها فى الماضي إلا إذا وجد دليل يوجب الملكية للمدعى .

**والثاني : هو التعرف على الماضي بمعرفتنا للحاضر**, ولذلك فإن مـــن تثبـــت ملكيته لشيء الآن يعد مثبتا لهذه الملكية فى الماضي إلا أن يدل الدليل علـــى خلافه وهذا هو استصحاب الحال فى الماضي , ومعناه : اعتبار حالة الشـــئ فى الحاضر أنها حالته فى الماضي [٢].

---

١ ) انظر : د / محمد سراج ص ٢٤٧ .

٢) انظر : المرجع السابق ذاته ص ٢٤٨ .

## الخاتمة

" يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك "

إلى هنا أضع القلم بعد أن أعانني مولاي سبحانه على إتمام هذا الكتاب الذي فصلت فيه الكلام عن الأدلة الشرعية التى يصح الاعتماد عليها فى تشريع الأحكام ، ومن دراسة هذه الأدلة يتبين أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها تتحرى بالأمة أرشد طرق المدنية وأعدل نظم القضاء ، وأنها شريعة سمحة تتناول كل ما يمكن تصوره من الحوادث ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، وتسع مقتضيات العصور على اختلافها وأنها ليست – كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها – ضيقة المجال ، فلا تفي بأحكام الحوادث ، أو قديمة العهد ، فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان .

وبعد : فإني لأرجو ممن انتفع بشيء من هذا الكتاب أن يخصني بشيء من صالح دعائه أن يعفو الله عز وجل عني ، وأن يغفر لي ما زل به القلم أو شرد فيه الفكر، فإنه لا عصمة إلا للمعصوم صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعل ما كتبت فى ميزان حسناتي يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أبو عبد الرحمن

د / إبراهيم علوان

## فهرس بأهم الموضوعات

**تم بحمد الله**


## رقم الإيداع

**٢٠٠٢/١٤٦٧٠**

**التركـى** – للكمبيوتر وطباعة الأوفست – طنطا